الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

مكتبة جامعة الأمير عبد القادر
للعلوم الإسلامية
الدورية رقم :

جامعة الأمير عبد القادر
للعلوم الإسلامية
قسنطينة

معهد الشريعة
قسم الدراسات العليا

موضوع البحث

أثر القواعد الأصولية اللغوية في استنباط أحكام القرآن

بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير في الشريعة الإسلامية

إعداد الطالب :
عبد الكريم حامدي

إشراف :
الدكتور محمد محدة

السنة الجامعية :
1415 - 1416 هـ / 1994 - 1995 م

الإهـــــداء

إلى والدي –رحمه الله– الذي قضى عمره يعلّم أبناء المسلمين كتاب الله تعالى.

وإلى والدتي –حفظها الله– التي وهبت حياتها خدمة لأبنائها.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة البحث

إنّ الحمد لله نحمده ونستعينه ونسترشده، ونؤمن بـه ونتوكّـل عليـه، ونثـني عليـه الخـير كلّه، ونعوذ با لله من شرور أنفسنا وسيّئات أعمالنا، ونسأله السّـداد في الأمـر، وإعظـام المثوبـة والأجر، ونصلّي ونسلّم على سـيّدنا ونبيّنـا محمـد الأمـين، المبعـوث رحمـة للعـالمين، وعلـى آلـه وأصحابه الطيبين الطّاهرين، وعلى من اتّبعهم بإحسان إلى يوم الدّين. وبعد:

فمنذ صغري، كنت أشعر بالرّغبـة المتزايدة في طلـب العلـوم الشـرعية عامّـة، وأحكـام القرآن خاصّة، وكنت أطالع بآهتمام كتب التّراث الفقهي، ومازلت كذلك حتّى أنعم ا لله عليّ بالالتحاق بجامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، فزادت عزيمتي وإرادتي في معرفـة الحقـائق الشرعية، وكنت أحرص على التّعمق والتّثبت من المفاهيم الأصولية والفقهيـة خاصـة، لعلاقتهـا المباشرة بأفعال النّاس وتصرّفاتهم.

ويوم أن منّ ا لله عليّ بالالتحاق بقسم الدّراسات العليـا، بـادرت بالتفكـير في موضـوع بحث يجمع بين الأصول والفروع، فوقع آختيارى على موضوع أثر القواعد الأصولية اللغويـة في آستنباط أحكام القرآن، حيث وافقت عليه إدارة معهد الشريعة.

وقد بذلت كلّ ما أملك من جهد لإخراجه مطابقا للمقاييس العلمية للأبحاث الجامعيـة، فـالحمد لله الـذي وفقـني لإتمامـه، وتقديمـه إلى طـلاب العلـم والبـاحثين في المعـارف الأصوليـة والفقهية، سائلا المولى العلي القدير أن يجعله خالصا لوجهه الكريم، إنّه سميع مجيب.

والآن أشرع في بيان مقدمة البحث التي تتضمّن التعريف العام بموضوع البحث.

التعريف بموضوع البحث : أثر القواعد الأصولية اللّغوية في آستنباط أحكام القرآن

يقول الله تبارك وتعالى : ﴿ ***الر. تلك آيات الكتاب المبين إنّا أنزلناه قرآنا عربيّا لعلكم تعقلون*** ﴾.[سورة يوسف، آية (1)، (2)].

قضت حكمة الله تعالى أن يختم شرائعه ورسالاته، بشريعة ورسالة عامّة إلى النّاس، أنزلها بلسان عربي مبين، وبأسلوب واضح حكيم، يحقّق الغاية من التشريع، وهي الأمتثال والعبودية لله ربّ العالمين في الدّنيا، والفوز برضاه ونعيمه في الآخرة.

وتحقيقا لذلك، بعث الله رسولا بلسان قومه، ليبيّن للنّاس أحكام القرآن، ليكون العمل به موافقا لروح التّشريع ومقاصده، من جلب للمنافع ودفع للمضارّ، وفي ذلك يقول الله تعالى: ﴿ ***وأنزلنا إليك الذّكر لتبيّن للنّاس ما نزّل إليهم ولعلّهم يتفكرون*** ﴾. [سورة النحل آية (44)].

وأمر الله تعالى النّاس بالرّجوع لمعرفة الأحكام، إلى الرّسول -صلى الله عليه وسلم- وإلى أولى الأمر من بعده، وهم الفقهاء والولاة من أهل العلم، وفي ذلك يقول عزوجل : ﴿ ***ولو ردّوه إلى الرّسول وإلى أولى الأمر منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم*** ﴾ : النساء، آية (82)، يقول الإمام الجصّاص -رحمه الله- في تفسيره لهذه الآية : "فحثّنا على التفكّر فيه، وحرّضنا على الاستنباط والتدّبر، وأمرنا بالاعتبار لنتسابق إلى إدراك أحكامه وننال درجة المستنبطين والعلماء النّاظرين".(1)

والاستنباط المذكور في الآية عبارة عن الاجتهاد في آستخراج الأحكام من النّصوص، وهو مهمّة الفقهاء والمجتهدين، وفي ذلك يقول الإمام عبد الحميد بن باديس -رحمه الله- : "الاجتهاد هو بذل الجهد في آستنباط الحكم من الدّليل الشّرعي بالقواعد المتقدّمة، وأهله هو المتبحّر في علوم الكتاب والسّنّة، ذو الإدراك الواسع لمقاصد الشريعة، والفهم الصحيح للكلام العربي".(2)

وآستنباط الأحكام من النّصوص، لايتم إلاّ وفق قواعد معيّنة، هي التي أشار إليها

---

1)- أحمد بن على أبوبكر الرّازى الجصّاص : -أحكام القرآن، دار للكتاب العربي - بيروت، لبنان، جـ2، ص : 215، 216.

- انظر ترجمة الجصّاص : ص: 14

2)- عبد الحميد بن باديس : - مبادئ الأصول، المؤسّسة الوطنية للكتاب - الجزائر، ط2 : 1988م، ص : 51.

ابن باديس، والتي تعرف بالقواعد الأصولية، (1) مثل : قواعد الأمر، وقواعد النهي، وقواعد المنطوق، وقواعد المفهوم، وقواعد العموم، وقواعد الخصوص، وقواعد الاشتراك، وقواعد المطلق والمقيد، وغير ذلك من قواعد آستنباط الأحكام.

وكّل قاعدة من هذه القواعد، تشكّل منهجا كليّا، له أثر في آستنباط الكثير من الأحكام من نصوص القرآن والسنة النبوية.

فمثلا قاعدة الأمر المطلق يقتضي الوجوب، منهج كلّي، له أثر في آستباط كلّ الأحكام التي أوجبها الشارع وفرضها على المسلمين، كوجوب إقامة الصلاة، وإيتاء الزكاة، وحجّ البيت، وصوم رمضان، والوفاء بالعقود والعهود، ووجوب العدل، وإقامة القسط، وقتال المشركين، وإقامة الحدود، كحدّ القذف، وحدّ السرقة، وقضاء رمضان، وصوم الكفّارات، ككفّارة اليمين والظّهار والحكم بما أنزل الله في كتابه، وغير ذلك من الأحكام.(2)

وعليه، فإنّ موضوع هذا البحث يتناول أثر تلك القواعد الأصولية، التي يستخدمها المجتهد في آستنباط الأحكام من نصوص القرآن الكريم خاصة، فهو موضوع تطبيقي يحاول إخراج تلك القواعد من الصّورة النّظرية إلى الصّورة العملية من خلال إبراز آثارها في آستخراج الأحكام العملية من أدلّة القرآن في مختلف الأبواب الفقهية ؛ وذلك في منهج متميّز يبيّن وجه الارتباط بين القاعدة الأصولية وما يتفرّع عنها من أحكام.

- أهمية موضوع البحث :

لايخفى على دارس علم أصول الفقه أنّ آستثمار الحكم الشرعي يتم من مصدرين : أحدهما الأدّلة التفصيلية، وهي الكتاب والسنّة والإجماع والقياس وغيرها كالاستحسان والاستصحاب والعرف... الخ.

---

1) – عبد الحميد بن باديس : – مبادئ الأصول، ص : 31، 32، 33، 34، إلى ص : 42.

– عبد الحميد بن باديس : – هو عبد الحميد بن محمد المصطفى بن مكي، بن باديس، رئيس جمعية العلماء المسلمين الجزائريين، ولد بقسنطينة سنة : 1305هـ، تعلم بمسقط رأسه، ثم تونس، بجامع الزيتونة، وتخرّج بشهادة التطويع، ثم عاد إلى قسنطينة، فدرّس بالجامع الكبير، وحاك له أعداؤه المكائد، فرحل إلى المشرق، وحجّ، ثم عاد إلى الجزائر، فأسّس جمعية العلماء المسلمين الجزائريين وأصدر عدة مجلات، منها "الشهاب" وفسّر القرآن والحديث –توفي– رحمه الله– بقسنطينة سنة 1359هـ الأعلام (60/4) – معجم أعلام الجزائر (ص : 28) ابن باديس حياته وآثاره (72/1).

2) – أنظر : أمثلة عن القواعد الأصولية في هذا البحث، ص : 3.

ثانيهما الأدلّة الإجمالية، وهي القواعد الأصولية التي قرّرها علماء الأصول، وسمّيت إجمالية لدخول جملة كثيرة من الأدلّة التفصيلية تحت كلّ قاعدة منها. (1)

- فقوله تعالى : ﴿ **وأقيموا الصّلاة** ﴾ [البقرة، آية (42)] دليل تفصيلي في حكم الصّلاة.

- وقوله تعالى : ﴿ **وآتوا الزكاة** ﴾ [البقرة، آية (42)]، دليل تفصيلي في حكم الزكاة.

- وقوله تعالى : ﴿ **يأيّها الذين آمنوا أوفوا بالعقود** ﴾ [المائدة، آية (1)]، دليل تفصيلي في حكم العقود.

- وقاعدة، "الأمر المطلق يقتضى الإيجاب" دليل إجمالي، يشتمل الأمر في آية الصّلاة، وفي آية الزكاة، وفي آية العقود، وفي غيرها من الآيات الآمرة التي تفيد أحكاما واجبة.

- وبمعرفة الدّليل التفصيلي، والقاعدة الأصولية، يتوصل إلى الحكم الشّرعي. (2)

- فالصّلاة واجبة، هذا حكم شرعي، والدّليل التفصيلي على وجوبها هو قوله تعالى : ﴿ **وأقيموا الصّلاة** ﴾، ووجه الدّلالة أنّ قوله تعالى : ﴿ **وأقيموا** ﴾ أمر مطلق، والأمر المطلق يقتضى الوجوب ما لم يصرف بقرينة إلى غير الوجوب، كالنّدب والاباحة كما تقرّر في الأصول.

- ونكاح الوثينة حرام، هذا حكم شرعي، والدّليل التّفصيلي على حرمتها، قوله تعالى : ﴿ **ولاتنكحوا المشركات حتّى يؤمنّ** ﴾ [سورة البقرة، آية (219)]، ووجه الدّلالة أنّ قوله تعالى : ﴿ **ولاتنكحوا** ﴾ نهي مطلق، والنّهي المطلق يقتضى التّحريم ما لم يصرف بقرينة إلى غير التحريم، كالكراهة كما تقرر في الأصول.

- وصوم قضاء رمضان يصّح متفرقا ومتتابعا، هذا حكم شرعي، والدليل التفصيلى على جوازه قوله تعالى . ﴿ **فمن كان منكم مريضا أو على سفر فعدّة من أيام أخر** ﴾ [البقرة، آية (184)].

ووجه الدّلالة أن قوله تعالى : ﴿ **فعدّة من أيام أخر** ﴾ مطلق، غير مقيد بقيد زائد يفيد التّتابع أو التفريق، والمطلق يحمل على إطلاقه ما لم يقيّد بدليل، كما تقرّر في علم الأصول.(3)

---

1) - عبد الحميد بن باديس : - مبادئ الأصول، ص : 31.

2) - ابن باديس : - المصدر السابق، ص : 31.

3) - انظر : 384 من هذا لبحث.

– وصوم كفّارة الظهار لايصحّ إلاّ متتابعا، هذا حكم شرعي، والدّليل التفصيلي عليه، هو قوله تعالى : ﴿ فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين ﴾ – [المجادلة،آية(4)].

ووجه الدّلالة أنّ قوله تعالى : ﴿ شهرين متتابعين ﴾، قيّد الصّيام بوصف زائد، هو أن يكون متتابعا ومتواليا، فلا يصّح متفرقا، والمقيّد يحمل على القيد فيه، مالم يلغ القيد بدليل؛ كما تقرّر في علم الأصول.(1)

وهكذا يتبيّن من هذه الأمثلة، وغيرها، أن آستثمار الحكم الشرعي يتم بمعرفة أمرين آثنين:

– **الأول** : معرفة دليل الحكم، وذلك بمعرفة المصدر الذي أخذ منه الحكم الشرعي، كالكتاب، والسنّة، والاجماع، والقياس، والاستحسان، والاستصحاب، والاستصلاح، وغيرها من مصادر الأدلّة.

– **الثاني** : معرفة وجه الدّلالة، وذلك بمعرفة القواعد الأصولية وأثرها في آستنباط الحكم من الدّليل، كقاعدة الأمر المطلق يقتضي الوجوب، والنّهي المطلق يقتضي التحريم، والمطلق يحمل على إطلاقه مالم يقيّد بدليل، والمقيّد يحمل على القيد فيه، مالم يلغ القيد بدليل، إلى غير ذلك من القواعد التي هي أصول لاستنباط الحكم من الدّليل.

ومن هنا، تظهر أهمية موضوع البحث : "أثر القواعد الأصولية اللغوية في آستنباط أحكام القرآن"، إذ بمعرفة القواعد الأصولية وآثارها، يتوصّل إلى حقيقة الحكم الشرعي، هل هو واجب، أو مندوب، أو حرام، أو مكروه، أو مباح، وهل أن الحكم عام أو خاص، هل هو مطلق أو مقيد، وهل الحكم المتوصّل إليه ثبت عن طريق عبارة النّصّ، أو إشارة النّصّ، أو اقتضاء النص، أو بدلالة النّصّ –مفهوم الموافقة– أو بدليل الخطاب : (مفهوم المخالفة).

– أسباب آختيار الموضوع :

يرجع آختياري لموضوع أثر القواعد الأصولية اللّغوية في آستنباط أحكام القرآن، لسببين آثنين:

– **الأول** : من المعلوم أنّ الطرق التي آعتادها الأصوليون في تأليف الأصول تنقسم إلى طريقتين:

---

1) – أنظر : 345 من هذا البحث.

1)- طريقة الفقهاء وأصحاب الرأي وهم الحنفية، الذين بنوا أصولهم طبقا لما جـاء في الفروع الفقهية، التي نقلت عن أئمتهم، فكانوا يضعون القاعدة وفقا لاستنباطات فقهائهم للأحكام الشرعية.

2)- طريقة المتكلمين وهم الجمهور من المالكية، والشافعية، والحنابلة، الذين وضعوا القواعد حسب ما يقتضيه العقل، دون النظر إلى فروع الفقهاء وأقوالهم (1)

والفرق بين الطريقتين أن طريقة الحنفية تذكر الفروع الفقهية لتبيّن أثر القواعد الأصولية لا لإثباتها والاستدلال على صحتها، بخلاف طريقة المتكلمين فإنها تذكر القاعدة الأصولية، ثم تذكر بعض الآثار لإثباتها والاستدلال على صحّتها.(2)

ومن هنا ظهرت مجموعتين من التّصانيف في علم الأصول :

- تصانيف غنية بالفروع الفقهية، وهي كتب علم أصول الحنفية.
- تصانيف فقيرة في المادّة الفقهية، وهي كتب علم أصول المتكلمين. (3)

ولايخفى على دارس علم الأصول، أنه كلما كانت القاعدة الأصولية مقرونة بآثارها الفقهية ؛ كانت فائدتها أكثر، وثمرة معرفتها أوسع، بخلاف القاعدة المجرّدة عن فروعها، وهذا مايميز كتب الحنفية عن غيرها.

ولمّا كانت معرفة أثر القواعد الأصوليةفي الفروع الفقهية مهمّة لا يستهان بها، ونظرا لقلّة المصنّفات فيها، وضع علماء آخرون كتبا أخرى (4) تعتني بالجمع بين القواعد الأصولية

---

1) - محمد مصطفى شلبي : أصول الفقه الإسلامي، الدار الجامعة للطباعة والنشر، بيروت، ط4 : 1403هـ-1983م، جـ1، ص : 51

2) - محمد حسن هيتو : مقدّمة تحقيق كتاب : التّمهيد في تخريج الفروع على الأصول للامام الاسنوي -مؤسسة الرّسالة- بيروت - ط2، 1401هـ - 1981م، ص : 12.

3) - محمد حسن هيتو : المصدر السابق، ص : 10، 11.

4) - هذه الكتب هي :

- تأسيس النظر للدّبوسي الحنفي المتوفي سنة : 430هـ.
- تخريج الفروع على الأصول للزنجاني المتوفي سنة : 656هـ.
- مفتاح الفصول إلى بناء الفروع على الأصول، للشريف التلمساني، المتوفي سنة : 771هـ.
- التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، للإمام الاسنوي، المتوفي سنة : 768هـ.
- الوصول إلى قواعد الأصول، للتمرتاشي الحنفي، المتوفي، سنة : 1004هـ.
- أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء، للدكتور مصطفى سعيد الخن، وهو رسالة دكتوراه في أصول الفقه من جامعة القاهرة، فرغ من إنجازها سنة : 1969م.
- أنظر : مقدمة تحقيق كتاب :التّمهيد في التخريج الفروع على الأصول، للدكتور حسن هيتو، ص : 15، 16، 17.

وما يترتب عليها من فروع فقهية، مبيّنة أثر الأولى في الثانية.

وبذلك تعتبر هذه المصنّفات، مجموعة ثالثة، تختلف عن السّابقة ببيان أثر القواعد الأصولية في الفروع الفقهية في منهج متميّز، يشكّل فنّا قائما بذاته.

لكن هذه المصنّفات -كما قال الدكتور حسن هيتو- : "رغم دقّة الموضوع الذي عالجته وأهمّيته إلا أنّها قليلة غير وافية"،(1) ومن هنا شدّتني الرغبة والاهتمام إلى البحث في أثر القواعد الأصولية في آستنباط أحكام القرآن، حيث جعلت القرآن ميدان البحث.

-الثاني :

أمّا السّبب الثاني الذي دعاني لاختيار موضوع البحث، هو أنّ الفقهاء أيضا آختلفوا في عرض المادّة الفقهية في كتبهم، ويمكن تمييز طريقتين (2) :

1)- طريقة المتقدّمين، وهي طريقة تمتاز بذكر الحكم الفقهي مقرونا بالدّليل، لبيان مدى صحّة الحكم أو بطلانه، وكانوا لايعتدون بأيّ قول لا دليل عليه.

2)- طريقة المتأخرين، وهي طريقة تمتاز بتجريد الفقه عن الأدلّة، وتكتفي بأقوال الأئمة، وتعتبرها في حدّ ذاتها أدلّة، لأنها تعبّر عن رأي المذهب الذي لايجوز خلافه. وهذا مايظهر من خلال المتون الفقهية، وشروحها أيضا، حيث آقتصرت على شرح عبارات المتن دون ذكر الأدلّة.

وهذه الطريقة، وإن وجدت قبولا وآهتماما في عصر مؤلّفيها ومن بعدهم إلى وقت قريب، فإنها أصبحت اليوم غير مقبولة ولا مستساغة لدى الكثير من طلبة العلم والباحثين، لأن مادّتها الفقهية جامدة، صعبة الفهم، مغلقة تشبه الألغاز.(3)

وفي هذه الطريقة من النّقائص مالا يخفى على الباحث المتبصّر، فصعوبة هذه المختصرات الفقهية، أدّت إلى شروحها، والشروح آحتاجت إلى حواشي ، والحواشي آحتاجت إلى تقريرات.

ولذلك كان على طالب الفقه أن يضيّع الكثير من الوقت والجهد للوصول إلى جوهر المسألة وحقيقتها.

---

1) – هيتو : مقدمة كتاب : التمهيد في تخريج الفروع على الأصول للأسنوي، ص : 17

2) –محمد مصطفى شلبي : المدخل في التعريف بالفقه الاسلامي، دار النهضة العربية، بيروت، ط : 1401هـ، 1981م.ص:152، 153.

3) – انظر : محمد الخضري بك : تاريخ التشريع الإسلامي، دار "شريفة" للطباعة والنشر، الجزائر، ص : 370.

هذا، بالإضافة إلى غياب الأدلّة الشّرعية، ممّا يجعل النّاظر في هذه المختصرات حائرا، لايدري مدى صحّة الأقوال. كما أنّ تقيّدها بالمذهب الواحد، والتّعصّب له، جعلها تهمل الكثير من الآراء المعتبرة في المذاهب الفقهية الأخرى، ممّا يقلّل من قيمتها الفقهية منفردة عن غيرها. (1)

أمّا طريقة المتقدّمين، فهي طريقة حسنة، لكون أصحابها آهتمّوا بعرض المسائل الفقهية مقرونة بأدلّتها، وشواهدها من الكتاب والسنّة والإجماع والقياس وغير ذلك من المصادر، بالإضافة إلى المقارنة مع المذاهب الأخرى، ممّا جعلها تعبّر بصدق عن الرّأي الفقهي في الشّرع الاسلامي.(2)

لكن -في نظري- أن الاقتصار على ذكر دليل الحكم غير واف، بفقه المسألة وآستيعابها، ذلك أنّ الكثير من المسائل تتشابه في الدّليل وتختلف في الحكم، وسبب ذلك يعود إلى الاختلاف في القوعد الأصولية.

وعلى هذا، فإن معرفة أثر القواعد الأصولية في آستنباط الحكم ضروري لاستيعاب المسألة الفقهية من جميع جوانبها، وفهمها فهما شاملا ؛ وهذا ماحملني على آختيار موضوع البحث، بحيث حاولت إبراز أثر القواعد الأصولية في آستنباط الأحكام الفقهية الخاصّة بالقرآن، وعبّرت على هذا الأثر بعبارات مثل : وجه الاستنباط، وجه الدّلالة، وجه الاستدلال.

فإذا قلنا أنّ متعة المطلّقة قبل الدّخول وقبل فرض المهر واجبة على رأي الجمهور، بدليل قوله تعالى: ﴿ **لاجناح عليكم إن طلّقتم النّساء مالم تمسّوهن أو تفرضوا لهنّ فريضة، ومتّعوهنّ على الموسع قدره وعلى المقترقدره، متاعا بالمعروف، حقّا على المحسنين** ﴾ [البقرة، آية (284)]

فإن ذكر الدليل وحده لا يكفي، مالم يتبيّن وجه الدّلالة، أي لماذا حكمنا على المتعة بالوجوب و لم نحكم عليها بالنّدب أو الإباحة ؟

وحينئذ فوجه الدّلالة أنّ الأمر في قوله تعالى : ﴿ **ومتّعوهنّ** ﴾ ورد مطلقا ومجرّدا عن آية قرينة تصرفه إلى غير الوجوب كالنّدب والإباحة، والقاعدة الأصولية تقتضي في هذه

---

1) – أنظر : الخضري : تاريخ التشريع الإسلامي، ص : 370.

– انظر : عمر سليمان الأشقر : تاريخ الفقه الإسلامي، قصر الكتاب، البليدة، الجزائر، ص : 145، 146، 147

2) – انظر : شلبي : المدخل في التعريف بالفقه الاسلامي، ص : 152.

الحال أنّ الأمر المطلق يفيد الوجوب. وبهذا يتمّ الاستدلال المطلوب.

وإنّ آتباع هذا المنهج في الاستدلال والاستنباط وتخريج المسائل الفقهية، بإبراز أثر القواعد الأصولية، يجعل طالب الفقه يطمئن إلى سلامة الحكم وصحّته، ويقف عى أسباب الاختلاف عند تعدّد الآراء الفقهية، وتعارضها، إذ كثيرا ما تتفق الأدلّة وتختلف الأحكام الناتجة عنها بسبب الاختلاف في قواعد الاستنباط.

ولهذا آختلف الفقهاء في حكم المتعة، حيث ذهب الجمهور إلى أنها واجبة، وذهب المالكية إلى أنها مندوبة، وآستدلّوا بنفس الدّليل، وهو قوله تعالى: ﴿ **ومتّعوهنّ** ﴾.

وسبب الاختلاف، أنّ الجمهور حملوا الأمر في الآية على الوجوب، لعدم وجود قرائن تصرفه إلى النّدب والاستحباب. بينما المالكية، حملوا الأمر على النّدب، لظهور عدّة قرائن صرفته عن الوجوب إلى النّدب.(1)

ومن هنا، فإن هذا البحث محاولة منهجية في آستنباط أحكام القرآن، فائدتها ترقية طرق الاستنباط والاستدلال، والوقوف على أسباب آختلاف الفقهاء، الذي يعود في الكثير منها إلى الاختلاف في القواعد الأصولية.

وإنّ معرفة ذلك هو أحد الضّمانات لاجتهاد فقهي معاصر، أمام تحدّ واسع في مختلف المجالات القانونية والاقتصادية والاجتماعية، إذ لايمكننا التّحكّم في كلّ ذلك إلاّ بآستثمار الثّروة الفقهية والأصولية معا لدى أسلافنا، من خلال تراثنا الفكري الزّاخر، ومحاولة تطويرها وتطويعها لخدمة مصالح الأمّة الإسلامية فيما يعترض سبيل نهوضها ورقيّها من قضايا وأحداث.

وهذا المنهج المتميّز في آستنباط الأحكام يقضي على التّعصّب الفقهي والجمود الفكري، لأنّه منهج يتعامل مع الدّليل، وليس مع صاحب الدّليل، فهو يأخذ بأيّ رأي فقهي مصيب ونافع، قديم أو حديث، سواء كان في إطار المذاهب المعتمدة أو خارجها.

- أغراض البحث :

يهدف موضوع "أثر القواعد الأصولية اللّغوية في آستنباط أحكام القرآن" إلى تحقيق الأغراض التالية :

---

1) – انظر تفصيلا وافيا للمسألة في هذه البحث، ص :371

1)- إبراز مدى صلة وآرتباط أحكام القرآن بالقواعد الأصولية، وأنّ الحكم يرتبط بالقاعدة آرتباطا عضويا لاينفصم أحدهما عن الآخر.

2)- إبراز منهج متميّز في آستنباط الأحكام الفقهية عامّة، وأحكام القرآن خاصّة، يقوم أساسا على آستخدام المناهج الأصولية، النّابعة من علم أصول الفقه، الذي يعتبر أحد العلوم الرئيسية في معرفة وجه الاستدلال على الأحكام والاستنباط.(1)

3)- تنمية طرق الاستدلال والاستنباط، بآستخدام القواعد الأصولية، وإخراجها من الصّورة النّظرية إلى الصّورة العملية التّطبيقية.

- مميزات البحث :

يتميّز موضوع أثر القواعد الأصولية اللّغوية في آستنباط أحكام القرآن بالمميّزات الآتية :

1)- آقتصاره على القواعد الأصولية اللّغوية التي لها أثر في آستنباط حكم عملي من أحكام القرآن، كقواعد المنطوق والمفهوم، وقواعد العموم والخصوص، وهي أهم القواعد التي كان لها أثر عملي في آستنباط أحكام القرآن.

وليس الغرض إحصاء كلّ قاعدة أصولية ذات أثر، لأنّ ذلك لايتّسع له حجم مثل هذه الرّسالة، وحسبي أن أذكر أهمّ القواعد الأصولية مع آثارها، تحقيقا للغرض من البحث وهو إبراز منهج متميّز في الاستدلال والاستنباط يجمع بين الأصول والفروع.

2)- آقتصاره على الأحكام العملية الواردة في القرآن الكريم، في مختلف الأبواب الفقهية من عبادات ومعاملات.

وقد آخترت من المسائل مايوضّح أثر القاعدة، وليس الغرض إحصاء كلّ المسائل القرآنية المتفرّعة عنها، لأن ذلك لايتّسع له حجم مثل هذه الرّسالة.

3)- آعتناؤه على الخصوص، بإبراز أثر القواعدة الأصولية في آستنباط الأحكام، وهو ماعبّرت عنه في البحث، بـ : وجه الاستنباط، ووجه الدلالة، ووجه الاستدلال.

4)- آعتناؤه بدراسة المسائل دراسة علمية مقارنة، سواء كانت أصولية أو فقهية.

5)- آعتناؤه بالتّرجيح بين الآراء، في المسائل التي تكون أوجه التّرجيح فيها ممكنة.

---

1) - جلال الدّين عبد الرحمان السيوطي : الاتقان في علوم القرآن، المكتبة الثقافية، بيروت، لبنان، ط : 1973، جـ2، ص : 181.

- منهجية البحث :

جمعت في هذه البحث بين منهجين :

1)- **المنهج الاستقرائي :**

وآستخدمته للوصول إلى كلّ حكم قرآني له علاقة وآرتباط بالقواعد الأصولية المقرّرة في البحث ؛ وذلك بتتبّع النّصوص وماتدّل عليه من أحكام، من خلال كتب أحكام القرآن، وكتب التفسير، وكتب الفقه، بحيث آستخلصت آراء المفسّرين والفقهاء عن كلّ مسألة مدروسة في البحث.

كما تقصّيت أيضا بنفس الطريقة كتب الأصول المختلفة للوصول إلى معرفة القواعد الأصولية التي لها أثر في آستنباط أحكام القرآن.

2)- **المنهج الاستدلالي :**

وآستخدمته لبيان أثر القاعدة الأصولية في آستنباط الحكم، وهذا المنهج يعتمد أساسا على إبراز وجه الدّليل من خلال تحليل الدّليل تحليلا أصوليا، ينطلق من مقدّمة وهي الحكم الشرعي، وينتهي بنتيجة، وهي أثر القاعدة في الحكم.

فإذا أردنا أن نبيّن أنّ حكم متعة المطلقة قبل الدّخول وقبل فرض المهر هو الوجوب عند الجمهور، نقول : ذهب الجمهور إلى أنّ حكم المتعة الوجوب، بدليل قوله تعالى : ﴿ ***ومتّعوهنّ على الموسع قدره وعلى المقترقدره*** ﴾ [البقرة، آية (284)].

- **ووجه الدّليل** : أنّ الله تعالى أمر بتمتيع المطلقة أمرا مطلقا مجرّدا عن آية قرينة صارفة له عن الوجوب إلى غيره كالندب أو الإباحة.

- والقاعدة الأصولية تنصّ على أنّ الأمر المطلق يقتضى الوجوب ما لم يصرفه صارف.

ومن ثمّ يكون حكم المتعة الوجوب، وهو المطلوب.

- خطة البحث :

قسمت البحث إلى بابين :

الباب الأول : قواعد المنطوق والمفهوم وأثرها في آستنباط أحكام القرآن، ويتكون من فصلين:

الفصل الأول : قواعد المنطوق وأثرها في آستنباط أحكام القرآن، وفيه مبحثان:

المبحث الأول : قواعد المنطوق، **والمبحث الثاني** : أثر قواعد المنطوق في آستنباط أحكام القرآن.

الفصل الثاني : قواعد المفهوم وأثرها في آستنباط أحكام القرآن، وفيه مبحثان :

المبحث الأول : قواعد المفهوم، **والمبحث الثاني** : أثر قواعد المفهوم في آستنباط أحكام القرآن.

الباب الثاني : قواعد العموم والخصوص وأثرها في آستنباط أحكام القرآن، ويتكون من فصليين.

الفصل الأول : قواعد العموم، وأثرها في آستنباط أحكام القرآن، وفيه مبحثان :

المبحث الأول : قواعد العموم، **والمبحث الثاني** : أثر قواعد العموم في آستنباط أحكام القرآن.

الفصل الثاني : قواعد الخصوص وأثرها في آستنباط أحكام القرآن، وفيه مبحثان :

المبحث الأول : قواعد الخصوص، **والمبحث الثاني** : أثر قواعد الخصوص في آستنباط أحكام القرآن.

- مصادر ومراجع البحث :

رجعت في إنجاز هذا البحث إلى أنواع من المصادر والمراجع، هي :

1)- مصادر ومراجع أصول الفقه القديمة والحديثة، في مختلف المذاهب.

2)- مصادر ومراجع أحكام القرآن، وهي التي أهتمّت على الخصوص بتفسير آيات الأحكام، كأحكام القرآن للإمام الشافعي، وأحكام القرآن للكيا الهراسي، وأحكام القرآن لأبي بكر الجصّاص، وأحكام القرآن لابن العربي، وأحكام القرآن للقرطبي.

3)- مصادر التفسير العامّة القديمة والحديثة.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

4)- مصادر الفقه في المذاهب المختلفة، كالحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة، والظاهرية، والاباضية، والزيدية.

- وإنّي آثرت ألاّ أنسب للمذهب إلاّ ماكتبه أصحابه في مصادرهم المعتمدة، وتجنّبت النقل من كتب أخرى خارج المذهب.

- كما أنّي حاولت أن أبرز الخلاف داخل المذهب الواحد، إن كان له أثر في الحكم الفقهي.

- كما أنّي التزمت قدر المستطاع بردّ كلّ رأي أو قول مقتبس إلى أصحابه، وإنّي لاأنسب لنفسي إلاّ ماكان من جهدي الخالص.

- كما قمت بتخريج مجموع الأحاديث، وترجمة الأعلام الواردة في البحث بحسب ماتيسّر لي من المصادر والمراجع.

- وفي الأخير لا أدّعي لنفسي العصمة والكمال، فهذا البحث مجهود بشري، قابل للخطإ والصّواب، فإن أصبت فمن الله، وإن أخطأت فمن نفسي، ولاحول ولا قوة إلاّ بالله العلي العظيم.

- وإني إذ أقوم بتقديم هذا البحث، أشكر أستاذي المشرف، الدكتور : محمد محدة، على قبوله الاشراف على هذه الرسالة بصدر رحب، وعلى توجيهاته وإرشاداته القيّمة من بداية البحث إلى نهايته.

- كما أتوجه بالشكر الخالص لكلّ أساتذتي الذين كان لهم الفضل في تعليمي، وأخصّ بالذّكر كلا من الدّكتور محمد السّويسي، من تونس، والدكتور قحطان عبد الرحمان الدوري، من العراق.

- كما أشكر كلّ من أعانني على إخراج هذا البحث، من أساتذة بكتبهم، وعمّال الإدارة والمكتبة بخدماتهم، متمنّيا للجميع المزيد من النّجاح في ترقية البحث العلمي، بجامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية.

"وما توفيقي إلا بالله عليه توكّلت وإليه أنيب"

- تمهيـــد -

في مفهوم القواعد الأصولية ونشأتها وأنواعها

في هذه التمهيد أتناول مفهوم القواعد الأصولية، وأمثلة عنهـا، ونشـأتها، والفـرق بينهـا وبين علم أصول الفقه، وبين القواعد الفقهية. كما أبيّن أنواع القواعد الأصولية، وأنهـا تنقسـم إلى قواعد أصولية لغوية وقواعد أصولية تشريعية، كما أوضّح أنواع القواعـد اللغويـة مشـيرا إلى أثرها وأهميتها في آستنباط الأحكام الشرعية.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

- أولا : تعريف القواعد الأصولية.

أ)- معنى القاعدة في اللغة :

القاعدة في اللغة هي أساس الشيئ وأصوله، (1) سواء كان ذلك الشيئ حسّيا أو معنويا، مثل : قواعد الإسلام، وقواعد البيت، وقواعد الهودج، أي دعائم وأسس كلّ منها، ومنه قوله تعالى : ﴿ *وإذ يرفع إبراهيم القواعد من البيت وإسماعيل* ﴾ [سورة البقرة، آية (126)]. وقوله تعالى : ﴿ *فأتى الله بنيانهم من القواعد* ﴾، (2) [سورة النحل، آية (26)].

ب)- معنى القاعدة في الاصطلاح : عرفها علماء الأصول بعدة تعاريف، منها :

- **التعريف الأول** : "القواعد هي القضايا الكلية التي تنطبق على جزئياتها عند تعرّف أحكامها".(3)

- **التعريف الثاني** : "القاعدة قضية كلية منطبقة على جزئياتها"(4) كقولنا الفاعل مرفوع، وجزئياتها كزيد مرفوع في مثل : جاء زيد، ومعنى القضية قول يحتمل الصّدق والكذب، والقضية أعمّ من القاعدة.(5)

- **التعريف الثالث** : "القاعدة قضية كلّية تعرف منها أحكام جزئياتها".(6)

يلاحظ من مجموع التّعاريف أنها تتفق في المعنى الاصطلاحي للقاعدة، وأنها قضية كلية ينطبق حكمها على الكثير من الأحكام الجزئية الفرعية ؛ فهي عبارة عن مناهج ومعايير تستخدم في آستنباط الأحكام،(7) نحو : مطلق الأمر للوجوب، ومطلق النّهي للتحريم،

---

1) - جمال الدين بن منظور : لسان العرب، دار المعارف - جـ5، ص . 3689.

- أحمد بن يحي الونشريسي : إيضاح المسالك إلى قواعد الأمام مالك - طبعة اللجنة المشتركة لنشر التراث الإسلامي -الرباط- ط : 1400هـ - 1980م، ص : 109.

2) - محمد بن يعقوب الفيروزآبادي : القاموس المحيط، مطبعة مصطفى الحلبي وأولاده، مصر، ط2 : 1371هـ-1952م، جـ1، ص:340

3) - سعد الدين التفتازاني : حاشية على شرح العضد على المختصر لابن الحاجب، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1 : 1403هـ - 1983م، جـ1، ص : 10.

4) - محمد أمين أمير بادشاه : تيسير التحرير، مطبعة مصطفى البابي الحلبي - مصر، ط : 1350هـ - جـ1، ص : 14.

5) - أمير بادشاة : المصدر السابق، جـ1، ص : 14.

6) - عبد الله بن إبراهيم الشنقيطي : نشر البنود على مراقي السّعود -طبعة اللجنة المشتركة لنشر التّراث الإسلامي- الرباط، جـ1، ص : 17.

7) - الونشريسي : المصدر السابق، ص : 109.

والعام يقبل التخصيص، والخاص يقضي على العام، والمطلق يحمل على المقيد ... وغير ذلك من القواعد الأصوليـــة.

جـ)- معنى الأصولية :

الأصولية، قيد يفيد بأن القواعد الأصولية هي التي تنسب إلى علم أصول الفقه، بمعنى قواعد أصول الفقه، وفائدة هذا القيد هو إخراج قواعد العلوم الأخرى، إذ أنّ مفهوم القاعدة يختلف باختلاف العلوم،(1) فهناك قواعد نحوية، وقواعد هندسية، وقواعد فقهية، وقواعد قانونية ... الخ.

فالقواعد الأصولية هي قضايا كلية تستخدم كمناهج ومعايير لاستنباط الأحكام.

د)- أمثلة عن القواعد الأصولية :

1)- قاعدة "الأمر المطلق للإيجاب" فإنها قضية كلية تفيد أنّ الإيجاب ثابت لكلّ فرد من أفراد الأمر المطلق،(2) نحو :

قوله تعالى : ﴿ ***وأقيموا الصّلاة وآتوا الزكاة*** ﴾ [سورة البقرة، آية (42)]، يفيد وجوب إقامة الصّلاة ووجوب إيتاء الزّكاة.

وقوله تعالى : ﴿ ***فولّ وجهك شطر المسجد الحرام*** ﴾ [سورة البقرة، آية (143)]، يفيد وجوب آستقبال القبلة عند إقامة الصّلاة.

وقوله تعالى : ﴿ ***يأيّها الذين آمنوا أوفوا بالعقود*** ﴾ [سورة المائدة، آية (1)]، يفيد وجوب الوفاء بالعقود.

وقوله تعالى : ﴿ ***وآتوا النّساء صدقاتهنّ نحلة*** ﴾ [سورة النّساء، آية (4)]، يفيد وجوب الصّداق.

فكلّ هذه الأوامر تقتضى حكما واحداهو الوجوب ؛ وبالتالي، ينطبق عليها حكم القاعدة الأصولية "الأمر المطلق للإيجاب".

---

1)- الونشريسي : إيضاح المسالك، ص 109.

2)- محمد مصطفى شلبي : أصول الفقه الإسلامي، ص : 33

2)- قاعدة "النّهي المطلق للتحريم" فإنها قضية كلية تفيد أنّ التحريم ثابت لكلّ فرد من أفراد النّهي، (1) نحو :

قوله تعالى : ﴿ *يا أيّها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل* ﴾ [سورة النّساء، آية(22)]، إذ يفيد حرمة أكل أموال الناس بغير حق.

وقوله تعالى : ﴿ *ولا تقربوا الزنا* ﴾ [سورة الإسراء، آية (32)]، يفيد حرمة الزّنا.

وقوله تعالى : ﴿ *ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النّساء إلاّ ما قد سلف* ﴾ [سورة النّساء آية(22)]، يفيد حرمة نكاح الأبناء زوجات الآباء.

وهكذا فإن كلّ النّواهي في الآيات السّابقة تقتضي حكما واحدا وهو التّحريم، وبالتّالي ينطبق عليها حكم القاعدة الأصولية "النّهي المطلق للتّحريم".

- ثانيا : نشأة القواعد الأصولية :

نشأت القواعد الأصولية مبكرا مع عصر الاستنباط والاجتهاد في عهد الصحابة رضي الله عنهم، حيث كانوا يستخدمون هذه القواعد كموازين في تخريج الفتاوى والأحكام من نصوص الكتاب والسنة، وفي ترجيح الأدلة عند التعارض وفي تأويل ظواهر النصوص، وإن لم تكن هذه القواعد يومئذ محررة ومضبوطة في شكل صيغ وقوالب جاهزة، وإنّما كانوا يعتمدون على الملكة الفقهية، بالإضافة إلى معرفتهم بأسرار التشريع.

وإن تتبع فتاوى الصحابة وأقضيتهم، يجدهم ما كانوا يفتون أو يجتهدون إلا وفق ضوابط وقواعد منهجية، نظرا لاطلاعهم الواسع باللغة العربية التي نزل بها القرآن الكريم، ومعرفتهم بأسباب النزول، والناسخ والمنسوخ، والمحكم والمتشابه، وأسرار ومقاصد الشريعة،(2) ولذلك آختلفت آراؤهم بحسب آختلافهم في آستخدام القواعد الأصولية، كما يظهر ذلك واضحا من عرض الأمثلة الآتية :

---

1) - شلبي : اصول الفقه الإسلامي، ص : 33

- عبد الكريم زيدان : الوجيز في أصول الفقه، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط2، 1411هـ - 1990م، ص : 11، 12.

2) - الخضري : تاريخ التشريع الإسلامي، ص : 114.

- أبو زهرة : أصول الفقه، دار الفكر العربي، مصر، ص : 7.

أ)- آختلافهم في قاعدة تخصيص العام:

كان عمر (1) -رضي الله عنه- يرى أن الحامل المتوفى عنها زوجها، تنتهي عدّتها بوضع الحمل، بينما كان علي(2) -رضي الله عنه- يرى أنها تعتدّ بأبعد الأجلين، وضع الحمل أو مضي أربعة أشهر وعشر.

ويرجع سبب آختلافهما أنّ الله تعالى جعل عدّة المطلّقة الحامل وضع الحمل في قوله تعالى: ﴿ **وأولات الأحمال أجلهنّ أن يضعن حملهنّ** ﴾ [سورة الطلاق، آية (4)]، وجعل عدّة المتوفى عنها زوجها أربعة أشهر وعشرا في قوله تعالى: ﴿ **والذين يتوفّون منكم ويذرون أزواجا يتربّصن بأنفسهنّ أربعة أشهر وعشرا** ﴾ [البقرة، آية (232)]، ولم يبيّن القرآن عدّة الحامل المتوفي عنها زوجها، فذهب علي -رضي الله عنه- إلى القول بالعموم والجمع بين آيتي البقرة والطلاق، وأنها تعتدّ بأبعد الأجلين، وضع الحمل، أو أربعة أشهر وعشر. وذهب عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- إلى العمل بآية الطلاق لتأخّر نزولها عن آية البقرة، فكانت ناسخة لها أو مخصّصة، فأخذ بقاعدة التخصيص أو بقاعدة النّسخ.

ب)- اختلافهم في قاعدة تعيين المشترك:

كان ابن مسعود (3) وعمر بن الخطاب -رضي الله عنهما- يفتيان بأن المطلّقة لاتخرج من عدّتها إلاّ إذا آغتسلت من حيضتها الثالثة، في حين كان زيد بن ثابت -رضي الله عنه- يفتي بأنّها تخرج من العدّة متى دخلت في الحيضة الثالثة.

---

1) - عمر بن الخطاب : هو عمر بن الخطاب بن نفيل بن عبد العزى بن رياح القرشي العدوى، أبو حفص، أسلم بعد دخول الرّسول -صلى الله عليه وسلم- دار الأرقم، شهد بدرا وأحدا وسائر المشاهد، كان عالما وزاهدا في الدنيا، تولّى الخلافة بعد أبي بكر، فسار بالنّاس أحسن سيرة، فتح العراق والشام ومصر ، وأرمينية وأذر بيجان، وبلاد فارس، وخوزستان، وغيرها -قتله أبو لؤلؤة وهو قائم في الصّلاة- سنة 23هـ.

الاستيعاب (450/2) -طبقات الشيرازى (38) -أسد الغابة (52/4)- الاصابة (511/2).

2) - علي بن أبي طالب : هو علي بن أبي طالب، بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف القرشي الهاشمي، ابن عمّ رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يكنى أبو الحسن، أول النّاس إسلاما في قول كثير من العلماء، وشهد بدرا وأحدا وسائر المشاهد إلاّ تبوك، أحد السّتة الذين رشحهم عمر بن الخطاب للخلافة من بعده، بويع له بالخلافة بعد مقتل عثمان، كان من أجلاّء فقهاء الصّحابة، قتله عبد الرحمان بن ملجم، وتوفي -رضى الله عنه- سنة 40هـ.

الاستيعاب (26/3) -طبقات الشيرازى (42) -أسد الغابة (16/4)- الاصابة (501/2).

3) - عبد الله بن مسعود : هو عبد الله بن مسعود بن غافل بن حبيب الهذلي، أسلم قديما، وهاجر الهجرتين، وشهد المشاهد كلّها مع رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وحدّث الكثير عنه، كان من نجباء الصّحابة، شهد له الرسول بالجنة، توفي -رضي الله عنه- سنة 32هـ ودفن بالبقيع.

الاستعاب (308/2) -طبقات الشيرازى (43)- أسد الغابة (256/3)- الاصابة (360/2).

وسبب آختلافهم يعود إلى آختلافهم في تعيين المراد من "القرء" في قوله تعالى : ﴿ والمطلّقات يتربّصن بانفسهنّ ثلاثة قروء ﴾ [سورة البقرة، آية (226)]، هل معناه الطّهر كما فهمه زيد بن ثابت أم الحيض كما فهمه ابن مسعود وعمر -رضي الله عنهم-، وذلك لأن لفظ "القرء" صالح للمعنيين، فهو من الألفاظ المشتركة في اللّغة.(1)

جـ)- آختلافهم في قاعدة مفهوم المخالفة :

كان عمر بن الخطاب -رضي الله عنه-يفتي أنّ المطلّقة ثلاثا لها النّفقة والسّكنى محتجّا بقوله تعالى :﴿ لا تخرجوهنّ من بيوتهنّ ولا يخرجنّ إلاّ أن يأتين بفاحشة مبيّنة﴾ [سورة الطلاق، آية(1)].

وكان غيره يفتي بأنّ لها السّكنى دون النّفقة محتجّا بمفهوم قوله تعالى : ﴿ وإن كنّ أولات حمل فانفقوا عليهنّ حتّى يضعن حملهنّ ﴾ [سورة الطلاق، آية (6)]، أي أنّ غير الحامل لانفقة لها، وذلك أنّ الله تعالى علّق وجوب النّفقة على كون المطلّقة موصوفة بوصف الحمل، فإذا آنتفى الحمل آنتفت النّفقة، وهذا ما يعرف عند أهل الأصول بمفهوم المخالفة.(2)

- وهكذا يظهر من خلال هذه الأمثلة وغيرها أنّ الصّحابة -رضي الله عنهم- كانوا يقضون ويفتون وفق قواعد الاستنباط الأصولية التي تطوّر استعمالها عند التّابعين ومن بعدهم إلى عصر تدوين العلوم، فآحتاج الفقهاء إلى كتابة هذه القواعد وجمعها وتنظيمها وترتيبها ليسهل الرّجوع إليها عند آستنباط الأحكام، فكتبوها فنّا قائما بذاته سموه : علم أصول الفقه.(3)

- ثالثا : الفرق بين القواعد الأصولية وعلم أصول الفقه :

لمعرفة الفرق بين أصول الفقه والقواعد الأصولية، لابدّ من التّعرّف على المعنى الاصطلاحي لعلم أصول الفقه عند الأصوليين.

---

1) - الخضري : تاريخ التشريع الإسلامي، 120. فما بعدها.

-زيد بن ثابت : هو زيد بن ثابت، بن الضحّاك الأنصاري الخزرجي، أبو سعيد، كان يكتب الوحي لرسول الله -صلى الله عليه وسلم- كان أعلم الصّحابة بالفرائض، هو الذي جمع القرآن في عهد أبي بكر، اختلف في تاريخ وفاته -رضي الله عنه- 45هـ، 42هـ، 43هـ.

الاستيعاب (532/1) - طبقات الشيرازي (64) - أسد الغابة (221/2) - الاصابة (543/1).

2)- الخضري : المصدر السابق، ص : 120 فما بعدها.

3)- عبد الرحمان بن محمد بن خلدون : المقدمة، دار الرائد العربي، بيروت، لبنان، ط5، 1402هـ - 1982م، ص : 454، 455

- معنى أصول الفقه في الاصطلاح : آختلف علماء الأصول في تعريفه على قولين(1):

- **التعريف الأول** : عرّفه علماء الشافعية ومنهم الإمام البيضاوي بأنه : "معرفة دلائل الفقه إجمالا، وكيفية الاستفادة منها، وحال المستفيد".(2)

ويؤخذ من هذا التعريف أنّ أصول الفقه هو معرفة مجموعة العناصر الثلاثة الآتية(3) :

أ)- معرفة الدلائل الإجمالية :

والمراد بها الأدلة المتفق عليها والمختلف فيها كالكتاب والسّنّة والاجماع والقياس، وغيرها: ومعنى "إجمالا" أي معرفةالأدلّة من حيث الإجمال، ككون الإجماع حجّة وكون الأمر للوجوب.(4)

ويندرج ضمن هذا العنصر معرفة كلّيات الأدلّة أي القواعد الأصولية مثل : مطلق الأمر والنهي، والعموم والخصوص، والإطلاق والتقييد(5)... وغيرها من القواعد.

ب)- معرفة كيفية الاستفادة منها :

أي معرفة كيفية آستفادة الفقه من تلك الدّلائل، بمعنى كيفية آستنباط الأحكام الشرعية منها، وذلك بمعرفة شرائط الاستدلال، مثل : تقديم النّص على الظّاهر، والمتواتر على الآحاد.

جـ)- معرفة حال المستفيد :

وهو طالب حكم الله تعالى أي المجتهد، والمقصود معرفة شرائط الاجتهاد وشرائط التّقليد وأوصاف المجتهد.

---

1) - الونشريسي : إيضاح المسالك، ص : 114، 115.

- وهبة الزحيلي : أصول الفقه الإسلامي -دار الفكر : دمشق، ط1، 1406هـ - 1986م، جـ1، ص : 23، 24.

2) - علي بن عبد الكافي، وولده عبد الوهاب بن علي السّبكي : الابهاج في شرح المنهاج، مكتبة الكليات الأزهرية -القاهرة- ط1: 1401هـ - 1981م. جـ1، ص : 19.

- البيضاوي : هو عبد الله بن عمر بن محمد بن علي الشيرازي، أبو سعيد، ناصر الدين البيضاوي، قاض، مفسر، علامة، وليّ قضاء شيراز مدّة، من تصانيفه : منهاج الوصول إلى علم الأصول، أنوار التنزيل وأسرار التأويل، الغاية القصوى في دراية الفتوى في فقه الشافعية. توفي -رحمه الله- عام 685هـ.

بغية الوعاة (ص : 286) - شذرات الذهب (392/5) -هدية العارفين (462/1) - الأعلام، (248/4).

3) - الونشريسي : المصدر السابق، ص : 114، 115.

4) - شعبان محمد اسماعيل : تهذيب شرح الأسنوي، الناشر : مكتبة جمهورية مصر، جـ1، ص : 10.

5) - السّبكي : المصدر السابق، جـ1، ص 22.

والخلاصة أنّ معرفة كلّ عنصر من العناصر السّابقة أصل من أصول الفقه،(1) ومن ذلك معرفة القواعد الأصولية.

- التعريف الثاني : عرّفه علماء الأصول من الحنفيـة(2) والمالكيـة(3) والحنابلـة(4) بأنّـه "العلم بالقواعد التي يتوصّل بها إلى آستنباط الأحكام الشرعية من أدلّتها التفصيلية" حيث جعلوا مدلول أصول الفقه نفس القواعد والدلائل.(5)

لكـن النّـاظر في مبـاحث علـم أصـول الفقـه، يجـد أنهـا تتنـاول بالإضافـة إلى القواعـد الأصولية، مباحث أخرى، مثل : الأدلّة، والحكم الشّرعي، والحاكم، والمحكـوم فيـه، والتّعـارض والتّرجيح، والاجتهاد والتقليد.(6)

ومن هنا يمكن القول أنّ إطلاق أصول الفقه على نفس القواعد فيه تجـوّز، لأنّ القواعـد الأصولية أخصّ من علم أصول الفقه، ولذلك عقّب محقّق الونشريسي(7) علـى هـذا الخـلاف بقولـه : "وإزاء هـذا التجـاوز يمكـن أن يفـرّق بـين أصـول الفقـه، وقواعـد أصـول الفقـه بأنّ أصول الفقه هي تلك المصادر أو المنابع التي هي مناط آستنباط الأحكام الشرعية منها، أمـا قواعد أصول الفقه، فهي تلك المناهج والمعايير التي تستخدم لأجل آستنباط الأحكـام، كـالأمر إذ أطلق ينصرف للوجوب، والنّهي للتّحريم، والنّصّ يقدّم على الظّـاهر والظـاهر علـى المـؤوّل، والمنطوق على المفهوم، والمبيّن على المجمل، وغيرها من القواعد التي وضعت لتعرض عليها الأدلّة الجزئية، فما آنطبقت عليه حكم بقبوله ومالا فلا".(8)

فالقواعد الأصولية إذا هي أحد مواضيع أصول الفقه وجزء من أجزائه.

---

1) – شعبان محمد اسماعيل : تهذيب شرح الأسنوي، جـ1، ص : 11، 12.

2) – محمد أمين بادشاه : تيسير التحرير، جـ1، ص : 15.

3) – عضد الدّين الإيجي : شرح مختصر المنتهى، جـ1، ص : 18.

4) – عبد القادر بن محمد بن بدران : المدخل لمذهب الامام أحمد، إدارة الطباعة المنيرية، مصر ص : 58.

5) – الونشريسي : إيضاح المسالك، ص : 114، 115.

6) – بدران أبو العينين بدران : أصول الفقه الإسلامي، مؤسسة شباب الجامعة –الإسكندرية – مصر، ص : 43

7) – الونشريسي : هو أحمد بن يحي بن محمد الونشريسي، التّلمساني، أبـو العبـاس، فقيه مـالكي، أخـذ عـن علمـاء تلمسـان، ونقمـت عليه حكومتها أمرا فانتهبت داره، وفرّ إلى فاس سنة : 874هـ، فتوطنها إلى أن مات فيها سنة : 914هـ، لـه : "إيضـاح السـالك إلى قواعـد الإمـام مالك" و "المعيار المعرب عن فتاوى إفريقية والمغرب" و "القواعد في فقه المالكية".
نفح الطيب (204/5) –هدية العارفين (138/1) –الأعلام (255/1) – معجم أعلام الجزائر، ص : 343

8) – الونشريسي : المصدر السابق، ص : 114، 115.

- رابعا : الفرق بين القواعد الأصولية والقواعد الفقهية :

عرّف الفقهاء القاعدة الفقهية بأنها "الأمر الكلّي الذي ينطبق عليه جزئيات كثيرة يفهم أحكامها منها"(1). ومن أمثلها: "اليقين لايزول بالشّك"، و "العبرة في العقود بالمقاصد" و"المشقّة تجلب التيسير" والعادة محكّمة"(2).

ويمكن التّفريق بين القاعدة الأصولية والقاعدة الفقهية بما يأتي :

أ)- القاعدة الأصولية منهج كلّي لاستنباط الأحكام الفقهية، أما القاعدة الفقهية فهي ضابط كلّي يجمع هذه الأحكام ويربطها برباط واحد(3).

ب)-دراسة القاعدة الأصولية من قبيل دراسة أصول الفقه، ودراسة القاعدة الفقهية(4) من قبيل دراسة الفقه.

جـ)- القاعدة الأصولية لايتوقّف تحصيلها وآستنتاجها على معرفة القاعدة الفقهية، بخلاف القاعدة الفقهية، هي ثمرة لأحكام فقهية تمّ آستنباطها عن طريق القواعد الأصولية(5)، ومن ثمّ قد تكون القاعدة الفقهية ثمرة من ثمرات القاعدة الأصولية.

د)- القاعدة الأصولية لا تتّصل بعمل العامي مباشرة، ولايهمّه معرفتها، بل معرفتها من مهمّة المجتهد، بخلاف القاعدة الفقهية فإنها تتّصل بعمل العامّي آتصالا مباشرا، لذا فهو ملزّم بالتّعرف عليها لاستنباط حكمه منها بعد أخذها من مجتهده.(6)

هـ)- النّاظر في القواعد الفقهية لاينظر إلاّ في أفعال المكلفين، بينما النّاظر في القواعد الأصولية لاينظر إلاّ في أدلّة الأحكام الشرعية.

ع)- القاعدة الأصولية أسبق في وجودها من القاعدة الفقهية، لأن الأصل يسبق وجود الفرع.

---

1) - عبد الوهاب بن علي السبكي : الأشباه والنظائر -دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1411هـ - 1991م، جـ1، ص : 11.

2) - أحمد الزرقاء . شرح القواعد الفقهية -دار الغرب الإسلامي، ط1، 1403هـ - 1983م، ص : 13 فما بعدها.

3) - أبوزهرة : أصول الفقه، ص : 7.

4) - أبو زهرة : المصدر السابق، ص : 7.

5) - محمد تقي الحكيم : الأصول العامة للفقه المقارن، دار الأندلس للطباعة والنشر، ط2، 1979م، ص : 43

6) - محمد تقي الحكيم : المصدر السابق، ص : 43.

- محمد محدة : مختصر علم أصول الفقه الإسلامي، دار الشهاب -باتنة - الجزائر ص : 376.

- خامسا : أنواع القواعد الأصولية :

تنقسم القواعد الأصولية التي يتوصّل بها إلى آستنباط الأحكام الشرعية إلى قسمين : قواعد أصولية لغوية، وقواعد أصولية تشريعية.(1)

أ)- القواعد الأصولية اللّغوية :

وهي قواعد مستمّدة من مبادئ اللغة العربية التي نزل بها القرآن الكريم، توصّل إليها علماء الأصول نتيجة آستقراء الأساليب العربية في الخطاب، ودلالات الألفاظ على المعاني،(2) فهي قواعد لغوية، وليست قواعد شرعية أو دينية، وإنّما هي عربية شكلا وموضوعا، نصّا وروحا(3)، استخدمها الأصوليون لفهم العبارات فهما صحيحا، وذلك مثل : قواعد العموم والخصوص، وأنّ العبرة بعموم اللّفظ لابخصوص السّبب، والاطلاق والتقييد، ومطلق الأمر للوجوب، وغيرها من القواعد التي تساعد على فهم النّصوص وآستنباط الأحكام الشرعية.(4)

وقد أدرك الأصوليون الارتباط الوثيق بين النّص التشريعي وبين اللّغة العربية التي نزل بها، فكان آهتمامهم باللّغة من أهم الوسائل والمفاتيح التي تعين على فهم النّصّ.(5) وقد آحتلت القواعد اللّغوية، ومباحث دلالات الألفاظ مكانا بارزا في كتب أصول الفقه بسبب أهمّيتها في تفسير نصوص الكتاب والسّنة واستخراج الأحكام منها.(6)

ب)- القواعد الأصولية التّشريعية :

وهي قواعد شرعية، غير لغوية، آستمدها علماء أصول الفقه من آستقراء الأحكام الشرعية، ومن النّصوص التي قرّرت مبادئ تشريعية عامّة وأصولا كلّية.(7)

---

1) - عبد الوهاب خلاف : علم أصول الفقه، دار القلم، الكويت، ط2، 1408 هـ - 1988م، ص : 140 و ص : 379

- شلبي : أصول الفقه الاسلامي، ص : 378/ 379.

2) - خلاف : المصدر السابق، ص : 140،

- شلبي : المصدر السابق، ص : 378

3) - وهبة الزحيلي : أصول الفقه الاسلامي، ج1، ص : 198.

4) - خلاف : المصدر السابق، ص : 140.

5) - محمد المختار ولد أباه : مدخل إلى أصول الفقه المالكي -الدّار العربية للكتاب، ط : 1987م، ص : 38.

- السّيد احمد عبد الغفّار : التصوّر اللغوي عند الأصوليين -شركة مكتبات عكاظ- جدّة- ط1، 1401هـ - 1981م، ص: 3.

6) - جمال الدّين عطية : التنظير الفقهي -مطبعة المدينة- ط1، 1407هـ - 1987م، ص : 110، 111.

7) - خلاف : المصدر السابق، ص : 197.

وهذه القواعد التّشريعية يجب مراعاتها في آستنباط الأحكام من النّصوص، أو من غير النّصوص، وغايتها تحقيق المقصد العام من التشريع وهو حفظ مصالح العباد والعدل بينهم.(1) وقد آحتلت مكانا متميّزا في كتب الأصول، وفي كتب الأشباه والنظائر.(2)

فقد ذكر الإمام القرافي -رحمه الله- بعضا من القواعد التّشريعية في كتابه المسمى بـ : "الفروق"، نذكر منها :

- قاعدة : "حق الله أمره ونهيه وحق العبد مصالحه".(3)
- قاعدة : "كلّما سقط آعتبار المقصد سقط آعتبار الوسيلة".(4)
- قاعدة : "حكم الحاكم في مسائل الاجتهاد يرفع الخلاف".(5)

وذكر ابن السّبكي في كتابه "الأشباه والنظائر" مجموعة من القواعد الأصولية التشريعية، نذكر منها :

- قاعدة : "مالايتمّ الواجب إلاّ به فهو واجب".(6)
- قاعدة : "ماثبت بالشرع أولى ممّا ثبت بالشرط".(7)
- قاعدة : "إعمال الكلام أولى من إهماله".(8)

وذكر الإمام السّيوطي بعضا من هذه القواعد في كتابه "الأشباه والنظائر"، منها :

- قاعدة : "الاجتهاد لاينقض الاجتهاد".(9)

---

1) - خلاف : علم أصول الفقه، ص : 197.

2) - جمال الدين عطية : التنظير الفقهي، ص : 102، 103.

3) - أحمد بن إدريس القرافي : الفروق -مطبعة عيسى البابي الحلبي -مصر- ط1، 1344هـ، جـ1، ص : 140.

4) - القرافي : المصدر السابق، جـ2، ص : 33.

5) - القرافي : المصدر السابق، جـ2 ص . 103.

- القرافي : هو أحمد بن إدريس بن عبد الرحمان، أبو العباس شهاب الدّين الصّنهاجي القرافي، من علماء المالكية، مصري المولد والنشأة والوفاة، له : "الأحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام"، "تنقيح الفصول وشرحه"، "الفروق" توفي -رحمه الله- سنة 684هـ. الديباج (ص : 62) -هدية العارفين (99/1)- الأعلام (90/1).

6) - ابن السّبكي : الأشباه والنظائر، جـ2، ص : 88

7) - ابن السّبكي : المصدر السابق، جـ1، ص : 149.

8) - ابن السّبكي : المصدر السابق، جـ1، ص : 171

- ابن السّبكي : هو عبد الوهاب بن علي بن الكافي، السّبكي، أبو نصر القضاة، المؤرّخ، الباحث، ولد بالقاهرة، وانتقل إلى دمشق مع والده، فسكنها وتوفي بها سنة : 771هـ، له : "طبقات الشافعية الكبرى" و "جمع الجوامع" في أصول الفقه و "الاشباه والنظائر". - شذرات الذهب (221/6) - هدية العارفين 639/01) -الأعلام : (335/4).

9) - السّيوطي : الاشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1411هـ - 1990م، ص : 101.

- أنظر ترجمة الإمام السيوطي، ص : 35

– قاعدة : "الرّخص لاتناط بالمعاصي".(1)

– قاعدة : "النّفل أوسع من الفرض".(2)

وذكر الشيخ عبد الوهاب خلاف بعضا منها قاعدة : "لامساغ للاجتهاد فيما فيه نصّ صريح قطعي".(3)

هذا وقد آعتمدت القواعد الأصولية اللّغوية موضوعا للبحث لمالها من أثر بالغ في آستنباط الأحكام.

– سادسا : أنواع القواعد الأصولية اللّغوية :

اعتاد الأصوليون ذكر هذه القواعد في المباحث اللفظية، أو الدّلالات اللفظية، حيث يقسّمون دلالة اللّفظ على المعنى بحسب عدة آعتبارات كمايلي :

أ)– دلالة اللفظ بآعتبار الوضع إلى خاصّ وعام ومشترك.

ب)– دلالة اللفظ بآعتبار الاستعمال إلى حقيقة ومجاز.

جـ)– دلالة اللفظ بآعتبار الوضوح إلى الواضح، وغير الواضح، والواضح ينقسم إلى: الظاهر، والنصّ، والمفسّر، والمحكم، وغير الواضح ينقسم إلى : الخفي، والمشكل، والمجمل، والمبيّن.

د)– دلالة اللفظ بآعتباركيفية الدلالة على المعنى إلى : دلالة المنطوق ودلالة المفهوم عند المتكلمين من الأصوليين، وتنقسم عند الحنفية إلى : دلالة عبارة النص، ودلالة إشارة النصّ، ودلالة اقتضاء النص، ودلالة النصّ.(4)

– وبما أنّ دلالات الألفاظ على المعاني هي بمثابة قواعد أصولية لغوية كبرى(5) ترسم منهج الاجتهاد في آستثمار كلّ طاقات النّصّ في الدلالة على كلّ معانيه ؛ لذا يمكن الاصطلاح عليها كمايلي :

– قواعد العموم والخصوص بآعتبار أنّ المشترك ملحق بالعام.

---

1) – السّيوطي : الاشباه والنظائر، ص : 141.

2) – السّيوطي : المصدر السابق، ص : 154.

3) – خلاف : علم أصول الفقه، ص : 216. وانظر : جمال الدين عطية : التنظير الفقهي، ص : 102، 103.

4) – التفتازني : التلويح شرح التوضيح –دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، جـ1، ص : 29 فما بعدها.

5) – خلاف : المصدر السابق، ص : 143 فما بعدها. – ابن باديس : مبادئ الأصول، ص : 31 فما بعدها.

– فتحي الدريني : المناهج الأصولية، الشركة المتحدة للتوزيع، سوريا، ط2، 1405هـ – 1985م، ص : 267.

- قواعد الحقيقة والمجاز.
- قواعد الوضوح والخفاء.
- قواعد المنطوق والمفهوم.

وقد آخترت من مجموع القواعد اللغوية، قواعد المنطوق والمفهوم، وقواعد العموم والخصوص لما يأتي :

1)- نظرا لكون هذه القواعد أغلب القواعد الأصولية ذات الأثر البالغ في آستنباط الأحكام من الكتاب والسّنة، بحيث شغلت حيّزا كبيرا من أبحاث الأصوليين.

2)- نظرا لحاجة المجتهد إليها عند الاستنباط، إذ ينظر في النصّ هل ورد بصيغة الأمر، أم بصيغة النهي، وهل هو عام أم خاصّ أم مشترك، وهل هو مطلق أم مقيد، وهل يدلّ على الحكم بمنطوقه أم بمفهومه، وهذا لايتمّ للمجتهد ما لم يكن عالما بهذه القواعد اللغوية.

3)- ونظرا أيضا لعلاقة هذه القواعد الأصولية بأفعال المكلّف، إذ عليه أن ينظر في الحكم الشرعي هل هو أمر يجب فعله أم نهي يجب تركه، هل هو عام يتناوله أم خاص لايتناوله، هل هو مطلق أم مقيد، وهذا لايتم للمكلّف ولا تبرأ ذمّته إلاّ بمعرفة صيغ النّصوص التكليفية ودلالاتها على الأحكام وفقا للقواعد الأصولية.

- سابعا : أثر القواعد الأصولية في آستنباط الأحكام :

المراد بأثر القواعد الأصولية ماينتج عند تطبيقها من أحكام وفتاوى وأقضية. فالفقيه يأخذ القاعدة مسلّمة وينزّلها على المسائل والوقائع لتعطي أثرها بعد ذلك وهو الحكم الفقهي العلمي، وهنا تكمن قيمة القاعدة الأصولية كقانون(1) عملي يعصم طرق الاستنباط والاستدلال من الزّلل والخطأ، فهي المرشد إلى سلوك المنهج السّليم للوصول إلى الحكم الشّرعي.

ومعرفة أثر القواعد الأصولية في آستثمار الأحكام واستنباطها من الأدلّة الجزئية، يوسّع مدارك المجتهدين، ويبيّن مدى سعة النّصوص لتحمّل الآراء المختلفة، وأنّ الاختلاف بين المذاهب الفقهية لم يكن عن هوى وعبث، إنما كان آختلافا موضوعيا ومنهجيا،(2)

---

1) - أبو زهرة : أصول الفقه، ص : 109.

2) - محمد صالح أديب : مقدمة تحقيق كتاب تخريج الفروع على الأصول للزّنجاني، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط5، 1404هـ-1984م، ص:34.

بسبب اختلاف القواعد الأصولية في كلّ مذهب.

وهذا ماحاولت إبرازه وإثراءه في هذه البحث المتواضع بشكل واضح ومنهجي، بحيث ركّزت على بيان أثر القاعدة الأصولية في الأحكام، من خلال بيان طرق الاستنباط المتعدّدة والمتنوّعة بتنوّع آراء وأنظار الفقهاء والأصوليين للقاعدة.

وآقتصرت على بيان الآثار الواردة في أحكام القرآن خاصّة، لأنه يعتبر أوّل مصدر(1) تشريعي بإجماع العلماء، إذ لابدّ على الفقيه أن ينظر أوّلا عن حكم المسألة الفقهية داخل نصوصه، فإن لم يجد لها حكما في القرآن، آنتقل إلى السّنة النّبوية، ثم إلى باقي المصادر.

ومن هنا لابدّ على المجتهد أن يكون على دراية واسعة (2) بآيات الأحكام العملية خاصّة ليتمكّن من آستنباط الحكم عند الحاجة، وهذا لايتم إلاّ بمعرفة القواعد الأصولية،(3) وأسباب الاختلاف، والقدرة على الموازنة والترجيح عند تعارض الأدلّة.

ولهذا السّبب ألّف الإمام الجصّاص -رحمه الله- كتابه في أصول الفقه،(4) وجعله مقدّمة لكتابه أحكام القرآن لما للقواعد الأصولية من أثر بالغ في آستنباط أحكام القرآن. فمعرفة قواعد أصول الفقه من أعظم الطرق في آستثمار أحكامه.(5)

- وبهذا التّمهيد الموجز أكون قد أوضحت مفهوم القواعد الأصولية ونشأتها وأنواعها والفرق بينهما وبين غيرها من القواعد، والآن أشرع في البحث مبتدئا بالباب الأول: قواعد المنطوق والمفهوم وأثرها في آستنباط أحكام القرآن، علما بأنّي أوضّح القاعدة الأصولية قبل معرفة آثارها، وذلك بتعريف القاعدة عند الأصوليين من الحنفية والمتكلمين، وذكر أمثلة لها، وحجّيتها في آستنباط الأحكام، ثمّ أنتقل إلى التعريف بآثارها في القرآن الكريم بدراسة عدّة مسائل فقهية تبرز أثر القاعدة الأصولية في الحكم الفقهي.

---

1) - ابراهيم بن موسى أبو إسحاق الشاطبي : الموافقات في أصول الشريعة -دار المعرفة- ط2، 1395هـ - 1975، جـ3، ص : 346.

2) - الأشقر : تاريخ الفقه الاسلامي، ص : 215.

3) - يوسف القرضاوي : الاجتهاد -مؤسسة اتحاد المغرب العربي- البليدة، الجزائر، ص : 21

4) - الجصاص : الفصول في الأصول، مطبعة الموسوعات الفقهية، الكويت، ط1، 1405هـ - 1985م، جـ1، ص : 23.

- أبو بكر الجصّاص : هو أحمد بن علي، أبو بكر الجصّاص إليه آنتهت رياسة العلم لأصحاب أبي حنيفة ببغداد، وعنه أخذ فقهاؤها، له : "أصول الجصّاص" وهو مقدمة لكتابه "أحكام القرآن" توفي -رحمه الله- سنة : 370هـ.

- الفهرست (ص : 293) -طبقات الشيرازي (144) -تاريخ بغداد (314/4) -الأعلام : (165/1).

5) - محمد بن عبد الله الزركشي : البرهان في علوم القرآن، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ط2، 1391هـ - 1972م، جـ2، ص : 3.

- الباب الأول -

قواعد المنطوق والمفهوم وأثرها في آستنباط أحكام القرآن

- وفيه فصلان :

الفصل الأول : قواعد المنطوق وأثرها في آستنباط أحكام القرآن

الفصل الثاني : قواعد المفهوم وأثرها في آستنباط أحكام القرآن

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

- الباب الأول -

قواعد المنطوق والمفهوم وأثرها في آستنباط أحكام القرآن

- وفيه فصلان :

الفصل الأول : قواعد المنطوق وأثرها في آستنباط أحكام القرآن

الفصل الثاني : قواعد المفهوم وأثرها في آستنباط أحكام القرآن

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

قواعد المنطوق والمفهوم وأثرها في آستنباط أحكام القرآن

- تمهيد :

يقول الله تبارك وتعالى : ﴿ **إنّا أنزلناه قرآنا عربيا لعلّكم تعقلون** ﴾ [يوسف، 2]

تفيد الآية الكريمة أنّ الله تبارك وتعالى أنزل القرآن بألفاظ عربية كي يستطيع المخاطب بها من فهم معناها وطرق دلالاتها على الأحكام، ثمّ العمل بها ؛ لأنّ الغرض من معرفة الحكم الشرعي العمل به، حتّى تبرأ ذمّة المكلّف، ويخرج من العهدة ؛ لذلك عكف علماء الأصول على النّظر في النّظم القرآني ودلالاته على المعنى، فتوصّلوا بعد البحث والاستقراء أنّ النّظم القرآني يدلّ على الحكم تارة بما نطق به اللّفظ وسمّوه منطوقا،(1) وتارة بما يفهم من فحوى اللّفظ من غير نطق، وسّموه مفهوما.

وبذلك قسّموا دلالة النّظم القرآني على الأحكام إلى قسمين : دلالة المنطوق، ودلالة المفهوم ؛ وعرف هذا التقسيم بآصطلاح المتكلّمين.(2)

أمّا علماء الأصول من الحنفية، فوجدوا أنّ النّظم القرآني يدلّ على الحكم تارة بعبارته، وتارة بإشارته، وتارة بآقتضائه، وتارة بدلالته، وعرف هذا التّقسيم باصطلاح الحنفية.(3)

وأخذت بآصطلاح المتكلمين (4) للأسباب التالية :

---

1) - عبد الملك الجويني إمام الحرمين : البرهان في أصول الفقه -دار الأنصار، القاهرة، ط2 : 1400هـ - جـ1، ص : 488.

2) - عضد الدّين الايجي : شرح مختصر المنتهى لابن الحاجب -دار الكتب العلمية، بيروت، ط1 : 1403هـ - 1983م، جـ2، ص:171 فما بعدها

- حسن بن محمد العطار : حاشية العطار على شرح الجلال المحلي -دار الكتب العملية، بيروت، جـ1، ص : 315 فما بعدها.

- محمد بن علي الشوكاني : إرشاد الفحول، دار المعرفة، بيروت، ص : 178.

3) - محمد بن أحمد السّرخسي : أصول السّرخسي، دار المعرفة، بيروت، ط : 1393هـ - 1973م، جـ1، ص : 236، فما بعدها.

- عبد العلي محمد بن نظام الدّين الانصاري : فواتح الرّحموت شرح مسلم الثبوت -دار الكتب العلمية، بيروت، جـ1، ص:406 فما بعدها.

- محمد أمير بادشاه : تيسير التحرير، جـ1، ص : 86.

4) - واصطلاح المتكلمين يطلق على منهج الشافعية والمالكية وعلماء الكلام في تأليف الأصول، وسمي بذلك لما يأتي:

أ) - لأن هذه الطريقة تمتاز بتحقيق قواعد وبحوث علم الأصول تحقيقا منطقيا نظريا، يستند على العقل، فما أيده البرهان العقلي كان مقبولا سواء وافق الفروع المذهبية أم خالفها ---> آنظر: أصول الفقه لعبد الوهاب خلاف، ص: 18.

ب) - لأن كثيرا من علماء الكلام لهم بحوث في الأصول اعتمدت هذا المنهج ---> آنظر: أصول الفقه لأبي زهرة، ص: 15.

ج) - ولأن هذه الطريقة لم تقتصر على بحث قواعد آستنباط الأحكام الفقهية، بل توسعت لتشمل بعض المباحث الكلامية العقلية، كمسألة عصمة الأنبياء، ومسألة التحسين والتقبيح ---> آنظر: أصول الفقه لـ: بدران أبوالعينين بدران: ص: 15.

ا)- طريقة المتكلّمين في تقسيم دلالات النّظم القرآني على الحكم أوسع، وشاملة لما عند الحنفية، إذ أنّ المتكلمين أخذوا بمفهوم المخالفة ؛ و لم يأخذ بها الحنفية كما سيظهر في مباحث المفهوم.

ب)- الفرق بين طريقتي المتكلمين والحنفية تظهر في كيفية التّسمية والاصطلاح، وليس في مضمون الدّلالات،(1) ولامشاحة في الاصطلاح ؛ لأن العبرة بالمعاني والمفاهيم وإن آختلفت المسمّيات.

جـ)- ليست الغاية من البحث الوقوف على المناهج الأصولية وآختلاف أصحابها، بقدر ماهو آستثمار هذه المناهج وتوظيفها في آستنباط الأحكام مع آستبعاد كلّ خلاف شكلي لا أثر له في الحكم الفقهي.

لهذا أخذت باصطلاح المتكلّمين في تقسيم الأبواب والفصول مع الأخذ بعين الاعتبار ماجاء عن الحنفية بحيث يظهر مدى الانسجام في الدّلالات والمقاصد والغايات.

- ولقد قسّمت هذا الباب إلى فصلين، تحدثت في الفصل الأول عن قواعد المنطوق وأثرها في آستنباط أحكام القرآن، وتناولت في الفصل الثاني قواعد المفهوم وأثرها في آستنباط أحكام القرآن.

---

1)- محمد أمير بادشاه :تيسير التحرير، جـ1، ص: 94.

- فتحي الدريني : المناهج الأصولية، ص : 462.

- الفصل الأول -

قواعد المنطوق وأثرها في آستنباط أحكام القرآن

قسّمت هذا الفصل إلى مبحثين ؛ تناولت في المبحث الأول قواعد المنطوق ؛ ويتضمّن تعريف المنطوق، وأقسامه، وقواعده الرئيسية، وهي : قاعدة عبارة النّص، وقاعدة آقتضاء النّصّ، وقاعدة إشارة النّصّ.

وتناولت في المبحث الثاني، أثر قواعد المنطوق في آستنباط أحكام القرآن ؛ وذلك بعرض مجموعة من الأحكام الفقهية كفروع لهذه القواعد ليظهر بذلك مدى الارتباط بين القاعدة وآثارها.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

- المبحث الأول : قواعد المنطوق .

في هذا المبحث أتحدّث عن تعريف المنطوق، وأقسامه، وأهمّ قواعده، وحجيته عند الأصوليين، آخذا بعين الاعتبار ماجاء عند الحنفية والمتكلّمين.

- المطلب الأول : تعريف المنطوق.

أ)- المنطوق في اللّغة :

- المنطوق في اللّغة مأخوذ من نطق ينطق، ومنطقا أي تكلّم بصوت وحروف تعرف بها المعاني.(1)

ب)- المنطوق في الاصطلاح :

عرّفه المتكلّمون من الأصوليين بعدّة تعاريف، منها :

- **التعريف الأول** : "المنطوق مادلّ عليه اللّفظ في محلّ النّطق، أي يكون حكما للمذكور، وحالا من أحواله، سواء ذكر ذلك الحكم ونطق به، أولا".(2)

- **التعريف الثاني** : "المنطوق دلالة اللّفظ على ثبوت حكم المذكور مطابقة أو تضمّنا أو التزاما".(3)

- التعريف المختار :

والمختار عندي هو التعريف الأخير لأنه أوضح وأدّق من التّعريف الأوّل، الذي ذكر حالات المنطوق مجملة دون تفصيل، بخلاف التعريف الثاني، حيث أوضح أنّ المنطوق قد يدلّ على الحكم مطابقة، أو تضمّنا أو التزاما.

- شرح التعريف المختار :

للوصول إلى فهم التّعريف ؛ لابدّ من بيان مدلول الألفاظ الآتية :

- **الدلالة** : هي فهم المعنى من اللّفظ، واللّفظ هو الدّليل.

- **المدلول عليه** : هو المعنى الذي يدّل عليه اللّفظ.

- **المستدلّ** : هو الآخذ بالدّليل.

---

1) - الفيروز آبادي : القاموس المحيط، جـ3، ص . 295.

2) - الايجي : شرح مختصر المنتهى، جـ2، ص : 171. - الشوكاني : إرشاد الفحول، ص : 178.

3) - عبد العلي الأنصاري : فواتح الرحموت، جـ1، ص : 413.

- **الدلالة اللّفظية** : هي فهم المعنى من اللّفظ.(1)

ودلالة اللّفظ على معناه، قد تكون بالمطابقة أو بالتضمّن أو بالالتزام كمايلي :

- **دلالة المطابقة** : هي دلالة اللّفظ على تمام المعنى الذي وضع له، كدلالة الإنسان على الحيوان النّاطق، وكدلالة السّقف على غطاء البيت.

- **دلالة التّضمّن** : هي دلالة اللّفظ على جزء المعنى الذي وضع له، كدلالة الإنسان على الحيوانية أو النّاطقية، وكدلالة السّقف على وجود موادّ معينة تدخل في تركيبه.

- **دلالة الالتزام** : هي دلالة اللّفظ على معنى لازم له، كدلالة الانسان على قابل العلم، وكدلالة السّقف على وجود الحيطان والجدران، إذ لايتصوّر وجود سقف بدونها.(2)

يتضح الآن من خلال التّعريف المختار أنّ المنطوق هو المعنى المستفاد من اللّفظ، بمجرّد النطق به، سواء طابق اللّفظ المعنى، أو لم يكن مطابقا ؛ كأن يدلّ اللّفظ على جزء من المعنى أو يدل على معنى لازم له.

جـ)- أمثلة المنطوق :

ا)- قوله تعالى : ﴿ ***فلا تقل لهما أفّ*** ﴾ [سورة الإسراء، آية (23)]. فالنّصّ يدلّ على تحريم التّأفف من الوالدين ؛ وهذا الحكم نطقت به الآية.(3)

ب)- قوله تعالى : ﴿ ***وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهنّ*** ﴾ [سورة النّساء، آية (23)]، فإنّه دل بمنطوقه على تحريم نكاح الربيبة.(4)

وستأتي الأمثلة الكافية في المبحث التطبيقي.

- المطلب الثاني : أقسام المنطوق.

ينقسم المنطوق عند المتكلّمين إلى قسمين رئيسيين هما : المنطوق الصّريح، والمنطوق غير الصّريح.(5)

---

1) - عبد الله بن حميد السّالمي : شمس الأصول -مطبعة الموسوعات ، مصر جـ1 ص : 254.

2) - جمال الدين الاسنوي : نهاية السّول، عالم الكتب، جـ2، ص : 30 فما بعدها.

- العطار : حاشية العطار، جـ1، ص : 311، 312. - ولد أباه : مدخل إلى أصول الفقه المالكي، ص : 35.

3) - موسى ابراهيم : المدخل إلى أصول الفقه وتاريخ التشريع الاسلامي -دار عمار- شركة الشهاب، الجزائر ص : 86.

4) - انظر : محمد صالح أديب، تفسير النّصوص في الفقه الاسلامي، المكتب الاسلامي، دمشق ط3، 1404هـ-1984م، جـ1 ص:591.

5) - الايجي : شرح مختصر المنتهى، جـ2، ص : 171. - العطار : المصدر السابق، جـ1، ص : 306.

- الشوكاني : إرشاد الفحول، ص: 178.

- أولا : المنطوق الصّريح .

أ)- تعريفه : قد عرفنا فيما سبق المنطوق، بقي أن نعرف معنى الصّريح.

1)- **معنى الصّريح في اللّغة** : الصّريح لغة انكشاف الأمر، والتّصريح ضدّ التّعريض، فهو تبيين الأمر.(1)

2)- المنطوق الصّريح في **الاصطلاح** : "هو ماوضع اللّفظ له، فيدلّ عليه بالمطابقة أو بالتّضمن".(2)

أي هو المعنى المفهوم من اللّفظ بشكل صريح لاخفاء فيه، سواء كانت الدّلالة مطابقة، كأن يدلّ اللّفظ على تمام المعنى وكماله، أو تضمّنا كأن يدلّ اللّفظ على بعض المعنى وجزئه.

ب)- أمثلة المنطوق الصّريح :

- قوله تعالى : ﴿ *وأحلّ الله البيع وحرّم الرّبا* ﴾ [سورة البقرة، آية (275)]، فقد دلّت الآية بمنطوقها الصّريح على أنّ البيع حلال، وأنّ الرّبا حرام.(3)

- قوله تعالى : ﴿ *وأقيموا الصّلاة وآتوا الزّكاة* ﴾ [سورة البقرة، آية (42)]، فقد دلّت الآية بمنطوقها الصّريح على الأمر بإقامة الصّلاة وإيتاء الزّكاة.

جـ)- مايقابل المنطوق الصّريح عند الحنفية :

لم يأخذ الحنفية بهذا المصطلح، بل سمّوه "عبارة النّصّ".(4)

- تعريف عبارة النّصّ : لمعرفة عبارة النّصّ، لابدّ من التّعرف على معنى : العبارة، ومعنى : النّصّ.

1)- العبارة في اللّغة : هي مأخوذة من عبر الرؤيا عبرا وعبارة، وعبّرها، أي فسّرها وأخبر مايئول إليه أمرها.(5) أي أنّ العبارة في الأصل اللّغوي، التّفسير.

---

1) - الفيروز آبادي : القاموس المحيط، جـ1، ص : 242.

2) - الايجي : شرح مختصر المنتهى، جـ2، ص : 171

-العطار : حاشية العطار، جـ1، ص : 315

-الشوكاني : إرشاد الفحول، ص : 178.

3) - محمد أديب صالح : تفسير النّصوص، جـ1، ص : 594.

4) - محمد أمين بادشاه : تيسير التحرير، جـ1، ص : 94.

5) - الفيروزآبادى : المصدر السابق، جـ2، ص : 85.

2)- النّصّ في اللّغة : هو مأخوذ من نصّ الحديث إليه أي رفعه، ونصّ العروس أي قعدها على المنصّة، وهي ماترفع عليه فانتصّت، ونصّ الشيئ أي أظهره.(1)

فالنصّ إذا هو مايظهر من معنى اللّفظ، وينكشف بوضوح، ومنه منصّة الخطابة لعلوّها وظهورها.

3)- النصّ في الاصطلاح : يأتي ليدل على ثلاثة معان هي :

- **المعنى الأوّل** : هو مادلّ على معنى قطعا من غير آحتمال، كأسماء الأعداد.

- **المعنى الثاني** : هو مادلّ على معنى قطعا وإن آحتمل غيره، كصيغ الجموع في العموم، فإنّها تدلّ على أقلّ الجمع قطعا ومع ذلك تحتمل الاستغراق.

- **المعنى الثالث** : النّصّ مادل على معنى كيف ماكان، وهذا هو غالب آستعمال الفقهاء، كقولهم : نصّ مالك على كذا، أولنا في المسألة النّصّ والمعنى، ونصوص الشريعة متظافرة بذلك.(2)

فالنّص المراد به هنا في هذا الفصل وفي البحث عامّة هو كلّ ملفوظ مفهوم المعنى من الكتاب والسّنة، لأنّ أغلب ماورد فيهما ظاهر.(3)

4)- عبارة النّصّ في الاصطلاح :

عرّفها الحنفية بعدّة تعاريف متقاربة المعنى نذكر منها :

- **التعريف الأول** : "هو ماكان السّياق لأجله ويعلم قبل التأمّل أنّ ظاهر النّصّ متناول له".(4)

- **التّعريف الثاني** : "هوماثبت بالنّظم ولو التزاما مقصودا به ولو تبعا".(5)

- **التّعريف الثالث** : "دلالة الصّيغة على المعنى المتبادر فهمه منها المقصود من سياقها سواء كان مقصودا من سياقها أصالة أو مقصودا تبعا".(6)

---

1) - الفيروز آبادى :القاموس المحيط، جـ2، ص : 331.

2) - أحمد بن إدريس القرافي : شرح تنقيح الفصول، دار الفكر، القاهرة، ط1 : 1393هـ - 1973م، ص : 36، 37.

3) - عبد العزيز البخارى : كشف الأسرار شرح أصول البزودي -دار الكتاب العربي- بيروت، جـ1، ص : 67، 68.

4) - السّرخسي : أصول السّرخسي، جـ1، ص : 236.

5) - عبد العلي الأنصاري : فواتح الرحموت، جـ1، ص :406.

6) - خلاف : علم أصول الفقه، ص : 144.

أي أنّ عبارة النّص في الاصطلاح هي مايفهم من نفس اللّفظ سواء دلّ اللّفظ على تمام المعنى أي -مطابقة- أو دلّ على جزء المعنى أي -تضمّنا- أو دلّ على لازم له -أي التزاما- وسواء قصد المعنى قصدا أوّليا أم قصدا تبعيا.

د)- مثال عبارة النّص :

1)- عبارة النّصّ التي سيقت لإفادة معنى مقصود قصدا أوّليا،(1) مثل قوله تعالى: ﴿ ***وأقيموا الصّلاة وآتوا الزّكاة*** ﴾ [سورة البقرة، آية (42)] سيقت لإفادة حكم واحد هو وجوب الصّلاة ووجوب الزّكاة.

2)- عبارة النّصّ التي سيقت لإفادة معنى مقصود قصدا تبعيا (2) مثل : قوله تعالى: ﴿ ***فانكحوا ماطاب لكم من النّساء مثنى وثلاث ورباع*** ﴾ [سورة النّساء، آية (3)]. سيقت لإفادة ثلاثة أحكام :

- **الأول** : قصر عدد الزّوجات على أربع كحدّ أقصى لتعدّد الزّوجات للرجل الواحد.
- **الثاني** : الاقتصار على واحدة عند خوف الجور وعدم العدل بين النّساء.
- **الثالث** : إباحة النكاح.

هذه الأحكام الثلاثة آستفيدت من مدلول النّصّ، لكن الآية سيقت أصالة لإفادة الحكمين : الأوّل والثاني، وفهم منها الحكم الثالث وهو إباحة النكاح بطريق التّبع، لأنّ تعدّد الزوجات لايصحّ لو لم يكن النكاح مباحا.

هـ)- المقارنة بين المنطوق الصريح وعبارة النّص :

1)- كلّ من المنطوق الصريح وعبارة النّص نصوص وضعها الشارع لإفادة معنى ظاهر مقصود لتتم به الفائدة من التّشريع.

2)- تعريف المتكلمين للمنطوق الصّريح مجمل بالنّسبة للمعنى المقصود، بخلاف تعريف الحنفية لعبارة النّص حيث بيّنوا أنّ المعنى المقصود قد يكون أصالة أو تبعا.

3)- تعريف الحنفية لعبارة النّص أوسع مدلولا من المنطوق الصّريح إذ تشمل عبارة النص الدلالات الثلاث : المطابقة، والتضمّن، والالتزام، بخلاف المنطوق الصريح

1- 2) - زيدان : الوجيز في أصول الفقه، ص : 355.

يدلّ على المعنى بالمطابقة والتّضمّن فقط.

وأساس الخلاف بين الفريقين أن الحنفية بنوا التّعريف بالنّظر إلى معنى اللّفظ من حيث دلالته على المقصود الأصلي أو التّبعي، و لم يفرقوا بين كون الدلالة عليه بطريق المطابقة أو التّضمّن أو الالتزام ؛ فالكلّ عبارة نصّ عندهم.

أما المتكلمون فبنوا التّعريف بالنّظر إلى وضع اللّفظ بالنّسبة للمعنى، هل وضع بطريق يدلّ على تمام المعنى، أو بطريق يدلّ على جزء المعنى، أو بطريق يدلّ عليه بالالتزام، فحصروا دلالة المنطوق الصّريح في المطابقة والتّضمّن، وأخرجوا دلالة الالتزام، و لم يفرقوا بين كون المعنى مقصودا أصالة أو تبعا، فالكلّ عندهم من المنطوق الصّريح.(1)

وهكذا نجد أنّ تعريف الفريقين متقارب المعنى إلاّ أن تعريف الحنفية أدقّ بالنّسبة للمعنى المقصود، وأوسع بالنّسبة للدّلالات ؛ لذلك فالمنطوق الصّريح يندرج ضمن عبارة النّص ؛ ويمكن أن نطلق عبارة النّص على المنطوق الصّريح من باب دلالة اللّفظ على معناه بالتّضمّن.

- ثانيا : المنطوق غير الصّريح :

أ)- تعريفه :

عرّفه الأصوليون من المتكلّمين بعدّة تعاريف منها :

- **التعريف الأول** : "هو دلالة اللّفظ على ما لم يوضع له، بل يلزم ممّا وضع له، فيدلّ عليه بالالتزام".(2)

- **التعريف الثاني** : "هومالا يدلّ مطابقة ولاتضمّنا، فيدلّ بالالتزام".(3)

- **التعريف الثالث** : "هو دلالة اللّفظ على حكم بطريق الالتزام".(4)

هذه التعاريف متّحدة في المعنى، وإن آختلفت صيغها، وهي تدلّ على أنّ المنطوق غير الصّريح هو الحكم المستفاد بطريق الالتزام، أي لم يوضع له اللّفظ، ولكنه لازم لمعناه، وبهذا القيد خرجت دلالة المطابقة، ودلالة التّضمّن.

---

1)- محمد بخيت المطيعي : سلم الوصول شرح نهاية السّول -هامش نهاية السّول- عالم الكتب، جـ2، ص : 198.

2)- الايجي : شرح مختصر المنتهى، جـ2، ص : 172.

- العطار : حاشية العطار، جـ1، ص : 315.

3)- عبد العلي الانصاري : فواتح الرحموت، جـ1، ص : 413.

4)- شلبي : أصول الفقه الاسلامي، ص : 505.

- التعريف المختار : والمختار عندي هو التّعريف الأخير لأنّه عبّر عن المعنى بطريق مختصر.

ومثال المنطوق غير الصّريح، قوله تعالى : ﴿ **وعلى المولود له رزقهنّ وكسوتهنّ بالمعروف** ﴾ [سورة البقرة، آية (233)]. فهي تدلّ بطريق الالتزام على أنّ النّسب تابع للأب ومختصّ به دون الأمّ ؛ لأنّ الآية أضافت الولد للأب بحرف اللام "له" التي تفيد الاختصاص والملك، ومعلوم أنّ الولد لا يعتبر مملوكا للوالد، بل ينسب إليه.(1)

ب)- أقسام المنطوق غير الصّريح :

ينقسم المنطوق غير الصّريح عند المتكلّمين إلى ثلاثة أقسام : دلالة الاقتضاء، دلالة الإيماء، ودلالة الإشارة. ووجه الحصر أنّ المنطوق غير الصّريح إمّا أن يكون لازما مقصودا للمتكلم، أو لازما غير مقصود.

واللاّزم المقصود ينقسم بحكم الاستقراء إلى نوعين :

- أحدهما أن يتوقّف عليه صدق الكلام أو صحّته العقلية أو الشّرعية ، ويسمّى: دلالة الاقتضاء.

- ثانيهما أن يقترن اللّفظ بوصف لو لم يكن للتّعليل لكان بعيدا، ولا يتوقّف عليه صدق الكلام ولاصحّته العقلية أو الشرعية، ويسمّى : دلالة الإيماء والتّنبيه.

وأمّا اللاّزم غير المقصود للمتكلم، فيسمّى : دلالة الإشارة.(2)

والحاصل أنّ دلالات المنطوق غير الصّريح ثلاث هي : دلالة الاقتضاء، دلالة الإيماء، ودلالة الإشارة. وأدرجها الإمام الغزالي تحت مايستفاد من الألفاظ لامن صيغتها، بل من فحواها وإشارتها،(3) وكذلك فعل ابن قدامة

---

1) - محمد أديب صالح : تفسير النّصوص، ج1، ص 482، وص : 595.

2) - الايجي :شرح مختصر، جـ2، ص : 172.

- الشوكاني : إرشاد الفحول، ص : 178.3

3) - محمد بن محمد الغزالي : المستصفى من علم الأصول -دار الكتب العلمية ، بيروت، ط2 : 1322هـ -المطبعة الأميرية- بولاق، مصر 2، ص : 186.

- الغزالي : هو محمد بن محمد بن محمد الغزالي الطوسي، أبوحامد حجة، الاسلام، فيلسوف، متصوّف، له تصانيف كثيرة، منها : الوجيز في الفقه الشافعي" "المستصفى من علم الأصول" في أصول الفقه، "إحياء علوم الدين" توفي -رحمه الله- سنة 505هـ.

-وفيات الأعيان (353/3)، -شذرات الذهب (10/4)، -الأعلام (247/7).

المقدسي،(1) كما أدرجها الآمدي تحت دلالة غير المنظوم، وهو مايدلّ لابصريح صيغته ووضعه،(2) حتّى جاء آبن الحاجب فقسّم المنطوق إلى صريح وغير صريح، وقسّم غير الصّريح إلى دلالة الاقتضاء، ودلالة الإيماء، ودلالة الإشارة.(3) وآستقرّ هذا التّقسيم إلى اليوم.

جـ)- مايقابل المنطوق غير الصّريح عند الحنفية :

قد أخذ الحنفية بدلالة الاقتضاء، ودلالة الإشارة، ودلالة الإيماء، وإن لم يدرجوها تحت المنطوق غير الصّريح، وهكذا يظهر أنّ الخلاف بين الحنفية والمتكلمين هو آختلاف في كيفية التّقسيم والاصطلاح، وليس اختلافا في مضمون هذه الأقسام.

جاء في كتاب تيسير التّحرير وهو بصدد المقارنة بين آصطلاح المتكلمين والحنفية مانصّه: "وقد آستبان لك أنّ الصّريح من المنطوق على آصطلاحهم -أي المتكلمين- يندرج في العبارة على اصطلاحنا -أي الحنفية- وغير الصّريح منه إن كان مقصودا من اللّفظ، أحد قسميه وهو الإيماء كذلك، والآخر هو الاقتضاء قسيم لها، كما كان قسيما لها عندنا، وإذ لم يكن مقصودا فهو إشارة عندنا وعندهم".(4)

يفهم من هذا الكلام تطابق الدلالات بين المتكلمين والحنفية، وإن آختلف التّقسيم والمسمّيات ؛ وهذا ماسيظهر بوضوح من خلال تعريف هذه الدّلالات وأمثلتها عند الفريقين.

وهكذا يمكن آعتبار هذه الدلالات الأربع، قواعد أصولية كبرى، تندرج ضمن

---

1) - عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي : روضة الناظر وجنّة المناظر مع شرحه نزهة الخاطر العاطر، مكتبة المعارف، الرّياض، المملكة العربية السعودية. ط2، 1404هـ - 1984م، جـ2، ص : 197.

- ابن قدامة المقدسي : هو عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، الحنبلي أبو محمد، موفق الدين، فقيه، من أكابر الحنابلة، من مصنفاته : "المغني" في الفقه الحنبلي شرح به مختصر الخرقي، "روضة الناظر وجنة المناظر" في أصول الفقه، توفي -رحمه الله- سنة 620هـ.

-شذرات الذهب (88/5)، -هدية العارفين (459/1)، -الأعلام (191/4).

2) - علي بن أبي علي الآمدي : الإحكام في أصول الأحكام، دار الكتب العلمية، بيروت، ط، 1403هـ - 1983م، جـ3،ص:90.

- الآمدي : هو علي بن أبي محمد بن سالم، سيف الدّين الآمدي، أصولي، باحث، له تصانيف كثيرة، منها "الإحكام في أصول الأحكام في أصول الفقه، توفي -رحمه الله- بدمشق، سنة : 631هـ.

-وفيات الأعيان (455/2) -شذرات الذهب (144/5) - الأعلام (153/5).

3) - الإيجي : شرح مختصر المنتهى، جـ2، ص : 172.

ابن الحاجب : هو عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس، أبو عمر وجمال الدّين بن الحاجب، فقيه مالكي، من كبار العلماء بالعربية، له : الكافية في النحو"، والشافية في العَرف" ومختصر منتهى السّول والأمل في علمي الأصول والجدل" توفي -رحمه الله- الاسكندرية سنة 646هـ.

-وفيات الأعيان (413/2) -شذرات الذهب (234/5) -الأعلام (374/4).

4) - محمد أمين بادشاه : تيسير التحرير، جـ1، ص : 94.

المنطوق ؛ لأن كلاً منها عبارة عن منهج كلّي لاستنباط العديد من الأحكام، كما سيظهر من خلال المبحث التّطبيقي ؛ لذلك يمكن تسميتها بمايلي : قاعدة عبارة النّص أو المنطوق الصريح، وقاعدة آقتضاء النّصّ، وقاعدة إيماء النّصّ، وقاعدة إشارة النّصّ، وفيمايلي زيادة بيان وتوضيح للقواعد الثلاثة: اقتضاء النصّ، إيماء النّص، إشارة النّص، أمّا عبارة النّصّ فقد سبق أن أوضحناها.

المطلب الثالث : قواعد المنطوق

- القاعدة الأولي : دلالة الاقتضاء أو قاعدة آقتضاء النّصّ.

أ)- تعريف :

1)- الاقتضاء في اللّغة :

قضى في اللّغة، تأتي على ضروب كلّها ترجع إلى معنى آنقطاع الشيئ وتمامه، وقضى هنا معناه طلب، مأخوذ من قضى الغريم دينه قضاء، أي أدّاه إليه، وآستقضاه طلب إليه أن يقضيه، وتقاضاه الدّين معناه قبضة منه.(1)

فالاقتضاء هنا معناه الطلب.

2)- دلالة الاقتضاء في الاصطلاح :

- **عند المتكلمين** : عرفها المتكلمون من الأصوليين بعدّة تعاريف، منها :

- **التعريف الأول** : "هي ماكان المدلول فيه مضمرا، إمّا لضرورة صدق المتكلّم، وإمّا لصحّة وقوع الملفوظ به".(2)

- **التعريف الثاني** : "هو مضمر مقصود، يتوقّف عليه صدق الكلام أو صحّته العقلية أو الشرعية، و لايكون إلاّ بطريق الالتزام".(3)

حاصل التّعريفين، أنّ دلالة الاقتضاء هي دلالة تتطلّب إضمار شيئ في الكلام حتّى يستقيم معنى النّصّ، ويكون صادقا أو صحيحا ؛ غير أنّ التّعريف الثاني أدقّ، لأنّه أوضح أنّ دلالة الاقتضاء، دلالة التزامية، أي دلالة تستلزم عقلا أو شرعا تقدير مضمر في الكلام ليتمّ به صدق المعنى أو صحّته.

---

1) -ابن منظور : لسان العرب، جـ1، ص : 3666.

2) -الآمدي : الإحكام، جـ3، ص : 91.

3) -القرافي:شرح تنقيح الفصول، ص : 54.

– **عند الحنفية** : عرّف الحنفية دلالة الاقتضاء بعدّة تعاريف، منها :

– **التعريف الأول** : "هي دلالة اللّفظ على مسكوت يتوقّف صدق المنطوق أو صحّته عليه". (1)

– التعريف الثاني : "هي دلالة اللّفظ التزاما على مايتوقّف عليه صدقه وصحّته عقلا أو شرعا".(2)

حاصل التّعريفين، كسابقيه، أنّ دلالة الاقتضاء، هي دلالة اللّفظ على شيئ مسكوت أي مضمر، يتوقّف صدق المنطوق أو صحّته على تقديره، ليستقيم المعنى المراد منه.

– التعريف المختار : والمختار عندي هو التعريف الثاني لأنه أدقّ، حيث بيّن أنّ دلالة الاقتضاء، دلالة التزامية.

– وهكذا يظهر اتحاد معنى دلالة الاقتضاء عند كلّ من الحنفية والمتكلّمين.

ب)– أمثلة عن دلالة الاقتضاء :

– قوله تعالى : ﴿ *حرمت عليكم الميتة والدّم ولحم الخنزير وما أهلّ لغير الله به* ﴾ [سورة المائدة، آية (4)]. فظاهر النّص ومنطوقه يفيد تحريم ذات الميتة، لكن هذا الظاهر غير مراد، لذلك وجب ضرورة إضمار مايتوقّف عليه صحّة المعنى شرعا وهو "الأكل" فيكون المراد من تحريم الميتة، تحريم أكلها، لاتحريم ذاتها.

– قوله تعالى : ﴿ *فمن عفي له من أخيه شيئ فاتباع بالمعروف وأداء إليه بإحسان* ﴾ [سورة البقرة، آية (177)]. ترشد الآية إلى استحباب العفو عن الجاني، وهذا يقتضي أن يكون العفو مقابل مال يساوي الدّية أو أقلّ منها، لأن الاتباع بالإحسان لايستقيم فيه المعنى إلاّ إذا قدّرنا أن للعافي عن الجاني طلب المال نظير عفوه عنه.(3)

جـ)– أنواع الاقتضاء :

يؤخذ من تعريف دلالة الاقتضاء أنّ أنواع المضمر ثلاثة، هي :

– **الأول** : مايجب إضماره ضرورة صدق المتكلّم كقوله

---

1) – محمد امير بادشاه : تيسير التحرير، جـ1، ص : 91.

2) – المطيعي : سلّم الوصول، جـ2، ص : 198.

3) – أبو زهرة : أصول الفقه، ص : 133.

-صلى الله عليه وسلـــــم- [**رفع عن أمّتي الخطأ والنّسيان وماآستكرهوا عليه**](1) فالواجب إضمار إمّا الإثم أو المؤاخذة، لتوقّف صدق الكلام على ذلك، ولو لم تقدّر المؤاخذة ونحوها، لكان مخالفا للواقع، لأنّ الخطأ والنّسيان واقعان حقيقة و لم يرفعا.

- **الثاني** : مايجب تقديره ضرورة لتوقّف صحّة الكلام شرعا، كقوله تعـــالى : ﴿ ***فمن كان منكم مريضا او على سفرفعدّة من أيام أخر***﴾ [سورة البقرة، آية (183)]. ظاهر النّص يفيد وجوب قضاء الصّوم على المسافر بمجرّد السّفر، لكن هذا الظاهر غير مراد، لأن من صام في السّفر صحّ صومه ولاقضاء عليه، فوجب تقدير مايصحّ به المنطوق شرعا وهو -أفطر- فيكون معنى الآية ﴿ ***فمن كان منكم مريضا او على سفر -فافطر- فعدّة من ايام أخر***﴾ أي يجب القضاء على المسافر إذا أفطر في السّفر، وبذلك يصحّ معنى الآية ويستقيم شرعا.

- **الثالث** : مايجب إضماره لتوقّف صحّة الكلام عليه عقلا، نحو : قوله تعـــالى : ﴿ ***واسأل القرية التي كنّا فيها*** ﴾ [سورة يوسف، آية (82)]. الظاهر أن المسؤول هو القرية وهي عبارة عن الأبنية، وهذا لايصحّ عقلا لأنها لاتنطق في عرف النّاس، فوجب تقدير مايصحّ به الكلام وهو كلمة -أهل- أي : ﴿***واسأل -أهل- القرية التي كنّا فيها***﴾.(2)

د)- دلالة الاقتضاء بين الحنفية والمتكلمين :

أخذ المتكلمون بدلالة الاقتضاء بأنواعها الثلاثة، وذهب جمهور الحنفية(3) إلى أنّ المضمر لضرورة تصحيح الكلام عقلا يعتبر من المحذوف لغة وليس من المقتضى ؛ لأنّ المقتضى معنى يفهم ضرورة تصحيح الكلام شرعا، لذلك قال التفتازاني في تعريف الاقتضا(4): "الاقتضاء هو دلالة اللّفظ على معنى خارج يتوقّف عليه صدقه أو صحّته

---

1) - أخرجه الطبراني في الكبير، وهو حديث صحيح، انظر : الجامع الصغير (16/1)، المقاصد الحسنة : ص : 228، 229.

2) - الايجي : شرح مختصر المنتهى، جـ2، ص : 198. - البخاري : كشف الأسرار، جـ1، ص : 78.

- ابن بدران : المدخل لمذهب الامام أحمد، ص : 125، 126

3) - محبّ الله ابن عبد الشكور : مسلم الثبوت مع شرحه فواتح الرحموت، جـ1، ص : 412.

4) - مسعود بن عمر التفتازاني : التّلويح شرح التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه لصدر الشريعة عبيد الله بن مسعود، دار الكتب العلمية، بيروت جـ1، ص : 137.

- السّعد التفتازاني : هو مسعود بن عمر بن عبد الله التفتازاني، سعد الدّين، من أئمة العربية، والبيان والمنطق، له عدة مصنفات، منها مقاصد الطالبين في علم الكلام، التلويح إلى كشف غوامض التنقيح في أصول الفقه، توفي -رحمه الله- بسمر قند، سنة : 793 هـ، وقيل سنة : 791 هـ

بغية الوعاة (ص : 391) - شذرات (319/6) - هدية العارفين (429/2) - الأعلام : (113/8)

الشرعية أو العقلية، وقد يقيد بالشرعية احترازا عن المحذوف، مثل ﴿واسأل القرية﴾.

والسّبب الذي دعاهم إلى إخراج المحذوف لغة من دلالة الاقتضاء، أنّ حكم المقتضى لايثبت إلا بطريق الضّرورة، فيقدّر بقدرها، ولأن المقتضى لاعموم له عند الحنفية، أما المحذوف لغة فهو كالملفوظ تجري عليه أحكام اللّفظ من العموم والتخصيص، ولهذا تجنّبوا إدخال المحذوف لغة في المقتضى حتى لايدخله العموم ويتماشى بذلك مع مذهبهم.(1)

والحاصل أنّ الاقتضاء عند المتكلمين هو نفسه عند الحنفية لكنه عند المتكلمين أوسع مدلولا.

- القاعدة الثانية : دلالة الإيماء أوقاعدة إيماء النّصّ.

أ)-تعريف :

1)- الإيماء في اللّغة : مأخوذ من وما إليه، كوضع، معناه أشار،(2) فالإيماء معناه الإشارة إلى الشيئ.

2)- دلالة الإيماء في الاصطلاح :

- عند المتكلمين : عرفها المتكلمون بعدّة تعاريف، منها :

- **التعريف الأول** : "هو فهم التّعليل من إضافة الحكم إلى الوصف المناسب".(3)

- **التعريف الثاني** : "هو أن يقترن الوصف بحكم لو لم يكن للتعليل لكان بعيدا، فيفهم منه التّعليل، ويدلّ عليه وإن لم يصرّح به".(4)

حاصل التّعريفين، أنّ دلالة الإيماء، هي إشارة في النصّ تومئ إلى علّة الحكم ؛ وذلك إذا آقترن الحكم بوصف مناسب، فهذا الاقتران إشارة غير صريحة إلى أنّ ذلك الوصف هو العلّة، إذ لو يكن كذلك، لكان الاقتران بعيدا عن الفائدة.

- التعريف المختار : فالتّعريف الأوّل مختصر ؛ أمّا الثاني فهو أوضح، حيث بيّن أنّ إضافة الحكم إلى الوصف المناسب تكون عن طريق الاقتران، كما بيّن أنّ الإيماء دلالة غير صريحة، وهوالمختار عندي.

---

1) أحمد بن محمد الشاشي : أصول الشاشي، دار الكتاب العربي، بيروت، 1402هـ - 1982م، ص : 114، 115.

2) الفيروز أبادى : القاموس، جـ1، ص : 34.

3) الغزالي : المستصفى، جـ2، ص : 189.

4) الايجى : شرح مختصر المنتهى، جـ2، ص : 172.

ب)- أمثلة عن دلالة الإيماء :

- قوله تعالى : ﴿ ***والسّارق و السّارقة فاقطعوا أيديهما*** ﴾ [سورة المائدة، آية(40)]. يفيد هذا النّصّ بمنطوقه الصّريح حكما هو وجوب قطع يد السّارق والسّارقة، ويومىء من غير تصريح إلى أنّ علّة هذا القطع هو الوصف المناسب "السّرقة" والذي دلّ على هذه العلّة، هو اقتران الحكم -أي القطع- بالوصف -أي السّرقة- عن طريق حرف الفاء.

- قوله تعالى : ﴿ ***الزّانية والزّاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة*** ﴾ [سورة النور، آية(2)]. يفيد هذا النّصّ بمنطوقه الصّريح حكما شرعيا، وهو وجوب جلد الزّاني والزّانية، ويومىء إلى أنّ علّة هذا الحكم هو الوصف المناسب "الزّنا"، والذي دلّ على هذه العلّة هو اقتران الحكم - الجلد - بالوصف - الزنا - عن طريق حرف الفاء.(1)

جـ)- دلالة الإيماء عند الحنفية :

لم يذكر الحنفية هذا المصطلح في قسم الدّلالات، حيث حصروا دلالة اللّفظ على المعنى في أربعة أقسام هي : عبارة النّص، وإشارة النّص، واقتضاء النّصّ، ودلالة النّص.(2)

ودلالة النّصّ هي التي اصطلح المتكلمون على تسميتها بمفهوم الموافقة، وسيأتي الحديث عنها في الفصل الثاني من هذا الباب ؛ وعليه، فإنّ دلالات المنطوق عند الحنفية ثلاث هي : العبارة والإشارة والاقتضاء.

ووجدت أنّ بعض الحنفية أدرج دلالة الإيماء ضمن عبارة النّصّ،(3) وإلى هذا ذهب بعض المعاصرين.(4)

لكن النّاظر في مفهوم دلالة الإيماء عند المتكلمين يجدها طريقا للتعرّف على علّة الحكم وليست طريقا لاستنباط الحكم.

فقد عرفها الإمام الغزالي بقوله:" الإيماء هو فهم التعليل من إضافة الحكم

---

1) الشنقيطي : نشر البنود، ص : 94.

2) السّرخسي : أصول السّرخسي، جـ2، ص : 236.

البزدوي : أصول البزدوي مع كشف الاسرار، جـ1، ص : 67 فما بعدها.

3) انظر ماجاء في كتاب تيسير التحرير، ص : 26 من هذا البحث.

4) مصطفى سعيد الخن : أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء -مؤسسة الرسالة- بيروت، ط2 : 1402هـ - 1982م ص : 145.

- فتحي الدّريني : المناهج الأصولية، ص : 469.

إلى الوصف المناسب"،(1) وهو نفس التعريف عند الأصوليين.

وقد عرف الأصوليون العلّة بأنها: " الوصف الظاهر المنضبط الذي يترتب على تشريع الحكم عنده تحقيق مصلحة من جلب منفعة للعباد أو دفع ضرر عنهم".(2)

أما الحكم فعرفوه بأنه : " الأثر المترتب على خطاب الله تعالى بأفعال المكلفين على جهة الطلب أو التخيير أو الوضع ".(3)

-فقوله تعالى :﴿ ***والسّارق والسّارقة فاقطعوا أيديهما*** ﴾ [سورة المائدة (40)] يدل على أن حكم السارق وجوب القطع، وهذا الحكم ثابت عن طريق عبارة النص أو المنطوق الصريح لأن الآية سيقت قصدا لإثبات وجوب القطع.

أما علّة الحكم فهو وصف السّرقة، وهو وصف مناسب لتشريع الحكم من أجل الحفاظ على أموال الناس، والعلة هنا ثابتة بدلالة الإيماء عن طريق الاقتران بين الحكم -القطع- والوصف المناسب – السرقة-.

-وقال تعالى :﴿ ***الزّانية والزّاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة*** ﴾ [سورة النور، آية (2)] يدل على أن حكم من زنى أو زنت الجلد، وهذا الحكم ثابت بعبارة النّص، لأن الآية سيقت قصدا من أجل إفادته.

أما علة الحكم فهو وصف الزنى، وهو وصف مناسب لتشريع الحكم من أجل الحفاظ على أعراض الناس. والعلّة هنا ثبتت بدلالة الإيماء عن طريق الاقتران بين الحكم -الجلد – والوصف المناسب– الزنى–.

-وقوله تعالى : ﴿ ***يا أيها الذين آمنوا إذا نودي للصّلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله وذروا البيع*** ﴾ [سورة الجمعة، آية(9)] دلت الآية بعبارتها على حرمة البيع وقت النداء، وعلّة هذا التحريم هو التشاغل عن السعي إلى الجمعة الواجبة، وثبتت العلّة بواسطة دلالة الإيماء، لأنه لما حرم البيع عقيب أمره بالسعي إلى الجمعة دل ذلك على أن علّة التحريم هو التشاغل عن الجمعة.(4)

---

1) الغزالي : المستصفى، جـ2، ص : 189.

2) شلبي: – أصول الفقه الإسلامي– ص:243.

3) أحمد الحصري : نظرية الحكم ومصادر التشريع في الفقه الإسلامي– دار الكتاب العربي– ط1 : 1407هـ–1986م –ص:34.

4) القرافي:– شرح تنقيح الفصول –ص :389.

الشوكاني:– إرشاد الفحول –ص: 212.

وهكذا يظهر من خلال هذه الأمثلة وغيرها أن الأحكام ثابتة بطريق المنطوق الصّريح، وعلل الأحكام ثابتة بطريق الإيماء، مما يدل على الفرق بين الحكم وعلّته، والفرق أيضا بين طريق آستنباط الحكم وطريق آستنباط علّة الحكم، فآستنباط الحكم يتم عن طريق القواعد الأصولية التي ثبتت بآستقراء النصوص والأحكام الدالة عليها، أما آستنباط علل الأحكام فيتم عن طريق مسالك العلّة، ومنها مسلك الإيماء والتنبيه.

والغاية من معرفة العلّة هو الوقوف على المناسبة من تشريع الحكم من جلب للمصالح ودفع للمفاسد حتى يتم إلحاق ما سكت عنه الشارع بما نص عليه عن طريق القياس؛ولهذا أفرد الأصوليون دلالة الإيماء كمسلك من مسالك التعرّف على العلّة في باب القياس، وعرّفوها هناك، وقسّموها إلى عدة مراتب، ولم يتكلموا عنها في باب دلالات الألفاظ إلا على سبيل التعريف بها وأحالوا معرفتها إلى باب القياس.(1)

وعرفها عضد الدين الإيجي في باب القياس كأحد مسالك العلّة حيث قال:"وضابطه – أي الإيماء– كل آقتران بوصف لو لم يكن هو أو نظيره للتعليل لكان بعيدا فيحمل على التعليل دفعا للاستبعاد".(2) وكذلك عرفها الحنفية(3) في باب القياس، وهذا نفس تعريف(4) دلالة الإيماء.

وبين الأصوليون بأن العلّة قد تكون ثابتة بالنص أو بالاستنباط المقابل للنص. والنّصّ قد يدل على العلة بطريق صريح أو بطريق غير صريح.(5)

أما الصّريح فهو أن يدل اللفظ على العلّة صراحة مثل ألفاظ التعليل:"كي"في قوله تعالى: ﴿ **كي تقرعينها** ﴾ [سورة القصص، آية(12)]، و"من أجل" في قوله تعالى: ﴿**من أجل ذلك كتبنا على بني إسرائيل** ﴾ [سورة المائدة، آية(34)] و"الباء" في قوله تعالى :

---

1)- الايجي : شرح مختصر المنتهى، جـ2، ص : 172.

الايجي : هو عبد الرحمان بن احمد بن عبد الغفار، أبو الفضل، عضد الدّين الإيجي، عالم بالأصول والمعاني والعربية، من أشهر مضفاته المواقف" في علم الكلام، "شرح مختصر ابن الحاجب" في أصول الفقه، والإيجي نسبة إلى إيج من بلاد فارس، توفي –رحمه الله– 756هـ. اللباب (96/1) –بغية الوعاة (ص : 296)، هدية العارفين (527/1)، الأعلام (66/4).

الشوكاني : إرشاد الفحول، ص : 178.

2) –الايجي : المصدر السّابق، ص : 234.

3)– عبد العلي الأنصاري : فواتح الرحموت : جـ2، ص : 295.

4)–أنظر : ص : 30

5)–عبد العلي الأنصاري : المصدر السابق جـ2، ص : 295.

﴿ فبما رحمة من الله لنت لهم﴾ [سورة آل عمران، آية(159)] و"اللاّم" في قوله تعالى : ﴿ لتخرج النّاس من الظلّمات إلى النّور ﴾ [سورة إبراهيم، آية (1)]، و"إنّ" في قوله تعالى: ﴿ إنّ النّفس لأمّارة بالسّوء ﴾ [سورة يوسف، آية (53)] إلى غير ذلك.

فكلّ هذه الألفاظ وضعت في اللّغة للتّعليل فتدلّ على علّة الحكم صراحة.

- أمّا غير الصّريح فهو أن يدلّ اللّفظ على العلّة إيماء وتنبيها وإشارة دون تصريح، وله عدّة أمارات لمعرفته، منها الاقتران بين الوصف والحكم بحرف الفاء.(1)

وهذا يدلّ على أنّ دلالة الإيماء مسلك من مسالك العلّة تعرف به عن طريق التّلازم(2) بين الوصف والحكم مع آختلاف الأمارات والقرائن الدّالّة على هذا الاقتران كما بينه الأصوليون في باب القياس، ولاعلاقة لها بآستنباط الأحكام من أدلتها الجزئية، وإنّما فائدتها إظهار وجه الارتباط بين الحكم والوصف المناسب الذي من أجله شرّع الحكم.

وأغلب الظّنّ أن الحنفية لم يدرجوها ضمن القواعد الأصولية لأنها خارجة عنها، حيث حصروا دلالة اللّفظ على معناه في العبارة والاشارة والاقتضاء والدّلالة.

لذا أرى أن تدرج دلالة الإيماء كمسلك من مسالك العلّة في محلّها الصحيح وهو باب القياس، وبذلك يمكن التّوفيق بين مصطلحات الحنفية ومصطلحات المتكلمين في تقسيم دلالات المنطوق، فيكون مجموعها ثلاث دلالات هي دلالة عبارة النّص أو المنطوق الصّريح، ودلالة الاقتضاء، ودلالة الإشارة ؛ كما نتحاشى الفروق بين المناهج الأصولية التي لاأثر لها في آستنباط الحكم، ونحافظ على سلامة المصطلحات الأصولية.

وهذا مامشى عليه الإمام السّيوطي -رحمه الله- حيث لم يذكر دلالة الإيماء ضمن أقسام المنطوق، وهو ماآستحسنه آبن الحصّار نقلا عن بعض العلماء من أنّ الألفاظ إمّا أن تدل بمنطوقها، أو بفحواها ومفهومها، أو بآقتضائها وضرورتها، أو بمعقولها المستنبط منها.(3)

وقد علّق الإمام السّيوطي، على هذا بقوله : "فالأوّل دلالة المنطوق، والثاني دلالة

---

1) الآمدي : الإحكام في أصول الأحكام، جـ3، ص : 366 فما بعدها.

2) شلبي : تعليل الأحكام، -دار النهضة العربية- بيروت، ط : 1401 - 1981م، ص : 162.

3) السّيوطي : الاتقان في علوم القرآن، جـ2، ص : 32.

المفهوم، والثالث الاقتضاء، والرّابع دلالة الإشارة"(1) و لم يذكر دلالة الإيماء ضمن هذا التّقسيم، وهو نفس المنهج الذي سار عليه بعض من كتب في الأصول من المعاصرين.(2)

وعليه، فإنّ دلالات المنطوق ثلاث، وهي : دلالة عبارة النّص عند الحنفية أو المنطوق الصّريح عند المتكلمين، ودلالة الاقتضاء، ودلالة الاشارة.

أمّا دلالة الإيماء فهي مسلك من مسالك العلّة، خاصّ بالقياس.

القاعدة الثالثة : دلالة الإشارة أو قاعدة إشارة النّصّ

أ)- التعريف :

1)- الإشارة في اللّغة :

مأخوذة من شوّر، بمعنى أومأ، ويكون بالكفّ والعين والحاجب.(3) والفرق بين الإشارة والإيماء أنّ الإشارة مختصة باليد، والإيماء إشارة باليد وغيرها، فكلّ إشارة إيماء ولاعكس.(4)

2)- دلالة الإشارة في الاصطلاح :

– **عند المتكلمين** : عرّف المتكلمون دلالة الاشارة بعدّة تعاريف، منها :

– **التعريف الأول** : "هي دلالة اللّفظ على معنى غير مقصود للمتكلّم".(5)

– **التعريف الثاني** : "هي دلالة اللّفظ المفيد على ما لم يقصد به، و لم يتوقّف الصّدق في المنطوق ولا الصّحّة له على إضمار".(6)

---

1) – السيوطي : الاتقان في علوم القرآن، جـ2، ص : 32.

– السّيوطي : هو عبد الرحمان بن أبي بكر بن محمد، السّيوطي جلال الدّين، إمام حافظ، مؤرخ أديب، له نحو 600 مصنف، نشأ في القاهرة يتيما، ولما بلغ أربعين عاما اعتزل النّاس، وألف أكثر كتبه، وبقي على ذلك حتى توفي –رحمه الله– 911هـ من مؤلفاته "الاتقان في علوم القرآن" و "الأشباه والنظائر" و"إسعاف المبطأ في رجال الموطأ"

– شذرات الذهب (51/8)، هدية العارفين (534/1)، الأعلام : (71/4).

2) - انظر : خلاف : علم أصول الفقه، ص : 143.

و : أبوزهرة : أصول الفقه، ص : 129.

و : زيدان : الوجيز في أصول الفقه، ص : 354.

و : احمد سعيد رمضان البوطي : أصول الفقه، مطبعة جامعة، دمشق، ط : 1406هـ – 1986م، ص : 93.

3)– الفيروز آبادى : القاموس، جـ2، ص : 67.

4) – ابن بدران : المدخل لمذهب الامام أحمد، ص : 124.

5)–الآمدى : الإحكام، جـ3، ص : 90، 91. – الايجي : شرح المختصر، ج2، ص : 172.

6)–العطار : حاشية العطار، جـ1، ص : 316.

- التعريف المختار : يتفق التعريفان من أنّ دلالة الإشارة، غير مقصودة للمتكلّم، لكنّ التعريف الثاني أوضح أنّ دلالة الإشارة لاتحتاج إلى إضمار يتوقّف على تقديره صدق الكلام أو صحّته، وهي بذلك تختلف عن دلالة الاقتضاء.

وعليه فالمختار عندي هو التّعريف الأخير لكونه يتّفق في مضمونة مع تعريف الحنفية الآتي:

- **عند الحنفية :** عرف الحنفية دلالة الإشارة بعدّة تعاريف، نختار منها مايلي :

"هي دلالة التزامية لاتقصد أصلا، لابالذّات ولا بالتبّع، ولاتكون لتصحيح الكلام ليخرج الاقتضاء".(1) والمعنى أنّ دلالة الإشارة، دلالة التزامية، غير مقصودة للمتكلّم من كلّ وجه، سواء كان قصدا أوّليا أو تبعيا، ولاتتوقّف على تقدير مضمر ؛ فخرجت بذلك دلالة الاقتضاء.

وهكذا يتضح أنّ كلاّ من الاقتضاء والإشارة دلالة التزامية، لكن الاقتضاء دلالة مقصودة المعنى وتتوقّف على إضمار، بخلاف الإشارة، دلالة غير مقصودة المعنى ولاتتوقّف على إضمار.

ويظهر من خلاف تعريف دلالة الإشارة عند كلّ من الحنفية والمتكلّمين اتحاد معناها ومضمونها عندهما.

ب)- أمثلة دلالة الإشارة :

- قوله تعالى : ﴿ ***وحمله وفصاله ثلاثون شهرا*** ﴾ [سورة الأحقاف، آية (14)]،

- وقوله تعالى : ﴿ ***وفصاله في عامين*** ﴾ [سورة لقمان، آية (13)]، استنبط العلماء من هاتين الآيتين بطريق الإشارة أنّ أقلّ مدّة للحمل هي ستة أشهر ؛ وذلك أنّ الآية الأولى سيقت لافادة مدّتي الحمل والفصال، والآية الثانية سيقت لبيان أقصى مدّة الرّضاع، فعلم من مجموع الآيتين أنّ أقل مدّة الحمل ستّة أشهر ؛ غير أنّ هذا الحكم لم يذكر صراحة في النّصّ، ولم يكن مقصودا من لفظ الآيتين، لكن دلتا عليه إشارة بطريق الالتزام، لأن طرح مدّة الفصال من مجموع مدّتي الحمل والفصال يخلّف ستّة أشهر ؛ فتكون هي أقل مدّة للحمل.(2)

---

1) عبد العلي الانصاري : فواتح الرحموت، جـ1، ص : 316.

2) انظر : الغزالي : المستصفى، جـ2، ص : 189. - البخاري : كشف الأسرار، جـ1، ص : 72.

- المطلب الرّابع : حجية قواعد المنطوق.

آتفق الأصوليون من الحنفية والمتكلمين على آعتبار دلالات المنطوق الثلاث حجّة في إثبات الأحكام، فكل حكم ثبت بإحدى هذه الدّلالات يؤخذ به ويجب العمل به، ولايسع المكلّف تركه أو العالم جهله وعدم العمل به.(1)

ولذلك يمكن آعتبار كلّ دلالة من هذه الدّلالات قاعدة كلية تنطبق تحتها كلّ الأحكام الجزئية التي تستنبط عن طريقها.

- فقاعدة عبارة "النّص المنطوق الصّريح"هي قاعدة لاستنباط كلّ حكم مقصود من السّياق بطريق المطابقة أو التّضمن أو الالتزام عند الحنفية، وبطريق المطابقة والتضمن عند المتكلمين.

- وقاعدة آقتضاء النّصّ هي قاعدة لاستنباط كلّ حكم مقصود من السّياق لازم لمعنى النّصّ يتوقف صدقه أو صحّته العقلية أو الشرعية على إضمار.

- وقاعدة إشارة النّصّ هي قاعدة لاستنباط كلّ حكم غير مقصود من السّياق لازم لمعنى النّصّ ولايتوقّف صدق الكلام ولاصحّته العقلية أو الشرعية على إضمار.

وآتباع هذه القواعد الأصولية هو الذي تبنى عليه مناهج الاستنباط ويحفظ مسالك الاستدلال من الخطأ والزّلل ويقيم دعائم الفتوى والقضاء وذلك بتخريج المسائل الفرعية وردّها إلى الأصول والقواعد.

يقول الاستاذ فتحي الدّرينى : "تعتبر طرق دلالة النّصوص على معانيها قواعد أصولية لغوية ترسم مناهج الاجتهاد وآستثمار كافة طاقات النّصّ في الدّلالة على كلّ معانيه، وهو من أهمّ البحوث التي يقوم عليها آستنباط الأحكام في الشريعة والقانون على السّواء".(2)

يقول الإمام القرافى : "وتخريج الأحكام على القواعد الأصولية الكلية أولى من إضافتها إلى المناسبات الجزئية، وهو دأب فحول العلماء دون ضعفة الفقهاء".(3)

وأخيرا، وبعد هذا العرض لقواعد المنطوق، يمكن آستخلاص النتائج التالية :

---

1) خلاف : علم أصول الفقه، ص : 143.

2) زيدان : الوجيز في أصول الفقه، ص : 365.

3) الدّريني : المناهج الأصولية، ص : 267.

4) القرافي : الإحكام في تميز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام ، مكتبة المطبوعات الإسلامية، حلب، سوريا، ط : 1387هـ 1967م، ص : 77.

– أولا : يتضمن المنطوق أربع قواعد أصولية هي :

– **قاعدة عبارة النّص** : وهي كلّ لفظ يدلّ على معنى مقصود من السياق مطابقة أو تضمّنا أو التزاما، وهذا عند الحنفية.

– **قاعدة المنطوق الصّريح** : وهي كلّ لفظ يدلّ على معنى مقصود من السّياق مطابقة أوتضمّنا، وهذا عند المتكلمين.

– **قاعدة اقتضاء النّصّ** : وهي كلّ لفظ يدلّ على معنى مقصود من السّياق التزاما ويتوقّف على إضمار.

– **قاعدة إشارة النّص** : وهي كلّ لفظ يدلّ على معنى غير مقصود من السّياق التزاما ولا يتوقّف على إضمار.

– ثانيا : مايسمّى بالمنطوق الصّريح عند المتكلمين يندرج ضمن عبارة النّصّ عند الحنفية.

– ثالثا : عبارة النّص أوسع مدلولا من المنطوق الصّريح، حيث تشمل الدلالات الثلاث : المطابقة والتضمّن والالتزام، بينما المنطوق الصّريح يشمل فقط على دلالتي المطابقة والتّضمّن.

– رابعا : مايسّمى بالمنطوق غير الصّريح، عند المتكلمين، هو دلالة الالتزام ضمن عبارة النّصّ عند الحنفية.

– خامسا : دلالة الالتزام عند الحنفية، تشمل الاقتضاء والإشارة، وعند المتكلمين تشمل الاقتضاء والإشارة والإيماء، وأرى إخراج دلالة الإيماء من مباحث الدلالات لتكون مختصّة بمسالك التّعليل في قسم القياس.

– سادسا : دلالة الاقتضاء أوسع مدلولا عند المتكلمين، حيث تشمل أنواع المضمر الثلاثة: المضمر لصدق الكلام، والمضمر لصحّة الكلام عقلا، والمضمر لصحّة الكلام شرعا، بينما أخرج الحنفية المضمر لصحّة الكلام عقلا وآعتبروه من المحذوف لغة.

– سابعا : دلالة الإشارة هي نفسها عند الحنفية والمتكلمين.

– ثامنا : اتفق الحنفية والمتكلمون على آعتبار عبارة النص "المنطوق الصريح"، ودلالة الاقتضاء؛ يدلان على معنى مقصود للمتكلم، أمّا دلالة الإشارة فإنها تدل على معنى غير مقصود.

– تاسعا : آتفق الحنفية والمتكلمون على آعتبار عبارة النص "المنطوق الصّريح"، وإشارة النّصّ من المنطوق،(1) وآختلفوا في دلالة الاقتضاء :

1)– جعلها البيضاوي من المفهوم وليست من المنطوق.(2)

2)– ولم يجعلها الحنفية والآمدي من المتكلمين لامن المنطوق ولامن المفهوم، بل قسيما لهما.(3)

وهكذا يمكن القول بأن الحنفية وجمهور المتكلّمين آتّفقوا في الجملة على آعتبار الدّلالات الثلاث :

1)– دلالات منطوق بآستثناء الخلاف في دلالة الاقتضاء.

2)– دلالات تؤدي نفس المعنى والمدلول، ماعدا دلالة الاقتضاء فهي أوسع مدلولا عند المتكلمين، وعبارة النص أوسع مدلولا عند الحنفية.

وعليه، فالفروق بين الحنفية والمتكلمين ليست جوهرية، وليس لها أثر في آستنباط الأحكام، وإنما الخلاف في التّقسيم والاصطلاح، ولامشاحة في ذلك، لأن العبرة بالمعاني والمقاصد لابالرّسوم والأشكال.(4)

والآن أنتقل إلى المبحث الثاني وهو أثر قواعد المنطوق في آستنباط أحكام القرآن.

---

1) المطيعي : سلّم الوصول، جـ3، ص : 198، 199.

2) الاسنوي : نهاية السول، جـ2، ص : 203، 204.

3) الآمدي : الإحكام، جـ3، ص : 93.

4) المطيعي : المصدر السابق، جـ3، ص : 199.

5) انظر : الدّريني : المناهج الأصولية، ص : 462، 463.

المبحث الثاني : أثر قواعد المنطوق في آستنباط أحكام القرآن

- تمهيد :

سبق وأن أشرنا إلى أنّ أهمية القواعد الأصولية تكمن في كونها أدوات لاستنباط الأحكام الفقهية والقانونية، وأنّها ضرورية لمعرفة الأحكام المستجدّة في كلّ عصر، لايستغنى عنها الفقيه والقاضى والمفتى ورجل القانون، لأنها هي التي ترسم الإطار العام للاجتهاد وتحدّد معالمه وتضبط منهاجه.

وقد كان لهذه القواعد أثر بالغ الأهمية في آستنباط أحكام القرآن خاصّة نظرا لكونه أوّل مصدر للتشريع آنكبّ العلماء على دراسته وتفسيره وآستخراج أحكامه ومعانيه الظاهرة والخفية، سواء ثبتت بقاعدة عبارة النّص، أوقاعدة آقتضاء النّص، أو قاعدة إشارة النّص.

هذا ماسنبيّنه في هذا المبحث -بحول الله وقوته- لربط أحكام القرآن بالقواعد الأصولية ليظهر مدى أثرها في آستخراج الأحكام من النّصوص.

وقسمت هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب هي :

- **المطلب الأول :** أثر قاعدة عبارة النّصّ "المنطوق الصريح"
- **المطلب الثاني :** أثر قاعدة آقتضاء النّصّ.
- **المطلب الثالث :** أثر قاعدة إشارة النّصّ

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

- المطلب الأول : أثر قاعدة عبارة النّصّ "المنطوق الصّريح" في آستنباط أحكام القرآن.

عرفنا في المبحث السّابق أن المنطوق الصّريح عند المتكلمين هو دلالة اللّفظ على حكم مقصود مطابقة أو تضمّنا وعبارة النّصّ عند الحنفية هي دلالة اللّفظ على حكم مقصود أصالة أو تبعا مطابقة أو تضمنا أو التزاما.

وآتفقوا على الاحتجاج بهما في آستنباط الأحكام من الكتاب والسّنة، وفي هذا المطلب نبيّن أثر قاعدة عبارة النص "المنطوق الصّريح" في آستنباط أحكام القرآن.

- المسألة الأولى : فرائض الوضوء.

قال تعالى : ﴿ *يأيّها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصّلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وآمسحوا برؤوسكم وأرجلكم إلى الكعبين* ﴾ [سورة المائدة، آية(7)].

ذهب الحنفية(1) والمالكية(2) والشافعية(3) والحنابلة(4) والإباضية(5) والظاهرية(6) إلى أن غسل الوجه، والأيدي إلى المرافق ومسح الرأس، وغسل الرجلين إلى الكعبين من فرائض الوضوء، ودليلهم في ذلك الآية السّابقة.

- وجه الدلالة :

تأمر الآية المؤمنين عند إرادة القيام إلى الصّلاة بغسل الأعضاء الثلاثة مع مسح الرأس، وهذا الأمر منطوق صريح مقصود من سياق النّصّ، إذ يدلّ على معناه بنفس اللّفظ، ويفهمه السّامع بأدنى تأمّل.

وسبب النزول(7) يؤكّد أن الآية نزلت قصدا لإفادة حكم الوضوء والتيمّم كما روت

---

1) - علاء الدين محمد بن أحمد : السّمرقندي : تحفة الفقهاء، دار الفكر، دمشق، جـ1، : ص 3.

2) - محمد بن أحمد بن رشد : المقدمات الممّهدات، دار الفكر، بيروت، جـ1، ص : 7.

3) - محمد بن أحمد الخطيب الشربيني : مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، المكتبة التجارية الكبرى، ط، 1374هـ-1955م، جـ1، ص : 52.

4) - موفق الدّين أبن قدامة المقدسي : المغني شرح مختصر الخرقي، دار الكتاب العربي، ط، 1983م، جـ1، ص : 96. فما بعدها

5) - عامر بن علي الشماخي : كتاب الايضاح، وزارة التراث القومي والثقافة، عمان، ط، 1403 هـ - 1983م جـ1، ص : 72

6) - علي بن أحمد أبن حزم : المحلّى بالآثار، دار الكتب العلمية، بيروت، جـ1، ص : 90

7) - السيوطي : لباب النّقول في أسباب النّزول ، دار إحياء العلوم، بيروت ط1، 1978م، ص : 88.

عائشة(1) -رضي الله عنها- قالت : سقطت قلادة لي بالبيداء، ونحن داخلون المدينة، فأناخ رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ونزل فثنى رأسه في حجري راقدا، وأقبل أبوبكر -رضي الله عنه- فلكزني لكزة شديدة وقال : حبست النّاس في قلادة، ثم أنّ النّبي -صلى الله عنه وسلم- أستيقظ وحضرت الصبح فالتمس الماء فلم يوجد، فنزلت : ﴿ **يأيّها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصّلاة فاغسلوا وجوهكم -إلى قوله- لعلكم تشكرون** ﴾.(2)

فالآية إذا نزلت قصدا لإفادة حكم مقصود أصالة بصريح المنطوق، أي ثبت بطريق القاعدة الأصولية عبارة النّصّ "المنطوق الصّريح".

- المسألة الثانية : زمن الإفطار والإمساك:

قال تعالى : ﴿ **أحلّ لكم ليلة الصّيام الرفث إلى نسائكم هنّ لباس لكم وأنتم لباس لهن علم الله أنكم كنتم تختانون أنفسكم فتاب عليكم وعفا عنكم فالآن باشروهنّ وابتغوا ما كتب الله لكم وكلوا واشربوا حتّى يتبيّن لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر ثمّ أتمّوا الصّيام إلى اليل** ﴾ [سورة البقرة، آية (186)].

حدّدت هذه الاية وقتين مختلفين حكما بواسطة حرفين من حروف الغاية هما : (حتى) و (إلى) لتعيين كلّ وقت على حدة، وأباحت في أحد الوقتين، وهو اللّيل الذي يمتدّ من غروب الشّمس إلى طلوع الفجر ماكان محظورا في الوقت الآخر، وهو النّهار،

---

1) - عائشة : هي عائشة بنت أبي بكر الصّديق، أمّ المؤمنين، زوج النبي -صلى الله عليه وسلم- تزوّجها قبل الهجرة بسنتين، وهي بكر، وبنى بها وهي بنت تسع سنين بالمدينة، كانت أعلم الناس بالحديث وبالقرآن وبالشعر، وتوفيت -رضي الله عنها- سنة 57هـ، ودفنت بالبقيع، وصلّى عليها أبو هريرة -رضي الله عنه-

الاستيعاب (245/4)، طبقات الشيرازي (57)، أسد الغابة (501/5)، الإصابة : (348/4).

-أبو بكر الصديق : هو عبد الله بن عثمان بن عامر القرشي التيمي، أبو بكر الصديق بن أبي قحافة، صاحب رسول الله -صلى الله عليه وسلم- في الغار، وفي الهجرة، والخليفة وبعده، أوّل من أسلم من الرّجال على رأي جماعة من العلماء، وأوّل من صلّى مع رسول الله، أسلم على يديه خمسة من العشرة، و لم يتخلف عن رسول الله، في مشهد من المشاهد، كان من أعلم الصّحابة، توفي -رضي الله عنه- سنة : 13 هـ.

الاستيعاب (234/2) - طبقات الشيرازي الفقهاء (ص : 36) - أسد الغابة (205/3)، الاصابة (333/2).

2) - الحديث : أخرجه البخاري في صحيحة : (186/5)، تفسير سورة المائدة، باب قوله : ﴿**فلم تجدوا ماء فتيمّموا صعيدا طيبا**﴾

- وأخرجه مسلم في صحيحة : (191/1، 192)، كتاب الطهارة، باب التيمم.

- وخرجه مالك في موطئه : (46)، كتاب الطهارة، ماجاء في التيمم، حديث : (118).

- وأخرجه أبو داود في سننه : (86/1)، كتاب الطهارة، باب التيمّم، حديث : (320).

- وأخرجه النّسائي في سننة : (163/1، 167)، كتاب الطهارة، باب بدء التيمّم.

وانظر جامع الأصول : (145/8).

الذي يمتدّ من طلوع الفجر إلى غروب الشّمس.

فالآية صرّحت(1) بمنطوقها بأنتهاء غاية الإفطار وقد علم منه آبتداء زمن الصّوم، وصرّحت(2) بمنطوقها أيضا بأنّ للصّوم غاية، وقد علم منه زمن الإفطار.

والنّص سيق قصدا لإفادة أنّ للصّوم زمنا، وللفطر زمنا، كما يظهر من خلال سبب النّزول : عن معاذ بن جبل -رضي الله عنه- قال : (كانوا يأكلون ويشربون ويأتون النّساء مالم يناموا، فإذا ناموا آمتنعوا، ثم إنّ رجلا من الأنصار يقال له "قيس بن صرمة" صلّى العشاء ثم نام، فلم يأكل و لم يشرب حتّى أصبح، فأصبح مجهودا، وكان "عمر" قد أصاب من النّساء بعد مانام فأتى النبي -صلى الله عليه وسلم- فذكر ذلك له فأنزل الله: ﴿ **أحلّ لكم ليلة الصّيام الرّفث إلى نسائكم -إلى قوله- ثمّ أتموا الصّيام إلى اليل** ﴾، وعن البراء قال : لما نزل صوم شهر رمضان كانوا لايقربون النّساء رمضان كلّه، فكان رجال يخونون أنفسهم فأنزل الله: ﴿ **علم الله أنكم كنتم تختانون أنفسكم فتاب عليكم وعفا عنكم** ﴾.(3)

---

1) – محمد الطاهر بن عاشور : تفسير التحرير والتنوير، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، ط : 1984م جـ2، ص : 184.

2) – محمد بن علي الشوكاني : فتح القدير، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، ط2، 1383هـ - 1964م، جـ1، ص : 186

3) – الحديث : أخرجه البخاري في صحيحه : (230/2)، كتاب الصّوم، باب قول الله جل ذكره، ﴿**أحل لكم ليلة الصّيام الرفث إلى نسائكم...**﴾.

– وأخرجه الترمذي في سننه : (278/4)، أبواب تفسير القرآن، حديث : (4048).

– وأخرجه أبو داود في سننه : (295/2)، كتاب الصّوم، باب مبدأ فرض الصّوم، حديث : (2314).

– وأخرجه النّسائي في سننه : (147/4)، كتاب الصّيام، تأويل قوله تعالى : ﴿**وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض...**﴾ وهذه رواية البخاري والترمذي أنظر : جامع الأصول (119/2)

– معاذ بن جبل : هو معاذ بن جبل، بن أوس الأنصاري، الخزرجي، أبو عبد الرحمان، أحد السّبعين الذين شهدوا العقبة من الانصار، شهد بدرا والمشاهد كلها، بعثة رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قاضيا إلى اليمن يعلم الناس القرآن وشرائع الإسلام، وتوفي بالطاعون في الشام، -رضي الله عنه- سنة 17هـ.

الاستيعاب (335/3)، طبقات الشيرازي (ص : 45)، الاصابة (406/3).

– قيس بن صرمة : هو قيس بن صرمة، وقيل صرمة بن قيس، وقيل قيس بن مالك بن أوس بن صرمة المازني، الأنصاري، آختلف في اسمه اختلافا كثيرا، وهو الذي نزلت فيه وفي عمر بن الخطاب قوله تعالى : ﴿**أحلّ لكم الصّيام الرفث إلى نسائكم**﴾ إلى قوله ﴿**وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود**﴾ -[سورة البقرة].

الاستيعاب (194/2)، أسد الغابة (217/4)، الاصابة (176/2).

– البراء بن عازب : هو البراء بن عازب بن الحارث بن عدي الأنصاري الأوسي، يكنى أبا عمرو، استصغره الرّسول -صلى الله عليه وسلم- يوم بدر، غزا مع رسول الله اربع عشرة غزوة، وهو الذي آفتتح الرّي سنة : 24هـ، شهد مع علي بن أبي طالب الجمل، وصفّين، والنهراوان، توفي -رضي الله عنه- سنة 72هـ.

الاستيعاب (143/1)، أسد الغابة (171/1)، الاصابة (146/1).

فالآية دلّت بعبارتها الصّريحة على حكم مقصود أصالة وهو أنّ للفطر زمنا يبدأ من غروب الشمس إلى طلوع الفجر، وأنّ للصّوم زمنا يبدأ بطلوع الفجر وينتهي بغروب الشمس. فالحكم ثبت إذا عن طريق القاعدة الأصولية : عبارة النص "المنطوق الصّريح".

- المسألة الثالثة : حرمة نكاح زوجات الآباء.

قال تعالى : ﴿ **ولاتنكحوا ما نكح آباؤكم من النّساء الاّ ماقد سلف إنّه كان فاحشة ومقتا وساء سبيلا** ﴾ [سورة النّساء، آية(22)]. ذهب الحنفية (1) والمالكية(2) والشافعية(3) والحنابلة(4) والإباضة(5) والظاهرية(6) إلى أنّه يحرم على الابن أن ينكح زوجة أبيه، ودليلهم في ذلك الآية السّابقة.

- وجه الدّلالة :

نهت الآية بعبارتها وبمنطوقها الصّريح الأبناء عن نكاح نساء الآباء، والنّهي المطلق يقتضي التحريم، وأكّدت هذه الحرمة بوصف هذا الفعل بأنه فاحشة ومقتا وساء سبيلا. والآية نزلت قصدا لإفادة هذا الحكم كما ورد في سبب النّزول(7) : عن ابن عباس -رضي الله عنهما- قال : كان أهل الجاهلية يحرمون مايحرم إلاّ امرأة الأب، والجمع بين الأختين فأنزل الله تعالى : ﴿ **ولاتنكحوا ما نكح آباؤكم من النّساء إلا ماقد سلف** ﴾ و﴿ **وأن تجمعوا بين الأختين** ﴾.

فالآية نزلت (8) في قوم كانوا يخلفون على حلائل آبائهم فجاء الإسلام

---

1) - عبد الغني الغنيمي : اللباب شرح الكتاب للقدوري، دار الحديث، بيروت، ط4، 1399هـ - 1979م، جـ1، ص : 5.

2) - محمد بن أحمد ابن رشد : بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار الفكر، جـ2، ص : 24، 25.

3) - إبراهيم بن علي الشيرازي : المهذب مع شرحه المجموع للنووي، دار الفكر، ط : 1344هـ - جـ16، ص : 217.

4) - ابن قدامة : المغني، جـ7، ص : 470، فما بعدها.

5) - محمد بن يوسف أطفيش : شرح النيل وشفاء العليل، دار الفتح، بيروت، ط2، 1392هـ - 1972م، جـ6، ص : 22.

6) ابن حزم : المحلّى بالآثار، جـ9، ص : 130.

7) 8) محمد بن جرير الطبري، جامع البيان عن تأويل القرآن، دار الفكر، بيروت، ط : 1398هـ - 1978م جـ4، ص : 217.

عبد الله بن عباس : عبد الله بن عباس بن عبد المطلب، بن هشام بن عبد مناف، أبو العباس القرشي الهاشمي، ابن عمّ رسول الله -صلى الله عليه وسلم- كان يسمى البحر لسعة علمة، ويسمى حبر الأمة، وترجمان القرآن، غزا إفريقية مع عبد الله بن سعد سنة : 27 هـ كان عمر بن الخطاب يسأله مع الأكابر من أصحاب الرسول الله -رضي الله عنه- بالطائف سنة : 68هـ.

مشاهير علماء الأمصار (ص : 9)، الاستيعاب (342/2)، طبقات الشيرازي (48)، أسد الغابة (191/3)، الاصابة (322/2).

وهم على ذلك فحرم الله تبارك وتعالى المقام عليهنّ.

وقد آختلف المفسّرون (1) في كلمة (ما) في قوله تعالى ﴿ **مانكح آباؤكم** ﴾ هل هي للعاقل هنا أم لغير العاقل، فإذا كانت للعاقل فمعنى الآية ﴿ **ولا تنكحوا نساء آبائكم** ﴾، وإن كانت لغير العاقل فمعنى الآية ﴿ **ولاتنكحوا نكاح آبائكم** ﴾ أي النكاح الفاسد المخالف لدين الله.

ورجّح آبن العربي(2) بأنها للعاقل وأنّ المعنى الصّحيح ولاتنكحوا نساء آبائكم وآستدلّ عليه بأمرين :

– **أحدهما** : أن الصّحابة تلقّت هذه الآية بهذا المعنى أي نهي الأبناء عن نكاح نساء الآباء وكانوا يستدلون بها على ذلك.

– **ثانيهما** : أن قوله تعالى : ﴿ **إنه كان فاحشة ومقتا وساء سبيلا** ﴾ يدلّ على أنّ هذا الفعل في غاية القبح والذّمّ، إذ كانوا في الجاهلية يستقبحونه ويستهجنون فاعله، فأما النكاح الفاسد فلم يكن عندهم ولم يبلغ إلى هذا الحدّ.

أقول لوآعتبرنا أنّ الآية سيقت للنهيّ عن النكاح الفاسد الذي كان في الجاهلية، فإنّ نكاح الأبناء حلائل الآباء واحد منه فيدخل ضمنه بطريق التضمّن، ويشمله النّهي والتّحريم لأن (ما) تفيد العموم، ولذلك سواء كانت (ما) للعاقل أو لغير العاقل فالمقصود واحد وهو النّهيّ عن نكاح فاسد قبيح كان في الجاهلية، غير أنه إذا كانت (ما) للعاقل فإنّ النّهي يدلّ على حرمة نكاح الأبناء زوجات الآباء بطريق المطابقة، أما إذا كانتْ لغير العاقل فتدلّ عليه بطريق التّضمّن.

وفي الجملة فإن الآية سيقت لإفادة حكم مقصود عن طريق القاعدة الأصولية : عبارة النّصّ "المنطوق الصّريح".

---

1) – الطبري : جامع البيان جـ4 ص : 218، 218.

2) – محمد بن عبد الله آبن العربي : أحكام القرآن، دار المعرفة، بيروت، ط3، 1392هـ – 1972م جـ1، ص : 398، 369.

– ابن العربي : هو محمد بن عبد الله بن محمد المعافري، الاشبيلي، والمالكي، أبو بكر بن العربي، قاض، من حفاظ الحديث، بلغ رتبة الاجتهاد في علوم الدّين، له : "أحكام القرآن"، "عارضة الأحوذي شرح سنن الترمذي" توفي، –رحمه الله– بمراكش، سنة : 543هـ.

– وفيات الأعيان (423/3)، الديباج (ص : 281)، نفح الطيب (340/1)، الأعلام (106/7).

- المسألة الرابعة : عدّة المطلّقة الحامل.

قال تعالى : ﴿ *وأولات الأحمال أجلهنّ أن يضعن حملهنّ* ﴾ [سورة الطلاق، آية(4)].

ذهب الحنفية(1) والشافعية(2) والمالكية(3) والحنابلة(4) والإباضية(5) والظاهرية(6) إلى أن عدّة المطلّقة الحامل تنتهي بوضع الحمل و لم يختلف(7) السلف والخلف في هذا الحكم، وآستدلّو بالآية السّابقة.

- وجه الدلالة :

دلت الآية بعبارتها ومنطوقها الصّريح على أنّ النّساء الحوامل تنتهي عدّتهنّ بوضع الحمل، وقد علم ذلك من سياق الآية، إذ وردت في معرض الحديث عن المطلّقات ووجوب العدّة عليهنّ في قوله تعالى : ﴿ *واللاّئي يئسن من المحيض من نسائكم إن آرتبتم فعدّتهن ثلاثة أشهر واللاّئي لم يحضن وأولات الأحمال أجلهنّ أن يضعن حملهنّ* ﴾ [سورة الطلاق، آية(4)]. فعطف أولات الأحمال على اليائسات واللاّئي لم يحضن، دليل على أنّ المراد بأولات الأحمال هنّ النّساء المطلّقات.

والآية نزلت لإفادة حكم مقصود هو عدّة المطلقة الحامل كما ورد في سبب النّزول: عن أبي عثمان عمرو بن سالم(8) قال : لمّا نزلت عدّة النّساء في سورة البقرة في المطلّقة والمتوفّي عنها زوجها : قال أبي بن كعب : يارسول الله إنّ نساء من أهل المدينة يقلن قد بقي من النّساء من لم يذكر فيها شيئ، قال : وماهو ؟ قال : الصّغار والكبار وذوات

---

1) - الغنيمي : اللباب شرح الكتاب، جـ3، ص : 80.

2) - الشيرازي : المهذب مع شرحه المجموع، جـ18، ص : 124.

3) - علي بن أحمد الصعيدي العدوي : حاشية العدوي على شرح أبي الحسن على متن الرسالة، دار المعرفة، بيروت، جـ2، ص : 108، فما بعدها.

4) قدامة : المغنى شرح مختصر الخرقي، جـ9، ص : 76 فما بعدها.

5) اطفيش : شرح النيل وشفاء العليل، جـ7، ص : 418.

6) ابن حزم : المحلّى بالآثار، جـ10، ص : 40.

7) أحمد علي الرّازى الجصّاص : أحكام القرآن، جـ3، ص : 458.

علاء الدّين علي بن محمد الكيا الهراسي : أحكام القرآن، دار الكتب العلمية، بيروت، ط2، 1405هـ-1985، جـ4، ص : 421

عمرو بن سالم : هو عمر بن سالم بن حصين بن سالم بن كلثوم الخزاعي، أبو عثمان، من مليح، كان أحد من يحمل ألوية خزاعة يوم فتح

- الاستيعاب (533/2)، الاصابة (529/2).

الحمل فنزلت هذه الآية ﴿ واللاّئي يئسن من المحيض ﴾ إلى آخرها.(1)

فالآية إذا سيقت أصالة لإفادة حكم مقصود منها بطريق القاعدة الأصولية : عبارة النّصّ "المنطوق الصّريح".

- المسألة الخامسة : ميراث الزّوجين.

قال تعالى : ﴿ ولكم نصف ماترك أزواجكم إن لم يكن لهنّ ولد فإن كان لهنّ ولد فلكم الرّبع ممّا تركن من بعد وصيّة يوصين بها أو دين، ولهنّ الرّبع ممّا تركتم إن لم يكن لكم ولد، فإن كان لكم ولد فلهنّ الثّمن ممّا تركتم من بعد وصيّة توصون بها أو دين﴾ [سورة النّساء، آية(12)].

ذهب الحنفية (2) والمالكية(3) والشافعية(4) والحنابلة(5) والإباضية(6) والظاهرية(7) إلى أنّ ميراث الزّوج من زوجته بعد وفاتها نصيبان هما : النّصف عند عدم الولد، والرّبع مع وجود الولد، وأن ميراث الزّوجة من زوجها بعد وفاته نصيبان هما : الرّبع عند عدم الولد، والثّمن مع وجود الولد وقد آتفقوا على تأويله(8) كما اتّفقوا على تنزيله وهو إجماع(9) العلماء. واستدلّوا على هذا الحكم بالآية السّابقة :

- وجه الدّلالة :

دلّت الآية بمنطوقها الصّريح القاطع الذي لايحتمل أي تأويل، أنّ حقّ الزّوج في تركة زوجته بعد وفاتها إمّا نصف المتروك إن لم تترك ولدا، أو ربع المتروك إن تركت ولدا يأخذه

---

1) – علي بن أبي أحمد الواحدي النيسابوري : أسباب النّزول، عالم الكتب، بيروت، ص : 324، 325.

– ابي بن كعب : هو أبي بن كعب بن قيس، الأنصاري، الخزرجي، أبو المنذر وأبو الطفيل، شهد العقبة وبدرا والمشاهد كلها مع رسول الله –صلى الله عليه وسلم– وسلم، كان أحد فقهاء الصحابة وأقراهم لكتاب الله تعالى، مات، –رضي الله عنه– بالمدينة، وأثبت الأقاويل أنه مات في عهد عثمان.

الاستيعاب (29/1)، طبقات الشيرازي (44)، أسد الغابة (49/1) الاصابة (31/1).

2) – الغنيمي : اللباب شرح الكتاب، جـ4، ص : 188، 189.

3) – سليمان بن خلف الباجي : المنتقى شرح الموطأ، دار الكتاب العربي، بيروت، ط4، 1404هـ – 1984م، جـ6، ص : 227.

4) – الشربيني : مغني المحتاج، جـ3، ص : 9، 10.

5) – قدامة : المغني شرح مختصر الخرقي، جـ7، ص : 18.

6) – اطفيش: شرح النيل وشفاء العليل، جـ15، ص : 401 فما بعدها.

7) – ابن حزم : المحلّى بالآثار، جـ8، ص : 273 فما بعدها.

8) – الجصاص: أحكام القرآن، جـ2، ص : 82.

9) – محمد بن أحمد القرطبي : الجامع لأحكام القرآن، دار الكتاب العربي، ط3 : 1387هـ – 1967م، جـ5، ص : 75.

بعد قضاء ديونها وإنفاذ وصيتها، وأنّ حقّ الزّوجة في تركة زوجها بعد وفاته إمّا ربع المتروك إن لم يترك ولدا، أو ثمن المتروك إن ترك ولدا تأخذه بعد قضاء دينه وإنفاذ وصيته.

والآية نزلت قصدا لإفادة هذا الحكم كما دلّ عليه سبب النّزول : عن جابر(1) بن عبد الله -رضي الله عنهما- قال : جاءت آمرأة بآبنتين لها فقالت : يارسول الله هاتان بنتا سعد بن الرّبيع(2) قتل معك يوم أحد وقد آستفاء عمّهما مالهما وميراثهما فلم يدع لهما مالا إلا أخذه فماترى يارسول الله، فوالله ماينكحان أبدا إلاّ ولهما مال فقال: يقضى الله في ذلك فنزلت سورة النّساء وفيها ﴿ يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظّ الأنثيين﴾ إلى آخر الآية، فقال لي رسول الله -صلّى الله عليه وسلّم- [**آدع لي المرأة وصاحبها فقال لعمّها أعطهما الثلثين وآعط أمّها الثمن ومابقى فلك**] .(3)

فالآية إذا سيقت أصالة لإفادة حكم مقصود منها بطريق القاعدة الأصولية عبارة النّص "المنطوق الصّريح".

- المطلب الثاني : أثر قاعدة آقتضاء النّصّ في آستنباط أحكام القرآن.

دلالة الاقتضاء هي دلالة اللّفظ بطريق الالتزام على حكم مقصود يتوقّف صدقه أو صحّته العقلية أو الشّرعية على إضمار، وقد آتفق الحنفية والمتكلّمون على الاحتجاج به، وكان له أثر في آستنباط أحكام القرآن، هذا ما سيظهر في هذا المطلب.

---

1) - جابر بن عبد الله : هو جابر بن عبد الله بن عمرو، بن كعب الأنصاري، أبو عبد الله، شهد العقبة الثانية وأحدا، كان من المكثرين الحفاظ للسّنن، شهد صفين مع الإمام علي، كف بصره في آخر عمره، توفي، -رضي الله عنه- سنة : 74هـ أو 77هـ أو 78هـ.

- الاستيعاب (222/1) - أسد الغابة (257/1) - الاصابة (214/1).

2) - سعد بن الربيع : هو سعد بن الربيع بن عمرو الأنصاري الخزرجي، كان أحد نقباء الأنصار، وكان كاتبا في الجاهلية، شهد العقبتين، الأول والثانية، وقتل يوم أحد شهيدا -رضي الله عنه-

الاستيعاب (31/2) - أسد الغابة (277/2) - الاصابة (24/2).

3) - أخرجه الترمذي في سننه : (280/3)، أبواب الفرائض باب (3) : ماجاء في ميراث البنات، حديث (2172).

- وأخرجه أبو داود في سننه : (120/3)، كتاب الفرائض، باب ماجاء في ميراث الصّلب، حديث : (2890).

- وانظر : جامع الأصول : (170/2).

- المسألة الأولى : صحّة صوم المسافر.

قال تعالى : ﴿ فمن كان منكم مريضا أو على سفر فعدّة من أيام أخر﴾ [سورة البقرة، آية (184)].

آختلف (1) الفقهاء في المسافر إذا صام في السّفر هل يصحّ صومه أم لايصحّ على قولين :

- **القول الأول** : من صام في السّفر صحّ صومه وأجزأه، وبه قال الحنفية(2) والمالكية(3) والشافعية(4) والحنابلة(5) والإباضة(6) وداود من الظّاهرية(7). ودليلهم الآية السّابقة.

- وجه الدلالة :

قالوا معنى الآية : فمن كان مريضا أو مسافرا -فأفطر- فليقض،(8) فقدّروا في الآية محذوفا بطريق الاقتضاء، وهوّ المسمّى عند الأصوليين أيضا بفحوى الخطاب(9) ولحن الخطاب(10)، وهذا المضمر تتوقّف عليه صحّة الكلام(11) فهو من دلالة الاقتضاء،(12) ولو لم يقدر لكان ظاهر الآية يفيد وجوب الفطر على المسافر.

فالآية دلّت بطريق القاعدة الأصولية آقتضاء النّص على صحّة صوم المسافر.

---

1) - أحمد بن علي بن حجر العسقلاني : فتح الباري شرح صحيح البخاري، دار المعرفة، بيروت، جـ4، ص : 183.

2) - علاء الدّين الكاساني : بدائع الصنائع، دار الكتاب العربي، بيروت، ط2، 1402هـ - 1982م جـ2، ص : 177.

3) - الباجي : المنتقى شرح الموطأ، جـ2، ص : 62.

4) - الشربيني : مغني المحتاج، جـ1، ص : 522.

5) - أبن قدامة : المغني شرح مختصر الخرقي، جـ3، ص : 73.

6) - الشمّاخي : كتاب الإيضاح، جـ3، ص : 176.

7) - ابن حزم : المحلّى بالآثار، جـ4، ص : 384.

داود الظاهري : هو داود بن علي بن خلف الأصبهاني، أبو سليمان، الملقب بالظاهري، أحد الأئمة المجتهدين، تنسب إليه الطائفة الظاهرية، وسميت بذلك لأخذها بظاهر الكتاب والسّنة، وإعراضها عن التأويل والرّأي والقياس، ولد بالكوفة، وسكن بغداد، وتوفي بها، - رحمه الله- سنة : 270 هـ.

- الفهرست (ص : 303) - تاريخ بغداد (369/8)، وفيات الأعيان (26/2)، شذرات الذهب (158/2)، الأعلام (8/3)

8)-القرطبي : الجامع لأحكام القرآن، جـ2، ص : 281.

9)-محمد بن أحمد بن جزي : التسهيل لعلوم التنزيل، مطبعة مصطفى محمد، مصر، ط1، 1355هـ، جـ1، ص : 71.

10)-ابن رشد : بداية المجتهد ونهاية المقتصد، جـ1، ص : 215. - الشمّاخي : المصدر السّابق، جـ3، ص : 176.

11)-محمد بن يوسف أبن حيان الأندلسي : البحر المحيط، مطبعة السّعادة، مصر، ط1، 1328هـ، ج2، ص : 75.

12)-عبد الله حجازي الشرقاوي : حاشية الشرقاوي على تحفة الطلاب لزكرياء الانصاري، دار المعرفة، بيروت، جـ1، ص : 442.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

– **القول الثاني** : من سافر في رمضان ففرض عليه الفطر وبطل صومه ويقضي بعد ذلك في أيام أخر. وبه قال الإمام آبن حزم الظاهرى (1) –رحمه الله– وآستدل بالآية السّابقة.

– وجه الدّلالة :

معنى الآية يدلّ على أنّ المسافر يجب عليه الفطر ويصوم في أيام أخر، و لم يقدر الإضمار(2) مثل قول أكثر العلماء. و لم يعمل بالمحذوف.(3)

– القول الراجح : والقول الأوّل هو الرّاجح للأسباب التالية :

1)– في الآية مايدلّ على صحّة صوم المسافر وهو قوله تعالى : ﴿ **وأن تصوموا خير لكم إن كنتم تعلمون** ﴾ فاللّه ندب إلى الصّيام في السّفر والمرض غير الشاقّ على رأي بعض المفسّرين.(4)

2)– في الآية مايدلّ على صحّة صوم المسافر، وهو قوله تعالى : ﴿ **يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر** ﴾ حيث دلّت على أنّ المسافر مخيّر بين الصّوم والإفطار، ولوكان الإفطار لازما لزالت(5) فائدة قوله تعالى : ﴿ **يريد الله بكم اليسر** ﴾ وكلّ موضع ذكر فيه اليسر ففيه التخيير.

3)– وممّا يدلّ على صحّة صوم المسافر آتفاق الفقهاء(6) على أنّ المريض إذا صام أجزأه ولاقضاء عليه، فكذلك المسافر لوروده في نفس الآية عقيب المريض.

4)– ثبوت صحّة صوم المسافر بفعل الرسول –صلى الله عليه وسلم– وأصحابه –رضي الله عنهم–.(7)

---

1) – ابن حزم : المحلّى، جـ4، ص : 384.

– ابن حزم : هو علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري، أبو محمد، أحد أئمة الاسلام، ولد بقرطبة، كان فقيها حافظا، أشهر مصنفاته "الفصل في الملل والأهواء والنّحل" و "الإحكام في أصول الأحكام" في أصول الفقه و "إبطال القياس والرأي"، توفي، رحمه الله– عام : 456 هـ

وفيات الأعيان (13/3)، نفح الطيب (364/1)، شذرات الذهب (299/3)، الأعلام (59/5).

2) – الكيا الهرّاسي : أحكام القرآن، جـ1، ص : 68.

3) ابن جزي : التسهيل، جـ1، ص : 71.

4) القرطبي : الجامع لأحكام القرآن، جـ2، ص : 290.

5) الجصاص : أحكام القرآن، جـ1، ص : 213.

6) الجصاص : المصدر السابق، جـ1، ص : 213.

7) ابن العربي : أحكام القرآن، جـ1، ص 78

5)- الإضمار والحذف معهود في لغة القرآن وهو من فصاحة الكلام وجزالة اللّفظ.(1)

- المسألة الثانية : وجوب الهدي على من تحلّل بسبب الإحصار.

قال تعالى : ﴿ *وأتموا الحجّ والعمرة لله فإن أحصرتم فما آستيسر من الهدي* ﴾ [سورة البقرة، آية(195)] الحصر والإحصار المنع من الوصول إلى البيت لمن كان محرما بحجّ أو عمرة.(2)

ذهب الحنفية(3) والمالكية(4) والشافعية(5) والحنابلة(6) والظّاهرية(7) إلى أنّه يجوز لمن أحرم بحجّ ومنع من إتمام نسكه أن يتحلّل أي يفسخ إحرامه، ويجب عليه الهدي خلافا للمالكية.(8)

وآستدلوا على جواز التّحلّل بقوله تعالى : ﴿ *وأتموا الحجّ والعمرة لله فإن أحصرتم فما آستيسر من الهدي* ﴾.

- وجه الدلالة :

ظاهر الآية يدلّ على وجوب إتمام الحجّ والعمرة، فإن أحصر المحرم ومنع من الوصول إلى البيت فعليه الهدي، وكأن سبب الهدي هو الإحصار، لكن هذا الظاهر غير مراد من النّص، فالإحصار (9) نفسه لايوجب الهدي، فوجب تقدير مضمر (10) بطريق الاقتضاء تتوقّف عليه صحّة المعنى شرعا فيكون معنى الآية : ﴿ *فإن أحصرتم -وأردتم التّحلّل-* (11) *فما آستيسر من الهدي* ﴾ وعليه فإنّ جواز التّحلل ثبت عن طريق القاعدة الأصولية : دلالة الاقتضاء.

---

1) - ابن العربي : أحكام القرآن، جـ1، ص : 78.

2) - الحسين بن محمد الراغب الاصفهاني : معجم مفردات القرآن، دار الكتاب العربي، ط : 1392هـ - 1972م، ص : 119-120.

3) - علاء الدّين الكاساني : بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، جـ2، ص : 177.

4) - الباجي : المنتقى شرح الموطأ، جـ2، ص : 272.

5) - الشربيني : مغني المحتاج، جـ1، ص : 532.

6) - ابن قدامة : المغني شرح مختصر الخرقي، جـ3، ص : 371.

7) - ابن حزم : المحلّى بالآثار، جـ5، ص : 226.

8) الباجي : المصدر السّابق، جـ2، ص : 272.

9) الكاساني :المصدر السابق، جـ2، ص : 177،

- الشربيني المصدر السّابق، جـ1، ص : 532.

10) - فخر الدّين الرّازي : التفسير الكبير، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط2، جـ5، ص : 148.

11) - علاء الدين الكاساني : المصدر السّابق، جـ2، ص : 177.

- الشربيني: المصدر السابق، جـ1، ص : 532

- المسألة الثالثة : فدية حلق الرأس.

قال تعالى : ﴿ ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدي محلّه فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك ﴾ [سورة البقرة، آية(195)].

ذهب الحنفية(1) والمالكية(2) والشافعية(3) والحنابلة(4) والإباضية(5) والظاهرية(6) إلى أنّه يجوز للمحرم أن يحلق شعر رأسه بسبب مرض أو أذى في رأسه، وعليه الصوم أو الصّدقة أو ذبح شاة، واستدلّوا بالآية السّابقة.

- وجه الدلالة :

نهت الآية المحرمين من حلق رؤوسهم حتى يتحلّلوا من الإحرام بوصول الهدي محلّه وهو البيت ويفيد ظاهر النّصّ أنّ من كان مريضا أو به أذى من رأسه فعليه الفدية، وكأن سبب الفدية هو نفس المرض وأذى الرأس ؛ لكن هذا الظاهر غير مقصود من الآية، فلا بدّ (7) في الآية من مضمر لايستقل عنه الكلام، ويصحّ به(8) عن طريق الاقتضاء، وهو المسمّى لحن الخطاب(9) وفحوى الخطاب(10) عند أكثر الأصوليين ويكون معنى الآية : ﴿ فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه -فحلق-(11) ففدية ﴾ فليست الفدية مرتّبة(12) إلاّ على الحلق، لاعلى مجرّد وجود المرض أو الأذى.

- وعليه، فإنّ جواز الحلق، لم يذكر(13) في الآية، لكنّه مراد ومقصود من سياقها، فثبت إذا عن طريق القاعدة الأصولية : دلالة الاقتضاء، ويسمّى عند الأصوليين

---

1) – الجصّاص : أحكام القرآن ، جـ1، ص : 280.

2) – ابن رشد : بداية المجتهد ونهاية المقتصد : جـ1، ص : 267.

3) – محمد بن أحمد جلال الدّين المحلي : كنز الرّغبين شرح منهاج الطالبين، دار الفكر، بيروت، الطبعة الرّبعة، جـ2، ص : 144.

4) – منصور بن إدريس البهوتي : شرح منتهى الإدارات، دار الفكر، جـ2، ص : 34، 35، 36.

5) – الشمّاخي : كتاب الإيضاح، جـ3، ص : 263.

6) – ابن حزم : المحلّى بالآثار، جـ5، ص : 227.

7) – محمد بن أحمد بن جزي : التسهيل في علوم التنزيل، مطبعة مصطفى محمد، مصر ط1، 1355هـ، جـ1، ص : 74.

8) – ابن حيان : البحر المحيط، جـ2، ص : 75.

9) – الشماخي: المصدر السابق، جـ3، ص : 263.

10) – ابن جزي : المصدر السابق، جـ1، ص : 74.

11) – الجصاص: المصدر السّابق، جـ1، ص : 280.

12) – العدوي : حاشية العدوي على شرح أبي الحسن على متن الرسالة، جـ1، ص : 488.

13) – الجصاص: المصدر السّابق، جـ1، ص : 281.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

بـ : فحوى الخطاب ولحن الخطاب، والخلاف لفظي.(1)

- المسألة الرابعة : حكم تقديم كفّارة اليمين على الحنث.

قال تعالى : ﴿ لايؤاخذكم الله باللّغو في أيمانكم ولكن يؤاخذكم بما عقّدتم الأيمان فكفّارته إطعام عشرة مساكين من أوسط ماتطعمون أهليكم أو كسوتهم أو تحرير رقبة فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيّام ذلك كفّارة أيمانكم إذا حلفتم ﴾ [سورة المائدة، آية (91)].

أجمع الفقهاء (2) على أنّه لاتجب الكفّارة قبل الحنث، وعلى أنّه يجوز تأخيرها عن الحنث وعلى أنّه لايجوز تقديمها على اليمين. وآختلفوا في جوازها بعد اليمين وقبل الحنث على عدّة أقوال هي :

- **القول الأول :**

لايجوز تقديم الكفّارة على الحنث، ولايجزئ بوجه. وبه قال الحنفية،(3) ورواية أشهب(4) عن مالك -رحمه الله- وداود الظاهري(5) -رحمه الله- والظّاهر(6) عند الإباضية، والهادوية.(7)

واستدلّوا على قولهم بالمنقول والمعقول :

أ)- **دليل المنقول** : قوله تعالى : ﴿ لايؤاخذكم الله باللّغو في أيمانكم... ﴾ [الآية(91)].

- وجه الدلالة :

ظاهر الآية أضاف الكفّارة إلى اليمين، والإضافة تدلّ على السّببية، وكأن سبب الكفّارة هو نفس اليمين من غير حنث،(8) لكن هذا الظاهر غير مراد، فاليمين نفسه

---

1) القرافي : شرح تنقيح الفصول، ص : 54.

2) محي الدّين بن شرف النّووي : شرح صحيح مسلم، دار الكتاب العربي، بيروت، 1407هـ - 1987م، جـ11، ص : 108،109

3) الكاساني : بدائع الصنائع، جـ3، ص : 18، 19.

4)- أحمد بن محمد زروق : شرح زروق على متن الرسالة، دار الفكر، ط : 1402هـ - 1982م، جـ2، ص : 20.

5) - القرطبي: أحكام القرآن، جـ6، ص : 275.

- ابن حزم : المحلّى بالآثار، جـ6، ص : 329 فما بعدها.

6) - اطفيش: شرح النّيل وشفاء العليل، جـ4، ص : 385.

7) - محمد بن إسماعيل الصنعاني، سبل السّلام، دار الجيل، بيروت، جـ4، ص 1436.

8) - محمد بن الحسين بن القاسم : منتهى المرام في شرح آيات الأحكام، دار المناهل، بيروت، ط2، 1406هـ -1986م، ص : 272

9) - الكاساني: المصدر السابق، جـ3، ص : 18، 19.

لايصلح(1) سببا للتّكفير، لأنه عقد مشروع أقسم به رسول الله -صلى الله عليه وسلم- في غير موضع، فدلّ على أنّ نفس اليمين ليس بذنب فلا يجب التكفير لها، ولزم ضرورة بطريق الاقتضاء إضمار مايصلح(2) سببا للتّكفير وهو الحنث، ويصحّ بذلك معنى الآية شرعا فيكون التقدير : ﴿ *ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان فكفارته* ﴾ أي : ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان -فحنثتم-(3) فكفّارته، وكذا في قوله تعالى : ﴿ *ذالك كفّارة أيمانكم إذا حلفتم* ﴾ أي : إذا حلفتم، وحنثم(4) فاقتضت الآية لامحالة إيجاب الكفّارة ؛ وذلك لايكون إلا بعد الحنث،(5).

فوجوب التكفير بعد الحنث لم يذكر، لكنّه مراد فثبت عن طريق القاعدة الأصولية: دلالة الاقتضاء.

ب)- دليل المعقول :

قالوا بأن الكفّارة تكون للسيّئات، إذ من البعيد تكفير الحسنات، وبأنها شرعت لرفع الإثم، ومالم يحنث لم يكن هناك مايرفع، فلا معنى لإيقاع الكفّارة، فدلّ على أنّ نفس اليمين ليس بذنب فلا يجب له التكفير، وإنما يجب للحنث لأنّه هو المأثم في الحقيقة.(6)

- القول الثاني :

يجوز تقديم الكفّارة على الحنث، ويستحبّ كونها بعد الحنث،(7) وهؤلاء آنقسموا إلى فريقين:

- **أولا** : القائلون بالجوز مطلقا سواء كان التكفير بالإطعام، أو الكسوة، أو العتق، أو الصّيام، وهو مذهب أربعة عشر من الصّحابة وجمهور الفقهاء،(8) وهو مشهور مذهب

1-2-) - محمد بن الحسين بن القاسم : منتهى المرام في شرح آيات الأحكام، دار المناهل، بيروت، ط2، 1406هـ-1986م، ص:272.

- وانظر : الكاساني : بدائع الصنائع، جـ3، ص: 18، 19.

3) - الجصّاص : أحكام القرآن، جـ2، ص : 455، 456.

4) - الكاساني : المصدر السابق، جـ3، ص : 18، 19.

5) - الجصّاص : المصدر السابق، جـ2، ص 455، 456.

- ابن القاسم : المصدر السابق، ص : 272.

6) - القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، جـ6، ص : 275.

7) - النووي: شرح صحيح مسلم، جـ1، ص : 108، 109.

8) - القرطبي : المصدر السابق، جـ6، ص : 275. - النووي : المصدر السابق، جـ1، ص : 108، 109

مالك(1) -رحمه الله- والحنابلة،(2) وابن حزم(3) -رحمه الله- وقول للإباضية.(4)

- **ثانيا** : القائلون بجواز تقديم الكفّارة على الحنث إذا كان التكفير بالإطعام، أو بالكسوة، أو بالعتق، ولايجوز إذا كان التكفير بالصّوم، فيجب أن يكون التكفير بعد الحنث، وبه قال الشافعية(5) وقول للإباضية.(6)

والحاصل أن الفريقين آتفقا على جواز تقديم الكفّارة على الحنث إلاّ الشافعية وبعض الإباضية آستثنوا التكفير بالصّيام، فلا يجوز إلاّ بعد الحنث.

وآستدلّوا عليه بالكتاب والسّنة والقياس.

أ)- دليل الكتاب:

قوله تعالى : ﴿ ***لايؤاخذكم الله باللّغو في أيمانكم ولكن يؤاخذكم بما عقّدتم الأيمان...***﴾ الآية.

- وجه الدلالة :

ظاهر الآية يفيد أنّ مجرّد اليمين سبب الكفّارة، لأنه أضاف الكفّارة إلى اليمين وعلّقها عليه. لكن هذا الظاهر غير مراد، فليست الكفّارة على صدور الحلف، بل على عدم العمل بالحلف،(7) ولأن معنى الكفّارة يقتضى حصول إثم، وذلك هو إثم الحلف، فوجب إضمار مايصلح(8) سببا للتكفير ويصحّ به المعنى شرعا عن طريق الاقتضاء وهو -إرادة الحنث- أو -الحنث-(9) لأنه أعمّ. وليس أحد التقديرين(10) بأولى من الآخر، فيكون معنى

---

1) - مالك بن أنس : المدونة الكبرى، دار الفكر، بيروت، جـ2، ص : 38.

- محمد بن محمد الحطاب : مواهب الجليل شرح مختصر خليل، دار الفكر، ط2، 1398هـ - 1978م، جـ3، ص : 275.

- **مالك** أنس : هو مالك بن أنس بن مالك الأصحبي الحميري، أبو عبد الله، إمام دار الهجرة، وأحد الأئمة الأربعة عند أهل السّنة، وإليه تنسب المالكية، له : "الموطأ" في الفقه والحديث، توفي -رحمه الله- سنة : 79هـ.

- الفهرست (ص : 280)، طبقات الشيرازي (ص : 67)، ترتيب المدارك (102/1)، الديباج (ص : 17).

2) - **إبراهيم بن محمد بن مفلح** : المبدع شرح المقنع، المكتب الاسلامي، دمشق، ط1، 1394هـ - 1974م، جـ9، ص : 278.

3) - **ابن حزم** : المحلّى، جـ6، ص : 329، فما بعدها.

4) - **أطفيش** : شرح النيل، جـ4، ص : 385.

5) - **الشربيني** : مغني المحتاج، جـ4، ص : 326.

6) - **أطفيش** : المصدر السابق، جـ4، ص 385.

7) - **ابن عاشور** : التحرير والتنوير، جـ7، ص : 19.

8) - **ابن العربي** : أحكام القرآن، جـ2، ص : 649.

9) - **ابن حزم** : المصدر السابق، جـ6، ص : 329.

10) - **أحمد بن علي بن حجر العسقلاني** : فتح الباري شرح صحيح البخاري، جـ11، ص : 609.

الآية: ﴿ ذلك كفّارة أيمانكم إذا حلفتم﴾، أي -إذا حلفتم وأردتم الحنث- أو -إذا حلفتم وحنثتم- فتكون الآية دالّة عن طريق دلالة الاقتضاء،(1) ولحن الخطاب(2) على جواز تقديم الكفّارة على الحنث إن قدّرنا -وأردتم الحنث- ودالة على جواز تأخير الكفّارة على الحنث إن قدّرنا -وحنثتم-

-فجواز تقديم الكفّارة على الحنث ثبت إذا عن طريق القاعدة الأصولية : دلالة الاقتضاء.

ب)- **دليل السّنّة** : آستدلّ القائلون بجواز تقديم الكفّارة على الحنث من السّنة بما رواه عبد الرحمان بن سمرة(3) -رضي الله عنه- قال : قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: [**إذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيرا منها فأت الذي هو خير وكفّر عن يمينك**] وفي لفظ : [**فكفّر عن يمينك وآئت الذي هو خير**] وفي لفظ : [**إذا حلفت على يمين فكفّر عن يمينك ثمّ آئت الذي هو خير**].(4)

آستدلّ الجمهور(5) بظواهر هذه الأحاديث.

- وجه الدلالة :

الرّواية الأولى عطفت الكفّارة على الحنث بحرف العطف (و) الذي يفيد مطلق الجمع(6) من غير ترتيب، والرواية الثانية عطفت الحنث على الكفّارة بحرف العطف (و) الذي يفيد مطلق الجمع من غير ترتيب.

---

1) - ابن عاشور : التحرير والتنوير، جـ7، 19.

2) - محمد بن يوسف المواق : التاج والاكليل شرح مختصر خليل -هامش مواهب الجليل- دار الفكر، ط2، 1398هـ - 1978، جـ3، ص : 271.

3) - عبد الرحمان بن سمرة : هو عبد الرحمان بن سمرة بن حبيب، العبشمي، أبو سعيد، أسلم يوم الفتح، وصحب النبي -صلى الله عليه وسلم- شهد غزوة تبوك، وفتوح العراق، مات، -رضي الله عنه- سنة : 51 هـ، وقيل سنة : 50هـ.
الاستيعاب (394/2)، اسد الغابة (297/3)، الاصابة (393/2).

4) - أخرجه البخاري في صحيحه : (240/7)، كتاب الأيمان والنذور، باب الكفارة قبل الحنث وبعده.
- وأخرجه مسلم في صحيحه : (86/5)، كتاب الأيمان، باب ندب من حلف يمينا فرأى غيرها خيرا منها أن يأتي الذي هو خير ويكفر عن يمينه.
- وأخرجه النسائي في سننه : (10/7)، كتاب الأيمان والنذور، الكفارة قبل الحنث.
- وأخرجه الترمذي في سننه : (42/3)، أبواب النذور، باب (4) : فيمن حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها، حديث (1568)
- وأخرجه أبو داود في سننه / (229/3)، كتاب الأيمان والنذور، باب الرّجل يكفر قبل أن يحنث، حديث : (3277).
وانظر : جامع الأصول : (300/12).

5)- النّووي : شرح صحيح مسلم، جـ11، ص : 108، 109.

6)- الشوكاني : نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار، دار الجيل، بيروت، جـ9، ص : 135. فما بعدها.

وأمّا الرّواية الثالثة فإنّها عطفت الحنث على الكفّارة بحرف العطف (ثم) التي تفيد التّرتيب وهي صريحة(1) في تقديم الكفّارة، وفيها دليل على أنّ الكفّارة يجب(2) تقديمها على الحنث لولا الإجماع على جواز تأخير الكفّارة عن الحنث. وآحتج الجمهور(3) بأنّ آختلاف ألفاظ الأحاديث لاتدلّ على تعيين أحد الأمرين، أي لايدلّ على تقديم الكفّارة أو تأخيرها، والذي تدلّ عليه أنّه أمر الحالف بأمرين، وهما آستحباب الحنث والتكفير فإذا أتى بهما جميعا فقد فعل ماأمر به سواء قدّم الكفّارة على الحنث أو أخّرها عليه.

جـ)- **دليل القياس** : جوّز الجمهور تقديم الكفّارة على الحنث قياسا على الزّكاة،(4) ووجه الشّبه أنّ كلاً منهما حقّ مالي، فكما يجوز تقديم الزّكاة قبل حلول سببها وهو الحول، كذلك يجوز تقديم كفّارة اليمين قبل سببها وهو الحنث.

- دليل القائلين بعدم جواز تقديم الكفّارة على الحنث في حالة الصّيام :

آستدل الشافعية وبعض الإباضية على عدم جواز تقديم الكفّارة على الحنث إذا كان التكفير بالصّيام، قياسا على صوم رمضان والصّلاة، فكما لايجوز تقديم الصّلاة وصوم رمضان عن مواقيتهما، فكذلك لايجوز تقديم كفّارة اليمين عن وقت وجوبها، وهو "الحنث" وعلّة ذلك كون الصّلاة والصّيام(5) عبادة بدنية، لايجوز تقديمها عن وقتها المشروع، بخلاف الزكاة عبادة مالية، يجوز تقديمها عن وقتها.

ومادام صوم الكفّارة بالصّيام عبادة بدنية، فلا يجوز تقديمها عن وقت وجوبها وهو الحنث.

- المطلب الثالث : أثر قاعدة إشارة النّص في آستنباط أحكام القرآن .

عرفنا في المبحث السّابق أنّ دلالة الإشارة عند كلّ من الحنفية والمتكلمين هي دلالة اللفظ على حكم غير مقصود بطريق الالتزام، و لم يتوقّف صدقه ولاصحّته العقلية أو الشّرعية على إضمار.

---

1)-2)-3) – الشوكاني : نيل الأوطار، جـ9، ص : 135.

4) – النووي : شرح صحيح مسلم، جـ11، ص : 108، 109.

5) – الشربيني : مغني المحتاج، جـ4، ص : 326. – أطفيش : شرح النيل وشفاء العليل، جـ4، ص : 385.

وآتفقوا على الاحتجاج بها، وكان لها أثر في آستنباط أحكام القرآن، ممّا سنبيّنه في هـذا المطلب.

- المسألة الأولى : حكم صيام من أصبح جنبا :

من أصبح جنبا و لم يغتسل حتّى طلع عليه الفجر، صحّ صومه ولاقضاء عليـه، وبـه قـال الحنفية،(1) والمالكية،(2) والشافعية،(3) والحنابلة،(4) والظاهرية،(5) والزّيدية،(6) وهـو مذهـب جمهور العلماء سلفا وخلفا.(7)

وآستدلوا عليه بقوله تعالى : ﴿ ***أحلّ لكم ليلة الصّيام الرّفث إلى نسائكم هنّ لباس لكم وانتم لباس لهنّ علم الله انّكم كنتم تختانون انفسكم فتاب عليكم وعفا عنكم فالآن باشروهنّ وآبتغوا ما كتب الله لكم وكلوا وآشربوا حتّى يتبيّن لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر ثم اتمّوا الصّيام إلى اليل*** ﴾ [سورة البقرة، آية (186)].

- وجه الدلالة :

أباحت الآية بمنطوقها الأكل والشرب و الجماع فيليلة الصّيام إلى طلوع الفجر، ومعلوم بالضّرورة(8) أنّ من جامع قبل الفجر ولو بلحظة أنّه لايدرك الاغتسال وإنّما يقع غسله بعد الفجر،(9) ومع ذلك فإنّ صومه صحيح(10) ولو لم يغتسل، لقوله تعالى : ﴿ ثمّ اتمّوا الصّيام إلى اليل ﴾. فدلّت الآية عن طريق الإشارة والاستلزام(11) أنّ صومه صحيح وأنّ الجنابة لا تنافي الصّوم.(12)

وهكذا ثبتت صحّة صوم الجنب عن طريق القاعدة الأصولية : إشارة النّصّ.

---

1) - الكاساني : بدائع الصنائع، جـ2، ص : 92.

2) - مالك بن أنس : المدونة الكبرى، جـ1، ص : 184.

3) - الشافعي : الأم، جـ2، ص 97.

4) - آبن قدامة : المغني، جـ3، ص : 75.

5) - ابن حزم : المحلّى، جـ4، ص : 355.

6) - ابن القاسم : منتهى المرام، ص : 46.

7) - ابن رشد : بداية المجتهد جـ1، ص : 215، - الشوكاني : نيل الأوطار، جـ4، ص : 291،

8)-9)- القرطبي : أحكام القرآن، جـ1، ص 326.

10) - الجصّاص : أحكام القرآن، جـ1، 232. - الكيا الهرّاسي : أحكام القرآن، جـ1، ص : 74.

11)- ابن القاسم : المصدر السابق، ص : 46.

12) - الجصّاص : المصدر السابق، جـ1، ص : 232.

- المسألة الثانية : وجوب الوقوف بعرفه .

قال تعالى : ﴿ فإذا أفضتم من عرفات فاذكروا الله عند المشعر الحرام ﴾ [سورة البقرة، آية (197)].

آستدل المفسّرون(1) بهذه الآية على أنّ الوقوف بعرفة واجب.

- وجه الدلالة :

دلّت الآية على وجوب(2) ذكر الله عند المشعر الحرام عند الإفاضة من عرفات، والإفاضة من عرفات تستدعي (3) الوجود في عرفات.ومالا يتمّ الواجب إلاّ به فهو(4) واجب، فثبت أنّ الأمر بالإفاضة من عرفات أمرا بالوقوف(5) بها ضرورة ولزوما بطريق الإشارة.(6)

- فالوقوف بعرفة لم يذكر صريحا في النّصّ وإنّما وجب بطريق القاعدة الأصولية : دلالة الإشارة.

- المسألة الثالثة : صحّة عقد النّكاح من غير تسمية مهر.

قال تعالى : ﴿ لاجناح عليكم إن طلّقتم النّساء مالم تمسّوهنّ أو تفرضوا لهنّ فريضة﴾ [سورة البقرة، آية (234)].

ذهب الحنفية(7) والمالكية(8) والشافعية(9) والحنابلة(10) وعامّة أهل العلم(11) أنّ من عقد على امرأة و لم يسمّ لها صداقا صحّ العقد، فإن دخل بها قبل الفرض فلها عليه مهر مثلها وإن طلّقها قبل الفرض والدّخول فلها المتعة.(12)

---

1) - محمود بن عمر الزمخشري : الكشاف عن حقائق التنزيل، مطبعة الإستقامة، مصر، ط2، 1373هـ - 1953م، جـ1، ص : 186.
- الجصاص : أحكام القرآن، جـ1، ص : 310 - الكيا الهرّاسي : أحكام القرآن، جـ1، ص : 115.
- فخر الدّين محمد بن عمر الرّازي : التفسير الكبير، جـ5، ص : 177 - الشوكاني : فتح القدير، جـ1، ص : 201.

2) - الرّازي : المصدر السابق، جـ5، ص : 177.

3-4) - محمد علي السّايس : تفسير آيات الأحكام، مطبعة محمد علي صبيح، مصر، ط، 1373هـ - 1953م، جـ1، ص : 109.

5) - الكاساني : بدائع الصنائع، جـ2، ص : 125. - الجصّاص : المصدر السابق، جـ1، ص : 310.

6) - الرزاي : المصدر السابق، جـ5، ص : 177.
كمال الدين بن الهمام : فتح القدير شرح الهداية للمرغيناني، دار الفكر، ط2، جـ2، ص : 509.

7) - 1كمل الدين البابرتي : العناية شرح الهداية، -هامش فتح القدير- دار الفكر، ط2، جـ3، ص : 317.

8) - ابن رشد : المقدّمات، جـ2، ص : 54.

9) - محمد بن إدريس الشافعي : الأم، دار المعرفة، بيروت، جـ5 ص : 58.

10)-11) - ابن قدامة : المغني، جـ8، ص : 46.

12) - علي بن محمد الخازن : لباب التأويل في معاني التنزيل، مطبعة التّقدّم العلمية، مصر، ط1، 1332هـ، جـ1، ص : 204

وآستدلوا على صحّة النّكاح من غير تسمية مهر بالآية السّابقة.

- وجه الدلالة :

دلّت الآية على أنه يباح للرّجل أن يطلّق المرأة قبل أن يمسّها أو يفرض لها صداقا، ولايكون الطلاق صحيحا(1) إذا لم يكن النّكاح صحيحا، فعلم ضرورة وبطريق الالتزام أنّ ترك ذكر الصّداق أثناء العقد لايمنع(2) صحّة النّكاح، وهذا الحكم لم يذكر صريحا في الآية ولم يكن مقصودا من سياقها فثبت عن طريق القاعدة الأصولية : دلالة الإشارة.

- المسألة الرابعة : شرط الدّخول في نكاح المطلقة ثلاثا :

قال تعالى : ﴿ فإن طلّقها فلا تحلّ له من بعد حتّى تنكح زوجا غيره ﴾ [سورة البقرة، آية(228)].

ذهب الجمهور من العلماء(3) والكافّة من الفقهاء إلى آشتراط الوطء في نكاح المطلّقة ثلاثا حتّى تحلّ لزوجها الأوّل.

وآستنبط العلماء شرط الدّخول بالمطلقة ثلاثا من الآية السّابقة.

- وجه الاستنباط:

أفادت الآية أنّ المطلّقة لاتحلّ لزوجها حتّى تنكح زوجا آخر غيره، ولم تبيّن المراد من النّكاح هل هو العقد أم الوطء، لأن لفظ النّكاح يتردّد بين المعنيين، فتارة يرد بمعنى العقد، وتارة يرد بمعنى الوطء. ورّجح العلماء أنّ المراد به هنا الوطء وليس العقد حملا لكلام الشارع على الإفادة(4) دون الإعادة، إذ العقد آستفيد بإطلاق(5) الزّوج، لأنّ الزّوجية تقتضي أن يكون عاقدا، ومالم يكن عاقدا لايسمى زوجا، فلو حملنا النّكاح على العقد كان ذلك تأكيدا(6) والتأسيس أولى من التّأكيد، فدلّت الآية على الدخول آلتزاما(7)بإشارة النّص.

---

1) – الرازي : التفسير الكبير، جـ5، ص : 177. – الشافعي : أحكام القرآن، جـ1، ص : 198.
البابرتي : العناية شرح الهداية، جـ3، ص : 317.

2) – البابرتي : المصدر السابق، جـ3، ص : 317.

3) – القرطبي : الجامع لأحكام القرآن، جـ3، ص : 148.

4) – برهان الدّين المرغياني : الهداية شرح بداية المبتدى، دار الفكر، ط2، جـ4 : 177.

5) – القرطبي : المصدر السابق، جـ3، ص : 148.
– محمود العيني: البناية شرح الهداية، دار الفكر، ط1، 1400هـ- 1980م، جـ4، ص: 618.

6) – العيني : المصدر السابق، جـ4، ص : 618.

7) صفر غيناني : المصدر السابق، جـ4، ص : 177.

فشرط الدّخول لم يذكر صراحة في النّصّ، و لم يكن مقصودا من السّياق، وإنّما ثبت عن طريق القاعدة الأصولية : دلالة الإشارة.

- المسألة الخامسة : المطلّقة مؤتمنة فيما تخبر عنه من حمل أو حيض ويجب قبول قولها.

قال تعالى : ﴿ ولا يحلّ لهنّ أن يكتمن ما خلق الله في أرحامهنّ إن كنّ يؤمن بالله واليوم الآخر﴾ [سورة البقرة، آية (226)].

آستنبط المفسّرون من الآية وجوب تصديق المطلقة فيما تخبر عنه من حمل وحيض. و لاخلاف(1) في ذلك بين الأمّة أن العمل على قولها في دعوى الشغل للرحم أو البراءة ما لم يظهر كذبها.

- وجه الاستنباط :

حرّمت الآية على المطلّقة كتمان مافي رحمها، لأنّه لايعلم مافيه إلاّ من(2) قبلها، وحرّم الله ذلك لأنّه يتعلّق به حقّ الرجعة(3) للرّجل وعدم آختلاط الأنساب، ولولا قبول قولها(4) لما كانت فائدة في تحريم كتمانهنّ ولما وعظت(5) بترك الكتمان، فثبت لزوما قبول قولها وأنّها مؤتمنة في ذلك.

فهذا الحكم وهو وجوب قبول قولها لم تنطق به الآية، ولكن دلّت عليه التزاما عن طريق القاعدة الأصولية : دلالة الإشارة.

- المسألة السّادسة : اشتراط الفقه في كاتب العقود.

قال تعالى : ﴿ يأيّها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمّى فآكتبوه وليكتب بينكم كاتب بالعدل ﴾ [سورة البقرة، (281)].

---

1) ابن العربي : أحكام القرآن، جـ1، ص : 186.

2-3) السّايس : تفسير آيات الأحكام، جـ1، ص : 139.

4) محمود بن عبد الله الألوسي : روح المعاني : مطبعة إدارة الطباعة المنيرية، مصر جـ2، : ص : 133.

5) الجصاص : أحكام القرآن، جـ1، ص : 371.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

آستنبط المفسّرون من الآيـة علـى أنّـه يشـترط في كـاتب العقـود أن يكـون فقيهـا عالمـا بأحكامها.(1)

- وجه الاستنباط :

أمرت الآية المتداينين أن يكتبوا ويوثّقوا عقود المداينة، وأمرت الآيـة الكـاتب أن يكتـب بينهـما بالعدل، والعدل هو التّسوية بين المتعاقدين، ولايقدر على ذلك إلاّ من كان عالما بأحكـام العقود من شروط(2) وأركـان ومايجعلهـا صحيحـة ومايجعلهـا فاسـدة، ومـا لم يكـن عالمـا كـان جاهلا، والجاهل لا يأمن أن يكتب بما يعود على المتعاقدين(3) بالضّرر، فينتفي العدل المأمور به، فالآية إذا تأمر بصريح اللّفظ بكتابة العقود، وتشترط أن يكون الكاتب فقيها.

وهـذا الشـرط لم يذكـر صراحـة، وإنّمـا دلّـت عليـه الآيـة التزامـا عـن طريـق القـاعدة الأصولية : إشارة النّص.(4)

---

1) القرطبي : الجامع الأحكام القرآن، جـ3، ص : 384.

محمد بن أحمد بن جزي : القوانين الفقهية، الدار العربية للكتاب، ط، 1988، ص : 200.

السايس : تفسير آيات الأحكام، جـ1، ص : 170.

2-3) الجصّاص : أحكام القرآن، جـ1، 484.

4) الالوسي : روح المعاني، جـ3، ص : 55.

- خلاصة الفصل :

من خلال عرض قواعد المنطوق وأثرها في آستنباط أحكام القرآن يظهر مايلي :

- **أولا :** القاعدة الأصولية عبارة من منهج كلّي لاستنباط الأحكام الجزئية.

- **ثانيا :** تعتبر قاعدة عبارة النّصّ "المنطوق الصّريح"، وقاعدة آقتضاء النّصّ، وقاعدة إشارة النّصّ، قواعد منطوق، لها أثر بارز في آستنباط أحكام القرآن.

- **ثالثا :** تعتبر عبارة النّصّ "المنطوق الصريح" من أكثر قواعد المنطوق وضوحا، لذا كانت أكثر النّصوص التّشريعية تفيد الأحكام عن طريقها وبواسطتها.(1)

- **رابعا :** قاعدة الإشارة تفيد معان التزامية منطقية، تتفاوت العقول والأفهام في إدراكها، فلا يستطيع آستنباط الأحكام بها إلاّ أصحاب الملكات الفقهية الرّاسخة، بخلاف قاعدة العبارة تفيد أحكاما واضحة يفهمها الفقيه وغير الفقيه.(2)

- **خامسا :** كلّ نصّ تشريعي يفيد معنى عن طريق عبارة النّصّ بالضّرورة، وقد يفيد مع ذلك معان أخرى عن طريق إشارة النّصّ، أو آقتضاء النّصّ، وقد لايفيد.(3)

- **سادسا :** آختلاف الحنفية والمتكلمين، هو آختلاف في التّنويع والاصطلاح لافي ذاتية طرق الدلالة ومفاهيمها.(4)

- والآن أنتقل إلى الفصل الثاني، ويتضّمن الحديث عن قواعد المفهوم وأثرها في آستنباط أحكام القرآن.

---

1) بدران : أصول الفقه الإسلامي، ص : 419.

2) أبوزهرة : أصول الفقه، ص : 131.

3) خلاف : علم أصول الفقه، ص : 144.

4) الدّريني : المناهج الأصولية، ص : 462، 463.

- الفصل الثاني -

قواعد المفهوم وأثرها في آستنباط أحكام القرآن

تحدّثت في الفصل السّابق، عن قواعد المنطوق وأثرها في الأحكام، ويقابل المنطوق المفهوم، لذا سأتحدّث في الفصل الثاني من هذا الباب عن قواعد المفهوم، وأثرها في الأحكام.

وقسّمت هذا الفصل إلى مبحثين، تناولت في المبحث الأول قواعد المفهوم، ويتضمّن تعريف المفهوم، وأقسامه، وقواعده الرئيسية وهي : قاعدة مفهوم الموافقة أو دلالة النّصّ، وقاعدة مفهوم المخالفة أو دليل الخطاب.

وتناولت في المبحث الثّاني، أثر قواعد المفهوم في آستنباط أحكام القرآن، وذلك بعرض مجموعة من الأحكام الفقهية كفروع لهذه القواعد، ليظهر بذلك مدى الارتباط بين القاعدة وآثارها.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

- المبحث الأوّل : قواعد المفهوم

في هذا المبحث سأتحدّث عن تعريف المفهوم، وأقسامه، وقواعده الرئيسية وهي : قاعدة مفهوم نتدّ ومفهوم المخالفة، كما أتحدّث عن حجية قواعد المفهوم، وذلك ضمن المطالب الآتية :

- المطلب الأوّل : تعريف المفهوم

أ)- تعريف المفهوم :

عرّف المتكلمون المفهوم بعدّة تعاريف، منها :

- **التعريف الأول** : "المفهوم مايستفاد من اللّفظ وهو مسكوت عنه لاذكر له على قضية التّصريح".(1)

- **التعريف الثاني** : "هو فهم غير المنطوق به من المنطوق بدلالة سياق الكلام ومقصوده"(2).

- **التعريف الثالث** : "هو مافهم من اللّفظ في غير محلّ النّطق"(3).

- التعريف المختار : تتفق هذه التّعاريف الثلاثة في أنّ المفهوم هو فهم معنى غير مذكور في النّصّ وغير مصرّح به، أي مسكوت عنه.

والمختار عندي هو التّعريف الثاني، لأنّه أفاد أنّ هذا المعنى المفهوم، يستفاد بواسطة التأمّل في سياق الكلام ومقصوده.

ب)- أمثلة عن المفهوم :

1)- قوله تعالى : ﴿ ***فلا تقل لهما أفّ ولاتنهرهما*** ﴾ [سورة الإسراء، آية (23)]؛ حيث دلّت هذه الآية بمنطوقها الصّريح أنّ التأفّف حرام، ولمّا كان المعنى المقصود من التّحريم هو الإحسان إلى الوالدين وعدم إلحاق الأذى بهما، فهم منه تحريم سائر أنواع الأذى المسكوت عنه، كالضّرب والشّتم، لتحقّق نفس المعنى المقصود من التّحريم فيها ؛ فيكون بذلك تحريم الضّرب والشّتم المسكوت عنهما ملحقين بحكم المنطوق، وثابتين بدلالة المفهوم.

---

1) الجويني : البرهان، جـ1، ص : 448.

2) الغزالي: المستصفى، جـ2، ص : 190.

3) الأسدى : الإحكام، جـ3، ص : 93. - الايجى : شرح المختصر، جـ2، ص : 171.

4) العطار: حاشية العطار، جـ1، ص : 316.

2)- قوله تعالى : ﴿ إنّ الذين يأكلون أموال اليتامى ظلما إنّما يأكلون في بطونهم نارا وسيصلون سعيرا ﴾ [سورة النّساء، آية(10)]، دلّت الآية، بمنطوقها على تحريم سائر أنواع إتلاف المال من غير الأكل، والتي لم تذكر في الآية، كإتلافه حرقا وإغراقا، وذلك لتحقّق علّة التّحريم فيها، فيكون بذلك تحريم إتلاف مال اليتيم بغير الأكل، ملحقا بالمنطوق، وثابتا بدلالة المفهوم.(1)

- المطلب الثاني : أقسام المفهوم " قواعد المفهوم "

ينقسم المفهوم عند المتكلّمين إلى قسمين رئيسيين هما : مفهوم الموافقة، ومفهوم المخالفة.(2) وكلّ من هذين القسمين عبارة عن قاعدة أصولية، تشكّل منهجا كلّيا لاستنباط الأحكام من الأدلّة الجزئية، كما سيتّضح خلال المبحث التّطبيقي، لذلك أصطلح على تسمية الأولى بقاعدة مفهوم الموافقة، وتسمية الثانية بقاعدة مفهوم المخالفة.(3)

- أولا : قاعدة مفهوم الموافقة.

أ)- تعريف مفهوم الموافقة :

عرّفه المتكلمون بعدّة تعاريف، منها :

- **التّعريف الأول** : "هو مايكون مدلول اللّفظ في محلّ السّكوت موافقا لمدلوله في محلّ النّطق".(4)

- **التعريف الثاني** : "هو أن يكون المسكوت عنه موافقا في الحكم للمذكور".(5)

- التعريف المختار : يلاحظ آتّفاق التّعريفين في المعنى، وهو أنّ مفهوم الموافقة عبارة عن إثبات نفس الحكم المذكور في النّصّ والمنطوق به، لمحلّ آخر مسكوت عنه، غير مذكور في النّصّ.

والمختار عندي هو التعريف الثاني لكونه معبرًا عن المعنى بطريق مختصر.

---

1) - الغزالي : المستصفى، جـ2، ص : 190.

2) - الشوكاني : إرشاد، الفحول، ص : 178.

3) - أنظر : عبد الحميد بن باديس : مبادئ الأصول، ص : 33.

4) - الآمدي : الإحكام، جـ3، ص : 94، 95.

5) - الأيجي : شرح المختصر، جـ2، ص : 172.

ب)- أمثلة عن مفهوم الموافقة :

1)- قوله ﴿ **فلا تقل لهما أفّ** ﴾ [سورة الإسراء، آية(23)].

دلّت الاية بمنطوقها على حرمة التأفّف، ودلّت بمفهومها الموافق على حكم مسكوت عنه، وهو حرمة ضرب الوالدين وشتمهما.

2)- قوله تعالى : ﴿ **إنّ الذين يأكلون أموال اليتامى ظلما إنّما يأكلون في بطونهم نارا** ﴾ [سورة النّساء، آية(10)]. دلّت الآية بمنطوقها على حرمة أكل مال اليتيم، ودلّت بمفهومها الموافق على حكم مسكوت عنه، وهو حرمة إتلافه حرقا وإغراقا.(1)

جـ)- مايقابل مفهوم الموافقة عند الحنفية :

أخذ الحنفية، بمفهوم الموافقة، لكنهم آصطلحوا على تسميتها : دلالة النّصّ.(2)

- تعريف دلالة النّصّ :

عرّفها الحنفية بأنها : "دلالة اللّفظ على ثبوت حكم منطوق لمسكوت لفهم مناطه بمجرّد فهم اللّغة".(3)

يلاحظ أنّ تعريف الحنفية يتفق في المعنى مع تعريف المتكلمين، غير أنّه أدقّ حيث أثبت قيدا زائدا للدّلالة على أنّ مفهوم الموافقة أو دلالة النّصّ تفهم بمجرّد فهم المعنى المناسب لحكم المنطوق دون حاجة إلى آستنباط بالرأي.

وفائدة هذا القيد لتمييز دلالة النّصّ -التي هي إلحاق المسكوت عنه بالمنطوق به لغة- عن القياس الذي هو تعدية حكم الاصل إلى الفرع لاشتراكهما في العلّة المناسبة، التي لايدركها إلاّ المجتهد.(4)

- أمثلة عن دلالة النّصّ :

1)- قوله تعالى : ﴿ **فلا تقل لهما أفّ** ﴾ [سورة الإسراء، آية (23)]. حيث دلّت الآية على حرمة التأفّف بطريق المنطوق. وكلّ عارف باللّغة يدرك أنّ التّحريم لأجل معنى

---

1) - الغزالي : المستصفى، جـ2، ص : 190

2) - البخاري : كشف الأسرار، جـ2، ص : 253. - المطيعي : سلم الوصول، جـ2، ص : 197.

3) - محمد أمين بادشاه : تيسير التّحرير، جـ1، ص : 90.

- محب الدّين بن عبد الشكور : مسلم الثبوت مع شرحه فواتح الرحموت، جـ1، ص : 408.

4) - البزدوي : أصول الزدوي مع كشف الأسرار، جـ1، ص : 73. - محمد أمين بادشاه : تيسير التحرير، جـ1، ص : 90.

- السّرخسي : أصول السّرخسي، جـ1، ص : 240.

مناسب هو إلحاق الأذى بالوالدين. وهذا المعنى حاصل في الضّرب والشّتم ؛ فثبت حكم المنطوق به للمسكوت عنه، وهو حرمة الضّرب والشّتم عن طريق دلالة النّصّ.(1)

2)- كفّارة الوقاع في شهر رمضان في حديث الأعرابي الذي رواه أبو هريرة -رضي الله عنه- قال : "جاء رجل إلى النبي -صلى الله عليه وسلم- فقال : هلكت يارسول الله: **قال:** وما أهلكك ؟ قال : وقعت علي آمرأتي في رمضان. قال : هل تجد ماتعتق رقبة ؟ **قال : لا.** قال : فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين ؟ قال : لا، قال : فهل تجد ما تطعم ستّين مسكينا ؟ قال: لا، قال: ثم جلس، فأتي النبيّ -صلى الله عليه وسلم- بعرق فيه تمر، **فقال: تصدّق** بهذا، قال: أفقر منا، فما بين لابتيها أهل بيت أحوج إليه منّا، فضحك النبيّ -صلى الله عليه وسلم- حتّى بدت أنيابه، ثم قال : اذهب فأطعمه أهلك".(2)

فمنطوق الحديث أوجب الكفّارة على الرّجل، وكلّ عارف باللّغة يدرك أنّ الكفّارة لأجل معنى مناسب هو آنتهاك حرمة الصّوم، وهذا المعنى حاصل عند المرأة أيضا، فثبت حكم الكفّارة المنطوق به للمسكوت عنه، بدلالة النّصّ. وعليه تجب الكفّارة على المرأة كما تجب على الرجل.(3)

د)- مفهوم الموافقة -دلالة النّص- هل هو دلالة لفظية أم دلالة قياسية ؟

حاصل تعريف مفهوم الموافقة -دلالة النّصّ- عند المتكلمين والحنفية بيّن أنها عبارة عن إلحاق منطوق به لمسكوت عنه لاشتراكهما في المعنى المناسب، وهذا نفسه يطلق على القياس إذ هو عبارة عن إلحاق حكم الأصل للفرع بإلغاء الفارق بينهما لاشتراكهما في العلّة المناسبة.

---

1) - محمد أمين بادشاه : تيسير التحرير، جـ1، ص : 90.

2) - أخرجه البخاري في صحيحه : (236/2)، كتاب الصّوم، باب المجامع في رمضان هل يطعم من الكفّارة إذا كانوا عاويج.
- أخرجه مسلم في صحيحه : (138/3)، كتاب الصيام، باب تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان على الصائم ووجوب الكفارة.
- وأخرجه مالك في موطئه : (201)، كتاب الصّيام، كفارة من أفطر في رمضان، حديث (661).
- وأخرجه ابو داود في سننه : (313/2)، كتاب الصّوم، باب كفارة من أتى أهله في رمضان، حديث : (2390)
- وأخرجه الترمذي في سننه : (113/2)، باب (28) : ماجاء في كفارة الفطر في رمضان، حديث : (720).
وانظر : جامع الأصول : (278/7).

3) - عبيد الله بن مسعود صدر الشريعة : التوضيح لمتن التنقيح، دار الكتب العلمية، بيروت، جـ1، ص : 133.
- أبو هريرة : هو عبد الرحمان بن صخر بن عامر الدّوسي، أسلم عام خيبر، صاحب رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ولزمه رغبة في العلم، كان من أحفظ الصّحابة رواية للحديث، توفي -رضي الله عنه- بالعتيق، سنة : 57هـ، وقيل : 58هـ
الاستيعاب (200/4)، أسد الغابة (315/5)، الاصابة (200/4).

ومن هنا آختلف الأصوليون في دلالة مفهوم الموافقة، هل هي دلالة قياسة تشبه دلالة القياس بحيث لاتدرك إلاّ عن طريق آستنباط علّة الأصل وتعديتها إلى الفرع عن طريق تخريج المناط، أو هي دلالة لفظية تدرك بمجرّد فهم المعنى المناسب للمنطوق دون حاجة إلى آستنباط بحيث يتوّصل إليها كلّ عارف بدلالات الألفاظ من غير حاجة إلى آجتهاد.

- الرأي الأوّل :

دلالة مفهوم الموافقة -دلالة النّص- دلالة لفظية ثابتة بمجرّد النّطق لغة من غير حاجة إلى آجتهاد ؛ وبه قال الجمهور من الحنفية(1) والمتكلّمين،(2) واستدلوا عليه بالأدلّة التّالية :

1)- الثابت بدلالة النّصّ -مفهوم الموافقة- فوق الثابت بالقياس لأنّ العلّة في القياس تدرك بالرّأي والاجتهاد عن طريق تنقيح المناط ؛ وقد تكون العلة ظاهرة تدرك بأدنى تأمّل، وقد تكون خفية لاتدرك إلاّ بمزيد تأمّل.

أمّا المعنى المناسب في المنطوق فإنه يدرك بمجرد فهم معنى اللّفظ دون حاجة إلى آجتهاد وآستنباط.(3)

2)- مفهوم الموافقة -دلالة النّصّ- ثابتة قبل شرعية القياس، فإنّ كلّ أحد يفهم من قوله تعالى : ﴿ ***فلا تقل لهما أفّ*** ﴾ [الإسراء، آية (23)] حرمة الضّرب والشّتم سواء كان عارفا بالقياس أو لا، وسواء شرع القياس أولا، (4) ويكون ذلك معلوما عند المتديّن وغير المتديّن. وعليه فلا يكون قياسا شرعيا لأنّه بعد الشرع.(5)

3)- القياس ظني لاختلاف العلّة فيه لايتوقّف عليه إلاّ المجتهد العارف بالقياس، ومفهوم الموافقة قطعي لوضوح المعنى المناسب فيه، فلا تختلف فيه الأنظار عند أهل اللّسان، ولذلك تقدّم دلالة النّصّ -مفهوم الموافقة- على خبرالواحد والقياس.(6)

---

1) - محمد أمين بادشاه : تيسير التحرير، جـ1، ص : 90.

2) - علي إبراهيم الشيرازي : اللمع في أصول الفقه، عالم الكتب، بيروت، ط1، 1405هـ - 1984م، ص : 134.

- المطيعي : سلم الوصول، جـ2، ص : 203. - الشوكاني : إرشاد الفحول، ص : 178.

3) - التفتازاني : التّلويح شرح التوضيح، جـ1، ص : 136.

4) - التفتازاني : المصدر نفسه، جـ1، ص : 136.

5) عبد العلي الأنصاري : فواتح الرحموت، جـ1، ص : 410.

6) - الشاشي : أصول الشاشي : ص : 106، - التفتازاني : المصدر السابق، جـ1، ص : 136.

- المطيعي : المصدر السابق، جـ2، ص : 203. - الدريني : المناهج الأصولية : ص : 320، 321.

4)– إنّ الأصل في القياس الشرعي أن لايكون جزءا من الفرع إجماعا، ومفهوم الموافقة قديكون الأصل المنطوق به جزءا من الفرع المسكوت عنه، كما لو قال شخص لآخر : لاتعط زيدا ذرة، فإنه يدلّ على منع إعطائه مافوق الذرة عن طريق المفهوم، مع أنّ الذّرة ممنوع من إعطائها أيضا فتكون داخلة في معنى المفهوم،(1) وقوله تعالى : ﴿**فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرّة شرا يره**﴾ [سورة الزلزلة، آية (8،9)]. فإنّه يدلّ لكل عارف باللّغة على رؤية فوق مازاد عن الذّرة بطريق المفهوم، مع أنّ الذّرة يراها أيضا فتكون داخلة في معنى المفهوم وهي جزء من المنطوق.(2)

5)– إنّ القياس لايشترط فيه أن يكون المعنى المناسب للحكم في الفرع أشدّ مناسبة في حكم الأصل إجماعا، بخلاف مفهوم الموافقة –دلالة النّص– يشترط فيه أن يكون المعنى المناسب في المسكوت عنه أشدّ مناسبة وأولى منه في المنطوق ؛ هذا على رأي بعض الأصوليين الذين يشترطون أو لوية المسكوت.(3)

6)– اشتراك المنطوق به والمسكوت عنه في المعنى المناسب لايلزم منه أن يكون قياسا، لأن القياس دلّ على حكم الفرع من حيث المعقول لامن حيث اللّفظ، بخلاف مفهوم الموافقة فإنها دلالة لفظية لامدخل للقياس فيها لأنّها فهمت من السّياق والقرائن لامن مجرّد اللّفظ، فلولا دلالتها في آية برّالوالدين على أنّ المقصود الإحسان إليهما، مافهم من تحريم التأفّف تحريم الضرب والشتم، كذلك لولا دلالتها في آية مال اليتيم على أنّ المقصود حفظه من الإتلاف مافهم من تحريم أكله تحريم حرقه.

فالدّلالة حينئذ لامدخل للقياس فيها، فهي دلالة لفظية مجازية من باب إطلاق الأخصّ وإرادة الأعمّ، فأطلق المنع من التأفّف وأريد به المنع من كلّ إيذاء للوالدين، وأطلق المنع من أكل مال اليتيم وأريد به المنع من كلّ إتلاف له.(4)

) – التفتازاني : التلويح، جـ1، ص : 136.

– عبد العلي الأنصاري : فواتح الرحموت، جـ1، ص : 410.

-3) – الآمدي : الأحكام في أصول الأحكام، جـ3، ص : 98، 99.

) – عبد الرحمان بن حاد الله البنانى : حاشية البنانى على شرح الجلال المحلّى، دار الفكر، 1402ط هـ-1982م، جـ1، ص : 244.

– الدّريني : المناهج الأصولية : ص : 313.

- الرأي الثاني :

دلالة مفهوم الموافقة دلالة قياسة. وبه قال بعض الحنفية(1) وبعض المتكلّمين(2) وسمّوه قياسا جليا(3) لظهور العلّة في المنطوق ظهورا لاخفاء فيه.

واستدلّوا عليه بأنّ كلاّ من القياس ومفهوم الموافقة يشتركان في أركان القياس الشرعي : فالمنطوق أصل والمسكوت عنه فرع، والمعنى المناسب الجامع بينهما علّة، والحكم الثابت للمسكوت عنه -الفرع- هو نفس الحكم الثابت للمنطوق -الأصل- وهذا هو معنى القياس الذي هو عبارة عن ثبوت الحكم المنطوق به -الأصل- للمسكوت عنه -الفرع- لعلّة جامعة بينهما.

والفارق الوحيد بين القياس الشرعي ومفهوم الموافقة، هو زيادة وضوح العلّة في المفهوم، ولذلك يطلق عليه القياس الجلي.

فقوله تعالى : ﴿ فلا تقل لهما أفّ ﴾ أفاد بمنطوقه أنّ التأفّف أصل، والضّرب والشّتم المستفاد من مفهومه فرع، والمعنى المناسب المشترك بين الأصل والفرع هو علّة الأذى، وحكم المنطوق الثابت للمفهوم هو الحرمة، وعليه فالتأفّف أصل، والضّرب والشّتم فرع، والأذى العلّة الجامعة، والتّحريم هو الحكم، وهذا هو القياس، وحينئذ لافرق بين دلالة مفهوم الموافقة ودلالة القياس في أنّ كلاّ منها دلالة قياسية .(4)

- الرأي الراجح :

وأرى ترجيح رأي القائلين بأنّ دلالة مفهوم الموافقة -دلالة النّصّ- لفظية لا قياسية، ايلي :

- **أولا :** لأن المفهوم من باب إطلاق الأخصّ وإرادة الأعمّ، فالنّهي عن التأفّف لم يكن قصودا لذاته وإنما الغرض منه التّنبيه إلى مافوقه من أنواع الأذى، فإذا كان من غير

---

1 - البخاري : كشف الأسرار، جـ1، ص :73.

2 - الشوكاني : إرشاد الفحول، ص : 178.

3 - الشافعي : الرسالة، دار الفكر، دمشق، 1384هـ - 1964م، جـ2، ص : 516.

- الشيرازي : اللّمع في أصول الفقه، ص : 134.

- عبد العلي الأنصاري : فواتح الرحموت، جـ1، ص : 410.

- الآمدي : الإحكام في أصول الأحكام، جـ3، ص : 98، 99.

4 - البخاري : المصدر السابق، جـ1، ص : 73. - التفتازاني : التلويح شرح التوضيح، جـ1، ص : 136.

- الشيرازي : المصدر السابق، ص : 134.

اللاّئق أن يتأفّف الإبن أمام والديه فمن باب أولى أن لا يؤذيهما بما فوق التأفف من الضّرب والشّتم وغيرهما.

وهذا يفهمه كلّ عاقل دون حاجة إلى آجتهاد في البحث عن علّة النّهي عن التأفف، فكانت الدّلالة فيه لفظية يفهم معناها كلّ المخاطبين ليحصل بذلك برّ الوالدين.

أمّا لو جاء النّهي في الآية خاصّا بالضّرب مثلا فإنّه لايعلم على جهة اليقين أنّ التأفف متناول له، لأنّه أدنى من الضّرب حالا، فيحتاج ذلك إلى إعمال الرأي.

وكذا النّهي عن أكل مال اليتيم، ليس الغرض منه النّهي عن الأكل المعهود، بل يراد به كلّ أنواع التّصرّف في مال اليتيم، بالباطل، وإنّما عبّر عن ذلك بالأكل لينبّه إلى ماهو أعظم وأخطر. فإذا كان الأكل ممنوعا، فمن باب أولى أن يكون بيع مال اليتيم وهبته وغيره من التّصرّف فيه بغير حق ممنوعا.

وهذا المعنى مفهوم لدى المخاطبين، لأن حقيقة المال لايؤكل في العادة والعرف، ولذلك يستبعد أن يفهم العقلاء أنّ النّهي لخصوص الأكل دون غيره.

أمّا لو كان النّهي خاصّا بحرق مال اليتيم مثلا فإنه لايعلم على جهة اليقين، أنّ النّهي بتناول الأكل الذي هو الإطعام منه، لأنّه أدنى حالا من الحرق، فيحتاج ذلك إلى إعمال الرّاي.

– **ثانيا** : أن إطلاق الأخص وإرادة به الأعمّ أسلوب شائع في لغة التّشريع :

– فقوله تعالى : ﴿ **حرمت عليكم الميتة والدّم ولحم الخنزير** ﴾ [سورة المائدة، آية(4)] ليس المقصود منه تحريم خصوص لحم الخنزير، بل المراد منه سائر أجزائه، وذلك من باب طلاق الأخصّ وإرادة الأعمّ.(1)

– وقوله تعالى : ﴿ **ولاتأكلوا أموالكم بينكم بالباطل** ﴾ [سورة البقرة، آية(187)] ليس المقصود منه النهي عن خصوص الأكل بل المقصود منع كل مال أخذ بغير حق، وذلك من طلاق الأخصّ وإرادة الأعمّ.(2)

وقوله تعالى : ﴿ **ولايضربن بأرجلهنّ ليعلم مايخفين من زينتهنّ** ﴾ –[سورة النور، (31)]، ليس المقصود منه النّهيّ عن ضرب الأرجل فقط، وإنّما كلّ مافي معناه

– القرطبي : الجامع لأحكام القران، جـ1، ص : 222.

– الشوكاني : فتح القدير، جـ1، ص : 169.

– الشوكاني : المصدر نفسه، جـ1، ص : 188.

مّما يجرّ إلى الفتنة ملحقا به، كتحريك الأيدي بالأساور مثلا، فهو من إطلاق الأخصّ وإرادة الأعمّ لفهم علّة النّهي لغة.(1)

- أثر الخلاف في دلالة المفهوم:

ويظهر أثر الخلاف بين القائلين بأنّ مفهوم الموافقة دلالته لفظية وبين القائلين بأنها قياسية فيما يلي :

1)- القائلون من الحنفية بأنّ دلالة النّصّ -مفهوم الموافقة- دلالة لفظية تثبت بها الحدود والكفّارات، وكذا عند القائلين من المتكلمين -الشافعية- بأنّ دلالتها قياسية، تثبت بها الحدود والكفّارات لأنّ من أصول الشافعية ثبوت الحدود والكفّارات بالقياس.

2)- القائلون من الحنفية بأنّ دلالة النّص -مفهوم الموافقة- دلالة قياسية، لاتثبت بها الحدود والكفّارات، لأنّ من أصول الحنفية أن الحدود والكفّارات لاتثبت بالقياس.(2)

ويمكن القول أنّ دلالة النّصّ -مفهوم الموافقة- عند القائلين بأنها دلالة لفظية -وهم الجمهور- أوسع مدلولا في آستنباط الأحكام، إذهي بمثابة النّصّ ثبثت بها حتّى الحدود والكفّارات، وهذا مايرجّح القول بأنّها دلالة لفظية، لأن الغرض من إيراد النّصّ هو آستثمار كافّة معانيه بكلّ السّبل المتاحة، ولايلجأ إلى القياس إلاّ عند الضّرورة.

د)- شروط آعتبار مفهوم الموافقة -دلالة النّصّ- :

آتّفق الأصوليون في آعتبار مفهوم الموافقة أن يشترك كلّ من المنطوق والمسكوت في لعنى المناسب حتّى يتمّ إلحاق المسكوت عنه بالمنطوق به.

وآختلفوا في قوّة المعنى المناسب في المسكوت عنه هل من شرطه أن يكون أولى منه في لنطوق أم تكفي المساواة بينهما، على رأيين :

- الرأي الأول : يشترط أن يكون المعنى المناسب في المسكوت عنه أولى منه في المنطوق به قال بعض المتكلّمين.(3)

1- السّايس : تفسير آيات الأحكام، جـ2، ص : 167.

2- البخاري : كشف الأسرار، جـ1، ص : 74. - عبد العلي الأنصاري : فواتح الرحموت، جـ1، ص : 410.

- عبيد الله مسعود : التوضيح شرح التنقيح، جـ1، ص : 136.

- الشيرازي : اللّمع في أصول الفقه، ص : 134. - الجويني : البرهان، جـ1، ص : 452.

- الآمدي : الإحكام في أصول الأحكام، جـ3، ص : 95. - الايجي : شرح مختصر المنتهى : جـ2، ص : 172.

- محمد بن علي الشوكاني : إرشاد الفحول، ص : 178.

ويظهر ذلك واضحا من خلال تعريفهم لمفهوم الموافقة حيث قيّدوا التعريف بأن يكون المسكوت عنه أولى من المنطوق به، وهذه بعض تعريفاتهم :

1) "مفهوم الموافقة هو مايدلّ على أنّ الحكم في المسكوت عنه موافق للحكم في المنطوق من جهة الأولى".(1)

2)- "مفهوم الموافقة هو إثبات حكم المنطوق به للمسكوت عنه بطريق الأولى".(2)

3) - "مفهوم الموافقة هو فهم الحكم في غير محلّ النّطق بطريق الأولى".(3)

يلاحظ من مجموع التّعاريف إثبات قيد زائد، هو أن يكون المسكوت عنه أولى من المنطوق، ممّا يدلّ على أنّه في حالة ما إذا كان مساويا للمنطوق فهو خارج عن دلالة مفهوم الموافقة، ولايسمّى به(4) لعدم تحقّق شرط الأولوية.

ومن آشترط أولوية المسكوت عنه أطلق آسم "التّنبيه"(5) على مفهوم الموافقة الثّابت بطريق الأولى، ومعناه التّنبيه بالأدنى على الأعلى، أو التّنبيه بالأعلى على الأدنى.

- ومثال التّنبيه بالأدنى على الأعلى، قوله تعالى: ﴿ **فلا تقل لهما اف** ﴾ [سورة الإسراء، آية(23)]، فإنها نبّهت بكلمة "أفّ" على ماهو أعلى منها كالضّرب والشّتم وغيرهما.

وكذا قوله تعالى : ﴿ **فمن يعمل مثقال ذرّة خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرّة شرّا يره** ﴾ [سورة الزلزلة، آية (8،9)]، فإنّها نبّهت بالأدنى وهو رؤية الذّرة على الأعلى وهو رؤية مافوق الذرّة من جزاء الأعمال خيرها وشرّها.

- ومثال التّنبيه بالأعلى على الأدنى، قوله تعالى : ﴿ **ومن أهل الكتاب من إن تأمنه بقنطار يؤدّه إليك** ﴾ [سورة آل عمران، آية(74)]. فإنّها نبّهت بالأعلى وهو أداء القنطار على الأدنى منه، وهو مادون القنطار، والمعنى أنّ من كان مؤتمنا في أداء القنطار يكون مؤتمنا لأداء مادونه بالضّرورة من باب أولى وأحرى.

---

1) - الجويني : البرهان، جـ1، ص : 452.

2) - القرافي : شرح تنقيح الفصول : جـ3، ص : 54.

3) - ابن قدامة : روضة الناظر، جـ2، ص : 200.

4) - البناني : حاشية البناني، جـ1، ص : 240، 241. - الشنقيطي : نشر البنود، ص : 96.

5) - الجويني : المصدر السابق، جـ1، ص : 449.

- الآمدي : الأحكام، جـ3، ص : 95.

- الايجي : شرح المختصر، جـ2 ص : 172

والتّنبيه بالأدنى معناه الأقلّ مناسبة، والتّنبيه بالأعلى الأكثر مناسبة، فالضّرب والشّتم أشدّ مناسبة من التأفّف، والجزاء بأكثر من مثقال الذّرة أشدّ مناسبة من الجزاء بمثقال الذرّة، وتأدية القنطار أشدّ مناسبة من تأدية مادونه.(1)

- فائدة آشتراط أولوية المسكوت :

1)- فائدته القطع من تحقّق المعنى المناسب في المنطوق به للمسكوت عنه، وذلك بإلغاء الفارق بينهما، مع زيادة المعنى في المسكوت عنه.(2)

فالضّرب والشّتم معاني زائدة في قوّة الأذى عن التأفّف، والجزاء بما فوق الذرّة زائد في المعنى عن الجزاء بالذّرة، وتأدية القنطار زائد في معنى أمانة الشخص عندما يكون مؤدّيا للقنطار.

2)- فائدة آشتراط أولوية المسكوت عنه، مخالفة للقياس،(3) لأنّ العلّة فيه متساوية بين الفرع والأصل في التأثير ولاتفهم إلاّ عن طريق الاستنباط، بخلاف المعنى المناسب في المفهوم فإنّه يفهم بمجرّد فهم معنى اللّفظ لغة دون حاجة إلى آستنباط، لكونها واضحة في المنطوق يدركها كلّ عارف باللّغة وأوضاع اللّفظ.

3)- قد يتساوى المسكوت عنه والمنطوق به، ومع ذلك لايمكن إلحاق المسكوت عنه بالمنطوق به لمعنى تعبّدي في المنطوق لايدرك بالرّأي.(4)

- الرأي الثاني : لايشترط في مفهوم الموافقة -دلالة النّصّ- الأولوية في المسكوت عنه. وبه قال الحنفية(5)، وجمهور المتكلمين(6).

هؤلاء قالوا بثبوت حكم المنطوق به للمسكوت عنه، سواء كان المعنى المناسب في المسكوت عنه مساويا لما في المنطوق أو أولى منه، وجعلوا الشّرط الوحيد في المسكوت عنه ألايكون أقلّ مناسبة ممّا في المنطوق.(7)

---

1) - الايجي : شرح مختصر، جـ2، ص : 172.

2) - محمد الأمين الشنقيطي : مذكرة الأصول، الدّار السلفية، الجزائر، ص : 249.

3) - محمد أديب صالح : تفسير النصوص، جـ1، ص : 626.

4) - الدّريني : المناهج الأصولية، 318. - محمد أديب صالح : المصدر السابق، جـ1، ص : 625.

5) - محمد أمين بادشاه : تيسير التحرير، جـ1، ص : 90، 94. - عبد العلي الأنصاري : فواتح الرحموت : جـ1، ص : 409.

6-7) - الشوكاني : إرشاد الفحول، ص : 178.

واستدلّوا على عدم آشتراط الأولوية في المفهوم بمايلي :

1)- إن كثيرا مايفهم الحكم في المسكوت عنه مع عدم الأولوية بمجرّد فهم المعنى المناسب في المنطوق لغة، وذلك كإثبات الكفّارة بالأكل عمدا في صوم رمضان، كالجماع الذي ورد فيه إيجاب الكفّارة على الأعرابي، وكإيجاب الكفّارة في القتل العمد واليمين الغموس التي ثبتت في القتل الخطإ، وفي غير الغموس من اليمين.(1)

2)- لايلزم من كون المسكوت عنه أولى بالحكم من المنطوق به أن يكون قطعيا، فقد يكون قطعيا وقد يكون ظنّيا.

- مثال كونه قطعيا كإلحاق أربعة شهود عدول بالعدلين في قبول الشهادة في قوله تعالى : ﴿ *وأشهدوا ذوي عدل منكم* ﴾ [سورة الطلاق، آية(2)]، وكإلحاق الضّرب بالتأفّف في الحرمة في قوله تعالى : ﴿ *فلا تقل لهما أفّ* ﴾ [سورة الإسراء، آية(23)].

- ومثال كونه ظنّيا كإلحاق العمياء بالعوراء في منع التّضحية المنصوص عليها في الحديث،(2) فالعمياء أولى بالحكم المذكور من العوراء على جهة الظنّ الغالب، لأن الغالب على الظنّ أنّ علّة منع التّضحية بالعوراء هي كون العور نقصا في ثمنها وقيمتها أو نقصا في جسمها.(3)

3)- آشتراط الأولوية في المفهوم يؤدّي إلى إهدار هذا النّوع من الدّلالة،(4) وهو طريق صحيح لإثبات الأحكام مادامت مستندة إلى فهم مدلول النّصّ لغة، ولايشترط فيها القطع بل يكفى مجرّد الظنّ.

---

1) - المطيعي : سلم الوصول شرح نهاية السّول، جـ2، ص : 198.

2) - عن البراء بن عازب قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- "أربع لاتجوز في الأضاحي : العوراء بين عورها، والمريضة بين مرضها، والعرجاء بين ظلعها، والكسير التي لاتنقى".

- أخرجه مالك في موطئه : (ص : 322)، كتاب الضحايا، ماينهى عنه من الضحايا، حديث : (1035).

- وأخرجه الترمذي في سننه : (27/3)، أبواب الأضاحي، باب (4) : مالا يجوز من الأضاحي، حديث : (1530).

- وأخرجه أبو داود في سننه : (97/3)، كتاب الأضاحي، باب مايكره من الضحايا، حديث (2802)

- وأخرجه النّسائي في سننه : (214/7، 215)، كتاب الضحايا، ماتهي عنه من الأضاحي.

وانظر : جامع الأصول، (134/4).

3) - الشّنقيطي : مذكرة أصول الفقه، ص : 249، 250.

4) - عبد العلي الأنصاري : فواتح الرحموت، جـ1، ص : 409.

- الرأي الراجح :

ورجّح بعض الأصوليين،(1) رأي القائلين بعدم آشتراط الأولوية في المفهوم لما يلي :

1)- إلحاق المسكوت عنه بالمنطوق به يتحقّق بمجرد فهم اللّغة دون حاجة إلى آجتهاد، لأنّ المعنى المناسب في المنطوق ظاهر من كلّ وجه لايخفى على كلّ عارف باللّغة ومقاصد الكلام، فلا خوف من الوقوع في المحذور الذي أورده القائلون بآشتراط الأولوية آحترازا من جفاء المعنى المناسب.

2)- الأصل في النّصوص التّعليل، وأنها وردت معقولة المعنى،(2) فالتّكلّف في آشتراط الأولوية احترازا من خفاء المعنى المناسب لأمر تعبّدى لامحلّ له مادامت النّصوص معلّلة في الأغلب، فيسع إدراكها الفقيه وغير الفقيه.

و)- أنواع مفهوم الموافقة :

ينقسم مفهوم الموافقة -دلالة النّص- بناء على رأي الجمهور القائلين بعدم آشتراط أولوية المسكوت إلى نوعين :

- **النوع الأول : المفهوم المساوي** : وهو ماكان فيه حكم المسكوت عنه مساويا لحكم المنطوق به، ويسمى : "لحن الخطاب".

- **النوع الثاني : مفهوم الأولى** : وهو ماكان فيه حكم المسكوت عنه أولى بالحكم المنطوق به، ويسمى : "فحوى الخطاب".(3)

- ولحن الخطاب معناه مفهومه ومايظهر بالفطنة، ومنه قوله تعالى : ﴿ **ولتعرفنّهم في لحن القول** ﴾ [سورة محمد، آية(31)]. أي في مفهومه، ويقال تلاحن الرّجلان إذا تكلّم كلّ واحد منهما بما يفهمه عنه صاحبه.

- وفحوى الخطاب معناه مفهومه أيضا، ومايظهر من معنى اللّفظ.(4)

---

1) - الشوكاني : إرشاد الفحول ص : 178، محمد أمين بادشاه : تيسير التحرير، جـ1، ص : 94.
- عبد العلي الأنصاري : فواتح الرحموت : جـ1، ص : 409.

2) - الدّريني : المناهج الأصولية، ص : 317، 318.

3) - العطار : حاشية العطار، جـ1، ص : 317. - الشوكاني : المصدر السابق، ص : 179.
- الشنقيطي : نشر البنود : ص : 96. - عبد الحميد بن باديس : مبادئ الأصول، ص : 33، 34.

4) - محفوظ بن أحمد أبو الخطاب : التمهيد في أصول الفقه، دار المدني للطباعة والنشر، جدّة العربية السعودية، ط1، 1406هـ-1985م، جـ2، ص : 225. - البدخشي : شرح الأصول، جـ1، ص : 259. - الشنقيطي : المصدر السابق، جـ1، ص : 317، 318.

ومثال المفهوم المساوي تحريم إحراق مال اليتيم المفهوم من قوله تعالى : ﴿ **إنّ الذين يأكلون أموال اليتامى ظلما إنّما يأكلون في بطونهم نارا** ﴾ [سورة النّساء، آية (10)]، فهو مساو لتحريم الأكل لمساواة الإحراق للأكل في الإتلاف،(1) وقد آعتبره بعض المعاصرين من مفهوم الأولى، لأنّ إحراق مال اليتيم أولى بالحرمة من أكله.(2)

ومثاله أيضا تحريم كلّ مايشغل عن السّعي إلى الجمعة المفهوم من قوله تعالى : ﴿ **يأيها الذين آمنوا إذا نودي للصّلاة من يوم الجمعة فآسعوا إلى ذكر الله وذروا البيع...**﴾(3) [سورة الجمعة، آية(9)].

ومثال مفهوم الأولى تحريم ضرب الوالدين المفهوم من قوله تعالى ﴿ **فلا تقل لهما اف**ّ﴾ [سورة الإسراء، آية(23)] فهو أولى من التأفّف المنطوق به، لأن الضّرب أشدّ إيذاء من التأفّف.(4)

ومثاله أيضا كون عدالة الشّهود الأربعة المفهوم من قوله تعالى : ﴿ **واشهدوا ذوي عدل منكم**﴾ [سورة الطلاق، آية(2)]. فهو أولى من عدالة شاهدين المنطوق به، لأن الأربعة أكثر عددا.(5)

هذا ويمكن الإشارة في الأخير إلى أنّ مفهوم الموافقة قاعدة أصولية كبرى، تتضمّن قاعدتين أصوليتين فرعيتين هما : قاعدة لحن الخطاب وتمثل المفهوم المساوى، وقاعدة فحوى الخطاب، وتمثل مفهوم الأولى.

والآن، أنتقل إلى بيان القاعدة الثانية من قواعد المفهوم، وهي قاعدة مفهوم المخالفة.

- ثانيا : قاعدة مفهوم المخالفة.

أ)- تعريف مفهوم المخالفة : عرّفه المتكلمون بعدّة تعاريف منها :

- **التعريف الأوّل** : "مفهوم المخالفة هو مايدلّ من جهة كونه مخصّصا بالذّكر

---

1) - العطّار : حاشية العطار، جـ1، ص : 317، 318.

2) - محمد سعيد رمضان البوطي : أصول الفقه "مباحث الكتاب والسنة"، ص : 81.

3) - البوطي : المصدر السابق، ص :81.

4) - العطّار : المصدر السابق، جـ1، ص : 317، 318.

5) - الشيقنطي : مذكرة أصول الفقه، ص : 237.

على أنّ المسكوت عنه مخالف للمخصّص بالذكر".(1)

– **التعريف الثاني** : "هو مايكون مدلول اللّفظ في محلّ السّكوت مخالفا لمدلوله في محلّ النّطق".(2)

– التعريف الثالث : "هو إثبات نقيض حكم المنطوق به للمسكوت عنه".(3)

– التعريف المختار : يلاحظ آتحاد معنى التّعاريف الثلاثة، وإن آختلفت ألفاظها، وحاصلها أنّ مفهوم المخالفة هو الحكم الثّابت في محلّ مسكوت عنه، بشكل يخالف الحكم الثابت للمنطوق.

– والمختار عندي هو التعريف الأخير، لأنه عبّر عن مفهوم المخالفة بشكل واضح ومختصر.

– ويسمّى مفهوم المخالفة دليل الخطاب،(4) لأنّ دليله من جنس الخطاب، أو لأنّ الخطاب دالّ عليه.(5)

ب)– أمثلة عن مفهوم المخالفة :

1)– قوله تعالى : ﴿ ***وإنّ كنّ أولات حمل فأنفقوا عليهنّ حتّى يضعنّ حملهنّ*** ﴾ [سورة الطلاق، آية(6)]. أفادت الآية بمنطوقها أنّ للمطلقة حقّ النّفقة إن كانت حاملا، ودلّت بمفهومها المخالف، أنّه لانفقة لها إن لم تكن حاملا.(6)

2)– قوله تعالى : ﴿ ***وكلوا واشربوا حتّى يتبيّن لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر***﴾ [سورة البقرة، آية(186)]. أفادت الاية بمنطوقها، إباحة الأكل والشّرب إلى غاية الفجر، ودلّت بمفهومها المخالف على حرمة الأكل والشرب بعد حلول الفجر.(7)

---

1) – الجويني : البرهان، جـ1، ص : 449. – الغزالي : المستصفى، جـ2، ص : 191.
– المقدسي : روضة الناظر، جـ2، ص : 203.
2) – الآمدي : الأحكام، جـ3، ص : 99.
3) – القرافي : شرح تنقيح الفصول، ص : 54.
– محمد أمين بادشاه : تيسير التّحرير، جـ1، ص : 98.
4) – الشيرازي : اللّمع في أصول الفقه، ص : 135
– الآمدي : المصدر السابق، جـ3، ص : 99.
5) – الشوكاني : إرشاد الفحول، ص : 179.
6) – الشنقيطي : مذكرة أصول الفقه، ص : 238.
7) – البوطي : أصول الفقه، ص : 83.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

جـ)- رأي الحنفية في مفهوم المخالفة :

لم يأخذ الحنفية بمفهوم المخالفة في كلام الشّارع خاصّة، وآعتبروه من الوجوه الفاسدة في الاستدلال،(1) كما سيتّضح في مطلب حجّية المفهوم.

د)- أنواع مفهوم المخالفة :

ذكر الأصوليون لمفهوم المخالفة أنواعا هي (2) :

1)- **مفهوم الصّفة** : "هي دلالة اللّفظ على ثبوت نقيض حكم المسكوت الحاصلة من الصّفة عند تعليق الحكم بوصف مخصوص".(3)

مثاله : قوله تعالى : ﴿ **ومن لم يستطع منكم طولا أن ينكح المحصنات المؤمنات فمن ماملكت أيمانكم من فتياتكم المؤمنات** ﴾ [سورة النّساء، آية (25)].

دلّت هذه الآية بمنطوقها على جواز نكاح الأمة الموصوفة بوصف الإيمان في قوله تعالى : ﴿ **من فتياتكم المؤمنات** ﴾ ودلّت بمفهوم الصّفة أنه لايجوز نكاح الأمة غير المؤمنة كالكتابية.

مثاله أيضا قول تعالى : ﴿ **والمحصنات من النّساء الا ماملكت أيمانكم** ﴾ [سورة النّساء، آية(24)].

دلّت الآية بمنطوقها على حرمة نكاح المحصنات وهنّ النّساء المتزوّجات، وتدلّ بمفهوم الصّفة أنّ غير المحصنات يجوز نكاحهنّ.

2)- **مفهوم العلّة** : "هو تعليق الحكم بالعلّة"(4) أي هو ثبوت نقيض الحكم المعلّق بقيد يفيد التّعليل. مثاله : حرمت الخمر لإسكارها،(5) يدلّ بمنطوقه على حرمة الخمر لأجل الإسكار فيها، ويدلّ بمفهوم العلّة أن ما لم يسكر لايحرم، لانتفاء علّة التّحريم.

---

1) - الجصّاص : أصول الجصّاص : جـ1، ص : 281.
- السّرخسي : أصول السّرخسي : جـ1، ص : 255.
- البخاري : كشف الأسرار، جـ2، ص : 253.

2) - الغزالي : المستصفى، جـ2، ص : 204. - الأمدي : الإحكام في أصول الأحكام، جـ3، ص : 99.
- ابن قدامة : روضة الناظر، جـ2، ص : 91. - القرافي : شرح تنقيح الفصول، ص : 54
- محمد بن أحمد الشريف التلمساني: مفتاح الوصول، المركز الثقافي الإسلامي، الجزائر، ص : 73.
- محمد أمين بادشاه : تيسير التحرير، جـ1، ص : 98.

3) - محمد أمين بادشاه : المصدر السابق، جـ1، ص : 98

4) - الشوكاني: ارشاد الفحول، ص : 181

5) - الشوكاني: المصدر نفسه، ص : 181.

3)- **مفهوم الشّرط** : "هو دلالة اللّفظ على ثبوت نقيض حكم المنطوق للمسكوت عند تعليق حكم على شرط".(1)

ومثاله : قوله تعالى : ﴿ **وإن كنّ أولات حمل فأنفقوا عليهنّ حتّى يضعن حملهنّ**﴾(2) سورة الطلاق، آية(6)]. دلّ بمنطوقه على ثبوت النّفقة للمطلّقة بشرط أن تكون حاملا، ويدلّ بمفهوم الشّرط أن لانفقة لها، إن لم تكن حاملا، لأنّ المعلّق على الشّرط يثبت عند ثبوت الشّرط وينعدم عند أنتفاء الشّرط.

4)- **مفهوم الغاية** : "هو ثبوت نقيض حكم المنطوق للمسكوت بعد الغاية".(3)

مثاله : قوله تعالى : ﴿ **فإن طلّقها فلا تحلّ له من بعد حتّى تنكح زوجا غيره**﴾(4) سورة البقرة، آية(288)]. دلّ بمنطوقه على أنه لايحلّ للمطلّقة ثلاثا الرّجوع إلى زوجها الأول لا بعد أن تنكح زوجا غيره، وتدلّ بمفهوم الغاية أنها تحلّ لزوجها الأول بعد نكاحها من زوج خر وطلاقها منه، لأنّ الحكم المعلّق على ماقبل الغاية يخالف حكم مابعد الغاية.

5)- **مفهوم العدد** : "هو دلالة اللّفظ على ثبوت نقيض حكم المنطوق عند تقييده لعدد للمسكوت عنه فيما عدا العدد".(5)

مثاله : قوله تعالى : ﴿ **فاجلدوهم ثمانين جلدة** ﴾(6) [سورة النور، آية(4)].

لّ بمنطوقه على وجوب جلد الزّاني ثمانين جلدة، ويدلّ بمفهوم العدد أنّه لايجلد فوق الثمانين، نّ الحكم المعلّق على عدد يخالف حكم مابعد العدد.

ومثاله : قوله تعالى : ﴿ **فانكحوا ماطاب لكم من النّساء مثنى وثلاث ورباع** ﴾ سورة النّساء، آية(7).]

دلّ بمنطوقه على جواز نكاح أكثر من واحدة إلى أربع نسوة، ويدلّ بمفهوم العدد على رمة الزيادة على الأربع، لأنّ الحكم المعلّق على عدد يخالف حكم مابعد العدد.

- محمد أمين بادشاه : تيسير التحرير، جـ1، ص : 100.
- الايجي : شرح المختصر المنتهى، جـ1، ص : 173. - العطّار : حاشية العطّار، جـ1، ص : 328.
- محمد أمين بادشاه : المصدر السّابق، جـ1، ص : 100.
- العطّار : المصدر السابق، جـ1، ص 328. - الايجي : المصدر السابق، جـ2، ص : 173.
- محمد أمين بادشاه : المصدر السابق، جـ1، ص : 101.
- الايجي : المصدر السابق، جـ2، ص : 173.
- العطّار : المصدر السابق، جـ1، ص : 328.

6)- **مفهوم اللّقب** : "هو دلالة اللّفظ على ثبوت نقيض حكم المنطوق للمسكوت عند مليقه بجامد".(1)

ومثاله : قوله تعالى : ﴿ **ثمّ أذّن مؤذّن أيتّها العير إنّكم لسارقون**﴾[يوسف، آية(70)].

ففي الآية ثبوت السّرقة للعير، ويدلّ مفهوم اللّقب على نفي السّرقة عن غيرها.

7)- **مفهوم الحصر** : "هو إثبات نقيض حكم المنطوق للمسكوت عنه بصيغة "إنّما" نحوها".(2)

مثاله : قوله تعالى : ﴿ **إنّما الصّدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلّفة قلوبهم وفي الرّقاب والغارمين وفي سبيل اللّه وابن السّبيل** ﴾ [التوبة، آية(60)].

دلّت الآية بمنطوقها على حصر الصّدقات في الأصناف الثمانية، ودلّت بمفهوم الحصر على نفي الصّدقة عن غير المذكورين في الآية، فلا يجوز صرفها لأحد غير الثّمانية.

8)- **مفهوم الظّرف** : "هو تعليق الحكم بالظرف زمانا أو مكانا".(3)

مثاله : قوله تعالى : ﴿ **الحجّ أشهر معلومات** ﴾(4) [سورة البقرة، آية(196)].

دلّت بمنطوقها على أنّ الحجّ يقع في وقت معلوم وهي أشهر شوال،وذي القعدة وذي الحجة، وتدل بمفهوم الظّرف أن الحجّ لايقع في غيرها.

مثاله أيضا : قوله تعالى : ﴿ **إذا نودي للصّلاة من يوم الجمعة** ﴾(5) [سورة الجمعة، آية(9)].

دلّت الآية بمنطوقها على أنّ صلاة الجمعة تقام في وقت معلوم هو يوم الجمعة، وتدلّ بمفهوم لظّرفّ أنّها لاتصّح في غير هذا اليوم.

وقوله تعالى : ﴿ **ولا تباشروهنّ وأنتم عاكفون في المساجد** ﴾ [البقرة، آية(186)].

دلّت الآية بمنطوقها أنّ مكان الاعتكاف هو المساجد، ودلّت بمفهوم الظّرف أنّ الاعتكاف لايصحّ في غير المساجد، فلا يجزئ في البيوت.

---

1) – محمد أمين بادشاه : تيسير التحرير، جـ1، ص : 101.

2) – القرافي : شرح تنقيح الفصول، ص : 57.

3) – الشوكاني : إرشاد الفحول، ص : 183.

4) – الشوكاني : المصدر السابق، ص : 183.

5) – الشوكاني : المصدر نفسه، ص : 183.

9)- **مفهوم الحال** : "هو تعليق الحكم بقيد يدلّ على الحال"

مثاله : "أحسن إلى العبد مطيعا"، مفهوم الحال لاتحسن إليه إن كان عاصيا.(1)

- المطلب الثالث : حجّية قواعد المفهوم.

نتناول في هذا المطلب حجّية قاعدة مفهوم الموافقة، وكذا حجّية قاعدة مفهوم المخالفة عند كلّ من الحنفية والمتكلّمين.

- أولا : حجية قاعدة مفهوم الموافقة "دلالة النّص" : للأصوليين في حجية مفهوم الموافقة ثلاثة آراء :

- الرأي الأول :

مفهوم الموافقة حجة بشرط أن يكون حكم المسكوت عنه أولى من حكم المنطوق، وهو رأي لبعض المتكلّمين(2). وآستدلوا عليه بمايلي :

1) - آشتراط الأولوية في المسكوت عنه يفيد القطع والجزم بثبوت معنى المنطوق في المسكوت بخلاف إفادته الظنّ في حالة مساواة المسكوت للمنطوق، فلا يمكن التّحقّق على جهة اليقين من ثبوت معنى المنطوق للمسكوت عنه.

2)- مساواة المسكوت عنه للمنطوق به من باب القياس، وليس من باب المفهوم، ولّما كانت العلّة في هذا القياس واضحة لاخفاء فيها سميّ بالقياس الجليّ تمييزا له عن القياس العام، أي أنّ القياس الشّرعي منه ماهو جليّ تظهر فيه العلّة لكلّ عارف باللّغة ويتساوى في إدراكها العاميّ والمجتهد، ومنه ماهو قياس خفي، تخفى علّته ولاتدرك إلاّ من قبل المجتهد عن طريق الاستنباط.(3)

---

1) - العطار : حاشية العطار، جـ1، ص : 328.

2) - الشيرازي : اللّمع في أصول الفقه، ص : 134. - الايجي : شرح مختصر المنتهى، جـ2، ص : 172.

- الآمدي : الإحكام في أصول الأحكام، جـ3، ص : 95.

- آل تيمية : المسودة في أصول الفقه، دار الكتاب العربي، بيروت، ص : 346.

- البناني : حاشية البناني، جـ1، ص : 240.

3) - الشيرازي : اللّمع في أصول الفقه، ص : 134. - الايجي : شرح مختصر المنتهى، جـ2، ص : 172.

- الآمدي : المصدر السابق، جـ3، ص : 95.

- آل تيمية : المصدر السابق، ص : 346.

- البناني : المصدر السابق، جـ1، ص : 240.

- الرأي الثاني :

مفهوم الموافقة حجّة مطلقا سواء كان المسكوت عنه مساويا للمنطوق أو أولى منه، وهو أي الحنفية(1) وجمهور المتكلّمين،(2) واحتجّوا بمايلي :

1)- قالوا : لاوجه لاشتراط الأولوية في المسكوت لكون المعنى المناسب في المنطوق اضح يفهم من كلّ عارف باللّغة، فيمكن إلحاق المسكوت بالمنطوق في حالة تساوي المعنى لمناسب بينهما .

2)- غاية مافي الأمر أنّ أولوية المسكوت تجعل الاحتجاج به أقوى لشدّة المعنى لمناسب فيه.(3)

3)- مفهوم الموافقة ليس من باب القياس، لأنّ دلالة المفهوم لفظية لغوية يفهمها كلّ عارف بأوضاع اللّفظ بخلاف القياس دلالته عقلية لاتدرك علّته إلاّ عن طريق الاجتهاد الاستنباط، وبالتالي يقدّم مفهوم الموافقة على القياس.(4)

- الرأي الثالث :

مفهوم الموافقة ليس حجّة مطلقا سواء كان المسكوت عنه مساويا للمنطوق به أو أولى نه، وهو رأي الظّاهرية.(5) وآستدلوا عليه بمايلي :

1)- قالوا بأن مفهوم الموافقة عبارة عن إلحاق حكم مسكوت عنه لحكم المنطوق بجامع لعلّة، وهذا قياس، والقياس كلّه باطل في الدين.

2)- لاحاجة إلى دلالة تسمّى مفهوم الموافقة، نظرا الوفاء النّصوص لكلّ الأحكام، فلا يجوز إثبات حكم إلا عن طريق النّص.(6)

- الرأي الراجح :

ولقد رجّح بعض الأصوليين(7) رأي القائلين بحجيّة مفهوم الموافقة مطلقا، لمايلي :

---

1) - محمد أمين بادشاه : تيسير التحرير، جـ1، ص : 90، 91. - عبد العلي الأنصاري : فواتح الرحموت، جـ1، ص : 409.

2) - الشوكاني : إرشاد الفحول، ص : 178. - الشنقيطي : نشر البنود، ص : 96.

3) - محمد أمين بادشاه : المصدر السابق، جـ1، ص : 90.

4) - البناني : حاشية البناني، جـ1، ص : 241. - التّفتازاني : التّلويح شرح التوضيح، جـ1، ص : 136.

5) - ابن حزم : الإحكام في أصول الأحكام، دار الآفاق الجديدة، بيروت، ط2، 1403هـ - 1983م، جـ7، ص : 44، 57.

6) - ابن حزم : المصدر السّابق، ص : 44، 57.

7) - الشوكاني : إرشاد الفحول، ص : 178. - محمد أمين بادشاه : تيسير التحرير، جـ1، ص : 90، 94.

1) لاوجه لاشتراط أولوية المسكوت لظهور المعنى المناسب في المنطوق على وجه القطع بحيث يفهمه كلّ عارف باللّغة، وبالتّالي يقدّم مفهوم الموافقة على القياس لكونه ظنّيا لاتدرك فيه العلّة إلا عن طريق الاجتهاد.(1)

2)- الأصل في النّصوص التّعليل، وأنها نزلت معقولة المعنى، فلا وجه لاشتراط الأولوية في المسكوت حذرا من خفاء المعنى المناسب في أصل المنطوق، والتفريق بين مفهوم الأولى ومفهوم المساواة تحكّم بغير دليل.(2)

3)- الحكم الثابت بالمفهوم ثابت بمعنى النّظم لغة، أي بالنّص، بخلاف الحكم الثابت بالقياس.(3) والعمل بالنّصّ متّفق عليه بخلاف العمل بالقياس، فيكون العمل بالمفهوم أرجح سواء كان المسكوت عنه مساويا للمنطوق به أو أولى منه، وإلغاء المفهوم المساوي بآشتراط الأولوية إلغاء للعمل ببعض النّصّ، وإعمال الدّليل خير من إهماله.

4)- ويردّ على الظاهرية، بأنّ مفهوم الموافقة وإن كان يشبه القياس في الصّورة الخارجية، إلاّ أنّه يختلف عنه بكون مفهوم الموافقة من باب العمل بالنّصّ لوضوح المعنى المناسب فيه بحيث يدركه كلّ عارف باللّغة، فيقدّم على خبر الواحد وعلى القياس لكونهما ظنّيين.(4)

- ثانيا : حجّية قاعدة مفهوم المخالفة.

آختلف الأصوليون في حجّية مفهوم المخالفة على ثلاثة آراء هي :

- الرأي الأول :

مفهوم المخالفة حجّة مطلقا في كلام الشّارع وفي كلام النّاس، وبه قال جمهور المتكلمين(5) من المالكية،(6) ومن الشافعية،(7)

---

1) - التّفتازاني : التّلويح شرح التوضيح، جـ1، ص : 136.

2) - الدّريني : المناهج الأصولية، ص : 317، 318. -الهامش-

3) - التّفتازاني : المصدر السابق، جـ1، ص : 136.

4) - التّفتازاني : المصدر السابق، جـ1، ص : 136.

5) - الغزالي : المستصفى، جـ2، ص : 191. - الآمدي الإحكام، جـ3، ص : 102.

- ابن قدامة : روضة الناظر، جـ2، ص : 204.

- التلمساني : مفتاح الوصول، ص : 71.

6) - سليمان بن خلف الباجي : إحكام الفصول في أحكام الأصول، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، 1407هـ-1987م، ص:514،515. - التلمساني : المصدر السابق، ص : 71.

7) - الجويني : البرهان، جـ1، ص 454.

ومن الحنابلة،(1) ومن الاباضية.(2)

- الرأي الثاني :

مفهوم المخالفة حجّة في كلام النّاس، وليس حجّة في كلام الشارع، وبه قال الحنفية.(3)

- الرأي الثالث : مفهوم المخالفة ليس حجّة، وبه قال جمهور الظاهرية.(4)

وآستدلّ كلّ فريق بما يراه مناسبا من الأدلّة.

- أدلة الجمهور:

ذهب جمهور المتكلمين إلى أنّ مفهوم المخالفة حجّة مطلقا، وآستدلوا عليه بالمنقول والمعقول.

أ)- دليل المنقول :

1)- فهم الرّسول -صلى الله عليه وسلم- دليل على أنّ مفهوم المخالفة حجّة وهو ماروي عن قتادة(5) قال : لمّا نزل قوله تعالى : ﴿ ***آستغفر لهم أولا تستغفر لهم إن تستغفر لهم سبعين مرة فلن يغفر الله لهم***﴾ [سورة التوبة، آية(8)]، قال النّبي -صلى الله عليه وسلم-: **[قد خيّرني ربّي، فوالله لأزيدنّ على السّبعين]**.(6) فعقل من النّصّ عن طريق

---

1) - ابن بدران : المدخل، ص : 127.

2) - السّالمي : شمس الأصول، جـ1، ص 261.

3) - عبد الله بن الحسين الكرخي : الأصول التي عليها مدار الحنفية، مطبعة الإمام، القاهرة، ص : 57.

- الجصّاص : الفصول في الأصول، جـ1، 291 فما بعدها.

- السّرخسي : أصول السّرخسي، جـ1، ص : 291 فما بعدها.

- محمد أمير بادشاه : تيسير التحرير، جـ1، ص : 102 فما بعدها.

- عبد العلي الأنصاري : فواتح الرحموت، جـ1، ص : 432.

وقد نسب الجصّاص رواية إلى محمد بن الحسن تفيد عدم حجية مفهوم المخالفة حتّى في كلام النّاس، وذكر أيضا عن كثير من شيوخه القول بمفهوم العدد، ونسبه إلى محمد شجاع الثلجي - أنظر : الجصّاص : المصدر السابق، جـ1، ص : 293.

ونسب ايضا إلى صاحب الهداية القول بمفهوم العدد. -أنظر : هامش أصول الجصّاص : جـ1، ص : 294.

4) - ابن حزم : الإحكام في أصول الأحكام، جـ7، ص : فما بعدها.

- ولم يفرق الظاهرية بين كلام الشارع وكلام النّاس.

5) - قتادة : هو قتادة بن دعامة السدوسي، نسبة إلى قبيلة سدوس بن شيبان، البصري، أحد التابعين، عالم كبير، مفسّر، وحافظ، كان رأسا في العربية، ومفردات اللّغة، وأيام العرب، والنّسب، توفي -رحمه الله- سنة، 117هـ

طبقات الشيرازي (ص : 89) - وفيات الأعيان : (27/6)، الأعلام (27/6).

6) - العسقلاني : شرح فتح الباري : جـ8، ص : 335.

مفهوم العدد أنّ مازاد على السّبعين بخلافه، وكلّ من قال بمفهوم العدد قال بمفهوم الصّفة وغيره من المفاهيم، فيكون ذلك حجّة.(1)

2)- فهم الصّحابة -رضي الله عنهم-، دليل على أنّ مفهوم المخالفة حجّة، فقد روي أنّ يعلى بن أمّية(2) قال لعمر بن الخطاب : مابالنا نقصّر من الصّلاة وقد أمنّا، وقد قال تعالى : ﴿ فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصّلاة إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا﴾ [سورة النّساء آية(100)] ؟ فقال : عجبت ممّا عجبت منه، فسألت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فقال : [صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته](3)، وهذا يدل على أنهما فهما من تعليق قصر الصّلاة على شرط الخوف، آنتفاء القصر عند آنتفاء الخوف، أي مع الأمن وقد أقرّ الرسول -صلى الله عليه وسلم- عمر عليه، فيكون حجّة.(4)

3)- فهم أهل اللّغة دليل على أنّ مفهوم المخالفة حجّة، فقد قال به أبو عبيد القاسم بن سلام،(5) لما سمع قوله -صلى الله عليه وسلم- : [ليّ الواجد يحلّ عقوبته وعرضه](6)

---

1) - الأمدي : الإحكام، جـ3، ص : 106. - الغزالي : المستصفى : جـ2، ص : 195.
- الايجي : شرح مختصر المنتهى، جـ2، ص:177

2)- يعلى بن أمية : هو يعلى بن أمية بن أبي عبيدة بن همام التّميمي الحنظلي، أبو صفوان، أسلم يوم الفتح، شهد حنينا والطائف، وتبوك، واستعمله عمر بن الخطاب على بعض اليمن، قتل مع الإمام علي، بصفين، سنة : 38هـ.
الاستيعاب (624/3)، أسد الغابة (128/5)، الإصابة (630/3).

3) - أخرجه مسلم في صحيحة : (143/2)، كتاب الصلاة، باب صلاة المسافرين وقصرها.
- وأخرجه أبو داود في سننه : (3/2)، باب الصلاة المسافر، حديث : (1199).
- وأخرجه النسائي في سننه : (116/3)، كتاب تقصير الصلاة في السفر.
- وأخرجه الترمذي في سننه : (309/4)، أبواب تفسير القرآن، حديث : (5025).
وانظر : الجامع الصغير للسيوطي : وقال عنه، حديث حسن. (480/1).

4) - الأمدي : المصدر السابق، جـ3، ص : 106. - الغزالي : المصدر السابق جـ2، ص : 197.
- الايجي : المصدر السابق، جـ2، ص : 177.

5) - أبو عبيد : هو القاسم بن سلام، الهروي، الأزدي، البغدادي، أبو عبيد، من كبار العلماء بالحديث والأدب والفقه، من كتبه، "الأموال" مات -رحمه الله- بمكّة، سنة : 224 هـ.
الفهرست (ص : 106) -طبقات الشيرازي (ص : 92) -وفيات الأعيان (225/3) -تاريخ بغداد (403/12) -شذرات الذهب (62(54/2)

6) - رواه عن الشريد بن سويد : أحمد في مسنده : (222/4).
- وأخرجه أبو داود في سننه : (313/3)، كتاب الأقضية، باب في الحبس في الدّين وغيره، حديث : (3628).
- وأخرجه النّسائي في سننه : (316/7)، كتاب البيوع، مطل الغني.
- وأخرجه ابن ماجة في سننه : (811/2)، كتاب الصدقات (15)، باب (18)، الحبس في الدّين والملازمة، حديث : (2427).
- وأخرجه الحاكم في المستدرك : (102/4)، كتاب الأحكام، وقال هذا حديث صحيح الإسناد، و لم يخرجاه.
وانظر : الجامع الصغير للسيوطي، وقال فيه : حديث صحيح. (474/2) وانظر : تمييز الطيب من الخبيث : (ص : 136).

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

أي مطل الغنيّ يحلّ حبسه ومطالبته، فهم منه أنّ ليّ غير الواجد لايحلّ عقوبته وعرضه، ولما سمع قوله -صلى الله عليه وسلم- : [**مطل الغنيّ** ظلم](1) فهم منه أن مطل غير الغنيّ ليس بظلم، وهذا استدلال بمفهوم الصّفة، وقد قال به الإمام الشافعي(2) -رحمه الله- وهو إمام في اللّغة.(3)

ب)- دليل المعقول :

1)- التخصيص بالذّكر يفضي إلى تكثير الفائدة، فإن إثبات المذكور ونفي ماعداه أكثر فائدة من إثبات المذكور وحده، فلو كان قوله -صلى الله عليه وسلم- : [**في الغنم السّائمة زكاة**](4) يدل على أنّ السّائمة وغير السّائمة سواء في وجوب الزكاة، لما كان لتخصيص السائمة بالذّكر فائدة، فلمّا خصّها بالذّكر وقيّدها بالسّوم ؛ دلّ على ثبوت الزّكاة في السّائمة ونفيها عن غير السّائمة وهي المعلوفة.(5)

2)- إنّ ترتيب الحكم على الوصف، يشعر بعليّة الوصف لذلك الحكم، والحكم يدور مع علّته ثبوتا ونفيا، فعند ثبوت العلّة يثبت الحكم، وينتفي عند آنتفائها.(6)

---

1)- عن ابي هريرة -رضي الله عنه- أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال : "مطل الغني ظلم".
- اخرجه البخاري في صحيحه : (55/3)، كتاب الحوالات، باب إذا احال على ملئ فليس له ردّ.
- وأخرجه مسلم في صحيحه : (34/5)، كتاب البيوع، باب تحريم مطل الغني.
- وأخرجه أبو داود في سننه : (247/3)، كتاب البيوع، باب في المطل، حديث : (3345).
- وأخرجه النسائي في سننه : (317/7)، كتاب البيوع، الحوالة.
- وأخرجه الترمذي في سننه : (386/2)، باب (66)، ماجاء في مطل الغني ظلم، حديث : (1323).
- وأخرجه ابن ماجة في سننه : (803/2)، كتاب الصدقات (15)، باب (8) : الحوالة، حديث : (2403)، (2404).
وانظر : الجامع الصغير للسيوطي، وقال عنه : حديث صحيح. (536/2).

2) - **الشافعي** : هو محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان، بن شافع الهاشمي القرشي، المطلبي، أبو عبد الله، أحد الأئمة الأربعة عند أهل السّنّة، وإليه نسبة الشافعية كافة، ولد في غزّة بفلسطين، وحمل منها إلى مكّة وهو ابن سنتين، وزار بغداد مرّتين، من تصانيفه : "الأمّ" في الفقه "الرسالة" في أصول الفقه والمسند في الحديث، توفي -رحمه الله- بمصر، سنة : 204هـ .
الفهرست (ص : 294) - طبقات الشيرازي (ص : 71) -وفيات الأعيان (305/3) -كشف الظنون (1397) - الأعلام (249/6).

3) - **الغزالي** : المستصفى، جـ2، ص : 194. - الآمدي : الإحكام، جـ3، ص : 104.
- **الاسنوي** : نهاية السول، جـ2، ص : 215. - الايجي : شرح مختصر المنتهى، جـ2 ص : 175.

4) - أخرجه أبو داود في سننه : (97/2)، كتاب الزكاة، باب في زكاة السّائمة، حديث : (1567)
- وأخرجه النسائي في سننه : (21/5)، كتاب الزكاة، زكاة الإبل.

5) - **الغزالي** : المصدر السابق، جـ2، ص : 200. - الآمدي : المصدر السابق، جـ3، ص : 109، 113.
- **الايجي** : المصدر السّابق، ج2، ص : 175. الإسنوي:- المصدر السّابق، جـ2 ص : 210.

6) - **الغزالي**: المصدر السابق، جـ2، ص : 202.
- الآمدي : المصدر السابق، جـ3، ص : 114. - الاسنوي : المصدر السابق، جـ2، ص : 210.

- أدلّة الحنفية : ذهب الحنفية إلى أنّ مفهوم المخالفة ليس حجّة في كلام الشارع، وآستدلوا عليه بالأدلة الآتية :

1)- نفي الحكم عن غير المنصوص لايفهم من مجرّد الإثبات إلاّ بنقل متواتر عن أهل اللّغة أو جار مجرى التّواتر كعلمنا بأنّ قولهم : ضروب وقتول وأمثالهما للتكثير، وكقولهم : عليم وأعلم وقدير وأقدر يفيد المبالغة، ونقل الآحاد لايكفي.(1)

2)- لو كان للتّخصيص أثر في نفي الحكم عن غيره لامتنع القياس، لأن الحكم بالعلّة لايتعدّى مع قيام المانع، ولا مانع أقوى من النّصّ، إذ التّعليل في مقابلته يؤدي إلى إبطاله، وهو باطل.(2)

3)- حسن الاستفهام، فإنّ من قال : إن ضربك زيد عامدا فآضربه، حسن أن يستفهم قائلا : فإن ضربني خاطئا أفاضربه ؟ وإذا قال : أخرج الزكاة من ماشيتك السّائمة، حسن أن يستفهم عن المعلوقة قائلا : هل أخرج الزكاة من المعلوفه ؟ وحسن الاستفهام، يدلّ على أنّ ذلك غير مفهوم من المنطوق.(3)

4)- والخبر عن ذي الصّفة لاينفي غير الموصوف، فإنّ الرّجل إذا قال : قام أسود أو خرج فإنه لا يدلّ على نفي القيام عن غير الأسود كالأبيض، أو نفي الخروج عنه، بل هو مسكوت عنه، وكذلك قولنا : رأيت زيدا فإنه لايوجب نفي رؤية غيره.(4).

5)- وبالقياس على مفهوم اللّقب، فإذا كان قول القائل : رأيت محمدا لاينفي رؤية غيره، وقول القائل : في الإبل زكاة لاينفي الزّكاة عن غيرها، فكذلك التّقييد بالصّفات لايدلّ على نفي الصّفة عن غير المخصوص بالذّكر.(5)

6)- وقولهم لو لم يدل تخصيص الوصف على نفي الحكم عمّا عداه لم تكن له فائدة غير مسلّم به، لأنّ البواعث على التّخصيص كثيرة ولعلّه لم يعثر عليها.(6)

---

1) - الغزالي : المستصفى، جـ2 ص : 193. - البخاري : كشف الأسرار، جـ2، ص : 257.

2) - السّرخسي : أصول الرخسي، جـ1، ص : 256. - البخاري : المصدر السابق، جـ2، ص : 255.

3) - الغزالي : المصدر السابق، جـ2، ص : 193. - البخاري : المصدر السابق، جـ2، ص : 257.

4) - الغزالي : المصدر السابق، جـ2 ص : 192. - البخاري : المصدر السابق، جـ2، ص : 257.

5) - البخاري : المصدر السابق، جـ2، ص : 257.

6) - الجصّاص : الفصول في الأصول، جـ1، ص : 319. - السّرخسي : المصدر السابق، جـ1، ص : 256.

- عبد العلي الأنصاري : فواتح الرحموت، جـ1، ص : 415.

- عبيد الله بن مسعود : التوضيح شرح التنقيح، جـ1، ص : 143.

7)- ولو آستوعب التخصيص بالذكر جميع الفوائد لم يبق للاجتهاد محل، ففي التّخصيص ببعض الفوائد وترك الأخرى تعريض للمجتهدين بالاجتهاد في محل النّصّ لإثبات الحكم في غير المنصوص لينالوا درجة المستنبطين.(1)

8)- والأحكام التي خالف فيها المسكوت عنه المنطوق به تضاف إلى العدم الأصلي بحكم الاستصحاب وإبقاء ماكان على ماكان، وإنّما أخرج المنطوق من ذلك الحكم الأصلي لمكان النّطق المصرّح بخلافه، فما سواه باق على حاله حتى يقوم الدّليل.(2)

- فحلّ نكاح المطلّقة ثلاثا بعد نكاح الزّوج الثّاني في قوله تعالى : ﴿ **حتّى تنكح زوجا غيره** ﴾ [سورة البقرة، آية (228)]، لايدلّ عليه مفهوم الغاية (حتّى)، إنّما يدلّ عليه إباحة النّكاح في قوله تعالى : ﴿ **وأحلّ لكم ماوراء ذلكم** ﴾ [سورة النّساء، آية (24)].

- وحرمة الزّيادة على الثمانين في جلد الزّاني والزّانية في قوله تعالى : ﴿ **فاجلدوهم ثمانين جلدة** ﴾ [سورة النّور، آية(2)]، لايدلّ عليه مفهوم العدد (ثمانين) إنّما يدلّ عليه الأصل المقرّر وهو عموم المنع من الأذى.

- وعدم آستحقاق المطلّقة البائنة غير الحامل النّفقة في قوله تعالى : ﴿ **وإن كنّ أولات حمل فأنفقوا عليهنّ** ﴾ [سورة الطلاق، آية(6)]، لايدلّ عليه مفهوم الشّرط (إن) وإنّما دلّ عليه الأصل المقرّر وهو وجوب النّفقة على المعتدّة مادامت في عدّتها.(3)

- أدلّة الظّاهرية :

ذهب الظاهرية إلى أن مفهوم المخالفة ليس حجّة، لأنّهم يعتبرون ذلك من الاستدلال بالرأي، وهم لايقولون به، بل يتوقّفون في إثبات الأحكام على ورود نصّ من كتاب أو سنّة أو إجماع، وماعدا ذلك فهو مردود.

قال آبن حزم : -رحمه الله- "إن كلّ خطاب، وكلّ قضية، فإنّما تعطيك مافيها،

---

1) - الجصّاص : الفصول في الأصول، جـ1، ص : 319. - السرخسي : أصول الرخسي، جـ1، ص : 256.
- عبد العلي الأنصاري : فواتح الرحموت، جـ1، ص : 415.
- عبيد الله بن مسعود : التوضيح شرح التنقيح، جـ1، ص : 143.

2) - محمد أمين بادشاه : تيسير التحرير، جـ1، ص : 101، 102. - عبد العلي الأنصاري : المصدر السابق، جـ1، ص : 415.
- عبيد الله بن مسعود : التوضيح شرح التنقيح : جـ1، ص : 144.

3) - محمد أمين بادشاه :المصدر السابق، جـ1، ص : 101، 102. - عبد العلي الأنصاري : المصدر السابق، جـ1، ص : 415.

ولاتعطيك حكما في غيرها، لاأنّ ماعداها موافق لها، ولا أنّه مخالف لها، لكن كلّ ماعداها موقوف على دليله".(1)

وقال أيضا : "إنّ الخطاب لايفهم منه إلا ماآقتضى لفظه فقط، وإنّ لكلّ قضية حكم آسمها فقط، وماعداها فغير محكوم له، لا بوفاقها ولا بخلافها، لكنّا نطلب دليل ماعداها من نصّ وارد باسمه، وحكم مسموع، أو من إجماع، ولا بدّ من أحدهما".(2)

– هذا وسنتعرّف على الرّأي الرّاجح بعد بيان شروط آعتبار مفهوم المخالفة عند القائلين به.

– شروط آعتبار مفهوم المخالفة حجّة عند القائلين به :

آشترط جمهور المتكلمين القائلين بحجية مفهوم المخالفة أن تتوفّر فيه الشّروط التّالية :

1)– أن لاتظهر أولوية المسكوت عنه بالحكم أو مساواته فيه، فيكون موافقة لامفهوم مخالفة(3).

2)– أن لايكون معارضا بمنطوق أقوى منه كما في قوله تعالى : ﴿ ***فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصّلاة إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا*** ﴾ [سورة النّساء آية(100)]. فإنّ مفهوم الشّرط لا آعتبار له لأنه ثبت التقصير في غير حالة الخوف بالسّنة.(4)

3)– أن لاتظهر للقيد فائدة أخرى غير فائدة التّخصيص بالذّكر، فلا عبرة بمفهوم المخالفة إذا كانت الفائدة للأغراض التالية :

أ)– أن يكون خرج مخرج الأغلب الأعمّ مثل قوله تعالى: ﴿ ***وربائبكم اللاّتي في حجوركم*** ﴾ فإنّه يدلّ بمفهومه على جواز نكاح الرّبيبة إن لم تكن في حجر زوج أمّها، لكن لا آعتبار لهذا المفهوم لخروجه مخرج الغالب، لأنّ الغالب على الرّبيبة أنّها تعيش مع زوج أمّها.(5)

---

1) – ابن حزم : الإحكام، جـ7، ص : 2.

2) – ابن حزم : المصدر نفسه، جـ7، ص : 44.

وانظر : النبذ في أصول الفقه لابن حزم : مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، ط1، 1401هـ – 1981م، ص : 69.

– نقل عن داود الظاهري أنه يقول بمفهوم الصّفة. –أنظر : آل تيمية – المسوّدة، ص : 351.

3) – الايجي : شرح مختصر المنتهى، جـ2، ص : 174. – الشوكاني : إرشاد الفحول، ص : 180.

– علي بن محمد بن اللّحام : القواعد والفوائد الأصولية، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1403هـ – 1983م، ص : 290.

4) – الشوكاني : المصدر السابق، ص : 179. – عبد الحميد بن باديس، مبادئ الأصول، ص : 36.

5) – الايجي : المصدر السابق، جـ2، ص : 179.

– التّلمساني : مفتاح الفصول، ص : 71.

ب)- أن يكون القيد خرج مخرج الجواب عن سؤال أو عن حادثة خاصّة بالمذكور مثل **سؤال** السّائل : هل في الغنم السّائمة زكاة ؟ فيقال له : في الغنم السّائمة زكاة مطابقة لسؤال السّائل، فلا يدلّ على نفي الزّكاة عن غير السّائمة.(1)

جـ)- أن يكون لجهالة بحكم المسكوت عنه، كالسؤال عن زكاة الغنم السّائمة جاهلا، **فيكون** الجواب : في الغنم السّائمة زكاة، فإنّه لايدلّ على نفي الزّكاة عن غير السّائمة، إذا كان **السّائل** سأل لجهله بحكم غير السّائمة.(2)

د)- أن يقصد بذكر القيد التّهويل والتّفخيم كما في قوله تعالى في وجوب المتعة **للمطلّقات** : ﴿ **حقّا على المحسنين** ﴾ [سورة البقرة، آية (234)] و ﴿ **حقّا على المتّقين**﴾ [**سورة** البقرة، آية (239)]. فإنّه لا يدلّ على نفي المتعة عن غير المحسنين وغير المتقين.(3)

هـ)- أن يقصد بذكر القيد الامتنان كقوله تعالى : ﴿ ***لتأكلوا لحما طريا*** ﴾ [**سورة** النّحل، آية(14)] فإنّه لايدل على تحريم أكل غير الطّريّ.(4)

حـ)- أن يذكر القيد لموافقة الواقع كقوله تعالى : ﴿ ***لايتّخذ المؤمنون الكافرين أولياء من دون المؤمنين*** ﴾ [سورة آل عمران، آية(28)] فإنها لاتدلّ على جواز موالاة الكافرين، لأن **موالاتهم** محرّمة على الإطلاق، وإنما الآية نزلت في قوم والوا اليهود دون المؤمنين.(5)

عـ)- أن يذكر القيد على حسب ماهو الشأن، كقوله تعالى : ﴿ ***ولا تباشروهنّ وأنتم عاكفون في المساجد*** ﴾ [سورة البقرة، آية(186)]. فإنّه لايدلّ على جواز المباشرة خارج المساجد، بل مباشرتهنّ ممنوعة مطلقا داخل المساجد وخارجها.(6)

ويمكن إجمال الشّروط السّابقة في شرطين آثنين هما :

1)- أن لايكون للقيد فائدة غير فائدة التّخصيص بالذكر.

---

1) – **العطار** : حاشية العطار، جـ1، ص : 322. – السّالمي : شمس الأصول، جـ1، ص : 262.

2) – **الايجي** : شرح مختصر المنتهى، جـ2، ص : 174. – العطار : المصدر السابق، جـ1، ص : 322.
– السّالمي : المصدر السابق، جـ1،ص : 262.

3) – التلمساني : مفتاح الفصول، ص : 72. – عبد الحميد بن باديس : مبادئ الأصول، ص : 35.

4) – الشوكاني : إرشاد الفحول، ص : 179. – ابن بدران : المذهب الأحمد، ص : 127.

5) – **العطار** : المصدر السابق، جـ1، ص : 323. – الشنقيطي : نشر البنود، ص :: 99.

6) – عبد الحميد بن باديس : المصدر السابق، ص : 35

2)- ألا يقوم دليل معتبر في محلّ المنطوق يعارض مفهوم المخالفة.(1)

- الرأي الراجح :

لقد رجحّ العلماء(2) رأي الجمهور القائلين بحجّية مفهوم المخالفة لما يأتي :

1)- لأن مفهوم المخالفة يستند إلى فهم معنى النّصّ لغة فهو في قوّة العمل بالنّصّ، ولايشترط فيه القطع بل تكفى الدلالة الظنّية.(3)

2)- لا وجه للاعتراضات الواردة من الحنفية والظّاهرية، مادام العمل بالمفهوم مشروطا بأن لايعارضه منطوق أرجح منه، وأن لايكون للقيد فائدة غير فائدة التّخصيص بالذّكر.(4)

3)- العدم الأصلي أو آستصحاب الحال لاحجّة فيه مع وجود دليل خاصّ في المسألة، فيقدّم على العدم الأصلى أو الاستصحاب لأنه مبنيّ علىآنعدام الدّليل، وقد وجد.(5)

4)- الوقوف عند ظاهر النّصّ بحجة أن كلّ حكم موقوف على نصّ من كتاب أو سنة، يخالف فهم الرسول -صلى الله عليه وسلم- وأصحابه -رضي الله عنه- فإنهم كانوا يستثمرون كلّ معاني النّصّ الظّاهرة والخفية، ومن ذلك فهمهم لبعض المسائل آنطلاقا من المفهوم كما سبق بيانه، وإعمال الدّليل ولو من وجه خير من إهماله.

وأخيرا وبعد العرض السّابق لقواعد المفهوم، يمكن آستخلاص النّتائج التّالية :

- أولا : يتضمّن المفهوم أربع قواعد أصولية هي :

- **قاعدة مفهوم الموافقة أو دلالة النّصّ** . وهي كلّ حكم منطوق به ثبت في محلّ مسكوت عنه.

- **قاعدة لحن الخطاب** : وهي كلّ حكم مسكوت عنه كان المعنى المناسب فيه مساويا المعنى المنطوق.

- **قاعدة فحوى الخطاب** : وهي كلّ حكم مسكوت عنه كان المعنى المناسب فيه أولى من المعنى المنطوق.

---

1) - أبو زهرة : أصول الفقه، ص : 140. - شلبي : أصول الفقه الإسلامي، ص : 514.

2) - خلاف : علم أصول الفقه، ص : 159. - شلبي : المصدر السابق، ص : 522.

- زيدان : الوجيز في أصول الفقه، ص : 373. - الدّريني : المناهج الأصولية، ص : 449.

- محمد أديب صالح : تفسير النصوص، جـ1، ص : 739

3) - التّفتازاني : التلويح شرح التوضيح، جـ1، ص : 144. - الدّريني : المصدر السّابق، ص : 450.

4) - خلاف : المصدر السابق، ص : 159. - شلبي : المصدر السابق، ص : 522.

5) - الدّريني : المصدر السابق، ص : 451.

– **قاعدة مفهوم المخالفة** : وهي كلّ حكم منطوق به ثبت نقيضه لمحلّ مسكوت عنه.

– **ثانيا** : آتفاق الحنفية والتكلّمين على آعتبار قاعدة مفهوم الموافقة حجّة في آستنباط الأحكام.

– **ثالثا** : لم يأخذ الظاهرية بمفهوم الموافقة لأنه في نظرهم من القياس الباطل في الدّين، والرّاجح أنه ليس من القياس، بل هو من باب العمل بالنّصّ لوضوح دلالته لكلّ عارف باللّغة من غير آجتهاد.

– **رابعا** : الرّاجح أنّ دلالة مفهوم الموافقة لفظية وليست قياسية، لأنها ثابتة بمعنى النّظم لغة دون آستنباط، ويثبت بها كلّ مايثبت بالنّصّ لأنها في درجته وقوته.

– **خامسا** : الرّاجح أنّ مفهوم الموافقة لايشترط فيه أولوية المسكوت عنه، بل تكفي المساواة بين المسكوت عنه والمنطوق به، لظهور المعنى المناسب في المنطوق ظهورا لايخفى على كلّ عارف باللّغة والنّظم.

– **سادسا** : قاعدة مفهوم المخالفة حجّة عند جمهور المتكلمين في آستنباط الأحكام، بشروط هي :

– ألاّ يكون المسكوت عنه مساويا أو أولى من المنطوق.

– ألاّ تظهر للقيد فائدة غير فائدة التّخصيص بالذكر.

– ألا يعارض المفهوم بنصّ منطوق أقوى منه.

– **سابعا** : أنكر الحنفية والظّاهرية القول بمفهوم المخالفة معتبرين إياها من الأدلّة الفاسدة، والرّجح أنّها دليل صالح لاستنباط الأحكام لمايلي :

1)– ثبوت حجيته من خلال فهم الرّسول –صلى الله عليه وسلم– وأصحابه –رضي الله عنهم– وأهل اللّغة.

2)– العمل بالمفهوم هو عمل بنّصّ من كتاب أو سنة، وليس عملا بالرّأي كما يقول الظاهرية.

3)– إلغاء العمل بمفهوم المخالفة، يؤدي إلى إلغاء جزء من دلالة اللّفظ على المعنى، وإعمال الدّليل خير من إهماله.

– والآن أنتقل إلى المبحث الثاني، ويتضمّن الحديث عن أثر قواعد المفهوم في آستنباط أحكام القرآن.

- المبحث الثاني -

أثر قواعد المفهوم في آستنباط أحكام القرآن

في هذا المبحث نتعرف على الجانب التّطبيقي لقواعد المفهوم من حيث أثرها في آستنباط الأحكام من نصوص القرآن.

وقد قسمت المبحث إلى ثلاثة مطالب :

- **المطلب الأول :** أثر قاعدة مفهوم الموافقة "دلالة النص" في آستنباط أحكام القرآن.
- **المطلب الثاني :** أثر قاعدة مفهوم المخالفة "دليل الخطاب" في آستنباط أحكام القرآن.
- **المطلب الثالث :** أثر موانع آعتبار مفهوم المخالفة في آستنباط أحكام القرآن.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

- المطلب الأول : أثر قاعدة مفهوم الموافقة -دلالة النص- في آستنباط أحكام القرآن.

قاعدة مفهوم الموافقة هي كلّ حكم ثبت للمسكوت عنه موافقا للمنطوق به لفهم المناط لغة، سواء كان المسكوت عنه مساويا للمنطوق به أم أولى منه.

وقد آتفق الحنفية وجمهور المتكلمين على الاحتجاج بهذه القاعدة في إثبات الأحكام من الكتاب والسّنة.

وكان لمفهوم الموافقة أثر واضح في آستنباط أحكام القرآن، كما سيظهر في هذا المطلب.

- المسألة الأولى : حرمة البيع وغيره مما يفوّت صلاة الجمعة وقت النّداء.

قال تعالى : ﴿ *يأيّها الذين آمنوا إذا نودي للصّلاة من يوم الجمعة فآسعوا إلى ذكر الله وذروا البيع ذلكم خير لكم إن كنتم تعلمون* ﴾ [سورة الجمعة، آية(9)].

ذهب المالكية،(1) والشافعية،(2) والحنابلة،(3) في رأي لهم والإباضية،(4) والزيدية،(5) إلى حرمة البيع وسائر العقود ممّا يشغل عن السّعي إلى أداء صلاة الجمعة وقت النّداء. وآستنبطوا هذا الحكم من الآية السّابقة.

- وجه الاستنباط:

تأمر الآية المؤمنين بمنطوقها بالسّعي إلى أداء صلاة الجمعة وقت النّداء، وتأمرهم بترك البيع، لأنّ التّشاغل به يؤدي إلى تفويت الصّلاة و لم تنصّ الآية إلاّ على ترك البيع.

ولمّا كان المعنى الذي من أجله أمر الله تعالى المؤمنين بترك البيع، وهو تفويت الجمعة، حاصلا في غير البيع أيضا من المعاملات، كان كلّ مايعطل السّعي إلى الصّلاة ويكون سببا في تفويتها منهيا عنه وحراما شرعا.(6)

---

1) - الباجي : المنتقى، جـ1، ص : 195.

2) - الشربيني : مغني المحتاج، جـ1، ص : 295.

3) - ابن قدامة : المغني، جـ2، ص : 146.

4) - أطفيش : شرح النيل وشفاء العليل، جـ2، ص : 332.

5) - ابن القاسم : منتهى المرام، ص : 445.

6) - ابن العربي : أحكام القرآن : جـ4، ص : 1805، 1806

فالنّهي إذا ليس خاصًا بالبيع، بل يعمّ البيع والشراء والإجارة وغيرها من المعاملات،(1) وتخصيص البيع بالذّكر في الآية لايدل على أن غيره مباح، فلا مفهوم مخالفة له في هذا الموضع، بل يحرم كلّ مايشغل عن السّعي إلى صلاة الجمعة كالتّولية والشّركة، والهبة والأخذ بالشّفعة، والصّدقة، والخياطة، والحصاد، والدارس، والسّفر، في ذلك الوقت،(2) وكذا النّكاح وعقد القراض والكراء،(3) وكذا الصنائع وغيرها ممّا فيه تشاغل عن السّعي إلى الجمعة.(4)

وعليه فالآية دلّت على حرمة البيع بالمنطوق، ودلّت على حرمة غير البيع المسكوت عنه عن طريق القاعدة الأصولية : - مفهوم الموافقة(5) أو دلالة النّصّ.(6) وقيل إنه من باب التّنبيه بالأعلي على الأدنى، لأن البيع يعتبر من الحاجات، فإذا نهي عنه كان غيره ممّن هو دونه منهيا عنه بطريق أولى.(7)

- المسألة الثانية : المحرم ممنوع من حلق شعر سائر جسده.

قال تعالى : ﴿ *ولا تحلقوا رؤوسكم حتّى يبلغ الهدي محلّه فمن كان منكم مريضا او به أذى من رأسه ففدية من صيام او صدقة او نسك* ﴾ [سورة البقرة، آية(195)].

ذهب الحنفية،(8) والمالكية،(9) والشافعية،(10) والحنابلة،(11) والإباضية،(12) إلى أنّه لايجوز للمحرم أن يحلق شعر رأسه وشعر سائر جسده، إلا لمن كان مريضا أو به أذى في رأسه، فيباح له حينئذ حلق الشّعر، وعليه فدية من صيام أو صدقة أو نسك، وهذا الحكم مجمع عليه،(13) وهو مستنبط من الآية السّابقة.

---

1) - **الألوسي** : روح المعاني، جـ28، ص : 6.

2) - **أحمد بن غنيم النفراوي** : الفواكه الدواني شرح الرسالة أبن أبي زيد القيرواني، دار الفكر، بيروت، جـ1، ص : 265.

3) - **أطفيش** : شرح النيل، جـ2، ص : 332.

4) - **الشربيني** : مغني المحتاج، جـ1، ص : 295.

5) - **آبن القاسم** : منتهى المرام، ص : 445.

6) - **الألوسي** : المصدر السابق، جـ28، ص : 6.

7) - **النفراوي** : لفواكه الدواني، جـ1، ص : 265. - الألوسي : المصدر السابق، جـ28، ص : 6

8) - **البابرتي** : العناية شرح الهداية، جـ2، ص : 442. - العيني : البناية شرح الهداية : جـ3، ص : 483.

9) - **أحمد بن محمد الدّردير** : الشرح الصغير مع بلغة السّالك، دار الفكر، بيروت، جـ1، ص : 269.

10) - **الشربيني** : مغني المحتاج، جـ1، ص : 521.

11) - **آبن قدامة** : المغني، جـ3، ص : 521. - البهوتي : شرح منتهى الإرادات، جـ2، ص : 34.

12) - **أطفيش** : شرح النّيل وشفاء العليل، جـ4، ص : 80، 81.

13) - **القرطبي** : الجامع لأحكام القرآن : جـ2، ص : 384.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

- وجه الاستنباط:

دلّت الآية بمنطوقها أنّه لايجوز للمحرم أن يحلق رأسه حتّى ينحر هديه، و لم تنه الآية إلاّ عن حلق الرأس.

والمعنى المناسب الذي من أجله منع المحرم من حلق الشّعر، هو مافيه من التّنعّم، والتّرفّه،(1) وحصول الارتفاق بإزالته،(2) وهذا ينافي الإحرام لكون المحرم أشعث أغبر.(3)

ولمّا كان المعنى المناسب للتّحريم حاصلا في كلّ حلق يؤذن بالتّنعّم والتّرفّه، كان حلق شعر البدن في حكم حلق الرأس،(4) من حيث النّهي عن حلقه ووجوب الفدية على من حلقه بدلالة النّصّ.(5)

وهكذا ثبت الحكم في الرّأس بالمنطوق، وثبت في غير الرّأس من البدن عن طريق القاعدة الأصولية : مفهوم الموافقة أو دلالة النّصّ.

- المسألة الثالثة : فدية الحلق واجبة على المحرم في حالتي الضّرورة والاختيار.

قال تعالى : ﴿ *ولاتحلقوا رؤوسكم حتّى يبلغ الهدي محلّه فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك* ﴾ [سورة البقرة، آية(195)].

ذهب الحنفية(6) والمالكية(7) والشافعية(8) والحنابلة(9) في ظاهر المذهب إلى أنّ الفدية واجبة على من حلق شعره وهو محرم لغير ضرورة وعلّة. وهو إجماع العلماء،(10) وآستنبطوا هذا الحكم من الآية السّابقة.

---

1) - الشربيني : مغني المحتاج، جـ1، ص 521.

2) - البابرتي : العناية شرح الهداية، جـ2، ص : 442

3) - إبراهيم بن محمد بن مفلح : المبدع شرح المقنع، المكتب الإسلامي، دمشق، ط1، 1394هـ - 1974م، جـ3، ص : 136.

4) - الكيا الهرّاسي : أحكام القرآن، جـ1، ص : 94.

5) - البابرتي : المصدر السابق، جـ2، ص : 452.

- العيني : البناية شرح الهداية، جـ3، ص : 483.

6) - الكاساني : بدائع الصنائع، جـ2، ص : 178

7) - يوسف بن عبد الله بن عبد البرّ : التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، مطبعة فضالة، المغرب، ط1، 1387هـ - 1967م، جـ15، ص : 119.

8) - الشّافعي : الأم، جـ2، ص : 206، و المجموع، جـ7، ص : 352.

9) - ابن قدامة : المغني، جـ3، ص : 520، 521.

- البهوتي : شرح منتهى الأرادات، جـ2، ص : 34.

10) - القرطبي : الجامع لأحكام القرآن، جـ2، ص : 384.

- وجه الإستنباط:

دلّت الآية بمنطوقها أن من كان محرما وآضطر بسبب مرض أو أذى في رأسه إلى حلق رأسه، أنّه يباح له ذلك مقابل فدية من صيام أو صدقة أو نسك.

و لم تنصّ الآية على حكم من حلق بغير ضرورة وعلّة فكان مسكوتا عنه.

ولمّا كان المعنى الذي من أجله وجبت الفدية، هو جبر ركن الحج وهو الإحرام، كان مايؤدي إلى الإخلال بالإحرام -ومنه حلق الشعر- محظورا وسببا لوجوب الفدية، سواء آرتكب لعذر أو لغير عذر، بل إذا وجبت الفدية على من حلق لعذر، فلأنّ تجب على من حلق لغير عذر من باب أولى.(1)

وهكذا ثبت وجوب الفدية على المضطر بمنطوق النّصّ، وثبت في غير المضطر -المسكوت عنه- عن طريق القاعدة الأصولية : دلالة النّصّ أو مفهوم الموافقة من باب التّنبيه(2) بالأدنى على الأعلى، فالأدنى وهو الحلق لعذر، الثابت بالمنطوق، والأعلى وهو الحلق لغير عذر، الثابت بمفهوم الموافقة.

- المسألة الرابعة : وجوب الهدي على المتمتع والقارن.

قال تعالى : ﴿ فمن تمتّع بالعمرة إلى الحجّ فما أستيسر من الهدي ﴾ [سورة البقرة، آية(195)].

ذهب الحنفية(3) والمالكية(4) والشافعية(5) والحنابلة(6) والإباضية(7) إلى وجوب الهدي على المتمتّع والقارن.

والتمتّع هو أن يحرم الحاجّ بعمرة في أشهر الحجّ، فإذا قدم مكّة وفرغ منها، تحلّل وأقام بها إلى أن يؤدي فريضة الحجّ في عامه ذلك قبل عودته إلى بلده،(8) وسمّيّ المتمتّع

---

1) - الكاساني : بدائع الصنائع، جـ2، ص : 178.

2) - آبن قدامة : المغني، جـ3، ص : 520، 521.

3) - المرغيناني : الهداية شرح البداية، جـ2، ص : 529.

4) - علي بن محمد بن خلف المصري - كفاية الطالب الرّباني شرح رسالة أبن أبي القيرواني، دار المعرفة، بيروت، جـ1، ص:488.

5) - الشربيني : مغني المحتاج، جـ1، ص : 517. - الشرقاوي : حاشية الشرقاوي : جـ1، ص : 464.

6) - أبن قدامة : المغني، جـ3، ص : 497.

7) - أطفيش : شرح النيل، جـ4، ص : 197.

8) - القرطبي : الجامع لأحكام القرآن، جـ2، ص : 391، 392.

متمتّعا لأنه آنتفع بضمّ العمرة إلى الحجّ في سفر واحد،(1) كما آستفاد بكلّ مالا يجوز للمحرم فعله من وقت حلّه من العمرة إلى وقت إحرامه بالحج،(2) ورخّص الشّرع في ذلك بسبب المشقّة التي تلحق الحاجّ والمعتمر لو سافرا مرّتين في العام، لأجل العمرة مرّة، ولأجل الحجّ مرّة أخرى،(3) ولهذه الرخصة لزم المتمتّع الهدي مقابل الجمع بين العمرة والحجّ في سفر واحد.

وأمّا القارن فهو أن يجمع الحاجّ بين العمرة والحج بإحرام واحد فيهلّ بهما جميعا في أشهر الحجّ، ويقول : لبيك بحجّة وعمرة، فإذا قدم مكّة طاف وسعى لحجّه وعمرته، وجب عليه الهدي أيضا لأنّه في حكم المتمتّع.

وآستنبط الفقهاء وجوب الهدي على المتمتّع والقارن بقوله تعالى: ﴿**فمن تمتّع بالعمرة إلى الحجّ فما آستيسر من الهدي**﴾.

- وجه الاستنباط:

دلّت الآية بمنطوقها أنّ من تمتّع بالعمرة إلى الحجّ وجمع بينهما عليه ما تيسّر من الهدي مقابل الرّخصة و لم تنصّ الآية على حكم القارن، فكان مسكوتا عنه.

ولمّا كان المعنى المناسب الذي من أجله وجب الهدي على المتمتّع وهو التّرفّة(4) بسقوط أحد السّفرين والجمع بين النّسكين في سفر واحد، حاصلا أيضا في القارن ؛ كان في حكم المتمتّع من حيث وجوب الهدي عليه، لأنه إذا وجب الهدي على المتمتّع وفعله أكثر لتفريقه بين العمرة والحجّ، فلأن تجب على القارن وفعله أقلّ من باب أولى، لأنّه يمزج بينهما في إحرام واحد.(5)

وهكذا ثبت وجوب الفدية على المتمتّع بمنطوق النّصّ، وثبت وجوبه على القارن المسكوت عنه عن طريق القاعدة الأصولية دلالة النّصّ(6) أو مفهوم الموافقة بطريق الأولى.

---

1) - ابن العربي : أحكام القرآن، جـ1، ص : 126.

2) - القرطبي : الجامع لأحكام، جـ2، ص : 395.

3) - الكيا الهراسي : أحكام القرآن، جـ1، ص : 99.

4) - البهوتي : شرح منتهى الإرادات، جـ2، ص : 14.

- ابن مفلح : المبدع، شرح المقنع، جـ3، ص : 124.

5) - الشربيني : مغني المحتاج، جـ1، ص : 517..

- النّفراوي : الفواكه الدواني، جـ1، ص: 182.

- أطفيش : شرح النيل، جـ4، ص: 179.

6) - ابن الهمام : شرح فتح القدير، جـ2، ص : 529.

- المسألة الخامسة : حرمة الجدّات وبنات البنت وبنات الابن.

قال تعالى : ﴿ حرّمت عليكم أمهاتكم وبناتكم وأخواتكم وعمّاتكم وخالاتكم وبنات الأخ وبنات الأخت ﴾ [سورة النّساء، آية (23)].

ذهب الحنفية،(1) والمالكية،(2) والشافعية،(3) والحنابلة،(4) والإباضية،(5) والظاهرية،(6) إلى أنه يحرم على الرجل نكاح السّبع المذكورات في الآية من النّسب وهنّ: الأمهات، والبنات، والأخوات، والعمّات، والخالات، وبنات الأخ، وبنات الأخت. كما يشمل التّحريم أيضا الجدّات، أمهات الآباء وأمهات الأمهات مهما علون، وبنات البنت، وبنات الإبن مهما نزلن.(7) وهذا الحكم متفق عليه ومما لا خلاف فيه،(8) وهو مستنبط من قوله تعالى: ﴿حرمت عليكم...﴾ [الآية(23)].

- وجه الاستنباط:

دلّت الآية بمنطوقها على أنه يحرم على الرجل أن ينكح أمّه وبنته، وسكتت عن حكم الجدّة وبنت البنت وبنت الإبن، وسلك الفقهاء مسلكين في تحريم نكاحهنّ.

- المسلك الأول :

ذهب بعض الفقهاء إلى أن حرمة الجدّات وبنات البنت وبنات الإبن ثابتة بمنطوق النص، لانطباق الاسم عليهنّ مجازا، فإن جدة الإنسان تسمّى في العرف أمّا له وإن علت، وبنت البنت، وبنت الإبن تسمى بنتا وإن نزلت، فكانت حرمة الأم والبنت ثابتة بالنص حقيقة، وحرمة الجدات مهما علون وبنات البنت وبنات الإبن مهما نزلن ثابتة بالنّصّ مجازا.(9)

---

1) - الكاساني : بدائع المضائع، جـ2، ص : 257. - البابرتي : العناية على الهداية، جـ3، ص : 208

2) - ابن رشد : المقدمات، جـ2، ص : 24

- ابن خلف المصري: كفاية الطالب الرباني جـ2، ص : 50 فما بعدها

3) - زكرياء الأنصاري : تحفة الطلاب شرح التنقيح اللباب، دار المعرفة، بيروت، جـ2، ص : 214، 215

4) - ابن قدامة : المغني، جـ7، ص : 470 فما بعدها

5) - أطفيش : شرح النيل، جـ6، ص : 22

6) - ابن حزم : المحلى بالآثار، جـ9، ص : 130

7) - الجصاص : أحكام القرآن، جـ2، ص : 123 - القرطبي : أحكام القرآن، جـ5، ص : 105

- الكيالهراسي : أحكام القرآن، ج2، ص : 392

8) - ابن رشد : بداية المجتهد، ج2، ص : 24

9) - ابن الهمام : شرح فتح القدير، جـ3، ص : 209 -الكاساني : المصدر السابق، جـ2، ص : 257.

- زكرياء الأنصاري : المصدر السابق، جـ2، ص : 214، 215 - ابن قدامة : المصدر السابق، جـ7، ص : 470.

لكن هذا النوع من الاستدلال لم يتفق عليه الأصوليون، إذ لا يصلح إلا على قول من يجوّز الجمع بين الحقيقة والمجاز في لفظ واحد إذا لم يكن بين المعنيين منافاة.(1)

- المسلك الثاني :

وذهب فقهاء آخرون إلى أنّ منطوق النّصّ في قوله تعالى : ﴿ **حرّمت عليكم أمهاتكم وبناتكم وأخواتكم وعمّاتكم وخالاتكم وبنات الأخ وبنات الأخت** ﴾، دلّ على حرمة الأمّهات والبنات والعمّات والخالات وبنات الأخ وبنات الأخت بطريق الحقيقة، وسكت عن حكم الجدّات وبنات الابن وبنات البنت.

والمعنى المناسب الذي من أجله حرّم الله نكاح العمّات والخالات وبنات الأخ وبنات الأخت والأخوات، هو القرابة المفضية عند الزّواج بهنّ إلى قطيعة الرّحم، وهذا المعنى حاصل بشكل أقوى عند نكاح الجدّات وبنات البنت وبنات الإبن، لأنّه من المعلوم أن العمّات والخالات أبعد قرابة من الجدّات، ولأنّ العمّات والخالات أبناء الأجداد والجدّات.

فكان تحريم العمّات والخالات وهنّ أبعد قرابة، تنبيها على تحريم الجدّات وهنّ أقرب من طريق أولى لأنهنّ أشدّ قرابة.

ومعلوم أيضا أنّ الأخوات وبنات الأخ وبنات الأخت، أبعد درجة من بنات البنت وبنات البنت وبنات الإبن، لأنّ الأخوات أولاد الأب، وبنات الأخ وبنات الأخت، أولاد أولاده.

فكان تحريم الأخوات وبنات الأخ وبنات الأخت، وهنّ أبعد قرابة تنبيها على تحريم بنات البنت وبنات الإبن من طريق أولى لأنهنّ أشدّ قرابة.(2)

وهكذا ثبت بمنطوق النّص تحريم الأمهات والبنات، وثبت تحريم الجدّات وبنات البنت وبنات الإبن المسكوت عنه بطريق القاعدة الأصولية دلالة النّصّ،(3) أو مفهوم الموافقة الأولى.

---

1) - **التلمساني** : مفتاح الوصول، ص:56

- **البوطي** : أصول الفقه، ص:66

- **زيدان**: الوجيز، ص : 335.

2) - **الكاساني** : بدائع الصنائع، جـ2، ص : 257.

- **ابن الهمام** : شرح فتح القدير، جـ3، ص : 209.

3) - **الألوسي** : روح المعاني : جـ4، ص : 250

- **الكاساني** : المصدر السابق، جـ2، ص : 257.

- **ابن الهمام** : المصدر السابق، جـ3، ص : 209.

- المسألة السّادسة : المحرّمات من الرّضاع.

قال تعالى : ﴿ وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم وأخواتكم من الرّضاعة ﴾ [سورة النّساء، آية(23)].

ذهب الحنفية،(1) والمالكية،(2) والشافعية،(3) والحنابلة،(4) والإباضية،(5) والظاهرية(6) إلى أنّه يحرم على الرّجل من الرضاع مايحرم عليه من النّسب، أي يحرم عليه نكاح أمّه وبنته وأخته وعمّته وخالته وبنات أخيه وبنات أخته من الرّضاع جميعا، وهذا متّفق عليه.(7)

وآستنبطوا هذا الحكم من قوله تعالى : ﴿ وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم وأخواتكم من الرّضاعة ﴾.

- وجه الاستنباط:

دلّت الآية بمنطوقها على أنه يحرم على الرجل نكاح أمّه وأخته من الرّضاعة، و لم تذكر ماعداهنّ من المحرّمات بالرّضاع، فكان حكمهنّ مسكوتا، وسلك الفقهاء مسلكين في الدّلالة على تحريمهنّ.

- المسلك الأول :

آستدلوا على باقي المحرمات من الرّضاع من خارج الآية بقوله -صلى الله عليه وسلم- [يحرم من الرّضاع مايحرم من النّسب](8) حيث أفاد بمنطوقه

---

1) - الفنيمي : اللّباب شرح الكتاب، جـ3، ص : 5.

2) - ابن رشد : المقدمات، جـ2، ص : 24. - ابن جزي : القوانين الفقهية، ص : 209.

3) - زكرياء الأنصاري : تحفة الطلاب، جـ2، ص : 214، 215.

4) - ابن قدامة : المغني، جـ9، ص : 191. - البهوتي : شرح منتهى الارادات، جـ3، ص : 27.

5) - أطفيش : شرح النيل، جـ6، ص : 22.

6) - ابن حزم : المحلّى بالآثار، جـ9، ص : 130.

7) - ابن رشد : بداية المجتهد ، جـ2، ص : 26.

8) - عن عائشة -رضي الله عنها- أن الرسول -صلى الله عليه وسلم- قال [يحرّم من الرّضاع مايحرّم من النسب]

- أخرجه البخاري في صحيحه : (149/3)، كتاب الشهادات، باب الشهادة على الانساب والرّضاع المستفيض والموت القديم.

- وأخرجه مسلم في صحيحه : (162/4)، كتاب الرّضاع باب يحرم من الرّضاعة مايحرم من الولادة.

- وأخرجه أبوداود في سننه : (221/2)، كتاب النكاح، باب، يحرم من الرّضاعة مايحرم من النسب، حديث : (2055).

- وأخرجه النّسائي في سننه : (98/6، 99)، كتاب النكاح، مايحرم من الرّضاع.

- وأخرجه ابن ماجة في سننه : (623/1)، كتاب النكاح (9)، باب (34)، يحرم من الرضاع مايحرم من النسب، حديث : (1937). وانظر : الجامع الصغير للسيوطي، وقال عنه حديث صحيح (760/2).

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

وعمومه أنّ كلّ ماحرم من النّسب يحرم من الرّضاع أيضا.(1)

- المسلك الثاني :

استدلوا على باقي المحرّمات بنصّ الآية وهو قوله تعالى: ﴿ **حرّمت عليكم أمّهاتكم وبناتكم وأخواتكم وعمّاتكم وخالاتكم وبنات الأخ وبنات الأخت وأمّهاتكم اللاّتي أرضعنكم وأخواتكم من الرّضاعة** ﴾ [سورة النّساء، آية (23)].

ووجه الدّلالة أن الله تعالى حرّم سبعا من النّسب، آثنان بطريق الولادة وهما الأمّهات والبنات، وخمسا منهنّ بطريق الأخوّة، وهنّ الأخوات، والعمّات، والخالات، وبنات الأخ، وبنات الأخت.

وذكر بعدهنّ المحرّمات من الرّضاع، وآقتصر على ذكر نوع واحد من هذين القسمين تنبيها(2) بهما على المسكوت عنهنّ، فذكر من قسم قرابة الولادة الأمّهات في قوله ﴿ **وأمّهاتكم اللاّتي أرضعنكم** ﴾ وذكر من قسم الأخوة، الأخوات في قوله ﴿ **وأخواتكم من الرّضاعة** ﴾، ونبّه بذكر هذين النّوعين -الأم والأخت من الرّضاع- أنّ الحال في باب الرّضاع كالحال في باب النّسب.

وعليه، فقوله تعالى: ﴿ **وأمّهاتكم اللاّتي أرضعنكم** ﴾ نبّه به على جميع الأصول من الرّضاع، وقوله تعالى: ﴿ **وأخواتكم من الرّضاعة** ﴾ نبّه به على جميع الفروع من الرّضاع.(3)

وهكذا ثبت تحريم الأم والأخت من الرّضاع بمنطوق النّصّ، وثبت تحريم ماعداهنّ عن طريق القاعدة الأصولية: مفهوم الموافقة.

- المسألة السابعة : تحريم الجمع بين المرأة وعمّتها وبين المرأة وخالتها.

قال تعالى : ﴿ **وأن تجمعوا بين الأختين إلاّ ما قد سلف** ﴾ [سورة النساء،آية(23)].

---

1) - الجصّاص : أحكام القرآن، جـ2، ص : 126.
- الكيا الهرّاسي : أحكام القرآن، جـ2، ص : 393.
- القرطبي : الجامع لأحكام القرآن، جـ5، ص : 108.

2) - الرّازي : التفسير الكبير، جـ10، ص : 29.
- ابن حيان : البحر المحيط : جـ3، ص : 210.

3) - ابن العربي : أحكام القرآن، جـ1، ص : 370.

ذهب الحنفية،(1) والمالكية،(2) والشافعية،(3) والحنابلة،(4) والإباضية،(5) والظاهرية،(6) إلى أنّه يحرم على الرّجل أن يجمع بعقد نكاح بين المرأة وعمّتها أو بين المرأة وخالتها. وهو حكم متفق عليه.(7)

والمنصوص على تحريمه في كتاب الله تعالى هو الجمع بين الأختين فقط، لذلك سلك العلماء مسلكين في الاستدلال على تحريم الجمع بين المرأة وعمّتها أو خالتها.

- **المسلك الأول** : آستدلوا على حرمة الجمع بين المرأة وعمّتها أو خالتها بما رواه أبو هريرة -رضي الله عنه- قال : [**نهى سول الله -صلى الله عليه وسلم- أن تنكح المرأة على عمّتها والمرأة على خالتها**].(8)

وهو نصّ في تحريم الجمع بين المرأة وعمّتها أو خالتها.(9)

- **المسلك الثاني** : آستنبط بعض علماء التفسير هذا الحكم بنصّ الآية و هو قوله تعالى: ﴿ **وأن تجمعوا بين الأختين** ﴾ .

- وجه الاستنباط:

أن الآية دلّت بمنطوقها على تحريم الجمع بين الأختين، لعلّة القرابة القريبة المفضية إلى المضارة وقطيعة الرّحم، وهذه العلّة المناسبة للتحريم حاصلة أيضا بين المرأة وعمّتها أو

---

1) - الغنيمي : اللباب شرح الكتاب، جـ3، ص : 6.

2) - محمد بن عرفة الدسّوقي : حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار الفكر، جـ2، ص : 252.

3) - الشيرازي : المهذّب مع شرحه المجموع، جـ16، ص : 223.

4) - ابن قدامة : المغني، جـ7، ص : 475.

5) - أطفيش : شرح النيل، جـ9، ص : 22.

6) - ابن حزم : المحلّى بالآثار، جـ9، ص : 130.

7) - ابن رشد : بداية المجتهد، جـ2، ص : 31.

8) - أخرجه البخاري في صحيحه : (128/6)، كتاب النكاح، باب لاتنكح المرأة على عمّتها.

- وأخرجه مسلم في صحيحه : (135/4)، كتاب النكاح، باب تحريم الجمع بين المرأة وعمّتها أو خالتها في النكاح.

- وأخرجه مالك في موطئه : (ص : 361)، كتاب النكاح، مالا يجمع بينه من النساء، حديث : (1120)

- وأخرجه أبوداود في سننه : (224/2)، كتاب النكاح، باب مايكره أن يجمع بينهن من النّساء، حديث : (2065)

- وأخرجه الترمذي في سننه : (297/2)/ باب (29)، ماجاء لاتنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها، حديث : (1134)

- وأخرجه النّسائي في سننه : (96/6، 97)، كتاب النّكاح، الجمع بين المرأة وعمّتها.

وفي رواية الموطأ والترمذي وأبي داود أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال : [**لايجمع بين المرأة وعمّتها ولا بين المرأة وخالتها**].

انظر : جامع الأصول : (158/12، 159).

9) - الكيا الهراسي : أحكام القرآن، جـ2، ص : 404. - الجصّاص : أحكام القرآن، جـ2، ص : 134.

- القرطبي : الجامع لأحكام القرآن، جـ5، ص : 124.

خالتها، فكان تحريم الجمع بين الأختين، تحريما أيضا للعمّة والخالة من طريق الدّلالة بل ههنا أولى؛ وذلك لأنّ العمّة والخالة يشبهان الأم لبنت الأخ ولبنت الأخت، وهما يشبهان الولد للعمّة والخالة، وآقتضاء مثل هذه المضارّة أقوى وأشد من آقتضاء قرابة الأختية لمنع المضارّة.(1)

وهكذا ثبت تحريم الجمع بين الأختين بمنطوق النّصّ، وثبت في الجمع بين المرأة وعمتها و خالتها عن طريق القاعدة الأصولية دلالة النّصّ أو مفهوم الموافقة بطريق الأولى.

- المسألة الثامنة : حدّ القذف يعمّ الرّجال والنّساء.

قال تعالى : ﴿ *والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة*﴾ [سورة النور، آية (4)].

أجمع العلماء (2) على أن حكم الرّجال والنّساء الأحرار في حدّ القذف واحد، وأنّه يجب إقامة الحدّ على قاذف الرّجل المحصن، كما تجب إقامته على قاذف المرأة المحصنة،(3) وآستنبطوا هذا الحكم من الآية السّابقة.

- وجه الاستنباط:

دلّت الآية بمنطوقها أنّ من قذف آمرأة محصنة -عفيفة- من الرّجال و لم يثبت دعواه بأربعة شهود أقيم عليه الحدّ، وهو أن يجلد وجوبا ثمانون جلدة.

واقتصرت الآية على بيان حكم صورة واحدة من صور القذف، وهي أن يكون القاذف رجلا والمقذوف آمرأة، وسكتت عن باقي الصّور وهي أن يكون القاذف والمقذوف رجلين، أو يكونا آمرأتين،أو يكون القاذف امرأة والمقذوف رجلا.

ولمّا كان المعنى المناسب من تشريع حدّ القذف لايتعلق بوصف الذكورة أو الأنوثة، بل الغرض منه دفع العار الذي يلحق المحصن والمحصنة على السّواء وتبرئة ذمّتها وحفظ عرضهما من كلام النّاس، وكذا ردع القاذف حتى لايعود إلى فعله سواء كان رجلا أو آمرأة، ألحق المسكوت عنه بالمنطوق به.

---

1) - الرّازي : التفسير الكبير، جـ10، ص : 124. - القرطبي : الجامع لأحكام القرآن، جـ5، ص : 124.

2) - ابن جزي : التسهيل لعلوم التنزيل، جـ3، ص : 51، - وقد نقل الإجماع على ذلك.

3) - الجصّاص : أحكام القرآن، جـ3، ص : 267. - الكيا الهراسي : أحكام القرآن، جـ4، ص : 298.

- ابن العربي : أحكام القرآن جـ3، ص : 1335.

وهذا المعنى التّشريعي لايتوقّف فهمه على ثبوت أهلية الاجتهاد، بل يدركه كلّ عارف باللّغة، حيث يفهم أن المقصود من إقامة حد القذف هو دفع العار الذي يلحق المقذوف من غير نظر إلى جنسه.

وعليه يكون حكم الصّور الثلاث المسكوت عنهنّ ثابتا عن طريق القاعدة الأصولية : دلالة النّصّ، بإلغاء الفارق بين الصّورة المنطوق بها والصّور المسكوت عنها، وهو صفة الأنوثة في المقذوف أو صفة الذكورة في القاذف، في قوله تعالى : ﴿والذين يرمون المحصنات﴾، ويكون تخصيص الذكور في جانب القاذف، لالإخراج القاذفة، وتخصيص الإناث في جانب المقذوف، لالإخراج الرّجال، فلا مفهوم مخالفة له في هذا الموضع لخصوص الواقعة.(1)

وكذلك الحال بالنّسبة لحدّ الإماء الثابت بمنطوق النّصّ في قوله تعالى : ﴿فإذا أحصنّ فإن أتين بفاحشة فعليهنّ نصف ماعلى المحصنات من العذاب﴾ [سورة النساء، آية (25)]، فإن المرأة والرجل فيه سواء، ولا تأثير لوصف الذكورة أو الأنوثة بتنقيح المناط وإلغاء الفارق، فيثبت حكم الحدّ المسكوت عنه في العبد بدلالة النّصّ، وذلك لمساواة المعنى الذي شرع لأجله الحد، بناء على أنه لايشترط في دلالة النص أو مفهوم الموافقة أو لوية المسكوت بالحكم في المذكور، بل المساواة تكفي.

وتخصيص الإماء بالذكر في قوله تعالى : ﴿فعليهنّ نصف ماعلى المحصنات من العذاب﴾ لامفهوم مخالفة له، بل فائدته التّشنيع عليهنّ، لأنّ داعية الفاحشة فيهنّ أقوى، كما قدم الله تعالى الزانية على الزّاني في قوله تعالى : ﴿ الزّانية والزّاني فاجلدوا ...﴾.(2)

- المسألة التاسعة : ميراث البنتين.

قال تعالى : ﴿ يوصيكم الله في أولادكم للذّكر مثل حظّ الأنثيين فإن كنّ نساء فوق اثنتين فلهنّ ثلثا ماترك وإن كانت واحدة فلها النّصف ﴾ [سورة النّساء، آية (11)].

أجمع الفقهاء على أنّ ميراث البنت الواحدة عند الانفراد نصف التّركه، وأنّ ميراث البنات عند التعدّد ثلثا التّركة إن كنّ ثلاثا فما فوق ذلك.(3)

---

1) - الألوسي : روح المعاني، جـ18، ص : 88. - السّايس : تفسير آيات الأحكام : جـ3، ص 124.

2) - ابن الهمام : شرح فتح القدير، جـ5، ص : 233.

3) - ابن رشد : بداية المجتهد، جـ2، ص : 255.

وآختلفوا في ميراث البنتين على قولين :

- **القول الأول** : للبنتين النّصف، وهو مروي عن آبن عباس -رضي الله عنهما- حيث آستنبط هذا الحكم من قوله تعالى : ﴿**فإن كنّ نساء فوق آثنتين فلهنّ ثلثا ماترك**﴾.

- وجه الاستنباط:

أنّ الآية دلّت بمنطوقها أنّ ميراث مازاد على الإثنتين من النّساء الثلثان، ودلّت بمفهوم العدد أو مفهوم الظّرف -فوق آثنتين- على نفي هذا المقدار -الثلثان- عمّا نقص عن هذا العدد، لأن قوله تعالى : ﴿ فوق آثنتين ﴾ تقييد بالعدد، أفاد أنّ مازاد على الإثنتين حكمه الثلثان، وأفاد بمفهومه المخالف أن الإثنتين لاحقّ لهما في الثلثين.

ولمّا صرّح تعالى بأن نصيب البنت الواحدة النصف، ونصيب مازاد على الإثنتين الثلثان، والأصل عدم الزيادة على النّصف، علم أنّ نصيب الأثنتين هو النّصف إلحاقا لهما بنصيب الواحدة(1) عن طريق مفهوم المخالفة أو دليل الخطاب.(2)

وردّ هذا الاستدلال من عدّة وجوه :

1)- أن الله تعالى قال : ﴿ **وإن كانت واحدة فلها النّصف** ﴾ فجعل كونها واحدة شرطا معلّقا عليه فرض النّصف، فدلّ مفهوم الشّرط أنّ مافوق الواحدة -أي الإثنتين- لاتأخذ النّصف.

وقوله تعالى : ﴿ **فإن كنّ نساء فوق آثنتين فلهنّ ثلثا ماترك** ﴾ دلّ مفهوم العدد فيه أو مفهوم الظّرف أنّ نصيب الإثنتين هو النّصف أيضا على رأي آبن عباس -رضي الله عنهما-، فتعارض مفهوم الشرط مع مفهوم العدد أو مفهوم الظّرف، لأنّ مفهوم الشّرط نفي عن الإثنتين النّصف، ومفهوم العدد أثبت لهما النّصف، فحصل التّعارض.

وقد قرّر الأصوليون أنّ مفهوم الشّرط أقوى من مفهومي العدد والظّرف، فيقدّم عند التعارض، وعليه يؤخذ بقوله تعالى : ﴿ **فإن كانت واحدة فلها النّصف** ﴾ الذي يدلّ

---

1) - الكيا الهراسي : أحكام القرآن، جـ1، ص : 341.

- آبن العربي : أحكام القرآن، جـ1، ص : 336.

- الشنقيطي : أضواء البيان، جـ1، ص : 308.

2) - ابن رشد : بداية المجتهد، جـ2، ص : 255.

بمفهوم الشّرط أنّ مازاد على الواحدة كالإثنتين لا تأخذ النّصف، وهكذا يسقط قول آبن عبّاس -رضي الله عنهما-.

2)- ماورد في سبب النّزول أنّ النبيّ -صلى الله عليه وسلم- أعطى لابنتي سعد بن الربيع الثلثين،(1) وهو منطوق صريح، يقدّم على المفهوم من قوله تعالى: ﴿ فإن كنّ نساء فوق آثنتين﴾، وقد قرّر الأصوليون أنّه لايؤخذ بمفهوم المخالفة إذا عورض بنصّ أقوى منه(2) كما آتّضح ذلك في المبحث السّابق.

- القول الثاني : للبنتين الثلثان وهو قول الحنفية،(3) والمالكية،(4) والشافعية،(5) والحنابلة،(6) والإباضية،(7) والظاهرية،(8) ، وهو مذهب الجمهور،(9) وسلكوا في آستنباط الحكم مسلكين :

- المسلك الأول :

قوله تعالى:﴿ للذّكر مثل حظ الأنثيين﴾ يفيد أن البنت تأخذ مع الإبن الذّكر الثلث بلا خلاف، فلأن تأخذه مع الإبنة الأنثى أولى أي أنّ الله تعالى لمّا قال: ﴿للذّكر مثل حظ الأنثيين﴾ نبّه على أنّه إذا وجب لها مع أخيها الثلث، فأولى وأحرى أن يجب لها ذلك مع أختها، ولو جعلنا للبنتين النّصف لنقصت حصّة الواحدة من الثلث(10).

---

1) - تقدّم تخريج الحديث، ص :48

2) - الشنقيطي : أضواء البيان، جـ1، ص : 310، 311.

3) - الغنيمي : اللّباب شرح الكتاب، جـ4، ص : 189.

4) - الباجي : المنتقى، جـ6، ص : 244.

- آبن جزي : القوانين الفقهية، ص : 393.

5) - الشربيني : مغني المحتاج، جـ3، ص : 9.

- زكرياء الأنصاري : تحفة الطلاب، جـ2، ص : 193.

6) - آبن قدامة : المغني، جـ7، ص : 8، 9، 10.

- ابن مفلح : المبدع شرح المقنع، جـ6، ص : 137، 138.

7) - أطفيش : شرح النيل، جـ15، ص 403.

8) - ابن حزم : المحلّى بالآثار، جـ8، ص 266.

9) - ابن رشد : بداية المجتهد، جـ2، ص 255.

10) - الجصّاص : أحكام القرآن، جـ2، ص : 80.

- آبن العربي : أحكام القرآن، جـ1، ص : 336، 337. - الكيا الهراسي : أحكام القرآن، جـ1، ص : 341.

- الشنقيطي : المصدر السابق، جـ1، ص : 308.

- المسلك الثاني :

قوله تعالى في الأختين : ﴿ فإن كانتا آثنتين فلهما الثلثان ممّا ترك ﴾ [سورة النّساء، آية(175)].

ووجه دلالته أنّه لمّا كانت البنت أمسّ رحما وأقوى نسبا في الميراث من الأخت بلاخلاف، فلأن يجب للبنتين الثلثين أولى، أي أن الله تعالى لمّا أعطى للأختين الثلثين وهما أبعد درجة وأضعف نسبا فلأنّ يعطي للبنتين نفس المقدار من باب أولى وأحرى.(1)

وهكذا علم ميراث البنتين عن طريق التّنبيه،(2) حيث نبّهت الآية: ﴿فإن كانتا آثنتين فلهما الثلثان ممّا ترك ﴾ الواردة في شأن الأختين، إلى ميراث البنتين.

والتّنبيه هو المعروف عند الأصوليين بمفهوم الموافقة، ويكون فيه التّنبيه بالأدنى على الأعلى أو التنبيه بالأعلى على الأدنى، كما سبق بيانه في المبحث السّابق.

ومفهوم الموافقة الذي يكون فيه المسكوت عنه أولى بالحكم من المنطوق، ليس من القياس، بل هو من قبيل دلالة اللّفظ حيث يدركه كلّ عارف باللّغة(3) من غير حاجة إلى آجتهاد، فكلّ من يتأمّل قوله تعالى: ﴿ فإن كانتا آثنتين فلهما الثلثان ممّا ترك ﴾ يعلم ببداهة أنّ نفس النّصيب تأخذه البنتان من باب أولى.

وهكذا ثبت ميراث البنتين عن طريق القاعدة الأصولية : مفهوم الموافقة أو دلالة النّص بطريق أولى.

- المسألة العاشرة : ميراث الأخوات.

قال تعالى : ﴿ فإن كانتا آثنتين فلهما الثلثان ممّا ترك﴾ [سورة النساء، آية(175)].

---

1) - الجصّاص : أحكام القرآن، جـ2، ص : 80.
- آبن العربي : أحكام القرآن، جـ1، ص : 336، 337.
- الكيا الهراسي : أحكام القرآن، جـ1، ص : 341.
- الشنقيطي : أضواء البيان، جـ1، ص : 308.

2) - آبن قدامة : المغني، جـ7، ص : 8 وما بعدها.

3) - الشنقيطي : المصدر السابق، جـ1، ص : 308

ذهب الحنفية،(1) والمالكية،(2) والشافعية،(3) والحنابلة،(4) والإباضية،(5) والظاهرية(6) إلى أنّ ميراث الأختين فصاعدا من أب وأمّ، أو من أب، الثلثان، وآستنبطوا هذا الحكم من الآية.

- وجه الاستنباط:

دلّت الآية بمنطوقها أنّ الأختين الشقيقتين أو لأب يرثان الثلثين، و لم تبين ميراث الثلاث من الأخوات فصاعدا، فكان حكمهنّ مسكوتا عنه.

ودلّ قوله تعالى: ﴿ فإنْ كنّ نساء فوق اثنتين فلهنّ ثلثا ما ترك ﴾ [سورة النّساء، آية(11)]. أنّ البنات لا يزيد ميراثهنّ على الثلثين مهما بلغ عددهنّ.

ومعلوم أنّ البنات أمسّ رحما وأقوى سببا في الميراث من الأخوات، فإذا كان ميراثهنّ لايزيد على الثلثين ولو كثرن، فكذلك الأخوات من باب أولى لبعد درجتهنّ وضعف نسبهنّ من البنات.(7)

وجمهور الأصوليين ذهبوا إلى أنّ ثبوت حكم المنطوق به للمسكوت عنه الذي يكون المسكوت فيه أولى من المنطوق، هو من باب دلالة اللّفظ لامن القياس،(8) لأنّ الحكم يفهم فيه لغة من غير حاجة إلى آجتهاد، فكلّ من يعلم أنّ ميراث البنات الثلثان مهما كثرن يدرك لامحالة أنّ الأخوات يأخذن نفس النّصيب من باب أولى، عن طريق التّنبيه بالأعلى -وهنّ البنات لقرب درجتهنّ- على الأدنى -وهنّ الأخوات لبعد درجتهنّ-.

وهكذا ثبت ميراث الجمع من الأخوات الذي لم يصرّح به النّصّ، عن طريق القاعدة الأصولية : دلالة النّص أو مفهوم الموافقة بطريق الأولى.

---

1) - الغنيمي : اللباب شرح الكتاب، جـ4، ص : 189.

2) - ابن جزي : القوانين الفقهية، ص : 393.

3) - الشربيني : مغني المحتاج، جـ3، ص : 9.

4) - ابن مفلح : المبدع، جـ6، ص : 140.

5) - أطفيش : شرح النيل، جـ15، ص : 406.

6) - ابن حزم : المحلّى، جـ8، ص : 266.

7) - الشنقيطي : أضواء البيان، جـ1، ص : 433.

8) - الشنقيطي : المصدر السابق، جـ1، ص : 433.

- المطلب الثاني : أثر قاعدة مفهوم المخالفة في آستنباط أحكام القرآن.

قاعدة مفهوم المخالفة هي كلّ حكم ثبت للمسكوت عنه مخالفا للمنطوق به، ويسمّى دليل الخطاب. وهو حجّة عند جمهور المتكلمين، وخالف في ذلك الحنفية فلم يعتبروه حجة في كلام الشارع، ولم يأخذ به الظاهرية أيضا كما سبق بيانه في مبحث المفهوم.

والرّاجح أنّه حجّة بشروط ثلاثة :

1)- أن لايكون المسكوت عنه أولى بالحكم من المنطوق به أو مساويا له، فيكون من مفهوم الموافقة لامن مفهوم المخالفة.

2)- أن لايكون للقيد فائدة غير فائدة التّخصيص بالذّكر.

3)- أن لايقوم دليل معتبر يعارض مفهوم المخالفة.

وكان لقاعدة مفهوم المخالفة أثر واضح في آستنباط أحكام القرآن كما سيظهر في هذا المطلب.

- المسألة الأولى : لايصحّ الاعتكاف في غير المسجد.

قال تعالى : ﴿ولا تباشروهن وانتم عاكفون في المساجد﴾ [سورة البقرة، آية (186)].

ذهب الحنفية،(1) والمالكية(2) والشافعية(3) والحنابلة(4) والإباضية،(5) والظاهرية(6) والزّيدية(7) إلى أنه لا يصحّ الاعتكاف في غير المسجد. وهو حكم مجمع عليه بالاتفاق(8) إلاّ

---

1) - الغنيمي : اللباب شرح الكتاب، جـ1، ص : 791.

2) - زرّوق : شرح الرسالة، جـ1، ص : 311.

- قاسم بن عيسى بن ناجي : شرح الرسالة، دار الفكر، ط : 1402هـ - 1982م، جـ1، ص : 311

3) - النّووي : المجموع، جـ6، ص : 483.

4) - ابن قدامة : المغني، جـ3، ص : 123.

5) - الشماخي : الإيضاح، جـ3، ص : 220.

6) - ابن حزم : المحلى بالآثار، جـ3، ص : 428.

7) - ابن القاسم : منتهى المرام، ص : 49.

8) - ابن عبد البر : التمهيد، جـ8، ص : 325. - ابن رشد : بداية المجتهد، جـ1، ص : 229.

ماروي عن ابن لبابة المالكي من أنّ الاعتكاف يصحّ في غير المسجد.(1)

وآستنبط الفقهاء هذا الحكم من قوله تعالى : ﴿ ولا تباشروهنّ وانتم عاكفون في المساجد﴾.

- وجه الاستنباط:

دلّت الآية بمنطوقها على النّهي عن مباشرة النّساء في حال الاعتكاف داخل المساجد. ولمّا خصّ الاعتكاف بالمساجد دلّ على أنّه لايصحّ في غيرها، إذ لو صحّ ذلك لمّا خصّصها بالذكر،(2) ولما خصّص النّهي عن مباشرة النّساء بالاعتكاف في المساجد، لأنّ مباشرتهن محرّمة مطلقا أثناء الاعتكاف سواء في المساجد أو خارجها،(3) ولو صحّ الاعتكاف في غير المساجد لجاز في البيت وهو باطل بالإجماع.(4)

فعلم إذا من تخصيص المساجد بالذّكر أن الاعتكاف لايصحّ في غيرها، وهذا هو المعروف عند الأصوليين بالاستدلال عن طريق القاعدة الأصولية، دليل الخطاب(5) أو مفهوم المخالفة.

وقد أخذ الحنفية والظّاهرية بهذا الحكم إمّا آستنباطا من الآية دون أن يصرّحوا به في كتبهم، لأنهم لايحتجّون بدليل الخطاب أو أخذوا الحكم من دليل آخر كالسّنة.

- المسألة الثانية : هل يجوز للمسافر العاصي الأكل من الميتة عند الضّرورة.

قال تعالى : ﴿ إنّما حرّم عليكم الميتة والدّم ولحم الخنزير وما أهلّ لغير الله به فمن اضطرّ غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه إنّ الله غفور رحيم﴾ [سورة البقرة، آية(172)].

---

1) - ابن رشد : بداية المجتهد، جـ1، ص : 229.

- ابن لبابه هو محمد بن يحي بن عمر، بن لبابة، أبو عبد الله، فقيه مالكي، أندلسي، ولي قضاء البيرة والشوري بقرطبة، له "المنتخب" في فقه المالكية. توفي بالإسكندرية، -رحمه الله- سنة 330هـ.

ترتيب المدارك (398/2) - الديباج (ص : 251) - الأعلام (4/8)

2) - أحمد بن محمد الصّديق : مسالك الدّلالة في شرح متن الرسالة، دار الفكر، ص : 117.

3) - ابن العربي : أحكام القرآن، جـ1، ص : 96.

4) - الألوسي : روح المعاني، جـ2، ص : 98.

5) - ابن رشد : المصدر السابق، جـ1، ص : 229.

من سافر في معصية من أجل قطع رحم أو قطع طريق أو إفساد في الأرض، و لم يجد مايأكل من الحلال الطيّب، هل يرخّص له تناول الميتة عند الضّرورة كما يرخّص للمطيع.

آختلف الفقهاء في ذلك على قولين :

- **القول الأول** : يجوز للعاصي الأكل من الميتة عند الضّرورة كما يجوز للمطيع، وهو قول الحنفية،(1) والمشهور عند المالكية،(2) وبعض الشافعية.(3)

وآستدلوا على ذلك بقوله تعالى: ﴿ **ولاتقتلوا أنفسكم**﴾[سورة النّساء، آية(29)].

وقوله تعالى:﴿**وقد فصّل لكم ماحرّم عليكم إلاّ ما اضطررتم إليه**﴾[سورة الأنعام، آية(120)].

- وجه الدّلالة :

- **أولا** : دلّ قوله تعالى : ﴿ **ولا تقتلوا أنفسكم**﴾ أنّه يحرم على الإنسان أن يقتل نفسه أو يتسبّب في قتلها، ولا خلاف أنّه لايجوز للمرء قتل نفسه بالإمساك عن الأكل، وأنّه مأمور بالأكل لإنقاذ نفسه من الهلاك على وجه الوجوب.

ومن كان في سفر معصية لاتسقط عنه الفروض الواجبة من الصّوم والصّلاة، بل يلزمه الإتيان بها، فكذلك يجب عليه أن يأكل ليحفظ نفسه من الهلاك(4) لأنّ حفظها من الواجبات الضّرورية، وليس هذا من باب الرّخصة بل هو عزيمة واجبة، سواء كان ذلك في سفر أو حضر، وهو يشبه الإفطار للعاصي المقيم إذا كان مريضا، وكالتيمّم للعاصي المسافر عند فقده الماء.(5)

ولأنّ إتلاف المرء نفسه في سفر المعصية أشدّ معصية ممّا هو فيه، ولعلّه يتوب من معصيته ويغفر الله ذنبه.(6) كما أنّ الميتة عند الضّرورة بمنزلة المذكّى في حال السّعة والإمكان،(7) فلا مسوّغ للامتناع من أكلها مادامت حلالا كالمذّكاة.

- **ثانيا** : ودلّ قوله تعالى : ﴿ **إلاّ ماآضطررتم إليه** ﴾، أنّه يحرم على الإنسان أن

---

1) - الجصّاص : أحكام القرآن، جـ1، ص : 126، 127.

2) - الدّسوقي : حاشية الدّسوقي على الشرح الكبير، جـ2، ص : 116.

- النّفراوي : الفواكه الدّواني، جـ1 ص : 400.

3) - الكيا الهراسي : أحكام القرآن، جـ1، ص : 41.

- النّووي : المجموع، جـ4، ص : 345.

4) - الباجي : المنتقى، جـ3، ص : 140، 141.

5) - الكيا الهراسي : المصدر السابق، جـ1، ص : 42.

6) - القرطبي : الجامع لأحكام القرآن، جـ2، ص : 233، 234.

7) - الجصّاص : المصدر السابق، جـ1، ص : 126، 127.

يتناول سائر المحرّمات في حال السّعة والإمكان، ويستثنى من ذلك حال الضّرورة، فيجوز له أن يتناول من المحرّمات بقدر مايدفع عن نفسه الهلاك، والآية عامّة لم تستثن العاصي ولا خصّصت المطيع بهذه الرّخصة.(1)

- **القول الثاني** : لايجوز للعاصي في سفر أن يأكل من الميتة عند الضّرورة، وهو **المذهب** عند الشافعية،(2) والحنابلة،(3) والظاهرية،(4) والزّيدية،(5) وبعض المالكية.(6)

واستدلوا عليه بقوله تعالى:﴿ **فمن اضطرّ غير باغ ولاعاد فلا إثم عليه**﴾ [سورة البقرة، آية (172)]، وبقوله تعالى:﴿ **فمن اضطرّ في مخمصة غير متجانف لإثم فإنّ الله غفور رحيم**﴾ [سورة المائدة، آية(4)].

- وجه الدلالة :

- **أولا** : دلّ قوله تعالى: ﴿ فمن اضطرّ غير باغ ولاعاد فلا إثم عليه ﴾، بمنطوقه أنّه يجوز للمضطرّ أن يأكل ممّا حرّم الله عليه من الميتة، بشرط أن يكون موصوفا بوصفين : عدم البغي، وعدم العدوان.

ودلّت الآية بمفهومها المخالف أنه لايجوز للمضطرّ الأكل من الميتة عندما يتّصف بنقيض الصّفتين، أي لمّا يكون باغيا وعاديا؛ لأنّ الحكم المعلّق بوصف يثبت عند ثبوت الصّفة، وينتفي عند آنتفائها، وعليه فلا يجوز للمضطرّ تناول الميتة في حال بغيه وعدوانه.(7)

- **ثانيا** : قوله تعالى:﴿ **فمن اضطرّ في مخمصة غير متجانف لإثم فإنّ الله غفور رحيم**﴾، دلّ بمنطوقه أنه يجوز للمضطرّ أن يأكل من الميتة بشرط أن يكون موصوفا بكونه غير متجانف لإثم.

ودلّ بمفهوم المخالفة أنّ المتجانف للإثم لآ رخصة له في الأكل.(8) والعاصي

---

1) - الجصّاص : أحكام القرآن، جـ1، ص : 126، 127. - الكيا الهراسي : أحكام القرآن، جـ1، ص : 42.
- القرطبي : أحكام القرآن، جـ2، ص : 233.

2) - الشافعي : أحكام القرآن، جـ2، ص : 92. و الأم : جـ1، ص : 184. - النووي : : المجموع، جـ1، ص : 345.

3) - ابن قدامة : المغني، جـ2، ص : 75. - ابن مفلح : المبدع، جـ9، ص : 205.

4) - ابن حزم : المحلّى، جـ6، ص : 107.

5) - ابن القاسم : منتهى المرام، ص : 30

6) - الباجي : المنتقى، جـ3، ص : 140، 141. - ابن رشد: بداية المجتهد، جـ1،ص:349. - ابن ناجي: شرح الرّسالة، جـ1،ص:383.

7) - ابن القاسم : المصدر السابق، ص : 30.

8) - الشنقيطي : أضواء البيان، جـ1، ص : 378.

في سفره آثم، فتنتفى في حقّه الرّخصة الثّابتة للمطيع؛ ولأنّ العاصي آثم فلا يحلّ أن يعان أو يخفّف عنه، فإن أراد الأكل في هذه الحال،فعليه أن يتوب من المعصية، ثم يأكل بعد ذلك.(1)

وردّ القائلون بالجواز، بأنّ هذا آستدلال عن طريق مفهوم المخالفة -دليل الخطاب- وهو مختلف في حجّيته عند الأصوليين، والأصل عموم الخطاب، فلا يجوز تخصيصه إلاّ بدليل صالح للتخصيص، ولم يوجد، فيبقى على أصل العموم.

وعلى هذا، فإنّ قوله تعالى : ﴿فمن اضطرّ غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه﴾، دلّ على أنّ المضطرّ غير الباغي ولا العادي يجوز له أن يتناول الميتة، وغيره مسكوت عنه، ولم يقم دليل على نفي الرّخصة عنه إلاّ عن طريق دليل الخطاب وهو مختلف في حجّيته.(2)

- الرأي الراجح :

ويمكن ترجيح رأي القائلين بمنع المسافر من تناول الميتة عند الضّرورة لما يأتي :

1)- أن القائلين بالجواز آستدلوا بقوله تعالى: ﴿ ولا تقتلوا أنفسكم﴾ وبقوله: ﴿إلاّ ما اضطررتم إليه ﴾، وهذا عام يصدق على المطيع والعاصي، لكن قوله تعالى: ﴿ فمن اضطرّ غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه ﴾، وقوله تعالى: ﴿ فمن اضطرّ في مخمصة غير متجانف لإثم﴾، خاصّ، حيث خصّص حالة المضطر بكونه غير باغ ولا عاد ولا متجانف لإثم، وبالتّالي خرج من عموم الآيتين الأوليتين كلّ مضطرّ باغ وعاد ومتجانف لإثم، فعليه الإثم.

2)- إنّ قولهم بأنّ دليل الخطاب مختلف في حجّيته صحيح، لكن الرّاجح أنّه حجّة عند الجمهور عند تحقّق شروطه وآنتفاء موانعه. وهنا قامت الشّروط على صحّة الاحتجاج به، حيث أن تقييد حالة الاضطرار بنفي البغي والعدوان لافائدة منه غير التّخصيص بالذّكر، ولم يوجد دليل معتبر يعارض دليل الخطاب، فثبت موجبه، وصحّت حجّيته.

3)- لو أبحنا للعاصي أكل الميتة عند الضّرورة لفتحنا له باب المعصية، وكان ذريعة له ولأمثاله على البغي والعدوان كالسّرقة، والقتل؛ بخلاف إذا منعناه من تناول الميتة، فإنه يكون زاجرا له. ثم إنّ العاصي الذي يأكل الميتة من أجل قتل نفس بريئة، أو سرقة مال،

---

1) - آبن العربي : أحكام القرآن، جـ1، ص : 58

2) - القرطبي : الجامع لأحكام القرآن، جـ2، ص : 233، 234.

أو الاعتداء على الحرمات، كيف يعقل أن يباح له الأكل لحفظ نفسه مقابل إتلاف أنفس وأموال غيره !

4)- من القواعد المقرّرة في الشّريعة، أن الضّرورات تبيح المحظورات، وأنّ الضّرورة تقدّر بقدرها، والمضطرّ في حال العصيان لايعدّ مضطرًا شرعا لتلبّسه بالمعصية، وعليه فإنّ الضّرورة تصدق على المطيع وحده دون العاصي.

5)- إنّ قولهم لو لم يبح للعاصي الأكل من الميتة عند الضّرورة ومات، لكان قاتلا لنفسه جوعا، وهذا أكبر معصية، فالجواب أنّه بآستطاعته التّوبة ثم الأكل من الميتة بعد ذلك، وبذلك يحافظ على نفسه.

- المسألة الثالثة : حكم أكل لحوم الخيل

قال تعالى : ﴿ *والخيل والبغال والحمير لتركبوها وزينة* ﴾ [سورة النحل، آية(8)]

آختلف الفقهاء في أكل لحوم الخيل على ثلاثة أقوال، هي :

- **القول الأول** : أكل لحوم الخيل مكروه، وبه قال الإمام أبوحنيفة(1) -رحمه الله- وأحد قولي المالكية،(2) والإباضية.(3)

- **القول الثاني** : أكل لحوم الخيل حرام، وهو أحد قولي المالكية،(4) والإباضية،(5) والهادوية.(6)

وآستنبط القائلون بالتّحريم والكراهة هذا الحكم من الآية السّابقة.

- وجه الاستنباط :

دلّت الآية على كراهة أو حرمة أكل لحوم الخيل من عدّة أوجه، هي :

---

1) - الكاساني : بدائع الصنائع، جـ5، ص : 38. المرغيناني : الهداية، جـ9، ص : 509.

- أبو حنيفة هو النعمان بن ثابت، التيمي بالولاء، الكوفي، إمام الحنفية، الفقيه المجتهد، أحد الأئمة الأربعة، عند أهل السنة، ولد ونشأ بالكوفة، له مسند في الحديث جمعه تلاميذه. توفي ببغداد، -رحمه الله- سنة : 150هـ

الفهرست (ص : 284) - طبقات الشيرازي (86) - تاريخ بغداد(323/13) - وفيات الأعيان (39/5)

2) - ابن عبد البر : التمهيد، جـ10، ص : 127. - ابن جزي : القوانين الفقهية، ص : 177.

3) - أطفيش : شرح النيل، جـ1، ص : 401.

4) - الدّردير : الشرح الكبير، جـ2، ص : 117. - ابن جزي : المصدر السابق، ص : 177.

- محمد بن محمد الحطاب : مواهب الجليل شرح مختصر خليل، دار الفكر، ط2، 1398هـ - 1978م، جـ3، ص : 235.

5) - أطفيش : المصدر السابق، جـ1، 401.

6) - الصّنعاني : سبل السّلام، جـ4، ص : 1388.

1)- إنّ اللاّم في قوله تعالى : ﴿ **لتركبوها** ﴾ للتّعليل، أي خلقها لكم من أجل الرّكوب والزّينة، فتفيد الحصر، بمعنى أنّ فائدتها محصورة في الرّكوب والزّينة.

والتّخصيص بالذّكر يدلّ على أنّ ما عداه بخلافه، فيكون ماعدا الرّكوب والزّينة كالأكل غير مباح، ولو كان مباحا لبطلت فائدة تخصيص الرّكوب والزّينة بالذّكر.(1)

2)- ذكر الرّكوب والزّينة خرج مخرج الامتنان، والأكل من أعلى المنافع، والحكيم لايترك الامتنان بأعلى النّعم، ويمتنّ بأدناها، فدلّ ذلك على أنّ الأكل غير مقصود من الخيل، ولو كانت الخيل مباحة الأكل لامتنّ به على عباده كما آمتنّ به عند ذكر الأنعام فقال: ﴿**والأنعام خلقها لكم فيها دفء ومنافع ومنها تأكلون**﴾ [سورة النحل، آية(5)].(2)

3)- عطف البغال والحمير على الخيل يدلّ على آشتراكهما في حكم التّحريم.(3)

فالآية إذا دلّت عن طريق مفهوم الحصر أو مفهوم العلّة أنّ الخيل غير مباحة الأكل، فكانت مكروهة في قول، ومحرّمة في قول آخر.

- **القول الثالث** : أكل لحوم الخيل مباح، وبه قال أبو يوسف ومحمد بن الحسن - رحمهما الله- من الحنفية،(4) وهو مذهب الشافعية،(5) والحنابلة،(6) والظاهرية،(7)

1-2) - الجصّاص : أحكام القرآن، جـ3، ص : 183. - القرطبي : بالجامع لأحكام القرآن، جـ10، ص : 76.

- الشنقيطي : أضواء البيان، جـ2، ص : 256.

- الباجي : المنتقى ، جـ3، ص : 132. - الصنعاني : سبل السلام، (1388/4). - اطفيش : شرح النيل، (401/1)

3) - العسقلاني : فتح الباري، جـ9، ص : 652، 653. - الشوكاني : نيل الأوطار، جـ8، ص : 278، 280.

- الشنقيطي : المصدر السابق، جـ2، ص : 256.

4) - الكاساني : بدائع الصنائع، جـ5، ص : 38. - المرغيناني : الهداية، جـ9، ص : 501.

- ابو يوسف : هو يعقوب بن ابراهيم بن حبيب الأنصاري، الكوفي، البغدادي صاحب الإمام أبي حنيفة، وتلميذه، له : "الخراج" و "الآثار" وهو مسند أبي حنيفة، ولي القضاء لهارون الرشيد، توفي، ببغدا -رحمه الله- سنة : 182هـ.

مشاهير علماء الأمطار (ص : 171). الفهرست (287). -طبقات الشيرازي (ص : 134) - وفيات الأعيان (421/5) -الأعلام (252/9).

- محمد بن الحسن : هو محمد بن الحسن بن فرقد، من موالي بن شيبان، أبو عبد الله، إمام بالفقه والأصول، هو الذي نشر علم أبي حنيفة، ولد بواسط، ونشأ بالكوفة، له : "المبسوط في فروع الفقه"، "الجامع الكبير"، "الجامع الصغير" "الآثار" توفي -رحمه الله- سنة 189هـ.

الفهرست (287) -طبقات الشيرازي (135) - وفيات الأعيان (324/3) - الأعلام : (306/6).

5) - النووي : المجموع، جـ4، ص : 9،

- الشربيني : مغني المحتاج، جـ4، ص : 298.

6) - ابن قدامة : المغني جـ4، ص : 431.

- ابن مفلح : المبدع، جـ9، ص : 199.

7) - ابن حزم : المحلى، جـ6، ص : 82.

وقـــــول للمالكيـــــة،(1) والإباضيـــــة،(2) وبعـــــض الزيديـــــة.(3)

واستدلوا على الإباحة من السّنة بما روت أسماء بنت أبي بكـر(4) -رضـي الله عنهمـا- قالت:[ذبحنا **على عهد رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فرسا ونحن بالمدينة فأكلنـاه**]،(5) **وبما** روى جابر بن عبد الله قال:[**نهى رسول الله -صلـى الله عليـه وسـلم- يـوم خيـبر عـن لحوم الحمر الأهلية ورخّص في لحوم الخيل**].(6)

ووجه الدّلالة أنّ الحديثين دلّ كلّ منهما على إباحة أكـل الخيـل بمنطوقـه الصّريـح، كمـا **ثبت أنّ** الرّسول -صلى الله عليه وسلم- أكل منهـا وأكـل أصحابـه -رضـي الله عنهـم-.(7)

جابو عن أدلّة القائلين بالكراهة والتّحريم :

1)- أنّ آية النحل مكّية آتفاقا، والإذن في أكل لحوم الخيل كان بعد الهجـرة بـأكثر مـن ستّ سـنين، فلـو فهـم الرّسـول -صلـى الله عليـه وسـلم- مـن قولـه تعـالى:

---

1) - القرطبي : الجامع لأحكام القرآن، جـ10، ص : 76. - ابن جزي : القوانين الفقهية، ص : 177.

- المواق : التاج والإكليل، جـ3،ص : 235. - الخطاب : مواهب الجليل، جـ3، ص : 235.

2) - أطفيش : شرح النيل، جـ1، ص : 401.

3)- الصنعاني : سبل السّلام، جـ4، ص : 1388. - الشوكاني : نيل الأوطار، جـ8، ص : 278. فما بعدها

4) - أسماء بنت أبي بكر : هي أسماء بنت أبي بكر الصديق، القرشية، التّيمية، ذات النّطاقين، هـاجرت إلى المدينة وهي حـامل بعبـد الله بن الزبير، فوضعته بقباء، عاشت وطال عمرها، وعميت، وتوفيت، -رضي الله عنهما- سنة : 73هـ.

الاستعاب (228/4) - أسد الغابة (392/5) - الإصابة (224/4)

5) - أخرجه البخاري في صحيحه : (229/6)، كتاب الذبائح والصيد والتسمية على الصيد، باب لحوم الخيل.

- وأخرجه مسلم في صحيحه : (66/6)، كتاب الصيد والذبائح ومايؤكل من الحيوان، باب في أكل لحوم الخيل.

- وأخرجه النّسائي في سننه : (231/7)، كتاب الضحايا، نحر مايذبح.

وأنظر : جامع الأصول لابن الأثير : (288/8).

6) - أخرجه البخاري في صحيحه : (229/6)، كتاب الذبائح والصيد، باب لحوم الخيل.

- وأخرجه مسلم في صحيحه : (66/6)، كتاب الصيد والذبائح ومايؤكل ما الحيوان. باب في أكل لحوم الخيل.

- وأخرجه الترمذي فس سننه : (163/3، 164)، أبواب الأطعمة، باب (5) : ماجاء في أكل لحوم الخيل، حديث : (1853)

- وأخرجه أبوداود في سننه : (356/3)، كتاب الأطعمة، باب في لحوم الحمر الأهلية، حديث : (3808)

- وأخرجه النّسائي في سننه : (201/7)، كتاب الصيد والذبائح، الأذن في أكل لحوم الخيل.

وفي رواية الترمذي : "حرّم رسول الله -صلى الله عليه- يوم خيبر لحم الحمر الانسية، والبغال، وكلّ ذي ناب من السّباع وكلّ ذي مخلب من الطير". أنظر : جامع الأصول : (293/8).

7) - الكاساني : بدائع الصنائع، جـ5، ص : 38.

- النووي : المجموع، جـ4، ص : 9،

- ابن حزم : المحلى، جـ6، ص : 82.

- القرطبي : المصدر السابق، جـ10، ص : 76.

- الصنعاني : المصدر السابق، جـ4، ص 1388.

﴿ والخيل والبغال والحمير لتركبوها وزينة ﴾ حرمة أكلها لما أذن في أكلها للمسلمين، فلمّا رخّص لهم في أكلها دلّ ذلك على إباحتها.

2)- إذا سلمنا أنّ الآية تدلّ على ترك الأكل، فإنّ التّرك أعمّ من أن يكون للتّحريم أو للتنزية أو خلاف الأولى، وإذا لم يتعين واحدا منها بطل الاحتجاج بالآية، لأنه تخصيص لتحريم الأكل بغير برهان، ولزم ترك الاحتجاج بالآية، لأنها محتملة، ووجب المصير إلى السّنة لأنها منطوق صريح.

3)- لو سلّمنا أنّ تخصيص الرّكوب والزّينة في الخيل، يفيد أنّ ماعداهما غير مباح، للزم أيضا كون حمل الأثقال عليها ممنوع، لأنه لم يذكر في الآية، ومن المعلوم أنه لم يقل أحد بمنع ركوبها، فبطلت فائدة التّخصيص بالذّكر بها.

4)- ولو سلّمنا أنّ اللاّم للتّعليل في قوله تعالى : ﴿ لتركبوها ﴾ لم نسلم إفادته لحصر منافع الخيل في الرّكوب، بدليل أنّ الخيل ينتفع بها في غير الرّكوب كالحرث. وإنما خصّ الرّكوب والزّينة بالذّكر، لكون ذلك أغلب ماتطلب له الخيل.

5)- وأمّا دلالة الآية على الامتنان، فإنّما آمتن الله تعالى بذكر الرّكوب والزّينة، ولم يمتنّ بذكر الأكل، لأنه خاطبهم تعالى بما ألفوا وعرفوا، لأنّ العرب يومئذ لم يكونوا يعرفون أكل الخيل لغرابتها في بلادهم، بخلاف الأنعام، فإنهم كانوا يأكلون منها ويحملون أثقالهم عليها، فذكر في الأنعام أغلب ماكانوا ينتفعون به فقال : ﴿ والأنعام خلقها لكم فيها دفء ومنافع ومنها تأكلون﴾ [سورة النحل، آية(5)]، فكذلك الشّأن في الخيل، آمتنّ عليهم بأغلب ماكانوا ينتفعون به منها وهو الرّكوب، لايدل على أنّ ماعداه غير مباح.(1)

6)- وأمّا عطف البغال والحمير على الخيل، فإنّه لا دلالة فيه على حرمة أكل لحوم الخيل، لأنه دلالة آقتران ضعيفة(2) فلا تفيد اتّحاد الحكم بين المعطوف والمعطوف عليه في قوله تعالى : ﴿ والخيل والبغال والحمير لتركبوها وزينة ﴾.

---

1) - القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، جـ10، ص : 76.
- الشنقيطي : أضواء البيان، جـ2، ص : 256.
- العسقلاني : فتح الباري، جـ9، ص : 652. فما بعدها.
- الشوكاني : نيل الأوطار، جـ8، ص : 278. فما بعدها.

2) - العسقلاني : المصدر السابق، جـ9، ص : 652 فما بعدها.
- الشوكاني : المصدر السابق ، جـ8، ص : 278. فما بعدها

- الرأي الراجح :

ويمكن ترجيح رأي القائلين بالجواز لما يأتي :

1)- أنّ ذكر الرّكوب والزّينة في قوله تعالى : ﴿ **والخيل والبغال والحمير لتركبوها وزينة**﴾ لايفيد التّخصيص بالذّكر، وأنّ ماعدا الرّكوب والزّينة غير مباح، بدليل أنّ في الخيل منافع كثيرة لم تذكرها الآية، وإنّما خصّ الرّكوب والزّينة لأنها أغلب منافعها عند العرب وقت نزول الآية.

وقد تقرر في علم الأصول أن مفهوم المخالفة -دليل الخطاب- لاحجّة فيه إذا خرج القيد مخرج الأغلب الأعمّ.

2)- الخيل مباحة الأكل بصريح الحديث، ولو سلّمنا أن الآية دالّة بمفهومها المخالف على أنّ غير الرّكوب والزّينة، كالأكل، غير مباح، لحصل تعارض بين منطوق الحديث الصّريح، وبين مفهوم الآية غير الصّريح.

وقد تقرر في الأصول أن مفهوم المخالفة، لاحجّة فيه إذا عورض بمنطوق أقوى منه.(1)

وعليه، فلا دلالة في الآية على حرمة أكل لحوم الخيل لابمنطوقها ولا بمفهومها، فوجب المصير في المسألة إلى السّنة، التي أباحت لحوم الخيل ، فكان أكلها جائزا بالسّنة.

- المسألة الرابعة : حكم نكاح الأمة المسلمة .

قال تعالى : ﴿ **ومن لم يستطع منكم طولا أن ينكح المحصنات المؤمنات فمن ماملكت أيمانكم من فتياتكم المؤمنات والله أعلم بإيمانكم بعضكم من بعض فانكحوهنّ بإذن أهلهنّ وآتوهنّ أجورهنّ بالمعروف محصنات غير مسافحات ولا متخذات أخدان فإذا أحصنّ فإن أتين بفاحشة فعليهن نصف ماعلى المحصنات من العذاب ذلك لمن خشي العنت منكم**﴾ [سورة النّساء آية(25)].

اختلف الفقهاء في حكم نكاح الأمة المسلمة على قولين:

- **القول الأول** : لايجوز نكاح الأمة المسلمة إلاّ بشرطين:

- أحدهما أن لايكون النّاكح واجدا لما يتزوّج به الحرّة من الصّداق.

---

1) - ابن رشد : بداية المجتهد، جـ1، ص : 344.

- الشنقيطي : أضواء البيان، جـ2، ص : 256.

- والثاني أن يخاف الوقوع في الزّنا ويشقّ عليه الصّبر عن النّساء.

وبه قال المالكية (1) في المشهور، والشافعية،(2) والحنابلة،(3) والإباضية،(4) والظّاهرية،(5) والزّيدية،(6) وهو رأي الجمهور(7). وآستنبطوا هذا الحكم من الآية السّابقة.

- وجه الاستنباط:

دلت الآية بمنطوقها أنه لا يجوز نكاح الأمة المؤمنة إلاّ بشرطين، أحدهما أن لا يجد الراغب في النّكاح صداق حرة، وقد عبّر الله تعالى عن هذا الشّرط بقوله: ﴿**ومن لم يستطع منكم طولا**﴾ والطّول هو المال.

والشّرط الثاني أن يخاف الراغب في النكاح من الوقوع في الزنا وهو المعبر عنه بالعنت في قوله تعالى: ﴿ **ذلك لمن خشي العنت منكم**﴾.(8) وعليه، فلما أباح الله تعالى نكاح الأمة المؤمنة بشرط فقدان الطّول والخوف من العنت، دلّ هذا التخصيص على نفي الإباحة عما عداهما من واجد الطول والآمن من العنت،(9) لأن الحكم المعلّق على شرطين يدل على ثبوت الحكم عند ثبوت الشّرطين معا، ويدل على آنتفاء الحكم عند آنتفاء أحد الشّرطين.

ومن هنا لا يجوز لعادم الطول فقط، أو الخائف من الزنا فقط أن ينكح الأمة المؤمنة، بل لابد من آجتماع الشّرطين معا.

فالآية إذا دلّت عن طريق مفهوم الشّرط عدم إباحة نكاح الأمة المؤمنة إلا لعادم الطول والخائف من العنت، وقد قرر جمهور الأصوليين حجّيته، ويسمّى عندهم أيضا بالتّنبيه بالمذكور على خلافه الذي لم يذكر.(10)

---

1) - الباجي : المنتقى، ج3، ص : 322. - الحطاب : مواهب الجليل، جـ3، ص : 472.
- الدردير : الشرح الكبير لمختصر خليل، دار الفكر، جـ2، ص : 262.

2) - الشافعي : أحكام القرآن، جـ1، ص : 87. - النووي : المجموع، جـ16، ص : 238.

3) - آبن قدامة : المغني، جـ1، ص : 87. - البهوتي : شرح منتهى الارادات، جـ3، ص : 36.

4) - أطفيش : شرح النيل جـ6، ص : 36.

5) - ابن حزم : المحلّى، جـ9، ص : 10 فما بعدها.

6) - ابن القاسم : منتهى المرام، ص : 160.

7) - ابن كثير : تفسير آبن كثير، جـ1، ص : 478

8) - القرطبي : الجامع لأحكام القرآن، جـ5، ص : 137. - النخازن : لباب التأويل، جـ1، ص : 425.
- محمد صديق حسن خان: فتح البيان في مقاصد القرآن، المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق، مصر، ط1، 1330هـ، جـ2، ص: 215

9) - الرّزاي : التفسير الكبير، جـ10، ص : 57.

10) - الكيا الهراسي : أحكام القرآن : 417.

- **القول الثاني** : يجوز نكاح الأمة المسلمة لمن ليس تحته حرّة سواء كان واجدا لطول حرّة أم لا، وسواء خشي العنت أم لا، وبه قال الحنفية،(1) وأحد قولي مالك وآبن القاسم في المشهور عنه.(2) وآستدلوا بالمنقول والمعقول.

أ)- **دليل المنقول** :

1)- قوله تعالى: ﴿ **فانكحوا ماطاب لكم من النّساء** ﴾ [سورة النّساء، آية(3)].

- وجه الدّلالة :

أنّ النّصّ عام فيقتضي بعمومه جواز نكاح الإماء والحرائر، و لم يشترط في النّكاح عدم الطّول ولاخوف العنت، فلا يخرج شيء من هذا إلاّ مايصلح للتّخصيص، و لم يوجد، فبقيت الآية على عمومها دالّة على جواز نكاح الإماء من غير تمييز بين عادم الطول والواجد له، ولاالخائف من العنت والآمن منه.

2)- قوله تعالى : ﴿ **وأحلّ لكم ماوراء ذلكم** ﴾ [سورة النّساء، آية(24)].

- وجه الدّلالة :

أنّ النّصّ عام، فيقتضي بعمومه جواز نكاح الإماء والحرائر، من غير فرق بين عادم الطّول والواجد له، ولا الخائف من العنت والآمن منه، و لم يوجد مايصلح لتخصيص هذا العموم، فبقي على أصله.(3)

ب)- **دليل المعقول** :

آستدلوا على جواز نكاح الأمة مطلقا لأنّ النّكاح عقد مصلحة في الأصل لاشتماله على المصالح الدّينية والدّنيوية، فكان الأصل فيه الجواز إذا صدر من أهله وفي محلّ قابل له، وقد وجد ذلك فلا مسوّغ لعدم إجازته.(4)

---

1) - **الجصّاص** : أحكام القرآن، جـ2، ص : 157، 158. - الكاساني : بدائع الصنائع، جـ2، ص : 267.

2) - **زرّوق** : شرح الرسالة، جـ2، ص : 42. - آبن ناجي : شرح الرسالة، جـ2، ص : 42.

- **ابن القاسم** : هو عبد الرحمان بن القاسم بن خالد العتقي المصري، أبو عبد الله، تفقه بمالك ونظرائه، وصحبه عشرين سنة، له: "المدوّنة" وهي من أجل كتب المالكية. توفي، بمصر، -رحمه الله- سنة : 191هـ.

طبقات الشيرازي (ص : 150) -ترتيب المدارك (433/1) -وفيات الأعيان (311/2) -الدّيباج (ص : 146) -الأعلام (97/4). 3) - **الجصّاص** : أحكام القرآن، جـ2، ص : 157، 158. - الألوسي : روح المعاني، جـ5، ص : 8.

4) - **الكاساني** : بدائع الصنائع، جـ2، ص : 267.

- وأجابوا على أدلّة القائلين بعدم جواز نكاح الأمة إلاّ بشرط عدم الطول وخشية العنت بمايلي :

1)- أنّه آستدلال بمفهوم الشّرط في قوله : ﴿ ومن لم يستطع منكم طولا ﴾ وبمفهوم الصّفة في قوله تعالى : ﴿ ذلك لمن خشي العنت منكم﴾ وهما ليسا حجّة عندنا كما تقرّر في علم أصول الحنفية، فالتعليق بالشّرط يقتضى الوجود عند وجود الشرط، ولايقتضى العدم عند عدمه، وكذلك الحال في الصّفة، فإن آنتقاء الصّفة لايدلّ على آنتقاء الموصوف بها.(1)

2)- وإذا سلمّنا أنّ دليل الخطاب -مفهوم المخالفة- حجّة، يكون مقتضى المفهومين - مفهوم الشرط ومفهوم الصّفة- دالين على عدم الإباحة الثابتة عند وجود القيد المبيح، وعدم الإباحة أعمّ من ثبوت الحرمة أو الكراهة، ولا دلالة للأعمّ على أخصّ بخصوصه، فيجوز أن تكون عدم الإباحة دالة على التحريم، كما يجوز أن تكون دالة على الكراهة، والكراهة أقلّ فتعينت فقلنا بها.(2)

3)- أمّا قوله تعالى : ﴿ ذلك لمن خشي العنت ﴾ فليس من قبيل الشّرط وإنّما هو إرشاد للأصلح.(3)

- الرأي الراجح :

والرّاجح عندي هو قول الجمهور لما يأتي :

1)- الاستدلال بالعمومات في قوله تعالى : ﴿ فانكحوا ماطاب لكم من النّساء ﴾ وقوله ﴿ وأحلّ لكم ماوراء ذلكم﴾ صحيح أنّها تفيد عموم النّكاح من غير فصل بين حرة وأمة، لكن مفهوم الشّرط في قوله تعالى : ﴿ ومن لم يستطع منكم طولا ﴾ ومفهوم الشّرط في قوله تعالى: ﴿ ذلك لمن خشي العنت منكم﴾ خصّصا العموم السّابق، وأخرجا من كان واجدا لطول الحرّة، أو كان آمنا من العنت، فلا يباح له نكاح الأمة، وبقي ماعداهما على أصل العموم. وتخصيص العموم بالمفهوم حجّة عند الأصوليين.(4)

1-2) - الجصاص : أحكام القرآن، جـ2، ص : 157، 158. - الألوسي : روح المعاني، جـ5، ص : 8.

- ابن جزي : التّسهيل لعلوم التنزيل، جـ1، ص : 137. - ابن الهمام : شرح فتح القدير، جـ3، ص : 235.

- ابن رشد : المقدمات، جـ1، ص : 42.

3) - الألوسي : المصدر السابق، جـ5، ص : 8.

4) - التّلمساني : مفتاح الوصول، ص : 65.

2)- يمكن القول أيضا أنّ عمومات النّصوص في قوله تعالى : ﴿ **فانكحوا ماطاب لكم من النّساء**﴾ وقوله تعالى : ﴿ **وأحلّ لكم ماوراء ذلكم**﴾، مطلقة فلم تتعرض لأوصاف الناكح ، بينما قوله تعالى : ﴿ **ومن لم يستطع منكم طولا** ﴾ وقوله تعالى: ﴿ **ذلك لمن خشي العنت منكم**﴾ قيّدت أوصاف النّاكح بأن يكون عادم الطّول وخائفا من العنت.والمطلق يحمل على المقيد عند الأصوليين.(1)

3)- أمّا قولهم بأن هذا استدلال عن طريق مفهوم المخالفة وهو مختلف في حجّيته.

فالجواب عنه أنّ جمهور الأصوليين آعتبروه حجّة بشروطه المعروفة في الأصول، وهنا قامت الشّروط على صحّة الاحتجاج به، فلم يظهر للقيد فائدة سوى تخصيص المذكور، ولم يوجد دليل معتبر يعارض هذا المفهوم فوجب التمسّك به جمعا بين الأدلّة، وإعمال الدّليل خير من إهماله.

- المسألة الخامسة : حكم نكاح الأمة الكتابية.

قال تعالى : ﴿ **ومن لم يستطع منكم طولا ان ينكح المحصنات المؤمنات فمن ماملكت أيمانكم من فتياتكم المؤمنات** ﴾ [سورة النساء، آية (25)].

آختلف الفقهاء في حكم نكاح الأمة الكتابية على قولين :

- **القول الأول** : لايجوز نكاح الأمة الكتابية وبه قال المالكية(2) والشافعية(3) والحنابلة(4) في ظاهر المذهب والإباضية(5) وهو رأي الجمهور،(6) وآستنبطوا هذا الحكم من الآية السّابقة.

---

1) - التلمساني : مفتاح الوصول، ص : 66.

2) - الباجي : المنتقى، جـ3، ص : 329.

- الدردير : الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي، جـ2، ص : 267.

3) - النّووي : المجموع، جـ16، ص : 232.

4) - ابن قدامة : المغني جـ7، ص : 507.

- ابن مفلح : المبدع، جـ7، ص : 73.

5) - أطفيش : شرح النيل، جـ6، ص : 36.

6) - عبد الرحمان بن علي ابن الجوزي : زاد المسير في علم التفسير، المكتب الإسلامي، دمشق، ط : 1384هـ-1964م،جـ2، ص:56

- ابن عاشور : التحرير والتنوير، جـ5، ص : 14.

- وجه الاستنباط:

دلّت الآية بمنطوقها أنّه يجوز لعادم الطول إلى نكاح الحرّة، أن ينكح الأمة بشرط أن تكون موصوفة بصفة الإيمان في قوله تعالى : ﴿ **من فتياتكم المؤمنات** ﴾.

ودلّت الآية بمفهومها المخالف(1) أنّه لايجوز نكاح الأمة غير المؤمنة، لأنّ تقييد الفتيات بكونهنّ مؤمنات دليل على لزوم هذه الصّفة فيهنّ عند إرادة النّكاح بهنّ، والحكم المعلّق على وصف، يثبت عند ثبوت الصّفة، وينتفي بآنتفاء الصّفة.

وفائدة التّقييد بالوصف هنا، هو التّنبيه إلى ثبوت نقيض الحكم للموصوف به عند زوال الصّفة، و لم يوجد مايلغي هذه الفائدة غير التّخصيص بالذكر، أو يعارض مفهوم الوصف بدليل أقوى.(2)

فثبتت إذا حرمة نكاح الأمة الكتابية عن طريق القاعدة الأصولية : دليل الخطاب أو مفهوم المخالفة.

ويمكن آستنباط نفس الحكم بنفس الطّريق من قوله تعالى ﴿ **اليوم أحلّ لكم الطيبات وطعام الذين أوتوا الكتاب حلّ لكم وطعامكم حلّ لهم والمحصنات من المؤمنات والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب** ﴾ [سورة المائدة،(6)].

حيث دلّ منطوق قوله تعالى : ﴿ **والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب** ﴾ على جواز نكاح نساء أهل الكتاب المحصنات، أي الحرائر، ودلّ مفهوم الوصف(3) على حرمة نكاح إمائهنّ ؛ لأن التّقييد بوصفهنّ محصنات دليل على آعتبار هذا الوصف لمن أراد نكاحهنّ، وقد علم في الأصول أنّ الحكم المعلّق على صفة معتبرة يثبت بثبوت الصّفة وينتفي عند آنتفائها.(4)

- **القول الثاني** : يجوز نكاح الأمة مطلقا سواء كانت مسلمة أو كتابية.

---

1) - **الشنقيطي** : أضواء البيان، جـ1، ص : 325.

2) - **ابن عاشور** : التحرير والتنوير، جـ5، ص : 14.

3) - **الشنقيطي** : المصدر السابق، جـ1، ص : 325.

4) - **الشافعي** : الأم، جـ5، ص : 6.

وبه قال الحنفية،(1) ورواية عن الإمام أحمد(2) -رحمه الله- والظّاهرية(3).

وآستدلوا بالمنقول والمعقول.

أ)- **دليل المنقول :**

1)- قوله تعالى : ﴿ **فانكحوا ماطاب لكم من النّساء** ﴾ [سورة النّساء، آية(3)].

- وقوله تعالى : ﴿ **وأحلّ لكم ماوراء ذلكم** ﴾ [النّساء، آية(24)].

- وقوله تعالى : ﴿ **فانكحوهنّ بإذن أهلهنّ** ﴾ [النّساء، آية(25)].

- وقوله تعالى : ﴿ **وانكحوا الأيامى منكم** ﴾ [النور، آية(23)].

- وجه الدلالة :

هذه الآيات عامّة، فدلّت بمقتضى عمومها على إباحة النّكاح مطلقا من غير فصل بين الحرائر والإماء، ولا بين الإماء المؤمنات والكتابيات، ولايخرج من عمومها إلاّ مايوجب التّخصيص، و لم يوجد دليل صالح للتّخصيص، فبقيت الآيات على أصل العموم دالّة على إباحة نكاح الإماء مطلقا من غير تقييد بالإيمان .(4)

2)- قوله تعالى : ﴿ **اليوم أحلّ لكم الطيبات وطعام الذين أوتوا الكتاب** ﴾ إلى قوله: ﴿ **والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب** ﴾ [سورة المائدة، آية(6)].

- وجه الدلالة :

أباحت الآية نكاح المحصنات الكتابيات، واسم المحصنات يطلق على الحرائر منهنّ والإماء(5)، فكانت الآية دالّة بمنطوقها العام على إباحة

---

1) - المرغيناني : الهداية، جـ3، ص : 228.

- علاء الدين الحصكفي : الدّرّ المختار شرح تنوير الأبصار مع حاشية ردّ المحتار، دار الفكر، ط2، 1399هـ-1979، جـ3، ص:47

2) - ابن مفلح : المبدع شرح المقنع، جـ7، ص : 73.

- احمد بن حنبل : هو أحمد بن حنبل، ابو عبد الله، الشيباني، إمام المذهب الحنبلين أحد الأئمة الأربعة، أصله من مرو، ولد ببغداد من أشهر مصنفاته "المسند" يحتوي على ثلاثين ألف حديث، توفي، -رحمه الله- سنة : 241هـ.

طبقات الشيرازي (ص : 91) - حلية الأولياء (161/9) -وفيات الأعيان (47/1) - الأعلام (192/1).

3) - ابن حزم : المحلّى بالآثار، جـ9، ص : 14.

4) - ابن قدامة : المغني جـ2، ص:270. - ابن الهمام : شرح فتح القدير، جـ3، ص:234.

- ابن حزم : المصدر السابق: جـ9، ص: 14.

5) - الجصّاص : أحكام القرآن، جـ2، ص : 163.

نكاحهنّ من غير فصل بين الحرائر والإماء.(1)

ب)- **دليل المعقول** : يباح نكاح الأمة الكتابية قياسا على نكاح الأمة بملك اليمين(2) **الذي** دلّ عليه قوله تعالى : ﴿ **فإن خفتم ألا تعدلوا فواحدة أو ماملكت أيمانكم**﴾ [سورة **النّساء**، آية(3)].

وأجاب الحنفية على أدلّة المانعين من نكاحها -الأمة الكتابية- بمايلي :

1)- أنّه آستدلال بمفهوم الصّفة، وهو ليس حجة عندهم في آستنباط الأحكام.

2)- إذا سلمنا حجّية المفهوم، فيكون مقتضاه عدم الإباحة الثّابتة عند وجود القيد **المبيح**، وعدم الإباحة أعمّ من أن يدلّ على الكراهة أو التّحريم، والكراهة أقلّ فقلنا بها.(3)

وعليه يجوز نكاح الأمة الكتابية مع الكراهة، والأفضل نكاح الأمة المؤمنة.(4)

- الرأي الراجح :

والرّاجح في نظري هو رأي المانعين من نكاح الأمة لمايلي :

1)- أنّ العام حجّة يستغرق مايصلح له من الأفراد مالم يقم دليل على التّخصيص، وقد ظهر تخصيص عموم النّصوص في قوله تعالى:﴿ **فانكحوا ماطاب لكم من النّساء** ﴾ وقوله تعالى : ﴿ **وأحلّ لكم ماوراء ذلكم**﴾ وقوله:﴿ **فانكحوهنّ بإذن أهلهنّ**﴾ وقوله تعالى:﴿ **وأنكحوا الأيامى منكم**﴾، والمخصّص لها هو مفهوم الصّفة في قوله التعالى: ﴿**ومن لم يستطع منكم طولا أن ينكح المحصنات المؤمنات فمن ماملكت أيمانكم من فتياتكم المؤمنات**﴾، فدلّ مفهوم الصّفة في قوله ﴿ **من فتياتكم المؤمنات** ﴾ أنّه لايجوز نكاح الفتاة غير **المؤمنة**، ومنها الكتابية.

فخرجت الأمة الكتابية من عموم الإباحة، وتخصيص العام بالمفهوم حجّة عند **الأصوليين**.(5)

---

1) - ابن قدامة : المغني جـ2، ص : 270.

- ابن الهمام : شرح فتح القدير، جـ3، ص : 234..

- ابن حزم : المحلى : جـ9، ص : 14.

2) - ابن مفلح : المبدع : جـ7، ص : 73.

3) - ابن الهمام : المصدر السابق، جـ3، ص : 234.

4) - الزمخشري : الكشاف، جـ1، ص : 386.

5) - التلمساني : مفتاح الوصول، ص : 65.

2)- مفهوم الصّفة حجّة عند جمهورالأصوليين، وهو دليل صالح للتّقييد، فيعمل بالقيد مالم يقم دليل على إلغاء فائدة التقييد، أو يعارض المفهوم بدليل أقوى و لم يوجد ذلك، فيبقى على أصل الحجّية، لأنّ إعمال الدّليل خير من إهماله.

- المسألة السادسة : هل يجري الرّضاع بعد الحولين مجرى النّسب في التحريم.

قال تعالى : ﴿ والوالدات يرضعن أولادهنّ حولين كاملين لمن أراد أن يتمّ الرّضاعة ﴾ [سورة البقرة، آية(231)].

آتفق الفقهاء على أن الرّضاع الواقع خلال الحولين يجرى مجرى النّسب(1) في التّحريم، لقوله -صلى الله عليه وسلم-:[يحرم من الرّضاع مايحرم من النّسب](2). وآختلفوا في الرّضاع الواقع بعد الحولين على عدّة أقوال :

- **القول الأول** : الرّضاع الواقع بعد الحولين كالرّضاع الواقع قبلهما يجرى مجرى النّسب في التّحريم، وعليه فلو رضع وهو شيخ كبير ثبتت الحرمة، وهو مذهب الظاهرية(3) ومذهب عائشة أمّ المؤمنين(4) -رضي الله عنها-. وآستدلّوا عليه بالكتاب والسّنة.

أ)- **دليل الكتاب** :

1 - قوله تعالى:﴿ وأمّهاتكم اللاّتي أرضعنكم وأخواتكم من الرّضاعة﴾[سورة النّساء،آية(23)].

- وجه الدلالة :

أنّ الآية أطلقت الرّضاع من غير تقييد بوقت معيّن، فيحمل على إطلاقه وعمومه، ويدلّ على حرمة الرّضاع مطلقا في الصّغر وفي الكبير، ولايجوز تقييده إلاّ بنصّ قاطع لاآحتمال فيه.

2 - قوله تعالى : ﴿ والوالدات يرضعن أولادهنّ حولين كاملين لمن أراد أن يتمّ الرّضاعة﴾ [البقرة، آية (231)].

---

1) - ابن رشد : بداية المجتهد، جـ2، ص : 27.

2) - سبق تخريجه، ص : 103

3) - ابن حزم المحلى، جـ10، ص : 202 فما بعدها.

4) - ابن رشد : المصدر السابق، جـ2، ص : 27.

- وجه الدلالة :

أنّ الله تعالى أمر الوالدات بإرضاع المولود عامين، وليس فيه مايدلّ على تحريم الرّضاع بعد الفطام، إنما فائدته تعيين مدّة الإجارة التي يجب بموجبها دفع الأجرة من قبل الأب إلى المرضعة في حالة تنازعهما عند الطلاق، لأنه لاحقّ لها في الأجرة بعد الحولين، أمّا قبل ذلك فإن الأب يجبر على دفع الأجرة.

ب)- دليل السنة : وهو ماروته عائشة -رضي الله عنها- قالت: "جاءت سهلة(1) بنت سهيل إلى النبي -صلى الله عليه وسلم- فقالت : يارسول الله إنّي أرى في وجه أبي حذيفة(2) من دخول سالم(3)، وهو حليفه. فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- [**أرضعيه**]. فقالت : وكيف أرضعه وهو رجل كبير، فتبسّم رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وقال: [**قد علمت أنّه رجل كبير**]. وفي رواية قال لها: [**أرضعيه تحرمي عليه، ويذهب الذي في نفس أبي حذيفة**]."(4)

- **القول الثاني** : لايحرّم من الرّضاع شيئا إذا وقع بعد حولين ونصف. وهو قول أبي حنيفة(5) -رحمه الله- واحتج له بالكتاب :-

---

1) - **سهلة** بنت سهيل : هي سهلة بنت سهيل بن عمرو القرشية، العامرية، زوجة أبي حذيفة بن عتبة، أسلمت قديما، وهاجرت مع زوجها إلى الحبشة، روت عن النبي -صلى الله عليه وسلم- الرّخصة في رضاع الكبير، وهي التي أرضعت سالما مولى أبي حذيفة.

الاستيعاب (319/4) -أسد الغابة (482/5) - الصابة (329/4).

2) - ابو حذيفة هو عتبة بن ربيعة القرشي العبسي، أبو حذيفة، من السابقين إلى الإسلام، هاجر الهجرتين، وصلّى إلى القبلتين، وأسلم قبل دخول الرسول الله -صلى الله عليه وسلم- دار الأرقم، شهد المشاهد كلها، وقتل يوم اليمامة شهيدا -رضي الله عنه-.

الاستيعاب (39/4) - أسد الغابة (170/5) - الاصابة (43/4).

3) - **سالم** : هو سالم بن عبيد بن ربيعة، أبو عبد الله، من أهل فارس، كان من فضلاء الصّحابة والموالي وكبارهم، وهو من المهاجرين، ومن القرّاء، كان يؤم المهاجرين بقباء، وفيهم عمر بن الخطاب قبل أن يقدم رسول الله. قصته في الرّضاع من سهلة بنت سهيل مشهورة - قتل يوم اليمامة شهيدا هو ومولاه أبو حذيفة -رضي الله عنهما- سنة : 12 هـ.

الاستيعاب (68/2) - أسد الغابة (245/2) - الاصابة (6/2).

4) - **ابن حزم** : المحلى، جـ10، ص : 202 فما بعدها.

- والحديث :

- أخرجه مسلم في صحيحه : (168/4)، كتاب الرضاع، باب رضاع الكبير.
- وأخرجه مالك في الموطأ : (ص : 416)، كتاب الرضاع، ماجاء في الرّضاعة بعد الكبير، حديث : (1284)
- وأخرجه أبو داود في السنن : (223/2)، كتاب النكاح، باب في رضاع الكبير، وفمن حرم به، حديث : (2061).
- وأخرجه النسائي في السنن : (104/6)، كتاب النكاح، باب رضاع الكبير.

وأنظر : جامع الأصول : (152/12، 153).

5) - **الكاساني** : بدائع الصنائع، جـ4، ص : 6. - الغنيمي : اللباب شرح الكتاب، جـ3، ص : 31، 32.

- **الجصّاص** : أحكام القرآن، جـ1، ص : 411.

1)- قولـه تعـالى :﴿ **وأمّهـاتكم اللاّتـي أرضعنكـم وأخواتكـم مـن الرّضاعـة**﴾ [سورة النساء، آية(23)].

- وجه الدلالة :

أنه أثبت حرمة الرضاع مطلقا من غـير تقييـد بمـدّة معينـة، فوجـب حمله على عمومه وإطلاقه.

2)- قولـه تعـالى : ﴿ **وإن أردتم أن تسـترضعوا أولادكـم فـلا جنـاح عليكـم**﴾ [سورة البقرة، آية(213)].

- وجه الدلالة :

أنه أثبت للوالدين إرادة الاسـترضاع مطلقـا مـن غـير تقييـد بمـدّة، فوجـب حمله على عمومه وإطلاقه.

3)- قولـه تعـالى :﴿ **والوالـدات يرضعـن أولادهـنّ حولـين كـاملين لـمن أراد أن يتـمّ الرّضاعة** ﴾ [البقرة، آية(231)].

- وجه الدلالة :

أنه بيّن أنّ الحولين هما مدّة الرّضاع في حقّ من أراد أن يتمّ الرّضاعة، وليس فيه مـاينفى الزّيادة على الحولين في حقّ من لم يرد أن يتّم الرّضاعة، ثم إنّ وصف الشيء بالتّمام لايمنـع مـن احتمال الزّيادة عليه، كما أنّ الآية محتملة أن تكون واردة في بيان تمام مدّة الرّضاع في الحرمـة، أو في بيان مدّة الإجارة التي يجب على الأب بموجبها دفع الأجرة إلى المرضعة.

4)- قوله تعالى:﴿ **فـإن أرادا فصـالا عـن تـراض منهمـا وتشـاور فـلا جنـاح عليهمـا**﴾ [سورة البقرة، آية(231)]

- وجه الدلالة :

أنّه أثبت لهما إرادة الفصال بعد الحولين، لأن الفاء للتّعقيب، فيقتضى بقاء الرّضاع بعد الحولين ليتحقّق الفصال بعدهما.

أثبت لهمـا إرادة الفصـال مطلقـا مـن غـير تقييـد بوقـت، ولايكـون الفصـال إلاّ عـن

رضاع، فدلّ على بقاء الرّضاع في مطلق الوقت، إلاّ أنّ يقوم دليل على تقييده.(1)

5)- قوله تعالى : ﴿ **وحمله وفصاله ثلاثون شهرا** ﴾ [سورة الأحقاف، آية(14)].

- وجه الدلالة :

أنه حدّد لكلّ من الحمل والفصال مدّة وهي ثلاثون شهرا، إلاّ أنّه قام الدّليل على نقصان مدّة الحمل، فبقيت مدّة الفصال على ظاهرها،(2) فتكون الآية دالّة على أنّ الفصال لايخرج من جملة ثلاثين شهرا.(3)

أمّا قوله تعالى :﴿ **وفصاله في عامين** ﴾ [سورة لقمان، آية (13)] فليس فيه مايدلّ على نفي الفصال في أكثر من عامين، أو ينفيه في أقل من عامين إلاّ على رأي القائلين بحجّية دليل الخطاب، والاستدلال به ليس حجّة لأنه في حكم المسكوت عنه، و لم يرد دليل يثبته أو ينفيه.(4)

- **القول الثالث:** لايحرم الرّضاع شيئا إذا وقع بعد الحولين، وماقار بهما من زيادة يسيرة فله حكم الحولين، كالشّهر ونحوه، وهي رواية آبن عبد الحكم عن مالك(5)، وزيادة شهرين ونحوها وهي رواية آبن القاسم عن مالك، وزيادة ثلاثة أشهر وهي رواية الوليد بن مسلم(6) عن مالك -رحمهم الله- جميعا.(7)

وآستدلوا عليه من جهتي الاستحسان والاحتياط.(8)

---

1) - **الكاساني** : بدائع الصنائع، جـ4، ص : 6. - الجصّاص : أحكام القرآن، جـ1، ص : 411.

2) - **الفنيمي** : اللباب شرح الكتاب، جـ3، ص : 31، 32. - **الحصكفي** : الدر المختار شرح تنوير الأبصار، جـ3، ص : 209.

3) - **الجصّاص** : المصدر السابق، جـ1، ص : 412.

4) - **الكاساني** : المصدر السابق، جـ4، ص : 6. - الجصّاص : المصدر السابق، جـ1، ص : 412.

5) - **ابن عبد الحكم** : هو عبد الله بن عبد الحكم، أبو محمد، فقيه مصري، كان أعلم أصحاب مالك بمختلف قوله، متحقّقا لمذهبه أفضت إليه الرّياسة بعد أشهب، سمع مالكا، واللّيث، له : "الفضاء في البيان"، "المناسك" توفي -رحمه الله- سنة : 214هـ.

طبقات الشيرازي (ص: 151) -ترتيب المدارك (523/1) - وفيات الأعيان (248/1) - الديباج (ص : 134) - الأعلام (229/4)

6) - **الوليد بن مسلم** : هو الوليد بن مسلم بن السائب، أبو العبّاس، من حفاظ الحديث، له سبعون مصنّفا في الحديث والتاريخ، منها "السنن" و "المغازي" و "الموطأ" و "المسائل" و "الحديث الكبير"، توفي، -رحمه الله- سنة : 194 هـ.

ترتيب المدارك (415/1) - هدية العارفين (500/2) - الأعلام (143/9)

7) - **ابن رشد** : المقدمات، جـ2، ص : 68. - ابن عبد البر : التمهيد، جـ8، ص : 262.

- **القرطبي** : الجامع لأحكام القرآن،جـ2، ص : 162. - زروق : شرح زروق على الرّسالة، جـ2، ص : 84.

- **ابن جزي** : القوانين الفقهية، ص : 211.

8) - **ابن رشد** : بداية المجتهد، جـ2، ص : 28.

- **ابن جزي** : شرح الرسالة، جـ2، ص : 84.

أ)- **دليل الاستحسان** : ووجهه أنّ المولود لايستغني عن الرّضاع بآنقطاع الحولين، **ويجد** مشقّة في ذلك، فيحتاج إلى تدريج حتّى يتعوّد على ترك الرضاع، فكان ماقارب الحولين من **الزّيادة** اليسيرة في حكم الحولين آستحسانا.(1)

ب)- **دليل الاحتياط** : ووجهه أنّ آختلاف الشّهور بالزّيادة والنّقصان، قد ينقص من الحولين أيّاما، بدليل أنّ الله تعالى قال:﴿ **حولين كاملين** ﴾ فدلّ على أنّ هناك حولين غير **كاملين** بما يدور عليهما من الزّمان،(2) فزاد الإمام مالك -رحمه الله- الزّيادة اليسيرة **كالشّهرين** للاحتياط.(3)

هذا ونشير إلى أنّ المالكية يشترطون أن يستمرّ الرّضاع بغير فطام، فلو فطم المولود وآستغنى بالطّعام عن الرّضاع، ثمّ رضع بعد ذلك، فإنّ الرّضاع لايحرّم شيئا ولو وقع قبل الحولين.(4)

- **القول الرابع** : لايحرّم الرّضاع بعد الحولين شيئا، وهو مذهب الشافعية(5) والحنابلة(6) وبه قال أبو يوسف ومحمد بن الحسن -رحمهما الله- والأصحّ عند الحنفية وعليه الفتوى،(7) ورواية آبن وهب عن الإمام مالك(8) -رحمهما الله-، وهو رأي الجمهور(9).

وآستنبطوا هذا الحكم من قوله تعالى : ﴿ **والوالدات يرضعن أولادهنّ حولين كاملين لمن أراد يتمّ الرّضاعة** ﴾.

---

1) - **الباجي** : المنتقى، جـ4، ص : 151، 152. - ابن رشد : بداية المجتهد، جـ2، ص : 28.

2) - **ابن رشد** : المقدمات، جـ2، ص : 68. - الباجي : المصدر السابق، جـ4، ص : 151، 152.

3) - **ابن ناجي** : شرح الرّسالة : جـ2، ص : 84.

4) - **النفراوي** : الفواكه الدواني، جـ2، ص : 59

- **ابن حلف المصري** : كفاية الطالب الرباني، جـ2، ص : 105

- **ابن جزي** : القوانين الفقهية، ص : 211.

5) - **النّووي** : المجموع : جـ18، ص : 212. - الشربيني : مغني المحتاج، جـ3، ص : 416.

6) - **آبن قدامة** : المغني، جـ9، ص : 201. - ابن مفلح : المبدع، جـ3، ص : 165.

7) - **الحصكفي** : الدّر المختار شرح تنوير الأبصار، جـ3، ص : 209، 210.

8) - **ابن عبد البر** : التمهيد، جـ8، ص : 262.

- **ابن وهب** : وهو عبد الله بن وهب بن مسلم الفهري، أبو محمد، فقيه محدّث من أصحاب الإمام مالك، صحبه عشرين سنة، وقال عنه مالك : عبد الله بن وهب إمام. له : "الجامع" و "الموطأ الكبير" و "الموطأ الصغير" توفي، -رحمه الله- سنة : 196هـ.

طبقات الشيرازي (ص : 150) - وفيات الأعيان (241/2) - الديباج (ص : 132) - الإعلام (289/4).

9) - **ابن كثير** : تفسير القرآن العظيم، جـ1، ص : 283.

- **الشوكاني** : نيل الأوطار، جـ7، ص : 118 فما بعدها.

- وجه الاستنباط:

دلّت الآية بمنطوقها على أنّ تمام الرضاع ونهايته حولين كاملين إن أراد الوالدان إتمام إرضاع ولدهما، فإن أرادا فطامه قبل نهاية الحولين فلهما ذلك لقوله تعالى : ﴿ **فإن أرادا فصالا عن تراض منهما وتشاور فلا جناح عليهما** ﴾ فالآية جعلت نهاية الحولين وتمامهما أقصى مدّة ينتهي إليها الرّضاع، فكأن الله تعالى قال : ﴿ **والوالدات يرضعن أولادهنّ -إلى- حولين كاملين** ﴾.

وما جعل الله تعالى له غاية ينتهي إليها، فإنّ الحكم بعد مضي الغاية يخالف الحكم قبل مضيّ الغاية، كقوله تعالى : ﴿ **والمطلقات يتربّصن بأنفسهنّ ثلاثة قروء** ﴾ [سورة البقرة، آية (226)] فإن حكمه بعد مضي ثلاثة قروء يخالف حكمهنّ قبل مضيّها.(1)

كما دلّ لفظ "الإتمام" في قوله تعالى : ﴿ **لمن أراد أن يتمّ الرضاعة** ﴾ على أنّ الحكم المتعلّق بما بعد التّمام يخالف الحكم المتعلّق بما قبل التمام،(2) لأنّ تمام الشيء نهايته وغايته.

وعليه فقوله تعالى : ﴿ **والوالدات يرضعن أولادهنّ حولين كاملين لمن أراد أن يتمّ الرضاعة** ﴾ يدلّ بمنطوقه أنّ تمام الحولين هما غاية آنتهاء مدّة الرضاع، ويدلّ بمفهوم الغاية أنّه لاحكم للرضاع في التّحريم بعد مرور الحولين، لأن الحكم المعلّق على حدّ أو غاية ينتهي إليها لايجوز أن يكون مابعد الحدّ أو الغاية موافقا في الحكم لما قبلها، وإلاّ لم يكن للغاية معنى معقولا(3)، فلمّا كان الرضاع الواقع قبل الحولين ناشرا للحرمة، كان مابعد الحولين بخلافه غير ناشر للحرمة.

ومفهوم الغاية حجّة عند الأصوليين مالم يوجد مايلغي فائدة التعليق بالغاية أو يعارض المفهوم دليل معتبر، ولم يوجد فثبت إذا أنّ الرّضاع الواقع بعد الحولين لايجرى مجرى النّسب في التّحريم.

وأجاب الجمهور على أدلّة الظاهرية والإمام أبي حنيفة -رحمهم الله- بما يلي :

---

1) - **الشافعي** : أحكام القرآن، جـ2، ص :218.
- **الطبري** : جامع البيان عن تأويل القرآن، جـ2، ص : 303، 304.
- **القرطبي** : الجامع لأحكام القرآن، جـ2، ص : 162.

2) - **الكيا الهراسي** : أحكام القرآن، جـ1، ص : 192.

3) - **الطبري** : المصدر السابق، جـ2، ص : 303، 304.

1)- قصة "سالم" رخصة خاصّة به لايتعدّى حكمها إلى غيره، بدليل أنّ أمّهات المؤمنين لم يرون ماكانت تفعله عائشة -رضي الله عنها- إلاّ رخصة خاصّة لها،(1) ويمكن حمله على حال الاضطرار فلا عموم لحكمه.

2)- استدلال أبي حنيفة بقوله تعالى : ﴿ فإن أرادا فصالا عن تراض منهما وتشاور﴾ إنّما يدلّ على هذه الإرادة قبل الحولين وليس بعدهما، بدليل تقييده بالتّراضي والتّشاور، وبعد الحولين لايحتاج إليهما.(2)

3)- آستدلال أبي حنيفة بقوله تعالى : ﴿ وحمله فصاله ثلاثون شهرا ﴾ مؤوّل على توزيع الأجل على الأقلّ والأكثر، فلم تكن دلالته قطعية، والعبرة لقوّة الدّليل.(3)

4)- القول بأن قوله تعالى : ﴿ وحمله وفصاله ثلاثون شهرا ﴾ يفيد أنّ مدّة الحمل يجوز أن تصل إلى عامين(4) تأويل غريب للآية، وهي لا تدلّ إلاّ على أقصى مدّة الرّضاع وهي حولان، وأدنى مدّة الحمل وهي ستّة أشهر.(5)

وقد رجّح الإمام الطبري (6) -رحمه الله- رأي الجمهور وهو الصّواب لما يأتي :

1)- أنّ آستدلال أبي حنفية وآبن حزم -رحمهما الله- بإطلاق النّصوص في قوله تعالى: ﴿ وأمّهاتكم اللاّتي أرضعنكم وأخواتكم من الرّضاعة ﴾ وفي قوله تعالى: ﴿ وإن أردتم أن تسترضعوا أولادكم﴾ غير مسلّم به، لأنّ هذا الإطلاق ورد مايقيّده في قوله تعالى: ﴿ والوالدات يرضعن أولادهنّ حولين كاملين لمن أراد أن يتمّ الرّضاعة ﴾ فيجب حمل المطلق على المقيد جمعا بين النّصوص، وحمل المطلق على المقيد حجّة عند الأصوليين كما سبقت الإشارة إليه.

---

1) - الشوكاني : نيل الأوطار، جـ7، ص : 118، فما بعدها.
- الصنعاني : سبل السّلام، جـ3، ص : 1153، 1154.

2) - ابن عابدين : حاشية ردّ المختار، جـ3، ص : 210.

3) - الحصكفي : الدّر المختار شرح تنوير الأبصار، جـ3، ص : 209، 210.

4) - الجصّاص : أحكام القرآن، جـ1، ص : 412.

5) - العسقلاني : فتح الباري، جـ9، ص : 146.

6) - الطبري : جامع البيان عن تأويل القرآن، جـ2، ص : 303، 304. - الطبري : هو محمد بن جرير بن يزيد الطّبري، أبو جعفر، المؤرخ، المفسر، ولد في طبرستان، وآستوطن بغداد، من كتبه "أخبار الرسل والملوك" في التاريخ و "جامع البيان في تفسيره القرآن" و "اختلاف العلماء" توفي ، -رحمه الله- سنة : 310هـ

الفهرست (326) -طبقات الشيرازي (ص : 93) - تاريخ بغداد (162/2) - وفيات الأعيان (332/3) - الأعلام (294/6)

2)- قولهما إنّ قوله تعالى : ﴿ **والوالدات يرضعن أولادهنّ حولين كاملين لمن أراد أن يتمّ الرّضاعة** ﴾ ، لاينفي الرّضاعة بعد الحولين، مبني عندهما على عدم حجّية مفهوم المخالفة، وقد قرّر جمهور الأصوليين حجّيته في إثبات الأحكام، وهو الصّحيح لأنه لوكان مابعد الغاية موافقا لما قبل الغاية لم يكن للغاية معنى معقولا، ولو كان قوله تعالى : ﴿ **حولين كاملين** ﴾ لا يدلّ على أقصى غاية ينتهي إليها الرضاع، لكان خاليا من الفائدة وهو لايليق بكلام ربّ العالمين.

3)- أمّا آستحسان وآحتياط المالكية في الزّيادة اليسيرة على الحولين، فهو مبني على الاحتمال، مع آضطراب القول بالزّيادة اليسيرة التى تختلف بآختلاف الرّضع وباختلاف الاجتهاد في تقدير مصلحة الطّفل.

وعليه فالأحوط هو الأخذ بقول الجمهور ولو نقصت أيام من الحولين، لأن النّقصان لايضرّ بخلاف الزّيادة.

ويمكن أن نعوّد الطّفل على الفطام قبل تمام الحولين بفترة قليلة حتّى إذا تمّ الحولان، آنقطع بإرادته عن الرّضاع، وهذا أمر ممكن وميسور.

- المسألة السابعة : حكم نفقة المطلّقة البائن غير الحامل.

قال تعالى : ﴿ **وإن كنّ أولات حمل فأنفقوا عليهنّ حتى يضعن حملهنّ** ﴾ [سورة الطلاق، آية(6)].

آختلف الفقهاء في آستحقاق المطلّقة البائن غير الحامل النّفقة خلال مدّة العدة على قولين :

- **القول الأول** : ليس للمطلّقة البائن غير الحامل نفقة. وبه قال المالكية(1) والشافعية(2) والحنابلة(3) والإباضية(4) والظاهرية(5) وبعض الزّيدية،(6)

---

1) - **الباجي** : المنتقى، جـ4، ص : 106. - ابن رشد : المقدمات، جـ2، ص : 91، 92.
- **الدردير** : الشرح الكبير، جـ2، ص : 514، 515.

2) - **الشافعي** : الأم، جـ5، ص : 237. - النووي : المجموع، جـ8، ص : 277.

3) - **ابن قدامة** المغني، جـ9، ص : 288.

4) - **أطفيش** : شرح النيل، جـ7، ص : 398.

5) - **ابن حزم** : المحلّى، جـ10، ص : 95.

6) - **ابن القاسم** : منتهى المرام، ص : 499. - الشوكاني : نيل الأوطار، جـ7، ص : 104. فما بعدها.

وهو رأي الجمهور.(1) وآستدلوا عليه بالكتاب والسّنة.

أ)- دليل الكتاب : قوله تعالى : ﴿ **وإن كنّ أولات حمل فأنفقوا عليهنّ حتّى يضعن حملهن** ﴾.

- وجه الدّلالة :

أن الآية دلّت بمنطوقها أنّ للمطلقات الحوامل النّفقة على أزواجهنّ سواء كنّ رجعيات أو بوائن، ودلّت بمفهوم الشّرط في قوله تعالى : ﴿ **وإن كن أولات حمل** ﴾ أنّ غير الحوامل لانفقة لهنّ، لأن الحكم المعلّق على الشّرط يثبت عند ثبوت الشرط وينتفي بآنتفائه.(2) لكن هذا المفهوم معطل هنا(3) في المطلّقات رجعيا لأنّ نفقتهنّ ثابتة بالإجماع(4) لكونهنّ في حكم الزّوجات، فلا تسقط نفقتهنّ على أزواجهنّ سواء كنّ حاملات أو غير حاملات، فبقي ماعداهنّ على موجب المفهوم من الآية.

وعليه، فإنّ مفهوم الشّرط دلّ على أنّ البائن غير الحامل لانفقة لها، ولو وجبت لها النّفقة لما كان لتخصيص الحامل بالذّكر فائدة.(5) وقد تقرر عند الأصوليين أن مفهوم المخالفة حجّة ما لم يكن للقيد فائدة غير فائدة التّخصيص بالذكر، أو يكون معارضا بدليل أقوى، ولم يوجد، فثبتت حجّيته، ودلّ على أن لانفقة للبائن غير الحامل.

ب)- دليل السّنة : وهو ماروته فاطمة بنت قيس(6) عن النبي -صلى الله عليه وسلم- في المطلّقة ثلاثا، قال: [**ليس لها سكنى ولا نفقة**] وفي رواية عنها قالت:

---

1) - العسقلاني : فتح الباري، جـ9، ص : 480.

2) - الشافعي : أحكام القرآن، جـ1، ص : 261.

- ابن العربي : أحكام القرآن، جـ4، ص : 1840،

- الطوسي : جامع البيان، جـ28، ص : 95.

- العسقلاني المصدر السابق، جـ9، ص : 480.

3) - ابن عاشور : التّحرير والتّنوير، جـ28، ص : 328.

4) - الكيا الهراسي : أحكام القرآن، جـ4، ص : 222.

5) - العسقلاني : المصدر السابق، جـ9، ص : 480.

- الشوكاني : نيل الأوطار، جـ7، ص : 104. فما بعدها.

6) - فاطمة بنت قيس : هي فاطمة بنت قيس بن خالد، القرشية، الفهرية، أخت الضحاك بن قيس، من المهاجرات الأول، لها عقل وكمال، وفي طلاقها ونكاحها سنن كثيرة مستعملة، وهي التي روت أن المطلقة ثلاثا لانفقة لها ولا سكنى، وفي بيتها آجتمع أصحاب الشوري الستة لمّا قتل عمر بن الخطاب -رضي الله عنه-

الاستيعاب (371/4) - أسد الغابة (586/5) - الاصابة (373/4).

[طلّقني زوجي ثلاثا فلم يجعل لي رسول الله -صلى الله عليه وسلم- سكنى ولا نفقة].(1)
فدلّ الحديث بمنطوقه الصّريح أنّ المطلّقة ثلاثا غير الحامل لانفقة لها، و لم تكن يومئذ فاطمة بنت قيس حاملا.(2)

- القول الثاني: للمطلّقة البائن غير الحامل النّفقة. وبه قال الحنيفة(3) وبعض الزيدية(4). وآستدلوا عليه بالمنقول والمعقول.

أ)- دليل المنقول:

1)- قوله تعالى: ﴿ أسكنوهنّ من حيث سكنتم من وجدكم ولاتضارّوهنّ ﴾ [الطلاق(6)] وفي قراءة آبن مسعود -رضي الله عنه- : ﴿ أسكنوهنّ من حيث سكنتم وانفقوا عليهنّ من وجدكم ﴾ وهي تفسير للآية الأولى.

- وجه الدلالة :

أنّ الآية أمرت بالإسكان للمطلّقة، والأمر بالإسكان أمر بالإنفاق، لأنها إذا كانت محبوسة في البيت وممنوعة من الخروج فإنّها تتضرّر لأنّها لاتقدر على آكتساب النّفقة ، فلو لم تكن نفقتها واجبة على الزّوج خلال مدّة العدّة، ولا مال لها تنفق منه على نفسها لهلكت وضاق الأمر عليها وعسر. وهذا لايجوز.

2)- قوله تعالى : ﴿ لينفق ذو سعة من سعته ﴾ [سورة الطلاق، آية(7)].

- وجه الدلالة :

أنّ الآية أمرت بالإنفاق عموما من غير فصل بين ماقبل الطلاق وبعده من العدّة.(5)

---

1) - أخرجه مسلم في صحيحه (195/4)، كتاب الطلاق، باب المطلقة ثلاثا لانفقة لها.
- وأخرجه مالك في موطئه : (ص : 397)، كتاب الطلاق، ماجاء في نفقة المطلقة، حديث : (1228).
- وأخرجه أبو داود في سننه : (285/2)، كتاب الطلاق، باب في نفقة المبتوتة، حديث : (2286)
- وأخرجه الترمذي في سننه : (325/2)، باب (5) : ماجاء في المطلقة ثلاثا لاسكنى لها ولانفقة. حديث : (1191).
- وأخرجه النسائي في سننه : (210/6)، كتاب الطلاق، باب نفقة البائنة.
وأنظر : جامع الأصول، (86/9، 87).

2) - ابن عبد البر : التمهيد، جـ19، ص : 148 فما بعدها. - العسقلاني:فتح الباري، جـ9، ص : 480.
- الشوكاني : نيل الأوطار، جـ7، ص : 104. - آبن قدامة : المغني، جـ9، ص : 288.

3) - الكاساني : بدائع الصنائع، جـ3، ص : 209، 210. - المرغيناني : الهداية مع شرح فتح القدير، جـ4، ص : 403.

4) - الشوكاني : نيل الأوطار، جـ7، ص : 104. فما بعدها.

5) - الكاساني : المصدر السابق، جـ3، ص : 209، 210.
- ابن الهمام : شرح فتح القدير. جـ4، ص : 408.

ب)- **دليل المعقول** : نفقة المطلقة ثلاثا واجبة على الزّوج لأنها محبوسة عن الخروج لحقّه، وقد تأكّد الاحتباس بعد الطلاق خلال العدّة لحقّ الشّرع، فلا يجوز لها الخروج ولو أذن لها الزّوج.

وعليه، فلمّا وجبت النّفقة بسبب حقّ الاحتباس قبل الطلاق فلأن تجب بعده خلال العدّة أولى، وهذا آستدلال عن طريق دلالة النّصّ أو مفهوم الموافقة.(1)

وأجابوا عن أدلّة المانعين من النّفقة بما يلي :

1)- إنّ استدلالهم تم على القول بحجّية مفهوم الشّرط، وهو غير مسلّم به على رأي النّافين لمفهوم المخالفة، فلا يكون حجّة.(2)

2)- ولو سلّمنا أنّ للشّرط في قوله تعالى: ﴿ **وإن كنّ أولات حمل** ﴾ فائدة، فليست فائدته نفي النّفقة عند آنتفاء الحمل، وإنّما فائدته دفع مايتوهم أنّ المطلّقة الحامل لانفقة لها بسبب طول مدّة الحمل، فأثبت لها الحمل ليعلم وجوب النّفقة لها بمنطوق النّصّ،ووجوبها لغير الحامل بالطريق الأولى، وهذا آستنباط للحكم عن طريق مفهوم الموافقة، وليس من مفهوم المخالفة.(3)

3)- وأمّا حديث "فاطمة بنت قيس" فقد ردّه عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- فإنه قال : "لاندع كتاب ربّنا وسنّة نبيّنا لقول آمرأة لاندري صدقت أم كذبت، حفظت أم نسيت، سمعت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يقول : [**للمطلقة الثلاث النفقة والسكنى مادامت في العدة**].(4)

- الرأي الرّاجح :

ورجح الإمام الطبري(5) رأي الجمهور مستدلاً بمفهوم الشّرط في قوله تعالى:

---

1) - **الكاساني** : بدائع الصنائع، جـ3، ص : 209، 210.

2) - **الألوسي** : روح المعاني، جـ28، ص : 139.

3) - **البابرتي** : شرح العناية على الهداية، جـ4، ص : 404. - الزمخشري : الكشاف، جـ7، ص : 447.

4) - **المرغيناني** : الهداية مع شرح فتح القدير، جـ4، ص : 405.

- **الحديث** :

- أخرجه مسلم في صحيحه : (198/4)، كتاب الطلاق، باب المطلقة ثلاثا لانفقة لها.

- وأخرجه ابوداود في سننه : (288/2)، كتاب الطلاق، باب من أنكر ذلك على فاطمة، حديث ك (2291)

- وأخرجه الترمذي في سننه : (225/2)، أبواب الطلاق، باب(5) ماجاء في المطلقة ثلاثا لاسكنى لها ولا نفقة، حديث (1191).

5) - **الطبري** : جامع البيان عن تأويل القرآن، جـ28، ص : 95.

﴿ وإن كنّ أولات حمل فأنفقوا عليهنّ ﴾ حيث دلّ الشّرط على وجوب النّفقة للحوامل، ودلّ مفهوم الشّرط على سقوط النّفقة لغير الحوامل، إذ لو وجبت النّفقة للحوامل وغير الحوامل لما كان لتخصيص الحوامل بالذّكر فائدة.

قال الإمام الطبري : "وفي خصوصهنّ بالذّكر دون غيرهنّ أدلّ الدّليل على أن لانفقة للبائن إلاّ أن تكون حاملا"(1)

وماقاله الإمام الطبري هو المعتمد عندي لما يأتي :

1)- أنّ آستدلال الحنفية بقوله تعالى : ﴿ لينفق ذو سعة من سعته ﴾ لادليل فيه على وجوب النّفقة للمطلّقة ثلاثا، إذ هو أمر عام بالإنفاق، يشمل النّفقة على الزّوجة غير المطلّقة، والمطلّقة الحامل في حالة العدة، ونفقة المرضعة، ونفقة الأبناء على الآباء.

وقد ورد ما يخصّص هذا العموم وهو مفهوم الشّرط في قوله تعالى : ﴿ وإن كنّ أولات حمل فأنفقوا عليهنّ ﴾ فخرجت المطلّقات ثلاثا غير الحوامل من العموم فلا نفقة لهنّ، وتخصيص العام بالمفهوم حجّة عند الأصوليين.(2)

2)- مذهب الحنفية مبني على القول بعدم حجّية مفهوم المخالفة، ومنه مفهوم الشّرط، وقد قرّر الأصوليون حجّيته، إذا لم يظهر للقيد فائدة غير فائدة التّخصيص بالذّكر، أو يكون معارضا بدليل أقوى، وقد سلم مفهوم الشّرط هنا من النّقض، فثبتت حجّيته.

3)- وأمّا ردهم لحديث فاطمة بنت قيس بماروى عن عمر -رضي الله عنه- فإنه ثبت أنّ ذلك لم يصحّ عنه،(3) وقد أنكر الإمام أحمد -رحمه الله- أن يكون ذلك من قول عمر -رضي الله عنه-(4).

- المسألة الثامنة : حرمة التّصريح بخطبة المعتدّة من وفاة.

قال تعالى : ﴿ ولا جناح عليكم فيما عرّضتم به من خطبة النّساء أو كننتم في أنفسكم ﴾ [سورة البقرة، آية(233)].

---

1) - الطبري : جامع البيان عن تأويل القرآن، جـ28، ص : 95.

2) - التلمساني : مفتاح الوصول، ص : 65.

3) - الشوكاني : نيل الأوطار، جـ7، ص : 146.

4) - محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية : زاد المعاد في هدي خير العباد، دار الفكر، بيروت، جـ4، ص : 156.

ذهب الحنفية (1) والمالكية(2) والشافعية(3) والحنابلة(4) والإباضية(5) والظاهرية(6) إلى أنّه يحرم على من يتقدّم لخطبة المعتدّة من وفاة أن يصرّح لها في عدّتها بما يفيد زواجه منها، وقد أجمعت (7) الأمة على ذلك.

وآستنبطوا هذا الحكم من الآية السّابقة.

- وجه الاستنباط:

دلّت الآية بمنطوقها على أنّه لاوزر ولا إثم على من خطب آمرأة معتدّة من وفاة عن طريق التّعريض، وهو أن يتكلّم معها بما يحتمل الرّغبة في نكاحها وعدمه، كأن يقول لها: إنّي لراغب فيك، وأنت جميلة، وغير ذلك من الألفاظ المحتملة التي لاتفيد القطع في إرادة زواجه منها.

ودلّت الآية بمفهوم المخالفة(8) أنّه لايحل خلاف التّعريض وهو التّصريح، لأنّه لمّا خصّص الله تعالى نفي الجناح عن التعريض دلّ ذلك على ثبوت الجناح على خلافه وهو التّصريح.(9)

ولو كان حكم التصريح مثل حكم التّعريض لما كان لتخصيص التّعريض بالذّكر فائدة.

فثبت إذا عن طريق القاعدة الأصولية مفهوم المخالفة أن التصريح بخطبة المعتدة حرام.

- المسألة التاسعة : لايصحّ الرّهن من غير قبض.

قال تعالى : ﴿ وإن كنتم على سفر ولم تجدوا كاتبا فرهان مقبوضة ﴾ [سورة البقرة، آية (282)].

---

1) - الجصّاص : أحكام القرآن، جـ1، ص : 422.

2) - الدردير : الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي، جـ2، ص : 217. - الحطاب : مواهب الجليل، جـ3، ص : 417.
- ابن جزي : القوانين الفقهية، ص : 199.

3) - الشافعي : الأم جـ5، ص : 36. - الشربيني : مغني المحتاج، جـ3، ص : 135.

4) - ابن قدامة : المغني، جـ7، ص : 524. - البهوتي : شرح منتهى الارادات، جـ3، ص : 8.

5) - أطفيش : شرح النيل، جـ6، ص : 74.

6) - ابن حزم : المحلّى بالآثار، جـ9، ص : 167.

7) - القرطبي : الجامع لأحكام القرآن، جـ3، ص : 180. - ابن حيان : البحر المحيط، جـ2، ص : 225.

8-9-) - أحمد بن محمد الصّديق : مسالك الدلالة، ص : 201. - البهوتي : المصدر السابق، جـ3، ص : 8
- الشربيني : المصدر السابق، جـ3، ص : 135. - أطفيش : المصدر السابق، جـ6، ص : 74.

ذهب الحنفية(1) والشافعية(2) والحنابلة(3) في المذهب والظاهريـة(4) أنّ الرّهـن لايصـحّ إلا بعد القبض. وآستنبطوا هذا الحكم من الآية السّابقة.

- وجه الاستنباط.

- دلّت الآية بمنطوقها على مشروعية الرّهن في السّفر عند آنعدام الكاتب.

- ولمّا أضـاف الله تعالى القبض إلى الرّهـن وقرنـه بـه، دلّ علـى أنّ القبـض شـرط في صحّته،(5) وهذا يدلّ على أنّ الرّهـن لايصـح شـرعا إذا لم يكـن موصوفـا بصفـة القبـض، لأن الحكم المعلق بالوصف يثبت عند ثبوت الصّفة، فإذا عدمت الصّفة وجب أن يعدم الحكم.(6)

ولو لزم الرّهن بدون القبض لم يكن للتّقييد به فائدة،(7) ولو صحّ من غـير قبـض لكـان خلفا في خبر الله تعالى،(8) وهو محـال ، فظهـر إذا أنّ تخصيـص الرّهـن بوصـف القبـض، يـدلّ بمفهوم الصّفة على آنتفاء صحّته من غير قبـض. وقـد تقـرر عنـد جمهـور الأصوليـين أن مفهـوم الصّفة حجّة في آستنباط الأحكام.

ونشير إلى أنّ بعض الحنفية(9) آستدل في هذه المسألة على عـدم صحّـة الرّهـن مـن غـير قبض بمفهوم الصّفة، وهذا يتعارض مع قواعدهم الأصوليـة، إذ نفـوا القـول بمفهـوم المخالفـة في كلام الشّارع.

- المسألة العاشرة : حكم كفارة القتل عمدا.

قـال تعـالى : ﴿ **ومـن قتـل مؤمنـا خطـأ فتحريـر رقبـة مؤمنـة ودية مسـلمة إلى أهله..**﴾ [سورة النّساء، آية(91)].

من قتل نفسا مؤمنة عمدا هل تجب عليه كفّارة القتل، كما تجب عليه إذا قتلها خطأ.؟

آختلف الفقهاء في ذلك على قولين :

---

1) - الجصاص : أحكام القرآن، جـ1، ص : 523. - المرغيناني : الهداية مع شرح فتح القدير، جـ10، ص : 136

2) - الشافعي : الأم، جـ3، ص : 139. - الشربيني : مغني المحتاج، جـ2، ص : 128.

3) - ابن مفلح : المبدع، جـ4، ص : 213. - ابن قدامة : المغني، جـ4، ص : 469.

4) - ابن حزم : المحلّى، جـ6، ص : 363.

5) - الكاساني : بدائع الصنائع، جـ6، ص : 137.

6) - الشافعي : المصدر السابق، جـ3، ص : 139. - القرطبي : الجامع لأحكام القرآن، جـ3، ص : 410.

7) - الشربيني : المصدر السابق، جـ2، ص : 128.

8) - الكاساني : المصدر السابق، جـ6، 137.

9) - البابرتي : شرح العناية على الهداية، جـ10، ص : 137.

– **القول الأول** : من قتل نفسا عمدا وجبت عليه الكفّارة. وبه قال الشّافعية(1) ورواية عن الإمام أحمد(2) –رحمه الله– وبعض الزّيدية(3). واستنبطوا هذا الحكم من الآية السّابقة.

– وجه الاستنباط:

دلّت الآية بمنطوقها أنّ من قتل نفسا مؤمنة خطأ فعليه الكفّارة وهي تحرير رقبة مؤمنة فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين. و لم تنصّ الآية على كفّارة قتل العمد، فكان في حكم المسكوت عنه.

ولمّا أوجبها الله تعالى على قاتل الخطأ مع عدم المأثم فلأن تجب على قاتل العمد وقد تغلّظ بالأثم أولى،(4) لأن قاتل العمد حاجته إلى الإعتاق المخلّص من النّار أشدّ.(5)

فصفة الخطأ المنطوق به في قوله: ﴿ ومن قتل مؤمنا خطأ ﴾ نبّهت إلى صفة العمد المسكوت عنه بطريق الأولى، لوجود المعنى المناسب في قتل العمد بشكل أقوى.

وهذا الاستدلال هو المعروف عند الأصوليين بمفهوم الموافقة أو دلالة النّص، وهو حجّة في استنباط الأحكام كما مرّ في مبحث المفهوم.

وهكذا ثبت حكم قتل الخطأ بمنطوق النّص، وثبت حكم قتل العمد المسكوت عنه عن طريق القاعدة الأصولية : مفهوم الموافقة بطريق أولى.

– **القول الثاني** : من قتل نفسا عمدا لا كفّارة عليه. وبه قال الحنفية،(6) والمالكية،(7) والمشهور في المذهب عند الحنابلة،(8) والظّاهرية،(9) وبعض الزّيدية(10).

---

1) – **الشافعي** : أحكام القرآن، جـ1، ص : 287.
– **الشيرازي** : المهذّب مع شرحه المجموع، جـ19، ص : 184.
– **الشربيني** : مغني المحتاج، جـ4، ص : 107.
2) – **ابن قدامة** : المغني، جـ10، ص : 40. – ابن مفلح : المبدع، جـ9، ص : 29.
3) – **ابن القاسم** : منتهى المرام، 187.
4) – **الشيرازي** : المصدر السابق، جـ19، ص : 184.
5)– **الرازي** : التفسير الكبير، جـ10، ص : 230.
6) – **الجصّاص** : أحكام القرآن، جـ2، ص : 245. – الكاساني : بدائع الصنائع، جـ7، ص : 251.
– المرغيناني : الهداية، جـ10، ص : 209.
7) – **زروق** : شرح الرسالة، جـ2، ص : 248. – ابن ناجي : شرح الرسالة، جـ2، ص : 248.
– ابن جزي : القوانين الفقهية، ص : 353.
8) – **ابن قدامة** : المغني، جـ10، ص : 40.
9) – **ابن حزم** : المحلّى بالآثار، جـ11، ص : 176.
10) – ابن القاسم : ص : 187، الزرو، جـ11، ص :

وآستدلوا عليه بقوله تعالى : ﴿ ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ﴾

- وجه الدّلالة :

أنّ الآية دلّت بمنطوقها أنّ من قتل مؤمنا خطأ فعليه الكفّارة المنصوص عليها في الآية.

ودلّت بمفهومها المخالف(1) أنه لاكفّارة إذا كان القتل عمدا، لأنّ المقصود من ذكر الخطأ في الآية الاحتراز به عن العمد، فدلّ على أن حكم العمد بخلاف حكم الخطأ.(2)

ولو لم يكن لصفة الخطأ فائدة مقصودة لما خصّها بالذّكر ، والحكم المعلّق بصفة يثبت عند ثبوت الصّفة وينتفي بانتفائها، فدلّ وجوب الكفّارة في حال الخطأ على آنتفائها في حال العمد.

وهذا هو المعروف عند الأصوليين بالاستنباط عن طريق مفهوم المخالفة، وهو حجّة كما تقرّر في مبحث المفهوم.

وأجابوا على أدلّة القائلين بوجوب الكفّارة في حال العمد بمايلي :

أنّ الكفّارة فيها معنى العبادة، ووجبت شكرا للنّعمة، وهذا المعنى لايوجد في قتل العمد، لأنّه كبيرة محضة، والذّنب فيها أعظم، فلا تصلح للتّكفير ولا تجبر به.(3)

- الرأي الرّاجح :

ويبدو لي -والله أعلم- أنّ رأي القائلين بآستواء الكفّارة في حال الخطأ والعمد وجيه أكثر من الرأي القائل بوجوبها في حال الخطأ فقط لمايلي :

1)- أنّ الكفّارة كما شرعت شكرا للنّعمة، شرعت أيضا زجرا للمذنب وللمسيء حتى لايكرّر السّيئة، فالكفّارة نوع من العقوبة الدّنيوية.

2)- وقياسا على سائر الكفّارات حيث يستوى فيها الخطأ والعمد، ككفّارة اليمين، وكفّارة الجماع في الصّيام، وكفّارة قتل الصّيد في الحرم.

3)- ولأنّ مفهوم المخالفة حجّة مالم يكن المسكوت عنه مساويا أو أولى من المنطوق به، وهنا ثبت أنّ حكم المسكوت عنه وهو كفّارة العمد أولى من حكم المنطوق وهو كفّارة الخطأ، فلا يكون المفهوم حجّة كما تقرر في الأصول في مبحث المفهوم.

---

1) - ابن قدامة : المغني، جـ10، ص : 40. - ابن مفلح : المبدع، جـ9، ص : 29.

2) - ابن حلف المصري : كفاية الطالب، جـ2، ص : 287.

3) - الكاساني : بدائع الصنائع، جـ7، ص : 251. - المرغيناني : الهداية، جـ10، ص : 209.

- المطلب الثالث : أثر موانع آعتبار مفهوم المخالفة في آستنباط أحكام القرآن.

قاعدة مفهوم المخالفة حجّة عند جمهور الأصوليين -كما سبق في مبحث المفهوم- بشروط ثلاثة :

1)- أن لايكون حكم المسكوت عنه أولى بحكم المنطوق أو مساويا له، فيكون حينئذ مفهوم موافقة لامفهوم مخالفة.

2)- أن لايكون للقيد فائدة غير فائدة التّخصيص بالذّكر، فيكون حينئذ لا مفهوم له.

3)- أن لايقوم دليل معتبر يعارض المفهوم، فيكون حينئذ مرجوحا لا يعتدّ به.

وقد وجدت الكثير من الأحكام في القرآن الكريم ثابتة في الظاهر عن طريق مفهوم المخالفة، لكن ثبت أنّ هذا المفهوم غير معتبر بسبب عدّة موانع منعت من آعتباره.

وهذا ماسيتبيّن في هذا المطلب.

- المسألة الأولى : حكم تيمّم المريض والمسافر عند وجود الماء.

قال تعالى : ﴿ *وإن كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامستم النّساء فلم تجدوا ماء فتيمّموا صعيدا طيّبا* ﴾ [سورة النّساء، آية(43)]. ونفس الآية في سورة المائدة تحت رقم : [(7)].

ذهب الحنفية(1) والمالكية(2) والشافعية(3) والحنابلة(4) إلى أنه يجوز للمريض والمسافر التّيمّم عند وجود الماء. وآستنبطوا هذا الحكم من الآية السّابقة.

- وجه الاستنباط:

- أولا : المريض الواجد للماء :

دلّ قوله تعالى : ﴿ *وإن كنتم مرضى...فلم تجدوا ماء فتيمّموا* ﴾ أنّه يجوز للمريض

---

1) - الجصّاص : أحكام القرآن، جـ2، ص : 367. - المرغيناني : الهداية: جـ1، ص : 122.

2) - آبن رشد : بداية المجتهد، جـ1، ص : 47، 48.

- آبن عاشور : التحرير والتنوير، جـ5، ص : 67.

3) - الشافعي : الأم، جـ1، ص : 42.

4) - آبن الجوزي : زاد المسير، جـ2، ص : 91.

التّيمّم بشرط عدم الماء. وتدلّ بمفهوم الشّرط أنّ المريض الواجد للماء لايجوز له التّيمم، لأن الآية علّقت تيمّم المريض بشرط عدم إيجاد الماء، فإذا آنعدم الشّرط آنتفى الحكم المعلّق عليه.

لكن هذا المفهوم معطّل هنا بدلالة المعنى، فالمريض لايتقيد تيمّمه بعدم وجدان الماء،(1) لأنّه لو كان عدم الماء شرطا في إباحة التيمّم له، لأدى ذلك إلى إلغاء فائدة التّنصيص على المرض.

ومن المعلوم أنّ الشخص قد يجد الماء ولايقدر على آستعماله بسبب المرض، فعلم من هنا أن إباحة التيمّم للمريض ليست مشروطة بعدم الماء، بل هي مشروطة بخوف ضرر آستعماله.(2)

وبهذا ثبت أنّ مفهوم الشّرط في قوله تعالى : ﴿ فلم تجدوا ماء ﴾ معطّل بدلالة معنى المرض، وأنّ المريض يتيمّم مطلقا سواء وجد الماء أو لم يجده.

– ثانيا : المسافر الواجد الماء.

دلّت الآية بمنطوقها في قوله تعالى : ﴿ وإن كنتم مرضى أو على سفر..فلم تجدوا ماء فتيمّموا﴾ أنّه يجوز للمسافر التّيمّم بشرط عدم وجود الماء. ويدلّ مفهوم الشّرط أنّه لا يجوز له التّيمّم عند وجوده، لأن الحكم المعلّق على شرط يثبت عند ثبوت الشّرط وينتفى بآنتفائه، فلمّا علّق تيمّم المسافر على فقدان الماء، دلّ على خلافه عند وجود الماء.

لكن مفهوم الشّرط معطّل هنا، لأنّ المقصود من آشتراط وجود الماء هو إمكانية آستعمال الماء الذي يكفيه من غير ضرر، فلو وجد المسافر الماء وهو يخاف العطش، أو تعذّر آستعماله لخوف مرض أو بسبب برد، فيجوز له حينئذ التّيمّم مع وجود الماء.(3)

والفائدة من تقييد السّفر بعدم الماء لأنّ الغالب فيه آنعدام الماء.

وقد تقرر في علم الأصول أنّه لاآعتبار لمفهوم المخالفة، إذا خرج مخرج الغالب، فثبت أنّ تقييد تيمّم المسافر بعدم وجود الماء لا لنفي التّيمم عنه عند وجود الماء في السّفر.

---

1) – آبن عاشور : التحرير والتنوير، جـ2، ص : 67.

2) – حسن خان : فتح البيان في مقاصد القرآن، جـ2، ص : 246.

– الجصاص : أحكام القرآن، جـ2، ص : 367.

– الشوكاني : فتح القدير، جـ1، ص : 471

3) – الجصّاص : أحكام القرآن، جـ2، ص : 367. – آبن عبد البر : التمهيد، جـ9، ص : 292.

– ابن رشد : بداية المجتهد، جـ1، ص : 47، 48.

- المسألة الثانية : حكم تيمّم الصّحيح والحاضر عند عدم الماء.

قال تعالى : ﴿ وإن كنتم مرضى أو على سفر..فلم تجدوا ماء فتيمّموا صعيدا طيبا﴾ [سورة النّساء، آية(43)].

ذهب جمهور الحنفية،(1) والشافعية في المذهب المشهور،(2) والمالكية،(3) والحنابلة(4) في المذهب، والظاهرية،(5) والزّيدية،(6) إلى أنّه يجوز للصّحيح والحاضر التّيمّم عند عدم الماء.

وآستنبطوا هذا الحكم من الآية السّابقة.

- وجه الاستنباط:

- أولا : الصّحيح العادم للماء.

دلّت الآية بمنطوقها في قوله تعالى : ﴿ وإن كنتم مرضى...فلم تجدوا ماء فتيمّموا ﴾ أنّ التيمّم رخصة خاصّة بالمريض العادم للماء.

وتدلّ بمفهومها المخالف أن الصّحيح -غير المريض- العادم للماء لايجوز له التّيمّم لأنّ الحكم المعلّق على شرط، يثبت عند ثبوت الشّرط، وينتفي بآنتفائه. فلمّا علّق جواز التّيمّم بشرط كون الشّخص مريضا، دلّ على أنّ الصّحيح بخلافه.

لكن هذا المفهوم معطّل هنا ولا آعتبار له، لأنه معارض بمنطوق الحديث وهو قوله -صلى الله عليه وسلم- : [**الصّعيد الطيب طهور المسلم وإن لم يجد الماء عشر سنين**](7) فيدخل الصّحيح تحت عمومه، ولأنّ الصّحيح عادم للماء فأشبه المسافر.(8)

---

1) - الجصّاص : أحكام القرآن، جـ2، ص : 367.
- البابرتي : شرح العناية على الهداية، جـ1، ص : 124.
2) - النّووي : المجموع، جـ2، ص : 305.
3) - ابن عبد البر : التمهيد، جـ9، ص : 292. - الباجي : المنتقى : جـ1، ص : 110.
- النّفراوي : الفواكه الدواني، جـ1، ص : 151، 152.
4) - ابن قدامة : المغني، جـ1، ص : 234. - البهوتي : شرح منتهى الارادات، جـ1، ص : 85.
5) - ابن حزم : المحلّى بالآثار، جـ1، ص : 348.
6) - ابن القاسم : منتهى المرام، ص : 174.
7) - أخرجه الترمذي في سننه : (81/1)، أبواب الطهارة، باب (92)، ماجاء في التيمم للجنب إذا لم يجد الماء، رقم : (124)
- وأخرجه النسائي في سننه : (171/1)، كتاب الطهارة، باب الصلاة بتيمم واحد.
وأنظر : جامع الأصول لابن الاثير (155/8)، والجامع الصغير للسيوطي (116/2)، وقال عنه : حديث صحيح.
8) - ابن قدامة : المغني، جـ1، ص : 234.

وفائدة التّنصيص على المريض في الآية ليس لإخراج الصّحيح، بل لمظنّة عجزه عن آستعمال الماء، فالمريض والصحيح سواء في آستعمال الماء عند القدرة عليه وعند وجوده، وهما سواء في التّيمّم عند عدمه، أو عند وجوده مع العجز عن آستعماله بتجربة أو بإخبار طبيب.(1)

وإنّما خصّ المريض لأنّ الغالب عليه عدم القدرة على آستعمال الماء. وقد تقرّر في علم الأصول أنّ مفهوم المخالفة لا آعتبار له إذا خرج القيد مخرج الغالب.

- ثانيا : الحاضر العادم للماء.

دلّت الآية بمنطوقها في قوله تعالى : ﴿ **وإن كنتم مرضى أو على سفر... فلم تجدوا ماء فتيمّموا**﴾ أنّ المسافر يجوز له التّيمّم عند فقدان الماء.

وتدلّ بمفهوم الشّرط في قوله: ﴿ **أو على سفر**﴾ أنّ في غير السّفر-أي في الحضر- أنّ المقيم العادم للماء لا يجوز له التّيمّم، لأنّ الحكم المعلّق بشرط يثبت عند ثبوت الشّرط، وينتفي بآنتفائه.

لكن هذا المفهوم معطّل هنا، فالحاضر المقيم كالمسافر يتيمّم عند فقدان الماء، وفائدة تقييد الرخصة بالسّفر لأنّ الغالب فيه فقدان الماء،(2) وليست فائدته نفي التّيمّم عن الحاضر المقيم إذا لم يجد الماء في الحضر، لأن الغالب وجوده، لذلك سكت عنه و لم ينصّ عليه.

وعليه، فإن فقد المرء الماء في الحضر بأن آنقطع، أو منع من الوصول إليه، أو كان قليلا لا يكفيه، كان في حكم المسافر العادم للماء، يتيمّم ويصلي.(3)

وقد تقرّر في علم الأصول أنّ مفهوم المخالفة لا آعتبار له إذا خرج القيد مخرج الغالب.

---

1) - النفراوي : الفواكه الدواني، جـ1، ص : 151، 152.

2) - الجصاص : أحكام القرآن، جـ2، ص:367 - البابرتي : شرح العناية على الهداية، جـ1، ص:124

- النووي : المجموع شرح المهذب، جـ2، ص : 305 - القرطبي : الجامع لأحكام القرآن، جـ5، ص: 218

- آبن عبد البر : التمهيد، جـ9، ص:292

- ابن الجوزي : زاد المسير، جـ2، ص:91

- البهوتي : شرح منهى الارادات، جـ1، ص:85

- آبن حزم : المحلى بالآثار، جـ1، ص:348

- ابن رشد : بداية المجتهد، جـ1، ص: 47، 48

- الباجي : المنتقى، جـ1، ص:112

- السايس : تفسير آيات الأحكام، جـ2، ص : 176

3) - آبن قدامة : المغني، جـ1، ص : 234.

المسألة الثالثة : حكم قصر الصّلاة في السفر من غير خوف

قال تعالى: ﴿ *وإذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصّلاة إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا* ﴾.[النساء (100)] آختلف الفقهاء في حكم تقصير الصلاة في السفر من غير خوف على قولين :

- القول الأول : لا يجوز تقصير الصّلاة في السّفر إلاّ عند الخوف، وهو مذهب الظاهرية.(1) واستدلوا عليه بالآية السابقة.

- **وجه الدلالة :**

دلت الآية بمنطوقها أنّه يجوز للمسلمين إن خرجوا مسافرين تقصير الصّلاة بشرط ان يحصل لهم خوف من فتنة العدوّ.

وتدلّ الآية بمفهوم الشّرط، أنه لايجوز التقصير إن أمن المسلمون الفتنة من العدّو، لأنّ الحكم المعلّق على الشّرط يثبت عند ثبوت الشّرط، وينتفي بآنتفائه، ولمّا علّق القصر في الآية بشرط الخوف من الكفّار دلّ على أنّ الحكم بخلافه عند الأمن منهم.

- القول الثاني : يجوز تقصير الصّلاة في السّفر مع الأمن، وبه قال الحنفية،(2) والمالكية،(3) والشافعية،(4) والحنابلة،(5) والزيدية،(6) وهو رأي الجمهور(7). وآستدلوا عليه بما روي عن يعلى بن أمية قال : قلت لعمر –رضي الله عنه– عن قوله تعالى: ﴿*ليس عليكم جناح أن تقصروا من الصّلاة إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا* ﴾، فقد أمن الناس.

فقال: عجبت ممّا عجبت منه، فسألت رسول الله –صلى الله عليه وسلم– عن ذلك،

---

1) – آبن حزم : المحلى، جـ3، ص : 188، 189.

2) – الجصّاص : أحكام القرآن، جـ2، ص : 251.

3) – زرّوق : شرح الرسالة، جـ1، ص : 240

– الدردير : الشرح الكبير مع حاشية الدسّوقي، جـ1، ص : 358.

4) – النّووي : المجموع، جـ4، ص : 345.

– الشّربيني : مغني المحتاج، جـ1، ص : 262.

5) – آبن قدامة : المغني، جـ2، ص : 85.

– آبن مفلح : المبدع، جـ2، ص : 105.

6) – آبن القاسم : منتهى المرام، ص : 196.

7) – الخازن : لباب التأويل، جـ1، ص : 487.

فقال : [صدقة تصدّق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته].(1)

ووجه دلالته أنّ يعلى بن أمية ظنّ أن القصر لايجوز إلاّ بشرط الخوف من الكفّار، فسأل عمر، فأجابه بأنّ رسول الله -صلى الله عليه وسلم- رخّص في صلاة الخوف عند أمن الكفّار، فدل ذلك أنّ قصر الصلاة غير مخصوص بحالة الخوف.

- وأجاب الجمهور عن مفهوم الشّرط في قوله ﴿ إن خفتم﴾ بأنّه معطّل هنا، وفائدة تقييد السّفر بحال الخوف أن غالب أسفار الرسول -صلى الله عليه وسلم-وأصحابه لم تخل عن الخوف من العدوّ، فذكر الله هذا الشّرط من حيث أنّه الأغلب في الوقوع(2)، لا لينفى قصر الصلاة في غير حال الخوف.

وقد قرر الأصوليون أنّ مفهوم المخالفة لا آعتبار له إذا خرج القيد مخرج الغالب.

- المسألة الرابعة : حكم صلاة الخوف بعد وفاة النّبي -صلى الله عليه وسلم-.

قال تعالى : ﴿ وإذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة فلتقم طائفة منهم معك...﴾ [سورة النّساء، الآية(101)].

آختلف الفقهاء في حكم صلاة الخوف بعد النبي -صلى الله عليه وسلم- على قولين:

- **القول الأول** : صلاة الخوف خاصّة بالنبي -صلى الله عليه وسلم- ولاتجوز بعده. وبه قال أبو يوسف -رحمه الله- في إحدى الروايتين، والحسن بن زياد من الحنفية،(3)

---

1) - سبق تخريجه، ص : 87

2) - الرّازي: التفسير الكبير، جـ11، ص : 22.
- البيضاوي : أنوار التنزيل، جـ2،ص : 133.
- ابن الجوزي : زاد المسير، جـ2، ص : 188.
- الألوسي : روح المعاني، جـ5، ص : 133.
- حسن خان : فتح البيان في مقاصد القرآن، جـ2، ص : 304.
- الشنقيطي : أضواء البيان، جـ1، ص : 344.

3) - السمرقندي : تحفة الفقهاء، دار الفكر، دمشق، جـ1، ص : 303.
- الكاساني : بدائع الصنائع، جـ1، 242.
- الحسن بن زياد : هو الحسن بن زياد اللؤلؤي، الكوفي، أبو علي، قاض، فقيه، من أصحاب أبي حنيفة ببغداد، أخذ عنه، وسمع منه، وكان عالما بمذهبه بالرأي، له : "أدب القاضي" و "معاني الايمان" و "النفقات" توفي -رحمه الله سنة : 204هـ
الفهرست ص : 288. - طبقات الشيرازي ص : 136 - تاريخ بغداد (314/7) - هدية العارفين (266/1)- الأعلام (205/2)

وإبراهيم بن علية،(1) والمزني،(2) من الشافعية -رحمهم الله-.

وآستدلوا على أنها لاتصلّى بعد النبي -صلى الله عليه وسلم- بالمنقول والنّسخ والمعقول.

أ)- دليل المنقول : قوله تعالى : ﴿ وإذا كنت فيهم...﴾ الآية

- وجه الدلالة :

أنّ الآية دلت بمنطوقها على أنّ صلاة الخوف جائزة بشرط كون النبي -صلى الله عليه وسلم- مع المصلّين يؤمّهم في حياته. وتدلّ بمفهوم الشّرط على أنّه -صلى الله عليه وسلم- إذا خرج من الدّنيا و لم يكن فيهم انعدمت الشّرطية، فلا تجوز صلاة الخوف حينئذ، لأنّ الحكم المعلّق على شرط يثبت عند ثبوت الشّرط، وينتفى لآنتفائه، ولمّا علّقت صلاة الخوف بكونه -صلى الله عليه وسلم- فيهم، دلّ على خلافها إذ لم يكن فيهم.(3)

ب)- دليل النّسخ : آستدلّ المزنى بأنّ صلاة الخوف لاتصح اليوم لأنها نسخت يوم الخندق.(4)

جـ)- دليل المعقول : إنّ صلاة الخوف صحّت مع النبي -صلى الله عليه وسلم- مع ما فيها من أعمال وحركات تنافي آداب الصّلاة، كالذّهاب والمجئ، لفضيلة الاقتداء برسول الله، وهذا المعنى انعدم بعد وفاته، فوجب اعتبار المنافي، فلا تصلّي إلاّ بإمامين، كلّ طائفة بإمام على حدة.(5)

- القول الثاني : صلاة الخوف مشروعة وباقية بعد وفاته -صلى الله عليه وسلم-.

---

1) - العسقلاني : فتح الباري، جـ2، ص : 430.

- إبراهيم بن علية : هو إبراهيم بن إسماعيل بن إبراهيم الأسدي، أبو إسحاق ابن علية، من رجال الحديث، مصري، له مصنّفات في الفقه شبيهة بالجدل، منها " الرّد على مالك" توفي، ببغداد، -رحمه الله- سنة : 218هـ.

تاريخ بغداد، (20/6) - الأعلام (25/1).

2) - الشربيني : مغني المحتاج، جـ1، ص : 301. - الشرقاوي : حاشية الشرقاوي، جـ1، ص : 270.

- المزني : هو إسماعيل بن يحي بن إسماعيل بن عمرو بن إسحاق المزني، أبو إبراهيم، صاحب الإمام الشافعي، من أهل مصر، كان زاهدا، عالما، مجتهدا، مناظرا، من مصنفاته، "الجامع الكبير" و "الجامع الصغير" توفي، -رحمه الله- سنة 264هـ.

الفهرست ص : 298. - طبقات الشيرازي (ص : 97) - وفيات الأعيان (196/1) - شذرات الذهب (148/2) - الأعلام (327/1)

3) - الكاساني : بدائع الصنائع، جـ1، ص : 242. - ابن الهمام : شرح فتح القدير، جـ2، ص : 99.

- ابن رشد : بداية المجتهد، جـ1، ص : 127.

4) - الشربيني : المصدر السابق، جـ1، ص : 301. - الشرقاوي : المصدر السّابق، جـ1، ص : 270.

5) - الكاساني : المصدر السابق، جـ1، ص : 242. - البابرتي، شرح العناية على الهداية، جـ2، ص : 98، 99.

وبه قال جمهور الحنفيـة،(1) والمالكيـة،(2) وجمهـور الشّـافعية،(3) والحنابلـة،(4) والظّاهريـة،(5) والزّيدية.(6)

واستدلّوا على الجواز بالكتاب والسّنة والاجماع.

أ)- دليل الكتاب : قوله تعالى :﴿ وإذا كنت فيهم... ﴾ [الآيـة]. يـدلّ بمنطوقـه علـى جـواز صـلاة الخـوف بإمامتـه في حياتـه -صلّى الله عليـه وسـلم-. والشّـرط في قولـه تعـالى: ﴿ وإذا كنت فيهم...﴾ لبيان الحكم لا لوجـوده أو تعليقـه، والتقديـر : بيّـن لهـم بفعلـك كيفيـة صلاة الخوف لكونه أوضح من القول.(7)

ب)- السّنة : قوله -صلّى الله عليه وسلم- [صلّـوا كمـا رأيتمونـي أصلّـي](8) وهـو بعمومه يشمل الاقتداء به في حياته -صلّى الله عليه وسلم- وبعد وفاته، ولم يوجد مايدلّ علـى أنّ صلاة الخوف خاصّة بـه، فبقيـت علـى أصـل العمـوم، فتصلّـى بعـده خلـف الأئمّـة إلى يـوم القيامة.(9)

جـ)- الإجماع : أجمع الصّحابة -رضي الله عنهم- على فعلهـا بعـده -صلّـى الله عليـه وسلم-، فقد صلاّهـا سـعد بـن أبـي وقـاص،(10) وأبـو عبيـدة بـن الجـراح،(11) وأبـو موسـى

---

1) - السمرقندي : تحفة الفقهاء، جـ1، ص : 300. - الكاساني : بدائع الصنائع، جـ1، ص : 242.

2) - زروق : شرح الرسالة، جـ1، ص : 253. - ابن ناجي : شرح الرّسالة، جـ1، ص : 253.
- الدردير : الشرح الكبير، جـ1، ص : 391.

3) - البيضاوي : أنوار التنزيل، جـ2، ص : 113. - الشربيني : مغني المحتاج، جـ1، ص : 301.

4) - ابن قدامة : المغني، جـ2، ص : 160. - ابن مفلح : المبدع، جـ2، ص : 125.

5) - ابن حزم : المحلّى، جـ3، ص : 185.

6) - ابن القاسم : منتهى المرام، ص : 201.

7) - العسقلاني : فتح الباري، جـ2، ص : 430. - الشوكاني : نيل الأوطار، جـ4، ص : 3، 4.

8) - أخرجه أحمد في مسنده : (53/5).

9) - القرطبي : الجامع لأحكام القرآن، جـ5، ص : 364. - الشوكاني : المصدر السابق، جـ4، ص : 3، 4.

10) - سعد بن أبي وقاص : هو سعد بن مالك بن ابي وقاص، القرشي، الزهري، أبو إسحاق، كان سابع سبعة في إسلامه بعد ستّة، أحد المبشرين بالجنة، شهد بدرا وسائر المشاهد مع رسول الله -صلى الله عليه وسلم- كان مجاب الدّعوة مشهورا بذلك، أحد السّتة الذين رشحهم عمر بن الخطاب لتولّي الخلافة بعده. توفي -رضي الله عنه- سنة : 55 هـ
الاستيعاب (18/2) - أسد الغابة (390/2) - الاصابة (30/2).

11) - هو أبو عبيدة، عامر بن عبد الله بن الجرّاح، القرشي، الفهري، أحد العشرة المبشرين بالجنّة، شهد بدرا وأحدا وسائر المشاهد مع رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أسلم قبل دخول الرسول دار الأرقم، أمين هذه الأمّة، فتح أكثر الشام على يده، توفي -رضي الله عنه- في طاعون عمواس، سنة : 18هـ.
الاستيعاب (2/3) - اسد الغابة (249/5) - الاصابة (243/2).

الأشعري،(1) وحذيفة،(2) وعبد الله بن عمر وبن العاص،(3) -رضي الله عنهم- من غير نكير، فدلّ ذلك على جوازها.(4)

وأجاب الجمهور على أدلّة المانعين من صلاتها بعده صلّى الله عليه وسلم بما يأتي:

1) - إن مفهوم الشّرط في قوله ﴿ **وإذا كنت فيهم...**﴾ لآ آعتبار له، لأنه معارض بحديث رسول الله -صلى الله عليه وسلم- [**صلّوا كما رأيتموني أصلّي**]، وهذا منطوق فيقدّم على ذلك المفهوم كما تقرّر في علم الأصول،(5) ولأنّه خرج مخرج التّعليم والبيان فلا مفهوم له،(6) أو خرج مخرج الأغلب، لأن غالب أحوالهم يومئذ ملازمة النبي -صلى الله عليه وسلم- لغزواتهم وسراياهم إلاّ للضّرورة، فليست فائدة الشّرط للاحتراز به عن كون غيره فيهم، ولكن للتّنويه بكون النبي -صلى الله عليه وسلم- فيهم.(7)

وقد تقرّر في علم الأصول أن مفهوم المخالفة لآ آعتبار له إذا كان للقيد فائدة غير فائدة التّخصيص بالذّكر، كأن يكون للتّعليم والبيان، أو خرج مخرج الأغلب، أو للتّنويه كما هو الحال هنا، أو يقوم دليل معتبر يعارض حكم المفهوم، فيسقط الاحتجاج به عندئذ.

2) - الأصل في الأحكام الشّرعية العموم إلاّ ما أثبت الدّليل على خصوصيته بالرّسول -صلى الله عليه وسلم- فوجب آتباعه صلى الله عليه وسلم مطلقا. ولو كان ما ذكره المانعون من الصّلاة بعده، دليلا على الخصوص لوجب قصر كلّ الخطابات التي توجه

---

1) - هو عبد الله بن قيس بن سليم، أبو موسى الأشعري، كان حسن الصّوت بالقرآن، آستعمله النبي -ص- على بعض اليمن، وولاه عمر بن الخطاب على البصرة، كان أحد الحكمين بصفين، ثمّ آعتزل الفريقين، مات -رضي الله عنه- بكوفة، سنة : 42هـ.

الاستيعاب (363/2) - طبقات الشيرازي (ص : 44) - أسد الغابة (245/3) - الاصابة (351/2).

2) - هو حذيفة بن حنبل، بن جابر بن عمرو بن ربيعة، العبسي، أبو عبد الله، من كبار أصحاب رسول الله، شهد معه أحد، وقتل أبوه فيها، فتح همذان، والرّي، والدّينور، توفي -رضي الله عنه- سنة : 36 هـ.

الاستيعاب (276/1) - أسد الغابة (390/3) - الاصابة (316/1)

3) - هو عبد الله بن عمرو بن العاص، القرشي، السّهمي، أبو محمد أسلم قبل أبيه، كان فاضلا عالما، قرأ القرآن والكتب المتقدّمة، كان يكتب الحديث عن رسول الله، وكان يفتي في الصّحابة، آختلف في تاريخ وفاته -رضي الله عنه- سنة63هـ 65هـ 67هـ. الاستيعاب (328/2) - طبقات الشيرازي (50) - أسد الغابة (233/3) - الاصابة (343/2).

4) - السمرقندي : تحفة الفقهاء، جـ1، ص : 303. - الشرقاوي : حاشية الشرقاوي، جـ1، ص : 270.

- ابن مفلح : المبدع، جـ2، ص : 125. - العسقلاني : فتح الباري، جـ2، ص : 430.

5) - الشوكاني : نيل الأوطار، جـ4، ص : 453،

- الشنقيطي : أضواء البيان، جـ1، ص : 357، 358.

6) - العسقلاني : فتح الباري، جـ2، ص : 430.

7) - ابن عاشور : التحرير والتنوير، جـ5، ص : 185.

إليه صلى الله عليه وسلم،(1) كقوله تعالى : ﴿ يأيّها النّبي لم تحرّم ما أحلّ الله لك ﴾ [سورة التحريم، آية(1)]. وقوله ﴿ يأيّها النّبي اتق الله ولا تطع الكافرين ﴾ [سورة الأحزاب، آية(1)]. وقد قاتل أبو بكر الصديق(2) -رضي الله عنه- مانعي الزكاة عندما تأوّلوا قوله تعالى: ﴿ خذ من أموالهم صدقة ﴾ [التوبة، آية(104)]، بأنه خطاب خاصّ برسول الله -صلى الله عليه وسلم- فلا يجوز لغيره من بعده أن يأخذ الزكاة، فكذلك الشّأن هنا في قوله تعالى : ﴿ وإذا كنت فيهم فأقمت لهم الصّلاة ﴾، فالخطاب خاصّ والحكم عام في حياته وبعد وفاته.

2)- إنّ دعوى النّسخ غير صحيحة، والدّليل على ذلك انّ آية صلاة الخوف نزلت سنة ستّ بعد الهجرة، وغزوة الخندق كانت سنة أربع وقيل خمس، فيكون تركه صلى الله عليه وسلم يوم الخندق لصلاة الخوف لعدم مشروعياتها آنذاك.(3)

ونشير هنا إلى أنّ صلاة الخوف مشروعة في الحضر والسّفر عند جمهور العلماء، إلاّ عند ابن الماجشون(4)من المالكية، والهادوية(5) فإنّها غير مشروعة في الحضر عندهم.

واستدلّوا بقوله تعالى : ﴿ وإذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصّلاة إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا ﴾، ووجه دلالته أنّ الضّرب في الآية معناه السّفر، وعليه، يكون معنى الآية : فليس عليهم جناح إذا صلّوا صلاة الخوف، حال كونهم مسافرين، وعليهم الجناح -الإثم- إذا صلّوها في حالة كونهم حاضرين مقيمين.

وأجاب الجمهور عن هذا الاستدلال بأن هذا الشّرط لامفهوم له لخروجه مخـــــرج

---

1) - القرطبي : الجامع الأحكام القرآن، جـ5، ص : 364.

2) - أبو بكر الصديق : هو عبد الله بن عثمان بن عامر القرشي التيمي، أبو بكر الصديق بن أبي قحافة، صاحب رسول الله-صلى الله عليه وسلم- في الغار، وفي الهجرة، والخليفة بعده، أوّل من أسلم من الرّجال، وأوّل من صلّى مع رسول الله، أسلم على يديه خمسة من العشرة، لم يتخلف عن رسول الله، في مشهد من المشاهد كلها، حجّ في الناس في حياة الرسول، سنة تسع، كان من أعلم الصّحابة، قدّمه الرسول للصّلاة بالنّاس في حياته، توفي -رضي الله عنه- سنة : 13هـ

الاستيعاب (234/2) - طبقات الشيرازي (36) - أسد الغابة (205/3) - الاصابة (333/2)

3) - الشربيني : مغني المحتاج، جـ1، ص : 301. - الشرقاوي : حاشية الشرقاوي، جـ1، ص : 270، 271.

4) - ابن ناجي : شرح الرسالة، جـ1، ص : 253.

- ابن الماجشون : هو عبد الملك بن عبد العزيز، أبو مروان، ابن الماجشون، فقيه مالكي، تفقه على الإمام مالك، وعلى والده، والماجشون كلمة فارسية تعني المورّد، ويسمّى بذلك لحمرة في وجهه، توفي -رحمه الله- سنة : 213 هـ.

طبقات الشيرازي (ص : 148) - ترتيب المدارك 360/1) - وفيات الأعيان (340/2) - الدّيباج (ص : 153)

5) - الشوكاني : نيل الأوطار، جـ4، ص : 3، 4.

الأغلب، أو لأنه نزل في حادثة وواقعة(1) بيّنت الآية حكمها عند ماكان المسلمون في حال سفر.

وقد تقرر في علم الأصول أن من موانع آعتبار مفهوم المخالفة خروج القيد مخرج الغالب أو جوابا لحادثه.

- المسألة الخامسة : حكم من قتل الصّيد خطأً وهو محرم.

قال تعالى : ﴿ ومن قتله منكم متعمّدا فجزاء مثل ماقتل من النّعم﴾ إلى قوله: ﴿ليذوق وبال أمره عفا الله عمّا سلف ومن عاد فينتقم الله منه ﴾ [سورة المائدة، آية(97)].

من قتل صيدا خطأ وهو محرم، هل يجب عليه الجزاء كمن قتله متعمّدا أم لا ؟

آختلف الفقهاء في ذلك على قولين :

- **القول الأول** : من قتل الصيد عمدا وهو محرم وجب عليه الجزاء، ولايجب عليه جزاؤه إن قتله خطأ. وبه قال أبو ثور (2) وآبن المنذر(3) من الشافعية،(4) والإمام أحمد في رواية،(5) والظاهرية،(6) والزّيدية.(7) واستنبطوا هذا الحكم من الآية السّابقة.

- وجه الاستنباط:

دلّت الآية بمنطوقها على أن من قتل الصّيد متعمدا قاصدا لذلك وهو ذاكر لإحرامه فعليه الجزاء المذكور في الآية.

---

1) - الشنقيطي : أضواء البيان، جـ1، ص : 357، 358.

2) - أبو ثور : هو إبراهيم بن خالد بن أبي اليمان الكلبي البغدادي، أبو ثور، الفقيه، صاحب الإمام الشافعي في بغداد، وأحد الأربعة الذين رووا عنه ملذهبه القديم فيها، صنّف الكتب، وفرّع على السّنن، تولي -رحمه الله- ببغداد عام : 240هـ، وقيل :246هـ

الفهرست (297) - طبقات الشيرازي (ص : 101) - تاريخ بغداد (65/6) - وفيات الأعيان (7/1) - الأعلام (30/1)

3) - ابن المنذر : هو محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، أبو بكر، فقيه، مجتهد، من الحفاظ، صنّف في آختلاف العلماء كتبا لم يصنّف أحد مثلها، من كتبه : "المبسوط في الفقه"، "الأوسط في السّنن" "الإجماع" "الاعتلاف" "آختلاف العلماء" تولي -رحمه الله- بمكة سنة : 309، 310 هـ أو 319هـ.

طبقات الشيرازي (ص : 108) - وفيات الأعيان (344/3) - الأعلام (184/6).

4) - العسقلاني : فتح الباري، جـ4، ص : 21.

5) - ابن قدامة : المغني، جـ3، ص : 531.

6) - ابن حزم : المحلى، جـ5، ص : 236.

7) - ابن القاسم : منتهى المرام، ص : 284.

وتدلّ بمفهومها المخالف -عند الزيدية- أنه لاجزاء على غير العامد، لأن الجزاء معلّق بشرط التعمّد، والخطأ بخلافه، فلا جزاء عليه.(1)

أمّا عند الظاهرية فإنّ الآية أو جبت الجزاء على المتعمّد، وسكتت عن المخطىء، فلا يجوز إلحاقه بالمتعمّد عن طريق القياس لأنه باطل في الدّين، و لم يوجد نصّ من كتاب أو سنّة يوجب عليه الجزاء، فبقي على أصل العدم.وقوله تعالى : ﴿ ليذوق وبال أمره ﴾ وقوله: ﴿ومن عاد فينتقم الله منه ﴾ دليل على أنّ الجزاء خاصّ بالمتعمد، لأنه آثم بمعصيته فتوعّده الله تعالى بإذاقه وبال أمره والانتقام منه، وهذا لا يلحق المخطىء لأنّه غير مؤاخذ لقوله تعالى : ﴿ وليس عليكم جناح فيما أخطأتم به ولكن ما تعمّدت قلوبكم﴾(2) [سورة الأحزاب، آية(5)].

- **القول الثاني** : من قتل صيدا وهو محرم فعليه الجزاء سواء قتله متعمّدا أو خطأ. وبه قال الحنفية،(3) والمالكية،(4) وجمهور الشافعية،(5) وجمهورالحنابلة،(6) والاباضية،(7) وهو مذهب جمهور الفقهاء والمفسّرين.(8)

واستدلوا عليه بالكتاب والسّنة والقياس.

أ)- **دليل الكتاب** : قوله تعالى : ﴿ ومن قتله منكم متعمّدا فجزاء ...﴾ [الآية].

- وجه الدلالة :

دلّت الآية بمنطوقها على وجوب الجزاء على من قتل الصّيد متعمّدا، وتدلّ بمفهومها أنّه لاجزاء على من قتله خطأ.

لكن هذا المفهوم لآ آعتبار له هنا، فتعليق الجزاء بالمتعمّد لاينفي غيره، وفائدة تقييد

---

1) - ابن القاسم : منتهى المرام، ص : 284.

2) - ابن حزم : المحلى، جـ5، ص : 236.

3) - الكاساني : بدائع الصنائع، جـ2، ص : 202. - البابرتي : العناية على الهداية، جـ3، ص : 71، 72.

4) - الباجي : المنتقى، جـ2، ص : 259. - المواق : التاج والا كليل، جـ3، ص : 174.

5) - الشافعي : الأم، جـ2، ص : 182. - الشربيني : مغني المحتاج، جـ7، ص : 293.

6) - ابن قدامة : المغني، جـ3، ص : 531. - ابن مفلح : المبدع. جـ3، ص : 185.

7) - الشمّاخي : الايضاح، جـ3، ص : 273.

8) - الخازن : لباب التأويل، جـ2، ص : 86.

- ابن جزي : التسهيل، جـ1، ص : 187.

- الرّازي : التفسير الكبير، جـ12، ص : 88.

الجزاء به لخروجه مخرج الغالب(1)، إذ الغالب أن لايقتل المحرم الصّيد متعمّدا لأنّه يعلم أنه من محظورات الإحرام، أو ذكر المتعمّد في الآية موافقا لواقعة نزولها،(2) إذ روي أنّها نزلت في عمرة الحديبية عندما قتل أحد الصّحابة حمارا وحشيا، وعليه فلا دلالة في الآية على أنّ جزاء الصّيد خاصّ بالمتعمّد.

وقد تقرّر في علم الأصول أنّ من موانع آعتبار مفهوم المخالفة خروج القيد مخرج الغالب، أو موافقته للواقعة.

ب)- دليل السّنة : دلّت السّنة على وجوب الجزاء على قاتل الصّيد عمدا أو خطأ، لما رواه جابر(3) -رضي الله عنه- "أنّ رسول الله -صلى الله عليه وسلم- جعل في الضّبع يصيده المحرم كبشا"(4) وقال عليه الصّلاة والسلام : [في بيض النّعامة يصيبه المحرم ثمنه](5) ولم يفرّق الحديث بين من قتله متعمّدا أو خطأ، فدلّ بعمومه على وجوب الجزاء عليهما، ولايخرج المخطىء إلاّ بدليل صالح يخصّص العموم.(6)

جـ)- القياس : لقد ثبت أنّ ضمان المتلفات يستوى فيها العامد والمخطىء، وأنّ الكفّارة عبادة يستوي فيها الخطأ والعمد، فكذلك الشّأن هنا.(7)

- المسألة السّادسة : حكم الرّهن في الحضر.

نال تعالى : ﴿ وإن كنتم على سفر ولم تجدوا كاتبا فرهان مقبوضة ﴾ [-سورة البقرة، آية(282)].

---

1) - القرطبي : الجامع لأحكام القرآن، جـ6، ص : 307. - ابن حيان : البحر المحيط، جـ4، ص : 18.
- الشنقيطي : أضواء البيان، جـ2، ص : 143.

2) - البيضاوي : أنوار التنزيل، جـ2، ص : 169. - الزمخشري : الكشاف، جـ1، ص : 386.

3) - هو جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام، بن كعب الأنصاري السّلمي، أبو عبد الله، شهد العقبة الثانية وأحدا، كان من المكثرين، الحفاظ للسّنن، شهد صفين مع الإمام علي، كفّ بصره في آخر عمره، توفي -رضي الله عنه- سنة: 74 هـ أو77هـ،78 هـ
الاستيعاب (222/1) - أسد الغابة (257/1) - الاصابة (214/1).

4) - أخرجه ابن ماجة في سننه، : (1031/2)، كتاب المناسك (25) - باب (90) - جزاء الصيد يصيبه المحرم، حديث رقم : 3085
وأنظر : الجامع الصغير للسيوطي، (224/2)وقال : حديث صحيح.

5) - أخرجه ابن ماجة في سننه عن ابي هريرة : (1030/2)، كتاب المناسك (25) - باب (90) - جزاء الصيد يصيبه المحرم، حديث رقم : 3086. - وأنظر : الجامع الصغير للسيوطي، (226/2) وقال عنه : حديث ضعيف.

6) - ابن الجوزي : زاد المسير، جـ2، ص : 422. - الشنقيطي : المصدر السابق، جـ2، ص : 143.
- القرطبي : المصدر السابق، جـ6، ص : 308.

7) - ابن رشد : بداية المجتهد، جـ1، ص [illegible] - ابن قدامة : المغني، جـ1، ص : 531.

آختلف الفقهاء في حكم الرّهن في الحضر على قولين :

- **القول الأول** : لايجوز الرّهن في الحضر، وهو مذهب الظاهرية،(1) وروي عن مجاهد(2) والضّحاك(3) -رحمهما الله-(4).

واستنبطوا هذا الحكم من الآية السّابقة.

- وجه الاستنباط:

دلت الآية بمنطوقها على جواز الرّهن بشرط أن يكون في سفر، والمعلّق على شرط عدم عند عدم الشرط، فثبت أنّ الرّهن المعلّق على السّفر لايجوز في الحضر.

- وهذا الاستنباط لايصحّ إلا عند القائلين بحجّية المفهوم،(5) والظّاهرية لايحتجّون به، فكيف حكموا بعدم جواز الرّهن في الحضر ؟.

- والجواب أنّهم تمسّكوا بظاهر النّصّ، وذلك أن الآية علّقت الرّهن على شرط السّفر، وسكتت عنه في الحضر، ولم يوجد نصّ من كتاب أو سنّة يدلّ على جواز الرّهن في الحضر، وكلّ شرط ليس في كتاب الله فهو باطل لقوله صلى الله عليه وسلم : [**كلّ شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وإن كان مائة شرط**].(6)

- **القول الثاني** : يجوز الرّهن في الحضر. وبه قال الحنفية،(7) والمالكية،(8) والشافعية،(9) والحنابلة،(10) والاباضية،(11) وجمهور أهل

---

1) - ابن حزم : المحلى، جـ6، ص : 362.

2) - هو مجاهد بن جبر، أبو الحجاج، المكّي، مولى بن مخزوم، تابعي، مفسّر، من أهل الكوفة، أخذ التفسير عن ابن عباس، توفي -رحمه الله- سنة : 104. طبقات الشيرازي (69) - حلية الأولياء (279/3) - الإعلام (161/6).

3) - هو الضّحاك بن مزاحم الهلالي، أبو القاسم، من بلخ، الخراساني، مفسّر، مؤدب الأطفال، كان في مدرسة بها ثلاثة آلاف صبيّ له كتاب في التفسير، مات -رحمه الله- سنة : 105 هـ.

مشاهير علماء الأنصار (ص : 194) - طبقات الشيرازي (93) - هدية العارفين (428/1) - الأعلام (310/3)

4) - القرطبي : الجامع لأحكام القرآن، جـ3، ص : 407.

5) - ابن رشد : بداية المجتهد، جـ2، ص : 206.

6) - ابن حزم : المصدر السابق، جـ6، ص : 362.

- حديث "كلّ شرط" رواه البزار والطبراني في الكبير عن ابن عباس. أنظر : الجامع الصغير (281/2) وقال عنه : حديث صحيح.

7) - ابن عابدين : حاشية رد المحتار، جـ6، ص : 477. - العيني : البناية شرح الهداية، جـ10، ص : 10.

8) - النّفراوي : الفواكه الدواني، جـ2، ص : 181.

9) - الشافعي : الأم، جـ3، ص 138. - النووي : المجموع، جـ13، ص : 177.

10) - ابن قدامة : المغني، جـ4، ص : 367. - البهوتي : شرح منتهى الارادات، جـ2، ص : 228.

11) - أطفيش : شرح النيل، جـ5، ص : 11

العلم.(1) وآستدلوا على جوازه بما روي عن عائشة -رضي الله عنها- أنّ النبي -صلى الله عليه وسلم- [آشترى من يهودي طعاما إلى أجل ورهنه درعا له من حديد].(2)

وأجاب الجمهور عن مفهوم الشّرط في قوله تعالى : ﴿ وإن كنتم على سفر﴾ [الآية]. بأنّه لا آعتبار له لخروجه مخرج الأغلب، لا على سبيل الشّرط، فلا يفهم منه عدم جواز الرّهن في الحضر.(3)

وفائدة تقييد الرّهن بالسّفر لأنه مظنّة لفقد الكاتب والشّهود، فلا يحتاج الناس إلى الرّهن غالبا إلاّ في السّفر،(4) أمّا في الحضر فالغالب أنهم يجدون الشّهود والكتّاب، فيوثّقون عقودهم دون حاجة إلى الرّهن إلاّ نادرا.

وقد تقرّر في الأصول أنّ من موانع آعتبار مفهوم المخالفة خروج القيد مخرج الغالب، أو معارضته بدليل أقوى، وقد دلّت السّنة النّبوية على مشروعية الرّهن في الحضر، فلا عبرة بمفهوم الآية.

- المسألة السّابعة : حكم نكاح الرّبيبة.

قال تعالى : ﴿ وربائبكم اللاّتي في حجوركم من نسائكم اللاّتي دخلتم بهنّ فإن لم تكونوا دخلتم بهنّ فلا جناح عليكم﴾ [سورة النّساء، الآية(23)].

آختلف الفقهاء في حكم نكاح الرّبيبة على قولين :

- **القول الأول** : يحرم نكاح الرّبيبة من قبل زوج أمّها إن كانت في حجره ودخل بأمّها، ولا يحرم نكاحها إن دخل بالأمّ و لم تكن في حجره، أو كانت في حجره و لم يدخل بها.

---

1) - الجصّاص : أحكام القرآن، جـ1، ص : 523.
- ابن العربي : أحكام القرآن، جـ1، ص : 260.
- القرطبي : الجامع لأحكام القرآن، جـ3، ص : 407.

2) - العسقلاني : فتح الباري، جـ5، ص : 140. - الشوكاني : نيل الأوطار، جـ5 ص : 351.
- أخرجه البخاري في صحيحه : (115/3)، كتاب الرّهن في الحضر، باب من رهن درعه.
- وأخرجه مسلم في صحيحه : (55/5)، كتاب البيوع، باب الرّهن وجوازه في الحضر كالسّفر.
- وأخرجه النّسائي في سننه : (288/7)، كتاب البيوع، الرّهن في الحضر.
وانظر : جامع الأصول : (281/5)

3) - الشنقيطي : أضواء البيان، جـ1، ص : 260. - ابن عاشور : التحرير والتنوير، جـ2، ص : 121.

4) - الزمخشري : الكشاف، جـ1، ص : 251. - البيضاوي : لباب التأويل، جـ1، ص : 217.
- السّايس : تفسير آيات الأحكام، جـ1، ص : 175.

وبه قال الظاهرية،(1) وصحّت به الفتوى عن علي بن أبي طالب وعمر -رضي الله عنهما-.(2) واستدل الظاهرية بما يأتي :

1)- قوله تعالى : ﴿ وربائبكم اللاّتي في حجوركم...﴾ [الآية].

- وجه الدلالة :

أنّها دلّت بمنطوقها أنّ الرّبيبة محرّمة على زوج أمّها إن كانت في حجره ودخل بأمّها، فلا تحرم إلاّ باجتماع الأمرين معا، لأن الحكم المعلّق على شرطين يثبت بثبوت الشّرطين معا، وينعدم بانعدام أحدهما، وعليه فلا يحرم نكاح الرّبيبة إن كانت في حجر الزّوج و لم يدخل بأمّها، أو دخل بأمّها و لم تكن في حجره.

- وهذا استنباط للحكم على رأي القائلين بحجّية مفهوم المخالفة، وقد علم أنّ الظّاهرية لا يحتجّون به، لكنّهم يتمسكون بظاهر النّصّ، فلمّا نصّت الآية على حرمة الرّبيبة عند اجتماع الشّرطين معا، وسكتت عن حكم الربيبة التي لم يدخل الزّوج بأمّها و لم تكن في حجره، وحكم الرّبيبة التي دخل الزوج بأمّها و لم تكن في حجره، دلّ ذلك على الإباحة والجواز، لأنه لم يوجد نصّ آخر يحرّم نكاح الرّبيبة في هذين الحالين.(3)

2)- قوله تعالى : ﴿ وأحلّ لكم ماوراء ذلكم﴾ [سورة النّساء، الآية(24)].

- وجه الدلالة :

ووجه دلالته أنه عام يتناول الرّبيبة مطلقا، إلاّ إذا كانت في حجر الزّوج ودخل بأمّها، فتخرج هذه الحالة حينئذ من عموم النّصّ، ويبقى ماعداها من الحالات على أصل الإباحة.(4)

القول الثاني : يجوز نكاح الرّبيبة إذا لم يدخل الزّوج بأمّها، فإن دخل بها حرمت عليه، سواء كانت في حجره أو لم تكن.

وبه قال الحنفية،(5) والمالكية،(6) والشافعية،(7) والحنابلة،(8) والإباضية،(9) وهو

---

1) - ابن حزم : المحلى بالآثار، جـ9، ص : 140 فما بعدها.

2) - العسقلاني : فتح الباري، جـ9،ص : 158.

3-4) - ابن حزم : المصدر السابق، جـ9، ص : 140 فما بعدها.

5) - الكاساني : بدائع الصنائع، جـ2،ص : 259. - ابن الهمام : شرح فتح القدير، جـ3، ص : 210، 211.

6) - الدّردير : الشرح الكبير، جـ2، ص : 251. - ابن جزي : القوانين الفقهية، ص : 209.

7) - الشرقاوي : حاشية الشرقاوي، جـ2، ص : 215. - النّووي : المجموع، جـ16، ص : 218.

8) - ابن قدامة : المغني، جـ7، ص : 433.

9) - أطفيش : شرح النيل، جـ6، ص : 22

مذهب جمهور السّلف والخلف.(1)

وآستنبطوا هذا الحكم من قوله تعالى : ﴿ وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاّتي دخلتم بهنّ فإن لم تكونوا دخلتم بهنّ فلا جناح عليكم﴾ [سورة النّساء، الآية(23)].

- وجه الاستنباط:

أن الآية نصّت بمنطوقها على حرمة الزّواج بالرّبيبة المدخول بأمّها والسّاكنة في حجر أمّها، ثمّ أباحت الزواج بها إن لم يكن الزّوج دخل بأمّها، وسكتت عن القيد الثّاني وهو كونها في حجر الزوج أم لا.

فعلم من ذلك أنّ شرط تحريم الرّبيبة هو الدّخول بأمّها لآغير، أمّا شرط السّكن في الحجر فلا آعتبار له، لأنّ الآية لم تعلّق عليه حكم التّحريم، وهذا يقتضى أنّ المانع الوحيد الذي يمنع من الزواج بالرّبيبة هو الدّخول بأمّها فحسب،(2) فإذا دخل بها الزوج حرمت عليه مطلقا سواء كانت في حجره أو لم تكن.

ومن هنا علم أنّ التقييد بكون الرّبيبة في حجر الزوج لا مفهوم له، ولآ آعتبار له.

وفائدة التقييد به لخروجه مخرج الأغلب،(3) لأن الغالب كون الرّبائب يلحقن أمّهاتهم عند الزّواج فيعشن مع أزواج أمهاتهن في حجورهم، ولذلك سميت ربيبة لأنّ الزوج يتولّى تربيتها.

ولو كان التّقييد بالحجر معتبرا وله تأثير في التّحريم لصرّح به كما صرّح بالدّخول ولقال : ﴿ فإن لم تكونوا دخلتم بهنّ وليس في حجوركم فلا جناح عليكم﴾ فلما سكت عن ذكر التّقييد بالحجر، دلّ على عدم آعتباره.(4)

وقد تقرر في علم الأصول أنّ من موانع آعتبار مفهوم المخالفة خروج القيد مخرج الغالب.

---

1) - ابن كثير : تفسير القرآن العظيم، جـ1، ص : 471.

2) - الرّازي : التفسير الكبير، جـ10، ص : 33.

3) - الجصّاص : أحكام القرآن، جـ2، ص : 129. - الكيا الهراسي : أحكام القرآن، جـ2، ص : 298.
- القرطبي : الجامع لأحكام القرآن، جـ5، ص : 112. - السّايس : تفسير آيات الأحكام، جـ2، ص : 70.

4) - ابن الهمام : شرح فتح القدير، جـ3، ص : 210، 211.

المسألة الثامنة : حكم نكاح أكثر من واحدة لمن لم يخف القسط في نكاح اليتامى.

قال تعالى : ﴿ **وإن خفتم ألاّ تقسطوا في اليتامى فانكحوا ماطاب لكم من النّساء مثنى وثلاث ورباع فإن خفتم ألاّ تعدلوا فواحدة أو ماملكت أيمانكم** ﴾ [سورة النّساء، الآية(3)].

أجمع المسلمون على أنّ من لم يخف القسط في نكاح اليتامى له أن ينكح أكثر من واحدة : **اثنتين** أو ثلاثا أو أربعا.(1)

وآستنبطوا هذا الحكم من الآية السّابقة.

- وجه الاستنباط:

دلّت الآية بمنطوقها أنّه لايباح نكاح آثنين **أو** ثلاثا **أو** أربعا **إلاّ** لمن خاف الجور في اليتامى، **لأن** شرط الإباحة معلّق على الخوف من عدم القسط إليهنّ.

وتدلّ الآية بمفهوم الشّرط أنّ من لم يخف القسط في اليتامى لايجوز له نكاح أكثر من واحدة. لكن مفهوم الشّرط معطّل هنا ولآ آعتبار له لإجماع المسلمين(2) على أنّ من لم يخف الجور في اليتامى يجوز له أن ينكح أكثر من واحدة،آثنين أو ثلاثا أو أربعا كمن خاف.

وفائدة التقييد بالخوف هنا ليس لنفي الإباحة عن من لم يخف الجور في اليتامى، وإنّما **وقع التقييد** هنا موقع الجواب لمن خاف ذلك(3) كما ورد في سبب نزول الآية، أنّهم كانوا **يتحرّجون** عن أموال اليتامى ويترخّصون في النّساء دون أن يعدلوا بينهنّ، فلمّا سألوا عن أموال **اليتامى، أنزل** الله تعالى: ﴿ **وإن خفتم ألا تقسطوا في اليتامى فانكحوا ما طاب لكم من النّساء مثنى وثلث ورباع** ﴾، والمعنى كما خفتم أن لا تقسطوا في اليتامى فكذلك خافوا أن لا تعدلوا **فيهنّ فلا تتزوجوا** أكثر ما يمكنكم القيام بحقهنّ.(4)

---

1) - **القرطبي** : الجامع لأحكام القرآن، جـ5، ص : 13. - ابن العربي : أحكام القرآن، جـ1، ص : 259.

2) - **القرطبي** : المصدر السّابق، جـ5، ص : 13. - ابن العربي : المصدر السابق، جـ1، ص : 259.

- **ابن حيان** : البحر المحيط، جـ2، ص : 136.

- **الشوكاني** : فتح القدير، جـ1، ص : 410.

- **حسن خان** : فتح البيان في مقاصد القرآن، جـ2، ص : 167.

3) - **القرطبي** : المصدر السابق، جـ5، ص : 13.

4) - **الواحدي** : أسباب النزول، ص : 105.

وقد تقرّر في علم الأصول أنّ من موانع آعتبار مفهوم المخالفة خروج القيد مخرج الجواب عن الحادثة.

- المسألة التّاسعة : حكم الرجعة مع قصد الإضرار.

قال تعالى : ﴿ وبعولتهنّ أحق بردّهنّ في ذلك إن أرادوا إصلاحا ﴾ [سورة البقرة، الآية(226)].

ذهب علماء التفسير أنّ من راجع زوجته قاصدا الإضرار بها صحّت الرجعة مع الإثم.(1)

وآستنبطوا هذا الحكم من الآية السّابقة.

- وجه الاستنباط:

دلّت الآية بمنطوقها أنّ الزّوج أحقّ بمراجعة زوجته خلال عدّتها بشرط أن يكون قاصدا الإصلاح وعدم إلحاق الضّرر بها كأن يراجعها من أجل تطويل عدّتها.

ودلّت الآية بمفهوم الشرط في قوله ﴿ إن أرادوا إصلاحا ﴾ أنّه لايباح له مراجعتها مع آنعدام القصد إلى الإصلاح كأن يريد الإضرار بها لأنّ الحكم المعلق على الشرط يقتضى آنتفاءه عند آنتفاء الشرط.

لكن هذا المفهوم معطّل هنا، ولاّ آعتبار له، وفائدة تقييد الرّجعة بإرادة الإصلاح هو التّحريض(2) على ماهو الأولى وزجر الأزواج عن قصد المضارّة،(3) وليس المراد به جعل المراجعة متوقّفة على قصد الإصلاح، لأنّ الإرادة صفة باطنية(4) لايطلع عليها أحد، و لاحكم إلاّ بالظّواهر والله تعالى يتولّى السّرائر، كما أنّ التحقق من الإصلاح وعدمه أمر ظنّي ونسبي.

---

1) - الكيا الهرّاسي : أحكام القرآن، جـ1، ص : 172. - البيضاوي : أنوار التنزيل : جـ1، ص : 241.
- الرّازي : التفسير الكبير، جـ6، ص : 94. - ابن الجوزي : زاد المسير، جـ1، ص : 261.
- أبن حيان : البحر المحيط، جـ2، ص : 189. - الألوسي : روح المعاني، جـ2، ص : 134.
- الشوكاني : فتح القدير، جـ1، ص : 236.
- حسن خان : فتح البيان، جـ1، ص : 295.
2) - البيضاوي : المصدر السابق، جـ1، ص : 241.
- الألوسي : المصدر السابق، جـ2، ص : 134.
3) - الشوكاني : المصدر السابق، جـ1، ص : 136.
4) - الرّازي : المصدر السابق، جـ6، ص : 94

وقد تقرر في علم الأصول أن من موانع آعتبار مفهوم المخالفة خروج القيد مخرج الحث على ماهو الأولى.

- المسألة العاشرة : حكم الخلع من غير خوف النّشوز.

قال تعالى : ﴿ **ولا يحل لكم ان تاخذوا مما آتيتموهن شيئا إلاّ أن يخافا ألا يقيما حدود الله، فإن خفتم ألاّ يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما آفتدت به تلك حدود الله فلا تعتدوها ومن يتعدّ حدود الله فأولئك هم الظالمون** ﴾ [سورة البقرة، الآية(227)].

أباح الله تعالى الخلع في حال النّشوز وسوء العشرة بين الزوجين، و لاخلاف في جوازه.(1)

وآختلف الفقهاء في جوازه وصحّة وقوعه من غير النّشوز على قولين :

- **القول الأول** : لايجوز الخلع ولايصحّ من غير خوف النّشوز. وبه قال الظاهرية،(2) والهادوية(3) وبعض الإباضية(4) والإمام أحمد -رحمه الله-.(5)

وآستنبطوا هذا الحكم من الآية السّابقة.

- وجه الاستنباط:

دلت الاية على حرمة الخلع من غير نشوز من عدّة أو جه :

1)- قوله تعالى : ﴿ **لايحلّ لكم ان تاخذوا ممّا آتيتموهنّ شيئا إلاّ أن يخافا ألا يقيما حدود الله** ﴾ دلّ على أنّه يحرم على الزّوج أن يأخذ مما أعطى لزوجته شيئا من المال بآستثناء الخوف من سوء العشرة وعدم إقامة حدود الله.

ويدلّ مفهوم الاستثناء ﴿ **إلا أن يخافا ألاّ يقيما حدود الله** ﴾ أنّه لايحلّ لهما ذلك عندعدم الخوف.

---

1) - **الباجي** : المنتقى، جـ4، ص : 61.

2) - **آبن حزم** : المحلى، جـ9، ص : 523.

3) - **الصّنعاني** : سبل السلام، جـ3، ص : 1073.

- **الشوكاني** : نيل الأوطار، جـ7، ص : 40.

4) - **أطفيش** : شرح النيل، جـ7، ص :283.

5) - آبن قدامة : المغني، جـ8، ص : 178

2) – قوله تعالى : ﴿ فإن خفتم ألاّ يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به ﴾ دلّ على أنّه لا إثم عليهما في الخلع بشرط الخوف من عدم إقامه حدود الله، ويدلّ مفهوم الشّرط أنّهما آثمين إن تخالعا من غير خوف.(1)

3)– قوله تعالى : ﴿ ومن يتعدّ حدود الله فأولئك هم الظّالمون ﴾، فيه توعّد للمخالعين من غير خوف النّشوز.

وهذا الاستدلال يصحّ على رأي القائلين بحجّية المفهوم، وقد علم أنّ الظاهرية لايحتجون به، لكنّهم يتمسكون بظاهر النّص، حيث أباح الله تعالى الخلع بشرط الخوف، ولم يوجد نصّ آخر يبيحه من غير خوف فبقي على أصل الحرمة.(2)

– القول الثاني : إذا تخالع الزّوجان من غير خوف النّشوز صحّ الخلع مع الكراهة وبه قال الحنفية(3) والمالكية،(4) والشافعية،(5) والحنابلة،(6) في المذهب، وجمهور الاباضية،(7) وبعض الزّيدية،(8) وهو رأي الجمهور.(9)

وآستدلّوا عليه بما يأتي :

– قوله تعالى : ﴿ فإن طبن لكم عن شيئ منه نفسا فكلوه هنيئا مريئا ﴾ [سورة النّساء، الأية(4)].

– وجه الدلالة :

أنّ الآية أباحت بمنطوق النّصّ للمرأة جواز هبة شيء من مهرها لزوجها مطلقا من غير تقييد، بحال الخوف وعدمه، ويدلّ أيضا أنّه إذا جاز لها أن تهب من مالها لزوجها من غير أن يحصل لها شيء، فلأن تهب له ذلك في الخلع الذي تصير بسببه مالكة أمر نفسها أولى

---

1) – ابن قدامة : المغني، جـ8، ص : 178. – آل حيان : البحر المحيط، جـ2، ص : 198، 199.
– آبن عاشور : التحرير والتنوير، جـ3، ص : 410.

2) – ابن حزم : المحلى، جـ9، ص : 523.

3) – المرغيناني : الهداية، جـ4، ص : 211. – الألوسي : روح المعاني، جـ2، ص : 140، 141.

4) – الباجي : المنتقى، جـ4، ص : 61. – الدردير : الشرح الكبير، جـ2، ص : 347.

5) – البيضاوي : أنوار التنزيل، جـ1، ص : 242. – الشربيني : مغني المحتاج، جـ3، ص : 262.

6) – البهوتي : شرح منتهى الإرادات، جـ3، ص : 107.

7) – أطفيش : شرح النيل، جـ7، ص : 283.

8) – الصنعاني : سبل السّلام، جـ3، ص : 1073.

9) – ابن رشد : بداية المجتهد، جـ2، ص : 51.

وأحرى،(1) وبمعنى آخر، إذا جاز الأكل من المال الذي تعطيه لزوجها من غير عوض، فلأن يجوز الأكل مع حصول العوض -وهو تولّي أمر نفسها- أولى وأحرى.(2)

لكن مع جواز الخلع في غير النّشوز وصحّة وقوعه، فإنه مكروه لما فيه من قطع الصّلة الزّوجية من غير سبب لقوله -صلى الله عليه وسلم- [**أيّما آمرأة سألت زوجها الطلاق من غير بأس فحرام عليها** رائحة الجنّة].(3)

وأجاب الجمهور عن مفهوم الشّرط في قوله تعالى : ﴿ **فإن خفتم ألاّ يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما آفتدت به** ﴾ بأنّه معطّل ولآ آعتبار له بخروجه مخرج الأغلب،(4) لأن الغالب وأكثر الأحوال أن الخلع يقع عند النّشوز والشّقاق، وعليه، فتعليق الخلع بالخوف ليس على وجه الشّرط،وإنّما على وجه الغالب.

وقد تقرّر عند الأصوليين أنّ من موانع آعتبار مفهوم المخالفة خروج القيد مخرج الغالب.

ورجّح الشيخ الطاهر بن عاشور -رحمه الله- رأي المانعين من الخلع إلا عند النّشوز لما يأتي :

1)- قوله تعالى : ﴿ **فإن طبن لكم عن شيء...**﴾ الآية، ورد في سياق عفو المرأة عن بعض صداقها، وهو إرشاد إلى مايزيد القلوب تآلفا ومحبة بين الزوجين في حال العصمة الزّوجية، فلا تعارض بين هذه الآية، وبين قوله تعالى : ﴿ **فإن خفتم ألاّ يقيما حدود الله فلا جناح عليهما** ﴾.

2)- إنّ المفهوم الذي يجرى مجرى الغالب ويكون غير معتبر، هو مفهوم الصّفة والغاية وما إلى ذلك من مفاهيم التّوابع والقيود التي لآ يراد منها التّقييد. أمّا مفهوم الاستثناء ومفهوم

---

1) - **الكيا الهرّاسي** : أحكام القرآن، جـ1، ص : 178. - الشربيني : معنى المحتاج، جـ3، ص : 262.

2) - **ابن القاسم** : منتهى المرام، ص : 88، 89.

3) - **أخرجه الحاكم** في المستدرك : (200/2)، وقال : حديث صحيح على شرط الشيخين.

- **وأخرجه أبو داود** في سننه : (268/2)، كتاب الطلاق، باب في الخلع، حديث (2226).

- **وأخرجه الترمذي** في سننه : (329/2)، باب (11)، ماجاء في المختلعات، حديث : (1199).

وأنظر : جامع الأصول : (366/10). - وأنظر : تمييز الطيب من الخبيث (ص : 49)

4) - **الكيا الهرّاسي** : المصدر السابق، جـ1، ص: 178. ابن العربي : أحكام القرآن، جـ1، ص : 194.

- **العسقلاني** : فتح الباري، جـ9، ص : 396. - ابن الهمام : شرح فتح القدير، جـ4، ص : 211.

الشرط فإنّهما من القيود المعتبرة التي تفيد التّقييد والاحتزاز، فيكون مفهومها معتبرا في كلّ الأحوال.(1)

- خلاصة الفصل :

من خلال العرض السّابق لقواعد المفهوم وأثرها في آستنباط أحكام القرآن، يمكن آستخلاص النتائج التالية :

- أولا : يعتبر كلّ من مفهوم الموافقة ومفهوم المخالفة قاعدتين أصوليتين لهما أثر بارز في آستنباط الأحكام عموما وأحكام القرآن خصوصا، وإنّ الكثير من الأحكام القضائية يرجع في آستنباطها إلى قاعدة مفهوم الموافقة.(2)

- ثانيا : لم يختلف الفقهاء في آستنباط الأحكام عن طريق مفهوم الموافقة ماعدا الظاهرية، وذلك لأنّ الأحكام المستنبطة بها تدرك بمجرّد فهم معنى اللفظ لغة دون آجتهاد.

- ثالثا : آختلف القائلون بالمفهوم في بعض الأحكام المستنبطة عن طريق مفهوم المخالفة، لأن دلالته ظنّية، ممّا أدّى إلى الاختلاف في آعتبار القيود وعدم آعتبارها، ممّا كان له أثر في آختلاف الحكم.

- رابعا : خالف الحنفية الجمهور في الأخذ بمفهوم المخالفة ممّا كان له أثر في آستنباط الأحكام، وكان منهج الحنفية التمسّك بعمومات النّصوص، بخلاف الجمهور الذين خصّصوا هذه العمومات بالمفهوم، ممّا أدّى إلى الاختلاف في الحكم.

- خامسا : وافق الحنفية الجمهور في المسائل التي لم يأخذ فيها الجمهور بالمفهوم المخالف لعدم آعتبار القيود فيها بسبب عدّة موانع منعت من آعتبارها، كخروجها مخرج الغالب، أو وقوعها جوابا لواقعة نزولها.

- سادسا : خالف الظّاهرية الجمهور في الكثير من الأحكام، بسبب تمسّكهم بظواهر النّصوص ممّا كان له آنعكاس في آستنباط الأحكام، وظهر هذا جليا في المسائل التي

---

1) - ابن عاشور : التحرير والتنوير، جـ3، ص : 410.

- ابن عاشور : هو محمد الطاهر بن محمد الشاذلي بن عاشور، نقيب أشراف تونس وعلمائها، في عهد الباي محمد الصّادق باشا، ولي قضاءها سنة : 1267هـ، ثم الفتيا عام : 1277هـ -توفي رحمه الله- بتونس، سنة : 1284هـ.

هدية العارفين (378/2) -الأعلام (43/7)

2) - محمد ابو زهرة : أصول الفقه، ص : 132.

لم يأخذ فيها الجمهور بالمفهوم بسبب عدة موانع منعت من آعتبار القيود، كخروجها مخرج الغالب.

فالظاهرية تمسّكوا بهذه القيود وجعلوها مخصّصة للنّصوص، فحكموا بجواز الرّهن في السّفر دون الحضر، لأنّ الرّهن ورد في النصّ مقيدا بالسفر، وحكموا بجواز قصر الصلاة في السفر بشرط الخوف لأنها وردت في النّص مقيّدة بحالة الخوف، وحكموا بوجوب الجزاء على قاتل الصيد في الحرم عمدا فقط، لأنّ الجزاء ورد في النّص مقيدا بحالة العمد، وحكموا بزواج الرّبيبة من زوج أمّها إن لم تكن في حجره، لأنّ التحريم ورد في النّص مقيدا بكون الربيبة في حجر زوج أمّها.

ولم يعمل الجمهور بهذه القيود، وآعتبروها ملغاة لأن لها فائدة غير فائدة التّخصيص بالذّكر كخروجها مخرج الغالب مثلا في معظمها، وهكذا أباحوا الرّهن في السّفر والحضر، وأجازوا صلاة القصر في السفر عند الخوف وعند الأمن، وأوجبوا جزاء الصّيد على من قتله متعمّدا أو خطأ، وحرّموا الزواج بالربيبة سواء كانت في حجر زوج أمّها أو لم تكن في حجره.

– والآن، وبعد أن آنتهيت من عرض الباب الأول المتضمّن قواعد المنطوق والمفهوم وأثرها في آستنباط أحكام القرآن أنتقل إلى الباب الثاني الذي يتضمن قواعد العموم والخصوص وأثرها في آستنباط أحكام القرآن.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

- الباب الثاني -

قواعد العموم والخصوص وأثرها في آستنباط أحكام القرآن

- وفيه فصلان -

- **الفصل الأول** : قواعد العموم وأثرها في آستنباط أحكام القرآن.

- **الفصل الثاني** : قواعد الخصوص وأثرها في آستنباط أحكام القرآن.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

- قواعد العموم والخصوص وأثرها في آستنباط أحكام القرآن -

- التمهيد :

إنّ المتتبّع لنصوص القرآن الكريم يجدها تتميّز بطابع العموم والشّمول، حيث وردت في صورة صيغ عامّة وألفاظ كلّية، لأنّ الغرض من تشريعها حمل المكلّفين على العمل بها دون آستثناء، فلم تقتصر على خطاب من عاصر نزول الوحي، بل يتعدّى النّصّ ليشمل كلّ من يفهم الخطاب الشرعي وتوفّرت فيه شروط التكليف وآنتفت موانعه.

وعموم النّصوص القرآنية يتّفق مع مقاصد الشّريعة الإسلامية، لأنّها خاتمة الشّرائع، وجاءت للنّاس كافّة، فكان من الضّروري أن يكون الشّمول الطّابع المميّز والسّمة البارزة في الخطاب التكليفي، لتحقيق المرونة التّشريعية عبر الأزمنة والأمكنة المختلفة.

فالقرآن المكّي والمدني، وإن كان كلّ منهما نزل بمكان خاصّ وزمن خاصّ، إلاّ أنّ ذلك لم يمنع من آمتداد النّصوص لتشمل الأمكنة والأزمنة عبر العصور.

والنّصوص التي نزلت بسبب وقائع خاصّة لم يمنع ذلك من آمتداد حكمها ليشمل النّاس أجمعين، فلم تفرّق النّصوص العامّة بين من نزل فيهم النّصّ وغيرهم، وجعل الشارع العبرة لعموم الألفاظ لا لخصوص الأسباب.

ولمّا كان النّصّ القرآني يرد عامّا دون بيان، جاءت السّنّة النّبوية لتنزيل النّصّ على الواقع، وتطبيقه بما يناسب مقاصد التشريع وأحوال المكلفين، فخصّصت عامه وقيدت مطلقه.

ومن جهة أخرى، وبالإضافة إلى عموم النّصوص القرآنية، نجد أنّ هذه النصوص قد ترد آمرة، أو ناهية، فالنّصوص الآمرة تفيد أمر المكلّف بالفعل، والنّصوص النّاهية تفيد نهي المكلّف عن الفعل، وبذلك يتحقق المقصد من التكليف، حيث يفهم المكلّف أن النّص العام يشمله، وأنه مطالب إمّا بالفعل أو ترك الفعل.

ولهذه الخصائص التّشريعية لنصوص القرآن الكريم تناول الأصوليون في أبحاثهم العموم والخصوص، وتوسّعوا فيها أكثر من غيرها لعلاقتها بالتكليف، وأسّسوا بذلك قواعد أصولية ذات أثر كبير في آستنباط الأحكام.

وفي هذا الباب أتناول في فصله الأول قواعد العموم وأثرها في آستنباط أحكام القرآن، وفي فصله الثاني قواعد الخصوص وأثرها كذلك، مراعيا في ذلك ماجاء عند الحنفية والمتكلّمين.

- الفصل الأول -

قواعد العموم وأثرها في آستنباط أحكام القرآن

- وفيه مبحثان :

- المبحث الأول : قواعد العموم.

- والمبحث الثاني : أثر قواعد العموم في آستنباط أحكام القرآن.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

- المبحث الأول : قواعد العموم :

في هذا المبحث سأتحدث عن تعريف العام، والألفاظ الدالّة على العموم، وقاعدة آستصحاب حكم العام، وقاعدة دلالة العام، وقواعد تخصيص العام، وقاعدة المشترك، وذلك ضمن المطالب الآتية.

- المطلب الأول : تعريف العام وألفاظ العموم.

- أولا : تعريف العام :

1)- العام في اللّغة : هو الشّمول، يقال : عمّهم الأمر يعمّهم أي شملهم،(1) وعمّ الشيء عموما أي شمل الجماعة.(2)

2)- العام في الاصطلاح :

أ)- عند المتكلمين : - التّعريف الأول : "العام هو اللّفظ المستغرق لجميع مايصلح له بحسب وضع واحد".(3)

- **التعريف الثاني** : "العام لفظ يستغرق الصّالح له من غير حصر".(4)

- **التعريف الثالث** : "العام لفظ وضع وضعا واحدالكثير غير محصور مستغرق جميع مايصلح له".(5)

- يلاحظ أنّ التعريف الثاني غير مانع من دخول المشترك، لأنه يستغرق جميع أفراده، فكان لابدّ من إضافة قيد "بوضع واحد".(6)

- وآستحسن الإمام الشوكاني -رحمه الله- التّعريف الأوّل، لكن بزيادة قيد "دفعة" فيصبح التّعريف كالتالي : "العام هو اللّفظ المستغرق لجميع مايصلح له بحسب وضع واحد

---

1) - آبن منظور : لسان العرب، جـ2، ص : 1173.

2) - الفيروزآبادي : القاموس المحيط، جـ4، ص : 156.

3) - فخر الدين الرّازي : المحصول في علم الأصول، دار الكتب العلمية، بيروت، ط : 1393هـ - 1973م. جـ1، ص : 353.

4) - السّبكي : جمع الجوامع مع حاشية العطار، جـ1، ص : 506.

5) - عبيد الله بن مسعود : التوضيح مع شرحه التلويح، جـ1، ص : 32.

6) - الشوكاني : إرشاد الفحول، ص : 112.

دفعة".(1) وفائدة هذا القيد لإخراج المشترك، فإنّه لايعمّ مادلّ عليه دفعة واحدة.

- التعريف المختار: والمختار عندي هو التعريف الثالث لأنه أضاف قيدا آخر وهو "لكثير غير محصور" وذلك لإخراج الألفاظ المفردة مثل : زيد، وعمرو، وإخراج الألفاظ التي تدلّ على الكثرة، مثل: أسماء العدد، كمائة، لأنها وضعت وضعا واحد لتدلّ على شيئ كثير، وتستغرق جميع مايصلح لها، لكن هذه الكثرة محصورة ومحدودة، بخلاف العام فإنه غير محصور.(2)

- محترزات التعريف المختار :

- قوله "لفظ" قيد للاحتراز به عن عموم المعاني، وللدّلالة على أنّ العموم من عوارض الألفاظ.(3)

- قوله "وضعا واحد" قيد للاحتراز به عن المشترك، وماله حقيقة ومجاز، فإنها عامّة بأوضاع متعدّدة، فاللّفظ المشترك، مثل : "العين" وضعت في اللّغة لتدلّ على معنيين بوضعين مختلفين، فتطلق تارة على العين الباصرة، وتطلق تارة أخرى على الفوارة، أي نبع الماء، لكن لاتدلّ على المعنيين دفعة واحدة.

فإذا قال الشخص "رأيت العيون" فإنه لايصحّ أن يراد به عيون الناس، وعيون الماء، دفعة واحدة، بل يراد به إمّا عيون النّاس، أو عيون الماء،(4) لأنّ المشترك لايتناول مفهوميه معا.(5)

وكذلك اللّفظ الذي يدل على معنيين مختلفين، معنى حقيقة، ومعنى مجازا، فإنه لايعمّ مادلّ عليه دفعة واحدة.

فلفظ الأسد، يطلق على الحيوان المفترس حقيقة، وعلى الرّجل الشّجاع مجازا، فإذا

---

1) - الشوكاني : إرشاد الفحول، ص : 112.

- الشوكاني : هو محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني، فقيه مجتهد، من كبار علماء اليمن، من أهل صنعاء، له 114 مؤلف، منها: فتح القدير في التفسير، السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار في الفقه الزيدي، إرشاد الفحول في علم الأصول، توفي -رحمه الله- سنة : 1250هـ.

البدء الطالع (214/2) - هدية العارفين (365/2) - الأعلام (190/7)

2) - عبيد الله بن مسعود، التوضيح مع شرحه التلويح، جـ1، ص : 32.

3) - اختلف الأصوليون هل للمعاني عموم، على ثلاثة أقوال، لايصدق عليها العموم،يصدق عليها مجازا، يصدق عليها حقيقة، وذلك مثل : عمّ المطر، وعمّ العطاء، وعمّ الخطب وما أشبه ذلك - أنظر الشوكاني : المصدر السابق، ص : 113

4) - الاسنوي : نهاية السّول، جـ2، ص : 318، 319.

5) - الرّازي : المحصول في علم الأصول، جـ1، ص : 353.

قال الشّخص : "رأيت الأسد" فإنّه يصدق على الأسود حقيقة، وعلى الشّجعان مجازا، لكن لايصحّ أن يراد به المعنيان معا في آن واحد، بل يراد به إمّا الأسود حقيقة أو الشّجعان مجازا، فلا يصلح أن يكون عاما دفعة واحدة.(1) وسيأتي مزيدا من التّوضيح حول الفرق بين عموم العام وعموم المشترك.

- **قوله** : "لكثير" قيد في التّعريف للاحتراز به من دخول الألفاظ التي لم توضع للكثرة، **بل وضعت** لتدلّ على معنى مفرد، مثل : زيد وعمرو.(2)

- **قوله** : "غير محصور" قيد للإحتراز به من دخول الألفاظ التي تدلّ على الكثرة لكنّها **محصورة مثل** : أسماء العدد، كلفظ "المائة" وضعت وضعا واحدا لتدلّ على شيء كثير، **وتستغرق** جميع مايصلح لها، لكنّ هذه الكثرة محصورة ومحدودة، بخلاف اللفظ العام غير **محصور**.(3)

- **قوله** : "مستغرق لجميع مايصلح له" قيد للاحتراز به عمّا لايصلح، مثل :

1)- الجمع المنكّر، نحو : رأيت رجالا، فإنه لايصدق على كلّ الرّجال بل على **البعض**.(4)

2)- المطلق، فإنه يدلّ على فرد شائع في جنسه غير معيّن، فلا يفيد الاستغراق، كقوله تعالى : ﴿ **فتحرير رقبة** ﴾ فإنّه لايدلّ على تحرير كلّ الرّقاب، ولايدلّ على رقبة معيّنة، بل يدلّ على تحرير أي رقبة.

3)- النكرة في سياق الإثبات فإنها لاتعمّ سواء كانت مفردة، أو مثنّاة، أو جمعا، مثل: رأيت رجلا، ورأيت رجلين، ورأيت رجالا.(5)

- **معنى العام عند المتكلمين** : يؤخذ من التعريف السّابق أنّ العام هو اللّفظ الذي يشمل معناه جميع مايصلح له بوضع واحد من غير حصر.

ب)- العام في آصطلاح الحنفية : عرّفه علماء الأصول من الحنفية بمايلي :

- **التعريف الأول** : "العام كلّ لفظ ينتظم جمعا من الأفراد إمّا لفظا وإمّا معنى".(6)

1) - البوطي : أصول الفقه، ص : 147.

2-3-4) - عبيد الله بن مسعود، التّوضيح مع شرحه التلويح، جـ1، ص : 32.

5) - الأسنوي : نهاية السّول، جـ2، ص : 316، 317.

6) - الشاشي : أصول الشاشي، ص : 17.

- **التعريف** الثاني : "العام كلّ لفظ ينتظم جمعا من الأسامي لفظا أو معنى".(1)

- محترزات التعريف :

يلاحظ اتحاد التّعريفين في المعنى وتقاربا في اللّفظ أيضا، وقد ذكر الحنفية المحترزات الآتية:

- "كلّ لفظ" قيد للاحتراز به عن عموم المعاني، وللدّلالة على أنّ العموم من عوارض الألفاظ.(2)

- "ينتظم" أي يشمل، وهو قيد للاحتراز به عن المشترك، فعمومه بدلي وليس عموما شموليا.(3)

- "جمعا" قيد للاحتراز به عن التثنية، فإنّها ليست عامة، بل هي تفيد الخصوص.(4)

- "الأسماء" أي المسمّيات، وهي قيد للاحتراز به أيضا عن عموم المعاني.

- "لفظا" أي صيغة تدلّ على الشّمول، مثل : صيغ الجموع، زيدون، ورجال.

- "معنى" أي عمومه بآعتبار المعنى دون الصّيغة مثل عموم الموصولات مثل: "من" فإنّها عامّة من حيث المعنى وليس من حيث الصّيغة واللّفظ.(5)

- معنى العام عند الحنفية : وهو اللّفظ الذي يشمل معناه جمعا من المسمّيات بطريق اللّفظ أو المعنى .

جـ)- مقارنة بين تعريف العام عند المتكلّمين والحنفية :

1)- العموم عند الحنفية من عوارض الألفاظ دون المعاني من غير خلاف إلاّ مانقله الإمام الجصّاص -رحمه الله- من أنّ للمعاني عموم كالألفاظ، وردّ من قبل الإمام السّرخسي

---

1) - السّرخسي : أصول السّرخسي، جـ1، ص : 125.

- البزدوي : أصول البزدوي مع شرحه كشف الأسرار، جـ1، ص : 33.

2) - المذهب المعتمد عند الحنفية أن المعاني لاعموم لها، أنظر : السّرخسي : أصول السّرخسي، جـ1، ص : 125.

3-4) - الشاشي : أصول الشاشي، ص : 18.

- البزدوي : أصول البزدوي مع كشف الاسرار، جـ1، ص : 33.

5) - البزدوي : المصدر نفسه، جـ1، ص : 33.

بأنّه سهو من الإمام الجصّاص.(1)

أمّا المتكلّمون فقد آختلفوا على ثلاثة أقوال كما سبقت الإشارة إليه.(2)

2)- آشترط المتكلّمون في العموم الاستغراق، أي شمول اللّفظ لكلّ مايصلح له، أمّا الحنفية فإنّ أكثر مشايخهم لم يشترطوا الاستغراق في العام. وتظهر فائدة الخلاف في العام الذي أخرج منه بعض أفراده عن طريق التّخصيص، فعند المتكلّمين لايبقى حقيقة، وإنما هو عام مجازا لأنه فقد شرط الاستغراق، فلم يبق محافظا على عمومه حقيقة. ويبقى عامّا عند الحنفية حقيقة لأنّهم لايشترطون الاستغراق بل يكفي الاجتماع.(3)

3)- آتفق الحنفية والمتكلّمون على أنّ المشترك يختلف عن العام، فعموم العام شمولي، وعموم المشترك بدلي، كما سيتّضح في مطلب المشترك.

- أمثلة عن العام :

أ)- قوله تعالى : ﴿ كلّ من عليها فان ﴾ [سورة الرحمان، آية(24)]. فإنّها تفيد أن كلّ إنسان على وجه الأرض ميّت لامحالة، لأنّ "كلّ" تفيد العموم والشّمول.

ب)- قوله تعالى : ﴿ والذي قال لوالديه أف لكما ﴾ [سورة الأحقاف، آية(16)]، فإنّها تفيد أنّ كلّ من صدر منه هذا القول، يلحقه الخسران المذكور في نهاية الآية، لأن "الذي" من صيغ العموم.

---

1) - العموم عند الحنفية من عوارض الألفاظ دون المعاني، هذا هو المذهب عندهم كما ذكره السّرخسي. وخالف في ذلك الجصاص وأبو زيد الدّبوسي، فذكر الجصاص في تعريف العام بأنه : "ماينتظم جمعا من الأسامي أو المعاني". ورد عليه أبو زيد الدّبوسي بأن هذا غلط منه في العبارة دون المذهب، أي أنّ مذهب الحنفية القول بعموم المعاني حقيقة غير أن السّرخسي آعتبر ماقاله الجصّاص خطأ وسهوا، وأنّ المذهب أنّه لاعموم للمعاني حقيقة وإن كان يوصف بها مجازا. وعليه، يمكن القول بأن للحنفية في هذه المسألة قولان :

- القول بعموم المعاني حقيقة كعموم الألفاظ تماما، وهو قول مرجوح عند الحنفية
- القول بأنه لا عموم للمعاني حقيقة إلاّ على سبيل المجاز، وهو المذهب عندهم.

- انظر الجصّاص : الفصول في الأصول، جـ1، ص : 31 و - السّرخسي : أصول السّرخسي، جـ1، ص : 125.

- السّرخسي : هو هو محمد بن أحمد بن سهل، أبو بكر، شمس الأئمة، قاض، من كبار الأحناف، من أهل سرخس، في خراسان، أشهر كتبه : المبسوط في الفقه والتّشريع ثلاثون جزءا، وشرح الجامع الكبير للإمام محمد، وشرح السير الكبير، والأصول في أصول الفقه، توفي -رحمه الله- سنة : 483هـ.

هدية العارفين (76/2) - الأعلام (208/2) - أصول الفقه ورجاله (183).

2) - أنظر صفحة، ص: 173 من هامش هذا البحث.

3) - البزدوي : أصول البزدوي مع كشف الأسرار، جـ1، ص : 33.

جـ)- قوله تعالى : ﴿ واللائي يئسن من المحيض من نسائكم إن ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر﴾ [سورة الطلاق، آية(4)]. فإنّها عامّة تشمل كلّ امرأة يئست من الحيض، فعليها أن تتربّص ثلاثة أشهر.

د)- قوله تعالى : ﴿ قد أفلح المؤمنون ﴾ [سورة المؤمنون، آية(1)]، فإنّها تفيد أنّ الفلاح من نصيب كلّ موصوف بوصف الإيمان.

هـ)- قوله تعالى : ﴿ وأحلّ الله البيع ﴾ [سورة البقرة، آية(274)]، فإنّها تفيد شمول الحلّ لكلّ بيع مشروع.(1)

- ثانيا : ألفاظ العموم :

ذكر الأصوليون للعموم ألفاظا تدلّ بصيغتها وبمعناها على الشّمول، وهي :

1)- الجمع المعرّف بالألف واللام :

أمثلة : قوله تعالى : ﴿ والله يحب المحسنين ﴾(2) [سورة آل عمران، آية(134)]. فـ "المحسنين" جمع معرف بالألف واللام، يفيد بعمومه شمول الثواب لكلّ محسن.

- قوله تعالى : ﴿ إنّ الله لا يحبّ الكافرين ﴾(3) [سورة آل عمران، آية(32)]. فـ "الكافرين" جمع معرّف بالألف واللام، يفيد بعمومه شمول البغض والكراهية من الله تعالى لكلّ كافر.

- قوله تعالى : ﴿ فلا تطع المكذّبين ﴾(4) [سورة القلم، آية(8)]. فـ"المكذبين" جمع معرف بالألف واللاّم، يفيد بعمومه النّهي عن طاعة كلّ مكذّب بالله ورسوله وبدينه.

2)- المفرد المعرّف بالألف واللام :

أمثلة : قوله تعالى : ﴿ إنّ الإنسان لفي خسر ﴾(5) [سورة العصر، آية(2)] فـ"الإنسان" مفرد معرف بالألف واللام، يفيد بعمومه شمول الخسارة لجنس الإنسان إلاّ من آستثنتهم الآية.

---

1) - أنظر : السيوطي : الاتقان في علوم القرآن، جـ1، ص : 16.

2-3-4-) - المحلّي : شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع، جـ2، ص : 5 فما بعدها.

5) - الشيرازي : اللمع في أصول الفقه، ص : 87، 88.

- قولـــه تعـــالى : ﴿ **والسّـــارق والسّـــارقة فـــاقطعوا أيديهمـــا** ﴾(1) [سورة المائدة، آية(40)]. فـ "السّارق" و "السّارقة" كلّ منهما لفظ مفرد معرف بالألف واللاّم، فيفيد بعمومه وجوب قطع يد كلّ سارق وكلّ سارقة إلاّ من أخرجه الدّليل.

- قولـه تعـالى : ﴿**الزّانيـة والزّانـي فـاجلدوا**﴾(2) [سـورة النّـور، آيـة(2)]، فـ"الزّانية" و"الزّاني" كلّ منهما لفظ مفرد معرف بالألف واللام، يفيـد بعمومه وجوب جلد كلّ زانية وزان إلاّ من أخرجه الدّليل.

والجمع المعرّف بالألف واللاّم، وكذا المفرد، يفيدان العموم إذا لم يكن تعريفهما إشارة إلى عهد،(3) فإن دلّت القرينة أو الدّليل على أنّهما لتعريف العهد، صرفا عن العموم، مثل:

- قولـه تعـالى : ﴿ **الذيـن قـال لهـم النّـاس إن النّـاس قـد جمعـوا لكـم**﴾(4) [سورة آل عمران، آية(173)].

فكلمة "النّاس" -بالرّفع- جمع معرف بالألف واللاّم يفيد بظاهره العموم، لكن دلّ الدّليل على أنّه، "نعيم بن مسعود" فتعيّن صرفه عن العموم إلى الخصوص.

- وقوله تعالى : ﴿ **إنـا أرسـلنا إلى فرعـون رسـولا فعصـى فرعـون الرّسـول** ﴾(5) [سورة المزمّل، آية(14)].

كلمة "الرّسول" مفرد معرف بالألف واللاّم يفيد بظاهره العموم، لكن دلّ الدليل على أنّه نبي الله موسى -عليه السّلام- فتعين صرفه عن العموم إلى الخصوص.

وكذا إذا كان المعرّف بالألف واللاّم لتعريف الماهية، صرف اللّفظ عن العمـوم مثل:

"أكلت الخبز وشربت الماء"(6) فإنّ كلاّ من الخبز والماء معرّف بالألف واللام يفيد بظاهره العموم، لكن صرف عن هذا العموم بدليل العقل، لأنه لايعقل أن يأكل كلّ الخبز أو يشرب جميع الماء.

1-2) - السّالي : شمس الأصول، جـ1، ص : 84.

3) - المحلّي : شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع، جـ2، ص : 5 فما بعدها.

4) - شلبي : أصول الفقه، ص : 423.

5) - السّالي : المصدر السابق، جـ1، ص : 82.

6) - عبد الله بن مسعود : التّوضيح، جـ1، ص : 54.

3)- الجمع المعرّف بالإضافة :

- مثل : قوله تعالى : ﴿ يوصيكم الله في أولادكم ﴾(1) [سورة النّساء، آية(11)]. "فأولادكم" جمع مضاف، يفيد بعمومه ميراث كلّ ولد ذكر أو أنثى، إلاّ ما أخرجه الدليل كالولد الكافر، والولد القاتل.

- قوله تعالى : ﴿ حرّمت عليكم أمهاتكم ﴾(2) [سورة النساء، آية(23)]. فـ "أمهاتكم" جمع مضاف، يفيد بعمومه حرمة الزّواج بكل أمّ مطلقا دون تخصيص.

4)- المفرد المعرف بالإضافة :

مثل : قوله تعالى : ﴿ فليحذر الذين يخالفون عن أمره ﴾ [سورة النور، آية(61)]. فـ "أمره" مفرد مضاف إلى الضّمير العائد إلى الله تعالى، فيفيد بعمومه النّهي عن مخالفة كلّ أمر لله تعالى إلاّ ماخصّه الدّليل من الأوامر المفيدة للنّدب.(3)

- قوله -صلّى الله عليه وسلم- [هو الطّهور ماؤه الحلّ ميتته](4)، فـ "ميتته" مفرد مضاف إلى الضمير العائد إلى البحر، فيفيد بعمومه إباحة كلّ حيوان يعيش في البحر، ويموت حتف أنفه من غير ذكاة.

- والمعرّف بالإضافة يفيد العموم إذا لم يكن للعهد.(5)

5)- الأسماء الموصولة : مثل: "من، ما، الذين، اللاّتي" ونحو ذلك.

---

1) - السّالمي : شمس الأصول، جـ1، ص : 82.

2) - شلبي : أصول الفقه الاسلامي، ص : 423.

3) - المحلي : شرح الجلال على جمع الجوامع، جـ2، ص : 9.

4) - الشوكاني : إرشاد الفحول، ص : 120.

- الحديث عن أبي هريرة -رضي الله عنه- قال : جاء رجل إلى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فقال : يارسول الله، إنا نركب البحر، ونحمل معنا القليل من الماء، فإن توضأنا به عطشنا، أفنتوضأ من ماء البحر ؟ قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- [هو الطّهور ماؤه الحلّ ميتته]

- أخرجه مالك في موطئه: ص : 26)، كتاب الطهارة، الطّهور للوضوء، حديث : (40)

- وأخرجه أبو داود في السنن : (21/1)، كتاب الطهارة، باب الوضوء بماء البحر، حديث : (83)

- وأخرجه الترمذي في السنن : (47/1)، أبواب الطهارة، باب (52) : ماجاء في ماء البحر أنّه طهور، حديث : (69).

- وأخرجه النسائي في السنن : (176/1)، كتاب المياه، الوضوء بماء البحر.

وانظر : جامع الأصول : (10/8)

5) - المحلي : المصدر السابق، جـ2، ص : 9.

أمثلة : قوله تعالى : ﴿ **وأحلّ لكم ما وراء ذلكم** ﴾(1) [سورة النساء، آية(24)]. فـ "ما" اسم موصول، يفيد بعمومه إباحة كلّ النّساء غير المحرّمات بسبب نسب أو رضاع أو مصاهرة.

- قوله تعالى : ﴿ **واللاّئي يئسن من المحيض من نسائكم إن ارتبتم فعدّتهنّ ثلاثة أشهر واللائي لم يحضن** ﴾(2) [سورة الطلاق، آية(4)]. فـ "اللاّئي" اسم موصول يفيد بعمومه وجوب العدّة على كل امرأة لاتحيض بسبب كبر أو صغر.

- قوله تعالى : ﴿ **والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربّصن بأنفسهنّ أربعة أشهر وعشرا** ﴾(3) [سورة البقرة، آية(232)]. فـ "الذين" إسم موصول، يفيد بعمومه وجوب، عدّة الوفاة على كلّ امرأة توفيّ عنها زوجها.

7)- أسماء الشرط: مثل : "من" فيمن يعقل، و "ما" فيما لايعقل، و "أي" في الجميع، و"أين" و "حيث" في المكان.

أمثلة : قوله تعالى : ﴿ **فمن شهد منكم الشّهر فليصمه** ﴾(4) [سورة البقرة، آية(184)] فـ "من" اسم شرط، يفيد بعمومه وجوب الصّوم على كلّ حاضر مقيم.

1-2) - شلبي : أصول الفقه الإسلامي، ص : 424.

3) - آبن بادبس : مبادئ الأصول، ص : 39.

4) - شلبي : المصدر السابق، ص : 424.

- قوله تعالى : ﴿ **ما عندكم ينفد وما عند الله باق** ﴾(1) [سورة النحل، آية(96)].

فـ"ما" اسم موصول لغير العاقل، يفيد بعمومه أنّ كلّ مايملك الإنسان من متاع فان.

- قوله -صلّى الله عليه وسلم- [**أيما امرأة نكحت بغير إذن وليّها فنكاحها باطل**](2) تفيد "أي" بعمومها أنّ كلّ نكاح تمّ بغير وليّ باطل.

- قوله تعالى : ﴿ **أينما تكونوا يدرككم الموت** ﴾(3) [سورة النساء، آية(77)]. فـ "أين" تفيد بعمومها أنّ الموت يلحق الإنسان في كلّ مكان في السّموات أو في الأرض.

- قوله تعالى : ﴿ **وحيث ما كنتم فولّوا وجوهكم شطره** ﴾،(4) [سورة البقرة، آية(149)]، "حيث" تفيد العموم، والمعنى فصلّوا مستقبلين المسجد الحرام في أيّ مكان وجدتم فيه.

7)- أسماء الاستفهام: مثل "من، ماذا، متى".

أمثلة : قوله تعالى : ﴿ **من ذا الذي يقرض الله قرضا حسنا فيضاعفه له** ﴾(5) [سورة الحديد، آية(11)]. فـ "من" للاستفهام تفيد بعمومها أنّ كلّ مايتقرب به الإنسان إلى الله تعالى مضاعف ثوابه في الجنّة.

- قوله تعالى : ﴿ **وليقول الذين في قلوبهم مرض والكافرون ماذا أراد الله بهذا مثلا** ﴾ **(6)** [سورة القيامة، آية(31)]، "ماذا" للاستفهام تفيد عموم الاستفهام عن كلّ ما ضربه الله تعالى من أمثلة.

- قوله تعالى : ﴿ **متى نصر الله ؟** ﴾(7) [سورة البقرة آية(212)]."متى" آستفهام عام عن وقت مجيء النّصر.

1-2-3) - ابن قدامة : روضة الناظر، جـ2، ص : 123، 124.

- الحديث عن عائشة -رضي الله عنهما- أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال : [أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل، فنكاحها باطل، فنكاحها باطل].

- أخرجه أبو داود في سننه : (229/2)، كتاب النكاح، باب في الولي، حديث : (2083)

- وأخرجه الترمذي في سننه : (280/2)، باب (14) ماجاء لانكاح إلاّ بولي، حديث : (1108)

- وأخرجه ابن ماجة في سننه : (605/1)، كتاب النكاح (9)، باب (15) : لانكاح الابولي، حديث : (1879)

- وأخرجه الحاكم في المستدرك : (168/2)، كتاب النكاح.

وأنظر : جامع الأصول : (138/12، 139)، والجامع الصغير للسيوطي (157/1) وقال عنه : حديث صحيح.

4) - السّرخسي : أصول السرخسي، جـ1، ص : 98.

5-6) - شلبي : أصول الفقه الاسلامي، ص : 425.

7) - السّالمي : شمس الأصول، جـ1، ص : 98.

8)- الألفاظ المؤكّدة : مثل، : كلّ، جميع، أجمعون.

أمثلة : قوله تعالى : ﴿ **كلّ نفس ذائقة الموت** ﴾(1) [سورة، آل عمران، آية(185)] "كلّ" عامة في موت النّفس البشرية.

- قوله تعالى : ﴿ **خلق لكم ما في الأرض جميعا** ﴾(2) [سورة البقرة، آية(28)] "جميعا" **عام في** أنّ كلّ ما في الأرض من صنع الله تعالى .

- قوله تعالى : ﴿ **فسجد الملائكة كلّهم أجمعون** ﴾ [سورة (ص) آية(72)] "أجمعون" **تفيد** عموم سجود الملائكة.

9)- معشر، ومعاشر وعامة، وكافة، وقاطبة، وسائر :

هذه الألفاظ للعموم، نحو : قوله تعالى : ﴿ **يامعشر الجنّ والإنس** ﴾ [سورة الرحمان، آية(31)]، وقوله تعالى : ﴿ **وقاتلوا المشركين كافة** ﴾ [سورة التوبة، آية(36)]، وجاء القوم عامّة، وجاء سائر النّاس،(3) وأسلم أهل الجزيرة قاطبة.

10)- النّكرة الواقعة في سياق النفي أو النّهي :

سواء كان النفي بـ "ما" أو "ليس" أو "لا"(4) :

- مثال النّكرة الواقعة في سياق النّفي، قوله صلى الله عليه وسلم :

1-2- شلبي : أصول الفقه الاسلامي ، ص : 427.

3) - المحلي : شرح الجلال على جمع الجوامع، جـ2، ص : 2.

4) - الشوكاني : إرشاد الفحول، ص : 119.

[لاصيام لمن لم يبيّت الصّيام من الليل] و [لا زكاة في مال حتىّ يحول عليه الحول](1).

فقوله "لاصيام" نكرة منفية، تفيد نفي صحّة الصّوم إذا خلا عن النّية ليلا.

وقوله "لازكاة" نكرة منفية، تفيد نفي الزّكاة عن كلّ مال لم يمرّ عليه الحول.

- ومثال النّكرة الواقعة في سياق النّهي، قوله تعالى : ﴿ **ولاتصلّ على أحد منهم مات أبدا ولا تقم على قبره** ﴾(2) [سورة التوبة، آية(85)].

فقوله " لاتصلّ"، و" لا تقم" فعل مضارع وقع في سياق النّهي، يفيد عموم النّهي عن الصّلاة على المنافقين، وكذا قوله تعالى:﴿ **ولم تكن له صاحبة** ﴾-[لأنعام، أية(102)]، وقوله تعالى:﴿ **لم يكن له شريك في الملك**﴾ [الاسراء، آية(110)] و ﴿ **لم يكن له كفوا أحد**﴾ [الاخلاص، آية(4)](3)، عامّة في الصّاحبة، والشّريك، والمكافئ لله تعالى، لأنّ "صاحبة" و "شريك" و "كفوا أحد" نكرات وقعت في سياق النّهي.

- المطلب الثّاني : قاعدة استصحاب حكم العام

تطرّق المتكلّمون إلى هذه المسألة في مباحث العام تحت عنوان : هل للعموم صيغة تدلّ عليه أم لا(4)؟ بينما ذكرها الحنفية تحت عنوان: حكم العام.(5) وآخرت هذا الأخير

---

1) - التّلمساني : مفتاح الفصول، ص : 53.

- حديث "لاصيام" :

- أخرجه أبو داود في سننه : (329/2)، كتاب الصوم، باب النية في الصيام، حديث : (2454).

- وأخرجه الترمذي في سننه : (116/2، 117) باب (33) ما جاء لا صيام لمن لم يعزم من الليل، حديث : (726)

- وأخرجه النسائي في سننه برواية: "من لم يجمع الصّيام قبل طلوع الفجر فلا يصوم" وفي أخرى : "لاصيام لمن لم يجمع الصيام قبل الفجر" : (196/4)، وبرواية : (من لم يبيّت الصيام قبل الفجر فلا صيام له) - كتاب الصيام : النية في الصيام.

أنظر : جامع الأصول : (186/7)

- حديث "لازكاة" رواه عائشة -رضي الله عنها- أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال : [لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول].

- أخرجه ابن ماجة في سننه : (571/1)، كتاب الزكاة (8)، باب (5) : من أستفاد مالا، حديث : (1792)

- وأخرجه الترمذي في سننه عن ابن عمر : (71/2)، باب (10) : ماجاء لا زكاة على المالا المستفاد حتى يحول عليه الحول، حديث (626)

-وأنظر الجامع الصغير للسيوطي : (747/2) وقال عنه : حديث حسن.

2) - زيدان : الوجيز في أصول الفقه، ص : 308.

3) - ابن بدران : المدخل لمذهب الإمام أحمد، ص : 108.

4) - الآمدي : الإحكام في أصول الأحكام، جـ2، ص : 293.

- الايجي : شرح مختصر المنتهى، جـ2، ص : 102.

5) - البخاري : كشف الأسرار، جـ1، ص : 298. - السّرخسي : أصول السّرخسي، جـ1، ص : 135..

لأنّ الغرض إثبات حكم عموم الألفاظ السّابقة، وأنّها تدلّ بمجرّدها من غيرقرينة على إرادة العموم، ولا تدلّ على الخصوص إلاّ إذا وجد صارف لها عن العموم، أي تحمل على عمومها ويستصحب حكم العام فيها، لذلك فهي قاعدة كلية تجمع تحتها كلّ مادلّ على حكم عام.

وقد اختلف علماء الأصول في حكم هذه القاعدة على ثلاثة مذاهب هي :

- المذهب الأول :

التّوقّف واجب في كلّ لفظ يدّعى أنّه عام حتى يقوم الدّليل على أنّه للعموم أو للخصوص، وهؤلاء يعرفون باسم : "الواقفية" وآختلفوا فيما بينهم في قدر التوقّف على عدّة آراء هي :

- **أولا** : التّوقّف في حق الاعتقاد والعمل جميعا، والألفاظ التي يدّعى أنّها للعموم، لا تفيد عموما ولا خصوصا، بل هي مشتركة أو مجملة، فيجب التّوقّف إلاّ أن يقوم دليل يعيّن المراد منها، وسواء كان اللّفظ أمرا، أو نهيا أو خبرا. وهو مذهب عامّة الأشاعرة، وعامّة المرجئة، وأبو سعيد البردعي من الحنفية.(1)

- وآستدلوا بالأدلّة التّالية :

1)- إنّ الألفاظ التي آدّعي عمومها تارة تكون مجملة وتارة تكون مشتركة.

ومثال الإجمال : جمع القلّة فإنه يصحّ أن يراد منه كلّ عدد من الثلاثة إلى العشرة، وجمع الكثرة فإنه يصحّ أن يراد منه كلّ عدد من العشرة إلى مالا نهاية ، وليس أحد الجموع بأولى من الآخر، فوجب التّوقّف فيها إلى أن يقوم الدّليل على تعيين المراد منها.(2)

ومثال الاشتراك، أنّ هذه الألفاظ تطلق على الواحد والكثير، وعلى العموم والخصوص، فتكون من باب المشترك، مثل، ألفاظ "العين" و "القرء" فوجب التّوقّف فيها إلى حين البيان.(3)

أجيب عن الإجمال بأنها تحمل على الكلّ آحترازا عن ترجيح البعض بلا مرجّح، فلا إجمال.

---

1) - البخاري : كشف الأسرار، جـ1، ص : 298، 299.

- البردعي : هو أحمد بن الحسين أبو سعيد البردعي، أستاذ أبي الحسن الكرخي وأبي طاهر الدّبّاس، والبردعي نسبة إلى البردعة من أقصى أذربيجان، وهو أحد الفقهاء على مذهب أبي حنيفة ومن المتكلمين على مذهب المعتزلة، توفي -رحمه الله- سنة : 317هـ

الفهرست (291) - طبقات الشيرازي (ص : 141) - تاريخ بغداد (99/4) - اللباب (135/1)

2) - عبيد الله بن مسعود : التوضيح، جـ1، ص : 38.

3) - البخاري : المصدر السابق، جـ1، ص : 299، 300. - الغزالي : المستصفى، جـ1، ص : 46.

– وأجيب عن الاشتراك بأن هذه الألفاظ تحمل على الأكثر للقطع بأنها حقيقة في الكثير، على أنّ كون الجمع مجازا في الواحد ممّا أجمع عليه أئمة اللّغة، وعليه تحمل على الكثير حقيقة وعلى الأقلّ مجازا، لأنّ المجاز أرجح من الاشتراك.(1)

2)– والدّليل على أنّ هذه الألفاظ لاتفيد العموم، أنّها تؤكّد بـ"كل" و "أجمع"، فلو كانت تدلّ على العموم في الأصل لما احتيج إلى تأكيد عمومها، فهي إذا موضوعة للبعض، وهذا البعض غير معلوم، فتكون مجملة لا يتعين المراد منها إلا بدليل، فيجب التّوقّف.

– وأجيب بأنّما صلح توكيد ألفاظ العموم، مع أنّها دالّة على العموم في الأصل دون توكيد، لتكون محكمة لاتحتمل التّخصيص، فتصير بهذا التّوكيد مفسّرة، أو تكون فائدة التّوكيد قطع آحتمال إرادة المجاز منها، فمثلا، يقال جاء زيد نفسه، لأنّه يحتمل غير مجيء زيد، بل يحتمل مجيء خبره وكتابه.(2)

– **ثانيا** : التّوقّف في حقّ الاعتقاد دون العمل وهو مذهب مشايخ سمرقند وعلى رأسهم الشيخ أبو منصور الماتريدى، قالوا يجب أن نعتقد على الإبهام أنّ ماأراد الله تعالى من العموم والخصوص حقّ، لكنه يوجب العمل.

وحجّتهم أن صيغ العموم موضوعة في أصل الوضع للعموم، لكن صارت مشتركة في عرف الاستعمال، فلو آعتقدنا عمومها لانأمن من الوقوع في الخطإ، لأنّه يحتمل المراد منها الخصوص، فوجب التّوقّف في حقّ الاعتقاد ولو قلنا بالتّوقّف في حقّ العمل لا نأمن من ترك واجب أو آرتكاب محظور، لأنّه يحتمل أنّ المراد منها العموم، فوجب العمل بما دلّت عليه دون توقّف آحتياطا.(1)

– **ثالثا** : التّوقّف في الألفاظ العامّة الواردة في صورة خبر، والعمل بعموم الألفاظ الواردة في صورة أمر أو نهي، وهو محكي عن أبي الحسن الكرخي.

وآحتجّوا بأنّ الإجماع منعقد على التّكليف بأوامر ونواه عامّة لجميع المكلّفين، فلو لم تكن الأوامر والنّواهي دالّة على العموم، لما كان التكليف بها عامّا لجميع المكلّفين، فوجب

---

1) – التفتازاني : التلويح، جـ1، ص : 38.

2-3) – البخاري : كشف الأسرار، جـ1، ص : 299 إلى 306.

– الما تريدي : هو محمد بن محمود، أبو منصور الماتريدي، الحنفي، من أئمة الكلام، نسبته إلى ماتريد بسمرقند، له : "تأويلات القرآن" "أوهام المعتزلة" "شرح الفقه الأكبر" المنسوب إلى أبي حنيفة، توفي –رحمه الله– سنة : 333هـ.

كشف الظنون (ص : 335) – هدية العارفين (36/2) – الأعلام (242/7).

العمل بعموم الأوامر والنّواهي للخروج من العهدة. أمّا الأخبار فليس فيها تكليف، فلا حرج في ترك العمل بها، فوجب التّوقّف إلى أن يدلّ الدّليل على عمومها أو خصوصها، لأنّها من قبيل المشترك أو المجمل.

– وأجيب بأنّ الإجماع منعقد على التكليف بوجوب آعتقاد عموم الأخبار، مثل آعتقاد أنّ الله تعالى عليم بكلّ شيء في قوله تعالى : ﴿ وهو بكلّ شيء عليم﴾ [الانعام، آية(102)]، وكذا وجوب آعتقاد عمومات الأخبار الواردة في الوعد والوعيد، لأن بمعرفتها يتحقّق المقصود منها وهو الانزجار عن المعاصي والانقياد للطّاعات.

ولا فرق بين الأخبار والأوامر والنّواهي في وجوب الاعتقاد والعمل، فيجب العمل بموجب عموم اللّفظ في الكلّ.(1)

– رابعا : التّوقّف في الألفاظ العامة الواردة في صورة أمر أو نهي، والعمل بعموم الألفاظ الواردة في صورة خبر.

وآحتجوا بأنّ الاحتمال واقع في الأمر والنّهي، لأنها ترد للوجوب و للنّدب وللتّحريم وللكراهة، فكانت مشتركة يتوقّف فيها إلى أن يدلّ الدّليل على المراد منها.

أما الأخبار كقوله تعالى : ﴿ وهو بكلّ شيئ عليم﴾ وكذا عمومات الوعد والوعيد، فيجب العمل بها ليتحقق الانزجار عن المعاصي، والانقياد للطاعات.

– وأجيب بنفس ماأجيب به أصحاب المذهب السّابق.(2)

– المذهب الثّاني :

تحمل الألفاظ التي يدّعى أنّها للعموم على أخصّ الخصوص، وهو الواحد من آسم الجنس، والثلاثة في صيغ الجمع، ويتوقّف فيماعدا ذلك، فلا يثبت بها عموم و لاخصوص إلى أن يقوم الدّليل على إرادة أحد المعنيين. وهو مذهب أبي عبد الله الثلجي(3) من

1-2) – البخاري : كشف الأسرار، جـ1، ص : 299 إلى 306.

3) – هو محمد بن شجاع ابن الثلجي، أبو عبد الله، البغدادي، فقيه العراق في وقته من أصحاب أبي حنيفة، أخذ الفقه عن الحسن بن زياد، له " تصحيح الآثار " في الفقه، والثلجي نسبة إلى الجدّ أبي ثلج، أو إلى الثلج، توفي –رحمه الله– سنة 266هـ

الفهرست : (ص:291) – طبقات الشيرازي (ص:140) – تاريخ بغداد (350/5) اللباب (241/1)، الأعلام (28/7).

الحنفية،(1) وأبي علي الجبائي من المعتزلة،(2) ومحمد بن المنتاب من المالكيـة،(3) والمختـار عنـد الآمدي من الشافعية،(4) ويعرفون بأرباب الخصوص.(5)

- وآستدلوا بالأدلة التّالية :

1)- إنّ هذه الألفاظ التي آدّعي عمومها تحمل على أقلّ الجمع، لأنّه القدر المستيقن دخوله تحت اللّفظ، أمّا مازاد على ذلك فهو مشكوك فيه، ولا سبيل إلى إثبات حكم عن طريق الشّكّ.(6)

- وأجيب بأنّه إثبات للّغة بالتّرجيح عن طريق الرّأي، وذلك لايجوز بل لا يثبت إلاّ بالنّقل، كما أنّ حمل اللّفظ على العموم أولى وأحوط من حمله على الخصوص، لاحتمال أن يراد باللّفظ العموم والخصوص، فلو حملناه على الخصوص، وكان المراد منه العموم لأضعنا العمل بحكم اللّفظ، ولو كان مرادا به الخصوص وحملناه على العموم لكان عملا به في الحالتين معا فيكون أحوط لخروج المكلّف من العهدة بيقين.(7)

2)- لو كانت هذه الألفاظ موضوعة للعموم لكان تأكيدها غير مفيد لما أفادته من الشّمول والاستغراق، فكان عبثا، والاستثناء منها نقضا.(8)

- وأجيب بأنّ فائدة توكيد الألفاظ العامّة، مع كونها صالحة للعموم من غير توكيد

1-2) - البخاري : كشف الأسرار : جـ2، ص : 299.

- أبو علي الجبائي : هو محمد بن عبد الوهاب بن سلام الجبّائي، أبو علي، من أئمة المعتزلة، ورئيس علماء الكلام في عصره، وإليه تنسب الطائفة "الجبائية" له تفسير حافل مطول، ردّ عليه الأشعري، توفي -رحمه الله- في جبي من قرى البصرة، سنة : 303هـ.

اللباب (255/1) - وفيات الأعيان (398/3) - شذرات الذّهب (241/2) - الأعلام : (136/7).

3) - الشوكاني : إرشاد الفحول، ص : 115.

- ابن المنتاب : هو محمد بن عبد الله، أبو عبد الله بن المنتاب، القاضي، ولي قضاء رسول الله -صلى الله عليه وسلم- من جهة المقتدر طبقات الشيرازي : ص : 166.

4) - الآمدي : الإحكام في أصول الأحكام، جـ2، ص : 293.

5-6) - الغزالي : المستصفى، جـ2، ص : 36.

7) - الايجي : شرح مختصر المنتهى، جـ1، ص : 104.

- عبد العلي الأنصاري : فواتح الرحموت، جـ1، ص : 264.

8) - الآمدي : المصدر السابق، جـ2، ص : 303.

لتكـون محكمـة، لاتحتمـل الخصـوص، وأنّ التّوكيـد، بـ"كـلّ" و "أجمـع" دليـل العمـوم والاستغراق.(1)

3)- قالوا : قد آشتهر مامن عام إلاّ وقد خصّ منه البعض، حتى صار مثلا، فـدلّ علـى أنّ الخصوص هو الغالب في الاستعمال حقيقة، وأنّ العموم قليل الاستعمال، فيكـون مجـازا، وعليه فاللّفظ يدلّ على الخصوص حقيقة وعلى العموم مجازا.

- وأجيب بأنّ هذا دليل على العموم، لأنّ حاجة اللّفظ إلى التّخصيص دليل ظاهر علـى أنّه قبل التّخصيص كان للعموم في الأصل، وبهذا يكون اللّفـظ العـام دالاّ علـى العمـوم حقيقـة وعلى الخصوص مجازا.(2)

- المذهب الثالث :

ألفاظ العموم تدلّ على العموم بصيغتها دون توقّف على قرينة خارجية، ولاتحمـل علـى الخصوص إلاّ بدليل، وتثبت بها الأحكـام عامّـة في الاعتقـاد والعمـل، وفي الأوامـر، والنّواهـي، والأخبار.

وهو مذهـب الجمهـور مـن الحنفيـة،(3) والمتكلمـين،(4) ويعرفـون بأربـاب العمـوم،(5) وآستدلوا بالمعقول والإجماع :

- **أولا : دليل المعقول** : قالوا بأنّ للعموم ألفاظا وضعت في الأصل لذلك، لأنّ العمـوم معنى مقصود بين العقلاء، كمعنى الخصوص والأمر والنّهي، فلا بدّ أن يكون له لفـظ موضـوع مختصّ به للتّعبير به والدّلالة به على مايقصد من العموم في آلتّخاطب، ولايمكن أن تحصـل هـذه المقاصد من ألفاظ وضعت لإفادة الخصوص.(6)

- **ثانيا : دليل الإجماع** : إنّ الاحتجاج بالعموم ثبـت عـن الصّحابـة ومـن بعدهـم مـن التّابعين وأئمة السّلف حتّى آشتهر ذلك بينهم وتواتر وكثرت المسائل التي آسـتدلوا فيهـا بعمـوم اللّفظ على أحكام عامّة، منها :

---

1) - البخاري : كشف الأسرار، جـ2، ص : 299.

2) - الايجي : اشرح مختصر المنتهى، جـ2، ص : 104. - عبد العلي الأنصاري : فواتح الرحموت، جـ1، ص : 264

3) - البخاري : كشف الأسرار، جـ1، ص : 298.

4) - الشوكاني : إرشاد الفحول، ص : 115.

5) - الغزالي : المستصفى، جـ2، ص : 36.

6) - الغزالي : المصدر نفسه، جـ2، ص : 38. - البخاري : المصدر السابق، جـ1، ص : 301.

1)– آختلاف الصّحابيين علي وآبن مسعود –رضي الله عنهما– في عدّة الحامل المتوفى عنها زوجها :

– فاستدلّ عبد الله بن مسعود بقوله تعالى : ﴿ **وأولات الأحمال أجلهنّ أن يضعن حملهنّ** ﴾[الطلاق، آية(4)]. على أنّ عدّتها تنتهي بوضع حملها، وأنّ هذه الآية ناسخة لقوله تعالى : ﴿ **والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربّصن بانفسهنّ أربعة أشهر وعشرا**﴾[البقرة(232)]. ووجه الدّليل أنّ قوله "وأولات" عام في المطلقة والمتوفى عنها زوجها الحوامل.

– وقال الإمام عليّ، تعتدّ بأبعد الأجلين، إمّا وضع الحمل، أو أربعة أشهر وعشر، جمعا بين الآيتين السّابقتين، أي عملا بعموم آية البقرة وعموم آية الطّلاق.(1) وستأتي المسألة مفصّلة في المبحث التّطبيقي.

2)– آختلاف الإمامين علي وعثمان –رضي الله عنهما– في حكم الجمع بين الأختين وطئا بملك اليمين :

فقال علي : أحلّتهما آية، وحرّمتهما آية، والتّحريم أولى لأنّه أحوط وآستدلّ بقوله تعالى : ﴿ **وأن تجمعوا بين الأختين** ﴾ [النّساء، آية(23)]، وبقوله تعالى : ﴿ **والمحصنات من النّساء إلاّ ماملكت أيمانكم**﴾ [النّساء، آية(24)].

ووجه الدلالة أنّ عموم الآية الأولى يوجب تحريم الجمع بين الأختين سواء كان الجمع بطريق النّكاح أو بطريق ملك اليمين، لأنّه في معنى المصدر، أي جمعكم بين الأختين حرام، لأنّه مذكور ضمن المحرمات من النّساء.

وعموم الآية الثانية يوجب حلّ كلّ أمة مملوكة سواء كانت مجتمعة مع أختها في الوطء أم لا.

فتعارض العمومان : عموم الإباحة وعموم التّحريم، فرجّح عموم التحريم آحتياطا.

---

1) – البخاري : كشف الأسرار، جـ1، ص : 302.

– عثمان بن عفان : هو عثمان بن عفان بن أبي العاص بن أمية القرشي الأموي، أبو عبد الله، ذو النورين، من السّابقين في الإسلام، أسلم على يد أبي بكر، أحد العشرة المبشرين بالجنّة، هاجر الهجرتين، آختاره أصحاب الشوري السّتة لخلافة عمر، كان من كبار فقهاء الصحابة، قتل – رضي الله عنه– وهو صائم في بيته، سنة : 35 هـ.

الاستيعاب (69/3) – طبقات الشيرازي (40) – أسد الغابة (376/3) – الاصابة (455/2)

وآستدل عثمان أيضا بنفس الآيتين، وقال : أحلّتهما آية وحرّمتهما آية، والتّحليل أولى بآعتبار الأصل.(1)

3)- وآستدلّ الصّحابة -رضي الله عنهم- بعموم قوله تعالى : ﴿ **يوصيكم الله في أولادكم** ﴾ على إرث فاطمة -رضي الله عنها- حتى ظهر دليل الخصوص عند أبي بكر -رضي الله عنه- في قوله صلى الله عليه وسلم : [**لانورث ماتركنا صدقة**].(2)

4)- وثبت أن الصّحابة -رضي الله عنهم- عملوا بألفاظ عامّة في أحكام كثيرة، منها: أحكام السّرقة، والزّنا، وقتل النّفس، والرّبا، وقتل الصّيد المحرم، وآستدلوا بعموم النّصوص الآتية:

- قوله تعالى : ﴿ **والسّارق والسّارقة فآقطعوا أيديهما** ﴾ [المائدة، آية(40)]. وهو يفيد بعمومه وجوب قطع كلّ سارق وسارقة.

- قوله تعالى : ﴿ **الزّانية والزّاني فاجلدوا كلّ واحد منهما مائة جلدة** ﴾ [النّور، آية(2)]، وهو يفيد بعمومه وجوب جلد كلّ زان وزانية.

- قوله تعالى : ﴿ **ولا تقتلوا أنفسكم** ﴾ [النّساء، آية(29)]، وهو يفيد بعمومه حرمة قتل كلّ نفس.

- قوله تعالى : ﴿ **وذروا ما بقي من الربا** ﴾ [البقرة، آية(277)]، وهو يفيد بعمومه آجتناب الرّبا قليلا كان أو كثيرا.

- قوله تعالى : ﴿ **لاتقتلوا الصّيد وأنتم حرم** ﴾ [المائدة، آية(97)]، وهو يفيد بعمومه حرمة قتل جميع أنواع الصيد.

5)- وآحتج عمر -رضي الله عنه- على أبي بكر -رضي الله عنه- لمّا عزم على

---

1) - أبو الخطاب الحنبلي : التمهيد في أصول الفقه، جـ2، ص : 11. - البخاري : كشف الأسرار، جـ1، ص : 302.

- فاطمة الزهراء : هي فاطمة بنت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- الهاشمية، تزوجها علي -رضي الله عنه- وآنقطع نسل الرسول إلاّ منها، كانت أول أهله لحوقا به، أوّل من غطي نعشها في الاسلام، غسلها وصلى عليها علي بن ابي طالب، ودفنت ليلا عام : 11هـ.

الاستيعاب (362/4) - أسد الغابة (519/5) - الاصابة (365/4)

2) - الغزالي : المستصفى، جـ2، ص : 43، 44. - البخاري : المصدر السابق، جـ1، ص : 302.303.

- الحديث : أخرجه البخاري في صحيحه، أنظر : العسقلاني : شرح فتح الباري : (6/12)، كتاب الفرائض، (85)، باب (3) : قول النبي -صلى الله عليه وسلم- : "لانورث ماتركنا صدقة" حديث (6727).

وانظر : جامع الأصول (386/10) ونيل الأوطار : (196/6).

قتل مانعي الزكاة بقول الرسول –صلى الله عليه وسلم– : [**أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لاإله إلا الله**]. ووجه الدّليل أنّ "الناس" لفظ عام مخصوص بمن قال لا إله إلا الله.

لكن ردّه أبو بكر بقوله –صلى الله عليه وسلم– "إلاّ بحقها" والزّكاة من حقّها، ووجه الدّليل أنّ قوله "حقّها" مفرد مضاف من ألفاظ العموم، فدخلت في عمومه الزكاة.(1)

ب)– واحتج أبو بكر –رضي الله عنه– على الأنصار حين قالوا : "منّا أمير ومنكم أمير" بقوله صلى الله عليه وسلم : [**الأئمة من قريش**] ووجه الدّليل أن قوله:"والأئمة" جمع معرف بالألف واللاّم يفيد العموم والاستغراق، فيدلّ على أنّ الإمامة الكبرى منحصرة في من كان قرشيا.(2)

– الرأي الراجح :

ورجح الإمام الشّوكاني مذهب الجمهور نظرا لقوة أدلّته، وضعف حجّية المذاهب الأخرى.(3)

– وهذا هو الصّواب عندي لأنّ ذلك هو الذي يتّفق مع مقاصد الشريعة إذ جاءت لعموم الناس، فأولى حمل ألفاظها على العموم إلاّ ماثبت تخصيصه بدليل.

– أما القول بالوقف فإنه يؤدي إلى تعطيل العمل بالنّصوص، وهو مناف لروح الشّريعة.

– وأمّا القول بأخصّ الخصوص فإنه يؤدّي إلى تضييق نطاق العمل بالنّص، وفيه أيضا تعطيل لجزء من النّص. وعلى هذا فإنّ القول بالعموم هو المناسب، وهو مادلّ عليه آستقراء النّصوص، إذ وردت بأسلوب عام، لم تخاطب النّاس بأسمائهم، إنّما خاطبتهم بأوصافهم، لعموم الوصف وخصوص الإسم.

---

1) – الغزالي : المستصفى، جـ2، ص : 43، 44. – البخاري : كشف الأسرار، جـ1، ص : 302، 303.

– حديث "أمرت أن أقاتل" أخرجه البخاري في صحيحه (109/2)، باب وجوب الزكاة.

– وأخرجه مسلم في صحيحه : (39/1)، كتاب الإيمان، باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا لاإله إلا الله محمد رسول الله.

– وأخرجه أبوداود في سننه : (93/2)، كتاب الزكاة، حديث : (1556).

– وأخرجه النّسائي في سننه : (14/5)، كتاب الزكاة، باب مانع الزكاة.

وأنظر الجامع الصغير للسيوطي : (249/1)، وقال عنه : حديث صحيح.

2) – الايجي : شرح مختصر المنتهى، جـ2، ص : 103.

– والحديث : أخرجه الحاكم، والبيهقي، أنظر الجامع الصغير (480/1) وقال عنه : حديث حسن.

3) – الشوكاني : إرشاد الفحول، ص : 116.

- فقوله تعالى : ﴿ يأيّها النّاس اتقوا ربكم ﴾ [الحج، آية(1)] يشمل الأمر بالتقوى جميع النّاس، إلاّ ماخرج بدليل كالصّبيّ والمجنون.

- وقوله تعالى : ﴿ قد أفلح المؤمنون ﴾ [المؤمنون، آية(1)] يشمل جميع المؤمنين إلى غير ذلك ممّا لاحصر له في الكتاب والسّنة من ألفاظ العموم. فثبت القول بالعموم وأنه الحقّ، وأما القول بالوقف أو بالخصوص فهو مردود بإجماع السّلف على خلافه.(1)

- المطلب الثالث : قاعدة في فرق العام.

ذكر آبن باديس هذه القاعدة لبيان أنواع العام والفرق بينها (2).

- أنواع العام :

لقد ثبت بآستقراء نصوص الكتاب والسّنة الواردة بصيغة العموم، أنّ العام يرد على أربعة أنواع :

1)- عام يراد به العموم قطعا، وهو العام الذي صحبته قرينة تنفى آحتمال تخصيصه.

مثاله : قوله تعالى : ﴿ وما من دابّة في الأرض إلاّ على الله رزقها ﴾ [هود، آية(6)]، وقوله تعالى ﴿ وجعلنا من الماء كلّ شيئ حيّ ﴾ [الأنبياء، آية(30)]. فقوله "دابّة" نكرة في سياق النّفي تعمّ جميع مايدبّ على الأرض من إنسان وحيوان ونبات، وهذه الحقيقة لاتتبدل ولاتتخصّص، لأنها سنّة إلهية أبدية.

- وقوله تعالى : "كل شيء" يفيد العموم بأنّه مامن شيء قابل للحياة، إلاّ وحياته تعتمد على الماء، وهذه حقيقة أيضا أبدية لاتقبل التّخصيص.

2)- عام يراد به الخصوص قطعا، وهو العام الذي صحبته قرينة تنفى آحتمال بقائه على عمومه، وتبيّن أن المراد منه بعض أفراده، مثل قوله تعالى : ﴿ ولله على النّاس حجّ البيت من آستطاع إليه سبيلا ﴾ [آل عمران، آية(97)] فـ "النّاس" لفظ ظاهره العموم لأنّه جمع معرف بالألف واللام، فيدلّ أن الحجّ واجب على الجميع كبارا وصغارا وعقلاء ومجانين، لكن دلّ الدّليل على أنّ المراد منه خصوص المكلّفين من البالغين العقلاء، فظهر أنّ لفظ "النّاس" عام أريد به الخصوص.

---

1) - البخاري : كشف الأسرار، جـ1، ص : 303.

2) - ابن باديس : مبادىء الأصول، ص: 40.

وكذا جميع صيغ التكليف الواردة في صورة ألفاظ عامّة يراد بها خصوص المكلّفين مثل: ﴿ الزّانية والزّاني فاجلدوا كلّ واحد منهما مائة جلدة ﴾ [النّور، آية(2)]، وقوله: ﴿ فمن شهد منكم الشهر فليصمه ﴾ [البقرة، آية(184)].

فهذه النّصوص العامة وأمثالها ليست على عمومها، بل مقصورة على خصوص المكلّفين من ذوي الأهلية.

3)- عام دخله التّخصيص، ويسمّى العام المخصوص، وهو الذي دلّ على خروج بعض الأفراد منه مثل الكثير من النّصوص التكليفية، كقوله تعالى : ﴿ وأحلّ الله البيع ﴾ [البقرة، آية(274)]، عام خصّ منه البيع الفاسد بالسنّة النّبوية، وقوله تعالى : ﴿ فمن شهد منكم الشّهر فليصمه ﴾[البقرة، آية(184)]. عام خصّ منه المسافر والمريض، وقوله تعالى: ﴿خذ من أموالهم صدقة ﴾ [سورة التوبة، آية (104)]، عام خصّ منه الأموال التي لم تبلغ النّصاب. وهذا وأمثاله سيتضح في المبحث التطبيقي.

4)- عام مطلق، لم توجد قرينة تنفي احتمال تخصيصه، أو تنفي بقاءه على عمومه، فهو عام محتمل للتّخصيص.(1)

- الفرق بين العام المخصوص والعام الذي أريد به الخصوص :

- العام المخصوص هو الذي قصر حكمه على بعض أفراده من أوّل الأمر بدليل مع بقاء دلالة لفظه عامة على جميع أفراده من حيث اللغة، فالقصر للحكم فقط، ولذلك آختلف الأصوليون في العام المخصوص، أي الذي خرج منه بعض أفراده بدليل، هل يبقى علىعمومه في الباقي بعد التّخصيص حقيقة أو مجازا.

أمّا العام الذي أريد به الخصوص هو العام الذي قصر حكمه على بعض أفراده مع قصر دلالته عليها، أي أريد بلفظه وحكمه بعض أفراده من أوّل الأمر، ولذلك آتفق الأصوليون على آعتباره مجازا.(2)

---

1) - شلبي : أصول الفقه، ص : 428.

- خلاف : علم أصول الفقه، ص : 185.

2) - العطار : حاشية العطار على شرح الجلال المحلي، جـ2، ص : 32.

- شلبي : المصدر السابق، ص : 428. -هامش-

- ومثال العام المخصوص قوله تعالى : ﴿والمطلّقات يتربّصن بأنفسهنّ ثلاثة قروء﴾[البقرة، آية(226)]. فقوله : (والمطلّقات) ظاهره العموم، لأنه جمع معرف بالألف واللاّم، لكن دلّ الدليل على خروج بعض المطلّقات من الحكم، مثل : المرأة اليائسة من المحيض، والمرأة الصّغيرة التي لا تحيض، فعدّتهن ثلاثة أشهر، بدليل قوله تعالى : ﴿واللائي يئسن من المحيض من نسائكم إن ارتبتم فعدتهنّ ثلاثة أشهر واللائي لم يحضن﴾ [الطلاق، آية(4)].

فدلّ هذا التخصيص على أنّ قوله تعالى : (والمطلّقات) عام مخصوص من حيث الحكم، غير أنّ دلالة لفظه بقيت عامّة على جميع أفراده من حيث اللّغة.

- وأما مثال العام الذي أريد به الخصوص، فكقوله تعالى :﴿الذين قال لهم النّاس إنّ النّاس قد جمعوا لكم﴾ [آل عمران، آية،(173)].

فكلمة "النّاس" بالرّفع ظاهرها العموم لأنها جمع معرف بالألف واللاّم، لكن دلّ الدليل على أن المراد بها فرد واحد وهو "نعيم بن مسعود" فاللفظ عام والمراد به الخصوص من بداية نزول الآية.(1)

- المطلب الرابع : قاعدة دلالة العام

المراد بدلالة العام، هل يدلّ اللفظ العام على معناه دلالة قطعية لاحتمال فيها للتّخصيص، أم دلالة ظنّية تحتمل التّخصيص ؟

اتفق الأصوليون على أنّ العام الذي صاحبته قرينة تنفي احتمال تخصيصه باق على عمومه، وأن دلالته قطعية، وذلك مثل قوله تعالى : ﴿وهو بكلّ شيئ عليم﴾ [الأنعام، آية(102)]. وقوله تعالى : ﴿لله ما في السماوات وما في الأرض﴾ [البقرة، آية(283)] لأن العقل دلّ بالضّرورة على انتفاء تخصيصه،(2) فعلمه وملكه سبحانه وتعالى وسع كلّ شيء.

---

1) - الجصاص : الفصول في الأصول، جـ1، ص : 137.

- نعيم بن مسعود : هو نعيم بن مسعود بن عامر بن أنيف، الأشجعي، أبو سلمة، أسلم في وقعة الخندق، تولى في خلافة عثمان، وقيل يوم الجمل، في أوّل خلافة علي -رضي الله عنهم-

الاستيعاب (528/02) - أسد الغابة (33/05) - الاصابة (539/2).

2) - المحلي : شرح المحلّ على جمع الجوامع، جـ1، ص : 515.

وآتفقوا أيضا على أنّ العـام المخصـوص الـذي دلّ الدليـل علـى خـروج بعـض أفـراده، يتناول باقي أفراده على سبيل الظّنّ، لاحتمال خروج أفراد أخرى بأدلة أخرى،(1) وذلـك مثـل قولـه تعـالى: ﴿ وأحلّ الله البيع ﴾ [البقـرة، آيـة(274)]، فهـو عـام مخصـوص بالرّبـا، لقولـه تعالى عقبه: ﴿ وحرّم الرّبا ﴾. فأصبح بذلـك ظنيّ الدّلالـة، لأنـه يحتمـل التّخصيـص لكـلّ بيـع فاسد.

أما العام الذي لم تصحبه قرينة، فقد آختلفوا في دلالته على أفراده، هل هي دلالة قطعية أم ظنّية، على قولين :

- القول الأول : دلالة العام المطلق ظنّية، وبه قال بعض الحنفية وجمهور المتكلّمين.(2) وآستدلوا عليه بأنّ تخصيص العام أمر شائع وحكم ذائع، حتّى قيل : مامن عـام إلاّ وقـد خـصّ منه البعض، إلاّ قوله تعالى : ﴿ وهو بكلّ شيء عليم ﴾، ولمّا كان التّخصيص شـائع في العمـوم، كانت ألفاظ العام محتملة للتّخصيص، وإذا ثبت الاحتمال آنتفى القطع واليقين، وكانت دلالتها على العموم دلالة ظنّية.(3)

وأجيب على هذا الاستدلال بعدة أوجه :

1)- إنّ كثرة وقوع التّخصيص في العام كانت لوجود قرائن دلّت على آنتفـاء العمـوم، والكلام هنا في العام المجرد عن قرائن التّخصيص، فلا يصحّ آحتمـال التّخصيـص بمجـرّد ظـنّ لم يقم على قرينة أو دليل.(4)

2)- ولو كانت كثرة التّخصيص قرينة على ذلك لمـا صـحّ إرادة العمـوم أصـلا في كـلّ عام، وهذا مخالف لقولكم بالعموم.(5)

3)- ولو جاز إرادة الخصوص بمجرّد الاحتمال من غير قرينة، لأدّى ذلك إلى التّكليـف بالمحـال، لأنّ إرادة التّخصيـص صفـة باطنيـة لايدركهـا المكلّـف مـن غـير دليـل،(6)

---

1) - محمد أديب صالح : تفسير النصوص، جـ2، ص : 106. - شلبي : أصول الفقه الاسلامي، ص : 420.

2) - عبد العلي الانصاري : فواتح الرحموت، جـ1، ص : 265. - محمد أمين بادشاه : تسير التحرير، جـ1، ص : 267.

3) - محمد أمين بادشاه : المصدر السابق، جـ1، ص : 267.

- التفتازاني : التلويح، جـ1، ص : 39، 40.

4) - عبد العلي الأنصاري : المصدر السابق : جـ1، ص : 265، 266.

5) - عبد العلي الأنصاري : المصدر السابق، جـ1، ص : 265، 266.

6) - البخاري : كشف الأسرار، جـ1، 305.

فيعجز عن فهم الأحكام الشّرعية الـواردة بصيـغ العمـوم لاحتمالهـا التّخصيـص مـن غـير دليـل قائم.(1)

- القول الثاني : دلالة العـام المطلـق قطعيـة، وبـه قـال عامّـة مشـايخ العـراق وعامّـة المتأخّرين من الحنفية،(2) قالوا بأن المراد من دلالـة العـام القطعيـة نفـي تخصيصـه بآحتمـال غـير ناشيء عن دليل، وليس المراد منه نفي آحتمال التّخصيص مطلقا.(3)

- وحجّتهم أنّ ألفـاظ العمـوم وضعـت في أصـل اللّغـة لمعنـى لازم وثـابت وهـو إفـادة العموم، فثبت معناها بمجرّد اللّفظ، ولايجوز صرفها عن هذا المعنى بمجرّد الاحتمال حتّـى يقـوم الدّليـل علـى إرادة الخصـوص منهـا، وهـي في ذلـك بمثابـة الخـاصّ يثبـت حكمـه قطعـا في مسمّاه حتى يدلّ دليل على إرادة المجاز منه.(4)

- ثمرة الخلاف في دلالة العام بين الحنفية والمتكلمين :

لقد ترتّب على الخلاف في دلالة العام بين الحنفية والمتكلّمين، الاختلاف في مسألتين:

- أولا : حكم تخصيص العام بالدليل الظّني كخبر الواحد والقياس :

أ)- يجوز عند القائلين بظنّية العام تخصيص العام بالدّليل الظّني مطلقا.

- وفصّل القائلون بقطعية العام كمايلي :

1)- لايجوز تخصيص العام القطعي آبتداء بالدّليل الظّني.

2)- فإن خصّ العام القطعي آبتداء بدليل قطعي مسـاو لـه في الدّلالـة، جـاز بعـد ذلـك تخصيصه بدليل ظنّي.(5)

ب)- يجوزعند القائلين بظنية العام تخصيصه بالدليل الظّنيّ سواء كـان المخصـص مقارنـا للعام أو متراخيا عنه.

- وفصّل القائلون بقطعية العام كمايلي :

---

1) - التفتازاني : التلويح، جـ1، ص : 40. - عبد العلي الأنصاري : فواتح رحموت، جـ1، ص : 265، 266.

2) - البخاري : كشف الأسرار، جـ1، ص : 304. - محمد أمير بادشاه : تيسير التحرير، جـ1، ص : 267.

3) - التفتازاني : المصدر السابق، جـ1، ص : 41. - محمد أمير بادشاه : المصدر السابق، جـ1، ص : 268.

4) - البخاري : المصدر السابق، جـ1، ص : 305. - التفتازاني : المصدر السابق، جـ1، ص : 40.

5) - البخاري : المصدر السابق، جـ1، 304. - السالمي : شمس الأصول، جـ1، ص : 107.

1)- يجوز تخصيص العام إذا خصّ منه البعض، بالدليل الظنّي إذا كان مقارنا للعام وموصولا به.

2)- فإن تأخر المخصص عن العام كان ناسخا له لا مخصّصا.(1)

- ثانيا : حكم تعارض الخاص والعام :

أ)- عند القائلين بظنية العام : إذا تعارض العام والخاص، كأن يدلّ أحدهما على خلاف مايدلّ عليه الآخر، يقدّم الخاص مطلقا، ويخصّص العام، سواء علم تاريخ ورودهما بأن كان أحدهما سابقا في النّزول على الآخر، أو جهل التّاريخ، وسواء كان الخاصّ موصولا بالعام ومقارنا أو متراخيا عنه.(2)

ب)- عند القائلين بقطعية العام : فصّلوا في المسألة كمايلي :

- قالوا لايخلوالعام والخاص من أمرين، إمّا أن يعلم تاريخ ورودهما أو لايعلم، وإمّا أن يكونا مقترنين أو متراخيين :

1)- إن علم تاريخ ورودهما وكان الخاصّ متأخرا عن العام وموصولا به كان مخصّصا للعام.

2)- إن علم تاريخ ورودهما وكان الخاصّ متأخرا عن العام وغير موصول به أي متراخيا عنه، كان ناسخا للعام.

3)- إن علم تاريخ ورودهما وكان العام متأخرا عن الخاصّ، كان ناسخا له.

4)- إن لم يعلم تاريخ ورودهما ثبت التّعارض بين العام والخاص، (3) ويعمل بالراجح منهما إن ظهر دليل الرّجحان، وإلاّ تساقطا.(4)

---

1) - البخاري : كشف الأسرار، جـ3، ص : 109.

- الخضري : أصول الفقه، ص : 174، ص : 156.

2) - آل تيمية : المسوّدة، ص : 134.

- السبكي : الإبهاج شرح المنهاج، جـ2 ، ص : 179.

- السالمي : شمس الأصول، جـ1، ص : 106.

3) - التفتازاني : التلويح، جـ1، ص : 41.

4) - شلبي : أصول الفقه، ص : 431.

- **أمثلة** : مثال الخاصّ المتأخر عن العام الموصول به، قوله تعالى : ﴿ **وأحلّ الله البيع وحرّم الرّبا** ﴾ [البقرة، آية(274)]، فإن قوله تعالى : ﴿ **وأحلّ الله البيع** ﴾ عام مخصوص بقوله تعالى : ﴿ **وحرّم الرّبا** ﴾، لأنه موصول به ومتأخّر عنه.

- قوله تعالى : ﴿ **فمن شهد منكم الشّهر فليصمه** ﴾ عام مخصوص بقوله تعالى: ﴿ **ومن كان مريضا أو على سفر فعدّة من أيام أخر**﴾ لأنه موصول به ومتأخّر عنه.(1)

- ومثال الخاصّ المتأخّر عن العام غير الموصول به، قوله تعالى : ﴿ **ولا تنكحوا المشركات حتّى يؤمن** ﴾ [البقرة، آية(219)]، فإن هذه الآية عامّة في النّهي عن نكاح المشركات، وهي تتناول الوثنيات والكتابيات.

ونزل بعدها قوله تعالى : ﴿ **أحلّ لكم الطّيبات وطعام الذين أوتوا الكتاب حلّ لكم وطعامكم حلّ لهم والمحصنات من المؤمنات والمحصنات من الذين أتوا الكتاب من قبلكم**﴾ [المائدة، آية(6)].

فنسخت آية المائدة آية البقرة، لأنها متأخرة عنها في النزول، وغير موصولة بها، بينما عند جمهور المتكلّمين هي مخصّصة وليست ناسخة.(2)

- ومثال العام المتأخّر عن الخاص الناسخ له، قوله تعالى : ﴿ **وأولات الأحمال أجلهنّ أن يضعن حملهن** ﴾ [الطلاق آية] فإنها عامّة تتناول المطلّقة الحامل، والمتوفى عنها زوجها الحامل، فتكون ناسخة لحكم آية البقرة، وهي قوله تعالى : ﴿ **والذين يتوفّون منكم ويذرون أزواجا يتربّصن بأنفسهنّ أربعة أشهر وعشرا**﴾ [البقرة، آية(232)] لأن آية البقرة خاصة في المتوفى عنها زوجها، ومتقدّمة في النّزول، بخلاف آية الطلاق عامّة في المتوفى عنها زوجها والمطلّقة، ومتأخرة في النزول، فتكون ناسخة لآية البقرة، من نسخ العام للخاص.(3)

---

1) - شلبي : أصول الفقه، ص : 41.

2) - الألوسي : روح المعاني، جـ2، ص : 118.

- ابن الجوزي : زاد المسير، جـ1، ص : 247.

3) - التفتازاني : التلويح، جـ1، ص : 41.

- ومثال تعارض العام والخاص مع الجهل بتاريخ ورودهما : قوله -صلى الله عليه وسلم- [**ماسقت السماء ففيه العشر**]،(1) -وقوله -صلى الله عليه وسلم- : [**ليس فيما دون خمسة أوسق صدقه**](2).

فالنصّ الأول عام شامل لحكم العشر في القليل والكثير، والنّصّ الثاني خاصّ، فلا يجب العشر إلاّ فيما زاد على خمسة أوسق، فتعارض الحديثان فيما دون خمسة أوسق، لأن الحديث الأول العام يوجبها في هذا القدر، والحديث الثاني خاصّ لايوجبها في هذا القدر.

وتاريخ ورود الحديثين مجهول، ورجّح أبو حنيفة -رحمه الله- الحديث العام، فأوجب العشر في القليل والكثير بالنظر إلى مصلحة الفقير.(3)

- المطلب الخامس : قواعد تخصيص العام.

نتناول في هذا المطلب، معنى التّخصيص، وحكمه، وأنواع المخصّصات عند الحنفية والمتكلّمين، وأهمّ قواعد التّخصيص وهما : قاعدة تخصيص عموم الكتاب بالكتاب، وقاعدة تخصيص عموم الكتاب بالسّنة.

---

1) - عن عبد الله بن عمر -رضي الله عنهما- أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال : [**فيما سقت السماء والعيون أو كان عشريا العشر، وماسقي بالنضح نصف العشر**].

- أخرجه البخاري في صحيحه :(133/2)، باب العشر فيما يسقى من ماء وبالماء الجاري.
- وأخرجه الترمذي في سننه : (75/2)/ باب (14)، ماجاء في الصدقة فيما يسقى بالأنهار وغيرها، حديث : (635)
- وأخرجه أبو داود في سننه : (108/2)، كتاب الزكاة، باب صدقة الزرع، حديث : (1596).
- وأخرجه النسائي في سننه : (41/5)، كتاب الزكاة، باب مايوجب العشر ومايوجب نصف العشر.

والنظر : جامع الأصول لابن الاثير : (332/5).

2) - عن ابي سعيد الخدري -رضي الله عنه- أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال : [**ليس فيما دون خمس أواق صدقة، ولا فيما دون خمس ذود صدقة، وليس فيما دون خمس أو سق صدق**]

- أخرجه البخاري في صحيحه : (121/2)، كتاب الزكاة، باب زكاة الورق.
- وأخرجه مسلم في صحيحه : (66/3)، كتاب الزكاة.
- وأخرجه مالك في موطئه : (ص:162)، كتاب الزكاة، ما تجب فيه الزكاة، حديث : (577)
- وأخرجه الترمذي في سننه : (69/2)، أبواب الزكاة، باب (7) : ماجاء في صدقة الزّرع والثمر والحبوب، حديث : (622).
- وأخرجه أبو داود في سننه : (94/2)، كتاب الزكاة، باب مايجب فيه الزكاة، حديث : (1558)
- وأخرجه النسائي في سننه : (36/5)، كتابالزكاة، باب زكاة الورق.

انظر : جامع الأصول لابن الأثير (316/5)، والجامع الصغير للسيوطي (461/460/2)، وقال عنه : حديث صحيح.

3) - البخاري : كشف الأسرار، جـ1، ص : 298.

- الدريني : المناهج الأصولية، ص : 563.

- أولا : معنى التّخصيص .

أ)- عند المتكلمين : عرّفه المتكلّمون بعدة تعاريف، منها :

- **التعريف الأول** : "التّخصيص هو إخراج بعض مايتناوله الخطاب".(1)

- **التعريف الثاني** : "التّخصيص هو إخراج بعض مايتناوله اللّفظ".(2)

- **التعريف الثالث** : "التّخصيص هو قصر العام على بعض مسمّياته".(3)

المراد بالإخراج هو إخراج مايقتضيه ظاهر اللّفظ في الارادة والحكم. والمراد باللفظ أو الخطاب هو العام.(4) والمراد بقصر العام على بعض مسمّياته بأن لايراد من العام إلاّ بعض مايتناوله من الأفراد، فخرج بهذا القصر مالا يتناوله.(5)

- التّعريف المختار :

يلاحظ تطابق التّعريف الأول مع التعريف الثاني في المعنى والدلالة، لأنّ الخطاب هو اللّفظ، فحاصل التّعريفين أن "التّخصيص هو إخراج بعض مايتناوله الخطاب أو اللّفظ".

ويلاحظ أيضا أنّ حاصل هذين التّعريفين لايختلف في جوهره مع التّعريف الثالث، بالنّظر إلى حقيقة التّخصيص، سواء آستعملنا لفظ "الإخراج" أو لفظ "القصر" لأن حقيقة التخصيص إرادة بعض مايدلّ عليه اللّفظ العام دون الكلّ، كما أنّ قصر العام على بعض أفراده لايحصل ولا يتصوّر لو لم يتمّ إخراج بعض أفراد العام من مدلول اللّفظ، فثبت بذلك أنّ معنى القصر يستلزم بالضرورة إخراج بعض الأفراد، لذلك يمكن أن نختار تعريفا آخر نراه أدقّ وهو : "التّخصيص قصر العام على بعض مسمّياته بإخراج بعض مايتناوله الخطاب".

ب)- التخصيص عند الحنفية : عرّفه الحنفية بعدّة تعاريف، منها :

- **التعريف الأول** : "التخصيص هو قصر العام على بعض مسمياته بدليل مستقل مقارن".(6)

---

1) - الآمدي : الإحكام، جـ2، ص :407.
- الرّازي : المحصول، جـ1، ص : 396.

2) - الاسنوي : نهاية السول، جـ2، ص : 374.

3) - الايجي : شرح المختصر، جـ2، ص : 129.

4) - السبكي : الإبهاج شرح المنهاج، جـ2، ص : 121.

5) - الشنقيطي : نشر البنود، ص : 232.

6) - البخاري : كشف الأسرار، جـ1، ص : 307.

– **التعريف الثاني** : "التّخصيص هو قصر العام على البعض بمستقلّ مقارن".(1)

حاصل التعريفين أنّ التّخصيص هو قصر العام على بعض مسمّياته بإخراج البعض الآخر، بدليل مستقل مقارن.

– ومعنى "مستقلّ" أي دليل مبتدأ بنفسه غير متعلّق بصدر الكلام، وهذا القيد أضافه الحنفية في التّعريف احترازا به من التّخصيص بالدّليل غير المستقل أي المتّصل، مثل: التّخصيص بالاستثناء، والشّرط، والصّفة، والغاية، فإنه لايسمّى تخصيصا عندهم.

– ومعنى "مقارن" أي موصول بالعام ومذكور عقبة، وهذا القيد آحترازا به من التّخصيص بالدّليل المتراخي عن العام، فإنه يسمّى عند الحنفية نسخا وليس تخصيصا.(2)

جـ)– مقارنة بين تعريف التّخصيص عند الحنفية والمتكلّمين :

إذا نظرنا إلى التعريف الثالث عند المتكلّمين، وتعريفي الحنفية، نجدها متّحدة المعنى في الشّطر الأوّل، وهو معنى القصر وإخراج بعض أفراد العام، ولكن وقع الاختلاف بين الفريقين، في الشطر الثاني، حيث أضاف الحنفية في تعريف العام قيدا زائدا لم يذكره المتكلّمون، وهو : "بدليل مستقل مقارن" وقد ذكرت فائدة زيادة هذا القيد من قبل.

– وعليه، يمكن القول أنّ التّخصيص عند المتكلّمين مطلق من أن يكون بدليل مستقل أو متّصل، أو أن يكون بدليل مقارن للعام أو متراخ عنه، فالكلّ دليل صالح للتّخصيص عندهم، بخلاف الحنفية، فلا يصلح للتّخصيص إلاّ إذا كان المخصّص دليلا مستقلا مقارنا.(3)

–ثانيا : حكم تخصيص العام.

آتفق القائلون بالعموم على جواز تخصيص العام من غير خلاف،(4) وآستدلّوا على جوازه بالشّرع والعقل.(5)

---

1) – عبد العلي الانصاري : فواتح الرحموت، جـ1، ص : 300.

2) – البخاري : كشف الأسرار، جـ1، ص : 307.

3) – محمد أمير بادشاه : تيسير التحرير، جـ1، ص : 271، 272.

4) – الغزالي : المستصفى، جـ2، ص : 98.

– البخاري : المصدر السابق، جـ1 ص : 307.

5) – الآمدي : الإحكام، جـ2، ص : 410.

أ)- دليل الشرع :

دلّ الاستقراء على وقوع تخصيص العام في كتاب الله تعالى، وآشتهر، وكثرة الوقوع دليل الجواز.

- ومن أمثلة ذلك تخصيص عموم قوله تعالى : ﴿ **اقتلوا المشركين** ﴾ [التوبة، آية(5)]، بإخراج أهل الذّمّة .

- وتخصيص عموم قوله تعالى : ﴿ **والسّارق والسّارقة فاقطعوا أيديهما** ﴾ [المائدة، آية(40)] بإخراج ماسرق من غير حرز، ومن دون نصاب.

- وتخصيص قوله تعالى : ﴿ **يوصيكم الله في أولادكم** ﴾ [النساء، آية(11)]، بإخراج الولد الكافر، والقاتل من الميراث، إلى غير ذلك، والوقوع دليل الجواز، ولو لم يكن جائزا لما وقع في كتاب الله تعالى.(1)

ب)- دليل العقل :

التخصيص عبارة عن صرف اللّفظ عن عمومه حقيقة إلى جهة الخصوص مجازا، والتّجوّز غير ممتنع لذاته بجوازه في اللّغة، فيصّح أن يقال : جاءني كلّ أهل البلد، مع جواز تخلّف البعض.(2)

- ثالثا : مخصّصات العام.

المخصّص للعام إمّا يستقلّ بنفسه ولا يتعلّق بصدر العام، فيسمّى المخصّص المستقلّ أو المنفصل. وإمّا أن لايستقلّ بنفسه، فيكون معناه متعلّقا بصدر العام، فيكون مقارنا له ومتّصلا به، ويسمّى المخصّص المتّصل غير المستقلّ.(3)

أ)- المخصّص المتّصل : هو خمسة أنواع : الاستثناء المتّصل، الشّرط، الغاية، الصّفة، بدل البعض.(4)

1)-التّخصيص بالاستثناء المتّصل: هو إخراج بعض مدلول اللّفظ العام بأحد حروف

---

1) - الغزالي :المستصفى، جـ2، ص : 98، 99. - الآمدي :الإحكام، جـ2، ص : 410.

2) - الآمدي : المصدر السابق، جـ2، ص : 410. - الايجي : شرح مختصر المنتهى، جـ2، ص : 129.

3) - السبكي : الابهاج شرح المنهاج، جـ2، ص : 151، 176.

4) - الايجي : المصدر السابق، جـ2، ص : 131.

الإستثناء، مثل: "إلاّ، وغير، وسوى، وعدا، وخلا، وحاشا، وليس".(1)

مثاله : قوله تعالى : ﴿ **والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ولاتقبلوا لهم شهادة أبدا وأولئك هم الفاسقون إلاّ الذين تابوا**﴾[النور، آية(4،5)].

دلّ عموم قوله تعالى : ﴿ **ولاتقبلوا لهم شهادة أبدا** ﴾ على أنّ شهادة القاذف مردودة لايجوز قبولها، لأن "شهادة" نكرة في سياق النّهي فتعمّ.

ودلّ قوله تعالى : ﴿ **وأولائك هم الفاسقون** ﴾ على أن قاذف المحصنات يدخل ضمن الفاسقين، لأن "الفاسقون" جمع معرف بالألف واللاّم فيعمّ.

ودلّ قوله تعالى : ﴿ **إلاّ الذين تابوا** ﴾ -على آستثناء قاذف المحصنات إذا تاب وصلح أمره، وعليه يرتفع الحكم السّابق، فتقبل شهادته، ويخرج عن جملة الفاسقين بالتّخصيص عن طريق الاستثناء بـ (إلا).

2)- التّخصيص بالشّرط : هو قصر حكم العام المعلّق على الشرط عند وجود الشّرط بأحد أدواته : إذا، وإن.

مثاله : قوله تعالى : ﴿ **وإذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصّلاة** ﴾(2) [النساء، آية(100)].

قوله تعالى : ﴿ **فليس عليكم جناح** ﴾ نفي عام للجناح ورفع للاثم لأنّ "جناح" نكرة واقعة في سياق النّفي فتفيد بعمومها جواز تقصير الصّلاة من غير فرق بين المقيم والمسافر.

لكن قوله تعالى : ﴿ **إذا ضربتم في الأرض** ﴾ خصّص هذا العموم بشرط الضّرب في الأرض أي السّفر، فخرج المقيم من عموم الآية بتخصيص الشرط بـ (إذا).

3)- التّخصيص بالغاية : هو قصر الحكم على الغاية بما قبلها وإخراج مابعدها بأحد حروف الغاية: "إلى، حتى". ومثاله، قوله تعالى:﴿ **ولا تقربوهنّ حتّى يطهرن** ﴾(3) [البقرة، آية(220)]، يقتضى بعمومه حرمة قربان الحائض إلاّ بعد الطّهر، ولولا الغاية

---

1) - آبن بدران : المدخل لمذهب الإمام أحمد، ص : 116.

2) - آبن بدران : المصدر السابق، ص : 118.

3) - آبن بدران : المصدر السابق، ص : 118.

الـتي خصّصـت الحكـم بمـا قبلهـا، لاسـتمرّت الحرمـة بعـد الطّهـر أيضـا.

4)- التخصيص بالصّفة : وهو قصر الحكم العام عند تقييده بصفة.

مثاله : قوله تعالى : ﴿ **ومن لم يستطع منكم طولا أن ينكح المحصنات المؤمنات فمن ماملكت أيمانكم من فتياتكم المؤمنات** ﴾ [النساء، آية(25)].

قوله : (من فتياتكم) عام في جواز نكاح الأمة عند العجز عن نكاح الحرّة، وعمومه يقتضى نكاح أي أمة سواء كانت كافرة أو مؤمنة، لأنّ (فتياتكم) جمع مضاف يفيد العموم.

لكن قوله (المؤمنات) خصّص عموم الحكم، وقصّر الحلّ على الأمة الموصوفة بالإيمان، فخرجت غير المؤمنة.(1)

5)- التّخصيص ببدل البعض : ومثاله : "أكرم العرب بني تميم".

فـ "العرب" يقتضى عمومه إكرام كلّ العرب، لكن قوله "بني تميم" خصّص العموم السّابق وقصره على من كان من قبيلة بني تميم.(2)

- حكم التّخصيص بالدليل المتّصل :

آختلف الأصوليون في جواز تخصيص العام بالدليل المتّصل على مذهبين :

- **الأول** : لايجوز التّخصيص بالدّليل المتّصل وهو مذهب جمهور الحنفية.(3)

- **الثاني** : يجوز التّخصيص بالدليل المتّصل وهو مذهب المتكلمين(4) وبعض الحنفية.(5)

وبناء عليه لايجوز عند جمهور الحنفية تخصيص العام بالاستثناء، والصّفة، والشّرط، والغاية، ويعتبرون ذلك قصرا للعام وليس تخصيصا، وهو مجرّد خلاف لفظي لايترتب عليه أثر، إذ أنّ الفريقين متفقان على ثبوت الحكم للمقيد بالصّفة والشرط والغاية(6).

---

1) - الخضري : أصول الفقه، ص : 178.

2) - السالمي : شمس الاصول، جـ1، ص : 145.

3) - البخاري : كشف الأسرار، جـ1، ص : 307. - محمد أمير بادشاه : تيسير التحرير، جـ1، ص : 271.
- عبد العلي الانصارى : فواتح الرحموت، جـ1، ص : 300.

4) - الرّازي : المحصول، جـ1، ص : 406. - الايجي : شرح مختصر المنتهى، جـ2، ص : 131.5

5) - محمد أمير بادشاه : المصدر السابق، جـ1، ص : 271.
- عبد العلي الانصاري : المصدر السابق، جـ1، ص : 300.

6) - شلبي : أصول الفقه، الاسلامي، ص : 439.

ولذلك عرّفوا التّخصيص بأنه "قصر العام على بعض مسمّياته بدليل مستقل مقارن"(1) فاشترطوا أن يكون المخصّص مستقلا، أي مكتفيا بنفسه لايتعلّق معناه بصدر العام.

- **سبب الخلاف :** يعود سبب الخلاف بين الحنفية والمتكلّمين في جواز تخصيص العام بالدّليل المتّصل وعدمه إلى :

أولا : لأنّ الحنفية آعتبروا دلالة العام قطعية، والتّخصيص عبارة عن تغيير لدلالة العام من القطع إلى الظّنّ، فلا بدّ أن يكون المخصّص مستقلاً خارجا عن النّصّ العام،(2) أي في قوّة دلالة العام.

أما المتكلّمون فجوّزوا التّخصيص بالدّليل مطلقا، سواء كان متّصلا أو مستقلاً لأنهم يرون دلالة العام ظنّية قبل التّخصيص وبعده.

- **ثانيا** : لم يأخذ الحنفية بالمخصّص المتّصل تمشيّا مع القول بعدم حجّية مفهوم المخالفة،(3) لأنّ التّخصيص بالاستثناء، والشّرط، والصّفة، والغاية، عبارة عن تخصيص الحكم وتقييده بهذه القيود، ونفي الحكم عند آنتفائها.

وعلى هذا فلو قالوا بجواز التّخصيص بالدّليل المتّصل لنا قضوا أنفسهم في عدم القول بمفهوم المخالفة، ولذلك أبعدوا القول به.(4)

أمّا المتكلّمون فيعتبرون التّخصيص بالدّليل المتّصل من باب التّخصيص بالمفهوم،(5) وهم قائلون به.

ب)- التّخصيص بالمنفصل :

المخصّص المنفصل هو المستقلّ بنفسه الذي لايتعلّق معناه بصدر العام، وهو إمّا أن يكون بالعقل، أو بالحسّ، أو بالشرع.

1)- **التّخصيص بالعقل** : هو إخراج بعض أفراد العام بدليل العقل.

---

1) - أنظر تعريف التخصيص عند الحنفية، ص : 200.

2) - محمد امير بادشاه : تيسير التحرير، جـ1، ص : 271.

3) - الخضري : أصول الفقه، ص : 178.

- شلبي : أصول الفقه الاسلامي، ص : 437.

4) - أنظر : حجج الحنفية في إنكار مفهوم المخالفة. ص : 89.

5) - التلمساني : مفتاح الوصول، ص : 64.

- ابن باديس : مبادئ الأصول، ص : 41.

ومثاله تخصيص عموم قوله تعالى : ﴿ **الله خالق كلّ شيء** ﴾ [الرّعد، آية(16)] بإخراج ذاته تعالى من عموم الخلق، لأنه معلوم عقلا أنّه ليس خالقا لذاته، وإلاّ كان حادثا.

وكتخصيص عموم قوله تعالى : ﴿ **ولله على النّاس حجّ البيت** ﴾ [آل عمران، آية(97)]. بإخراج الصّبيان والمجانين، لأنه لايعقل تكليف من لايفهم خطاب الشّارع.

2)- **التّخصيص بالحسّ** : هو إخراج بعض أفراد العام بدليل الحسّ.

ومثاله تخصيص عموم قوله تعالى : ﴿ **وأوتيت من كلّ شيء** ﴾ [النّمل، آية(23)]، بإخراج الكثير ممّا لم تملكه ملكة سبأ، كالسّماء والعرش، والكرسيّ، بدليل مشاهدة الحواس أنّ هذه الأشياء لاتستطيع آمتلاكها.(1)

3)- **التّخصيص بالشّرع** : وهو إخراج بعض أفراد العام بدليل من الشّرع، كالتّخصيص بالكتاب والسّنّة والاجماع والقياس (2).ولنقتصر على بيان تخصيص الكتاب بالكتاب، وتخصيص الكتاب بالسّنة، لأنّهما في نظري قاعدتان أصوليتان لهما أثر بارز في آستنباط أحكام القرآن.

- قاعدة تخصيص الكتاب بالكتاب

أ)- تعريف : تخصيص الكتاب بالكتاب هو إخراج بعض أفراد العام من الكتاب بدليل من الكتاب .

ب)- حكمه : آختلف الأصوليون في جواز تخصيص الكتاب بالكتاب على قولين:

- القول الأول :

يجوز تخصيص الكتاب بالكتاب حسب التّفصيل الآتي عند جمهور الحنفية وبعض المتكلمين :

1)- إن علم تاريخ ورود كلّ من الخاص والعام، وكان الخاصّ متأخرًا عن العام وموصولا به، خصّص العام.

2)- إن علم تاريخ ورود كلّ من الخاص والعام، وكان الخاصّ متأخرًا عن العام وغير موصول به، فالخاص ناسخ للعام.

---

1) - الزّراي : المحصول، جـ1، ص : 406.

2) - السيوطي : أصول الفقه، ص : 212.

3)- إن علم تاريخ ورود كل من الخاصّ والعام، وكان الخاصّ متقدّما عن العام، فالعام ناسخ للخاصّ أيضا.

4)- إن جهل تاريخ ورود كلّ من الخاصّ والعام، تساقطا إذ لم يظهر ترجيح أحدهما على الآخر، ويتوقّف إلى دليل آخر.(1)

وعلى هذا، يكون تخصيص الكتاب بالكتاب عند هؤلاء مشروطا بشرطين هما:

- أن يتأخّر ورود الخاصّ عن العام.

- أن يكون الخاصّ موصولا بالعام ومقارنا له.

ولذلك عرّفوا التّخصيص بأنّه، "قصر العام على بعض مسمّياته بدليل مستقلّ مقارن"،(2) فالمستقلّ" احتراز من غير المستقلّ كالتّخصيص بالشّرط والاستثناء والصّفة والغاية، وقد سبق بيانه، و"المقارنة" احترازا من المخصّص غير المقارن بالعام، لأنّه حينئذ يكون ناسخا للعام لامخصّصا له.(3)

واحتجّوا على اشتراط "المقارنة" حتى يكون الخاص المقارن مخصّصا بمايلي :

1)- لو لم يكن الخاصّ مقارنا للعام، وكان العام يراد به بعض الحكم ابتداء، وتأخر ورود الخاصّ، لكان فيه تجهيلا للمكلّف إذ يعتقد العموم من بداية ورود الحكم فيعمل به، فيكون عملا بغير ماأراد منه الشارع.(4)

2)- التّخصيص يغير دلالة العام من القطع إلى الظّنّ، وبيان التّغيير لايجوز أن يكون متراخيا عن المبيّن، بخلاف النّسخ فإنّه بيان تبديل وهو لايكون إلاّ متراخيا.(5)

- القول الثاني :

يجوز تخصيص الكتاب بالكتاب مطلقا، سواء علم تقدّم العام أو تقدّم الخاصّ أو جهل التّاريخ، وبه قال جمهور المتكلمين وبعض الحنفية.(6)

---

1) - الايجي : شرح مختصر منتهى، جـ2، ص : 148. - محمد أمير بادشاه : تيسير التحرير، جـ1، ص : 271.
- عبد العلي الأنصارى : فواتح الرّحموت، جـ1، ص : 345. - الخضري : أصول الفقه، ص : 187.

2) - أنظر : تعريف الخاص : ص : 200 ومسألة تعارض العام والخاص، ص : 197 من هذا البحث

3) - أنظر : ص : 201

4) - الخضري : المصدر السابق، ص : 174.

5) - شلبي : أصول الفقه الاسلامي، ص : 438.

6) - الايجي : المصدر السابق، جـ2، ص : 147. - محمد أمير بادشاه : المصدر السابق، جـ1، ص : 271.
- عبد العلي الانصاري : المصدر السابق، جـ1، ص ص : 345.

- واستدلو عليه بمايلي :

1)- لو لم يجز تخصيص عموم الكتاب بالخاصّ منه المتراخي عنه لما وقع، وقد وقع كثيرا، والوقوع دليل الجواز.

ومثاله قوله تعالى : ﴿ **وأولات الأحمال أجلهنّ أن يضعن حملهنّ** ﴾ [الطلاق، آية(4)]، فإنه خصّص عموم قوله تعالى : ﴿ **والذين يتوفّون منكم ويذرون أزواجا يتربّصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا** ﴾ [البقرة، آية(232)]، فإن الأولى متأخّرة عن الثّانية في النّزول.

وقوله تعالى : ﴿ **والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب** ﴾ [المائدة، آية(6)] خصّصت عموم قوله تعالى : ﴿ **ولاتنكحوا المشركات حتى يؤمنّ** ﴾ -البقرة، آية(219)، والأولى نزلت بعد الثانية.(1)

وأجيب بأنّ المتأخّر في النّزول نسخ المتقدّم، ولايعدّ تخصيصا كما ذكره جماعة من المفسّرين.(2)

2)- لو لم نخصّص العام بالخاصّ مطلقا لبطل القاطع وهو الخاصّ بالمحتمل وهو العام، واللاّزم منتف.

أمّا الملازمة فلأن دلالة الخاص على مدلوله قطعية، ودلالة العام على العموم ظنّية لجواز أن يراد به بعض أفراده، فلو لم يخصّ العام متأخرا، لأبطلنا الخاصّ بالعام، فنكون أبطلنا القاطع بالظنّ وهذا باطل عقلا، فثبت ضرورة تخصيص العام بالخاصّ.(3)

وأجيب بأنّ هذا القول مبني على ظنّية دلالة العام، وهو ممنوع عند الحنفية، بل هو قطعي كالخاصّ، فيكون إبطالا للقاطع بالقاطع، ولاخلاف في جوازه.(4)

3)- التّخصيص أولى من النّسخ، لأنه أغلب وقوعا، والأغلب أولى، وفيه إعمال للدّليلين من وجه لأنّ المخصّص معمول به في معناه، والمخصوص معمول به في معناه، وأمّا في النّسخ فيبطل المنسوخ كلّية.

وأجيب بأنه لايسلم بأنه في التّخصيص الأغلب، بل أقل القليل، وليس في التّخصيص

---

1) - الايجي : شرح مختصر المنتهى، جـ2، ص : 147.

2) - محمد أمير بادشاه : تيسير التحرير، جـ1، ص : 272. - عبد العلي الانصاري : فواتح الرحموت، جـ1، ص : 346.

3) - الايجي : المصدر السابق، جـ2، ص : 147.

4) - عبد العلي الأنصاري : المصدر السابق، جـ1، ص : 346.

إعمالا للدّليلين، بل حمل أحدهما على الآخر، وفي النّسخ إعمال للدّليلين في تمام معناهما في زمانين، فهو أولى من التّخصيص.(1)

- قاعدة تخصيص الكتاب بالسّنة.

أ)- تعريف : تخصيص الكتاب بالسّنة هو إخراج بعض أفراد عموم الكتاب بدليل من السّنة. والسنّة المخصّصة للكتاب قد تكون متواترة وقد تكون آحادا.

ب)- حكم تخصيص الكتاب بالسّنة : أجمع الأصوليون على جواز تخصيص عموم الكتاب بالسّنة المتواترة،(2) وآختلفوا في جوازه بخبر الواحد على خمسة أقوال،(3) نقتصر على بيان أهمّها وهو قول الجمهور من الحنفية والمتكلّمين.

- مذهب جمهور الحنفية : لايجوز تخصيص عموم الكتاب بخبر الواحد آبتداء، فإن خص بدليل قطعي الدلالة والثبوت، جاز حينئذ تخصيصه.(4) وآستدلوا عليه بالأدلة التالية :

1)- إنّ الكتاب قطعي من كلّ وجه، فالمتن قطعي الثبوت، والعام قطعي الدّلالة، أما خبر الواحد فظني، فلا يخصّص عموم الكتاب القطعي، لأنّ التّخصيص تغيير لدلالة العام، فلا يكون بظنيّ.

أما بعد تخصيص عموم الكتاب بدليل مقطوع به من كتاب أو سّنة متواترة، فإنّ العام المخصوص يصبح ظنيّ الدّلالة فيتساوى مع خبر الواحد في الدّلالة، فيجوز حينئذ تخصيصه به.(5)

- وأجيب بأنّ الكتاب قطعي الثبوت ظنيّ الدّلالة، وخبر الواحد الخاصّ ظنيّ الثبوت قطعي الدّلالة، فلكلّ منهما قوّة من وجه فوجب الجمع بينهما.(6)

2)- ردّ أمير المؤمنين عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- لحديث فاطمة بنت قيس

---

1) - عبد العلي الأنصاري : فواتح الرحموت، جـ1، ص : 346.

2) - الآمدي : الاحكام، جـ2،ص : 472. الايجي : شرح مختصر المنتهى، جـ2، ص : 149.

3) - الأول : لايجوز مطلقا قاله بعض المتكلمين، المحصول : جـ1، ص : 432.

- الثاني : التوقف : وبه قال أبو بكر الباقلاني، البرهان : جـ1، ص : 426.

- الثالث : يجوز إذا خصّ العام ابتداء بدليل منفصل وبه قال ابو الحسن الكرخي : شرح مختصر المنتهى، جـ2، ص : 150.

4) - البخاري : كشف الأسرار، جـ1، ص : 294. - عبد العلي الانصاري : فواتح الرحموت، جـ1، ص : 349.

5) - الجصّاص : الفصول في الأصول، جـ1، ص : 162. - عبد العلي الانصاري : المصدر السابق، جـ1، ص : 349.

6) - الايجي : المصدر السابق، جـ1، ص : 149.

"أنّه لم يجعل لها رسول الله -صلى الله عليه وسلم- سكنى ولا نفقة"، وإنّما ردّه لّما كان مخصّصا لعموم قوله تعالى : ﴿ **أسكنوهنّ من حيث سكنتم من وجدكم** ﴾ [الطلاق، آية(6)] ولذلك قال عمر : "كيف نترك كتاب ربّنا وسنّة نبينا لقول آمرأة.(1)

- وأجيب إنّما ردّ عمر -رضي الله عنه- حديث فاطمة بنت قيس لتردّده في صدقها وكذبها، ولذلك قال : لاندري أصدقت أم كذبت، فعلّل الرّدّ بالتردّد في صدقها وكذبها، لابكون المروي عنها خبر واحد.(2)

3)- ماروي عن النّبي -صلى الله عليه وسلم- أنه قال : [**إذا روي عنّي حديث فاعرضوه على كتاب الله، فإن وافقه فآقبلوه وإن خالفه فردّوه**].(3)

- وأجيب بأنّه حديث لم يسلم من مقال، وهو مخالف لقوله تعالى : ﴿ **وماآتاكم الرسول فخذوه** ﴾(4) [الحشر، آية(7)].

4)- لو جاز تخصيص عموم الكتاب بخبر الواحد لجاز نسخه به، وهو باطل بالاتفاق فكذلك التّخصيص.(5)

- وأجيب بأنّ التّخصيص أهون من النّسخ، لأن النّسخ رفع للحكم وإسقاط لموجب القرآن، فلم يجز إلا بمثله في قوة الدلالة، بخلاف التّخصيص فهو بيان ماأريد بالقرآن فجاز بخبر الواحد، كتأويل الظّاهر يجوز به.(6)

- مذهب جمهور المتكلمين : يجوز تخصيص عموم الكتاب بخبر الواحد مطلقا، وبه قال الجمهور.(7) وآستدلوا بالمنقول والمعقول :

---

1) - الجصاص : الفصول في الأصول، جـ1، ص : 159. عبد العلي الانصاري : فواتح رحموت، جـ1، ص : 349.
- أنظر تخريج الحديث : ص : 138.

2) - الرازي : المحصول، جـ1، ص : 434. - الايجي : شرح مختصر منتهى، جـ2، ص : 149.

3) - عبد العلي الأنصاري : المصدر السابق، جـ1، ص : 350.
- حديث : [إذا روي عنّي حديث ...] لم أعثر على تخريجه بهذا اللفظ، وقد وجدته بألفاظ قريبة منه، ذكره آبن عبد البر، في كتاب : جامع بيان العلم، وهو : [ماأتاكم فاعرضواه على كتاب الله، فإن وافق كتاب الله فأنا قلته، وإن خالف كتاب الله فلم أقله، وإنما أنا موافق كتاب الله، وبه هداني الله] قال عبد الرحمان بن مهدي : الزنا دقة والخوارج وضعوا هذا الحديث.
أنظر ابن عبد البر : جامع بيان العلم، دار الكتب العلمية، بيروت، جـ2، ص : 191. أنظر : الشاطبي : الموافقات، جـ4، ص : 18.

4) - الرّازي : المصدر السابق، جـ1، ص : 435.

5) - الجصاص : المصدر السابق، جـ1، ص : 168.

6) - الرّازي : المصدر السابق، جـ1، ص : 436.

7) - الشوكاني : إرشاد الفحول، ص : 158.

أ)- **دليل المنقول** : أجمع الصحابة -رضي الله عنهم- على تخصيص عموم الكتاب بخبر الواحد في الكثير من المسائل منها :

- تخصيص عموم قوله تعالى : ﴿ **يوصيكم الله في أولادكم** ﴾ [النّساء،(11)] بحديث: [**لانورث ماتركنا صدقة**] .(1)

- تخصيص عموم قوله تعالى : ﴿ **اقتلوا المشركين** ﴾ [التوبة، (5)] بما روى عبد الرحمان بن عوف عن المجوس : [سنّوا **بهم سنة أهل الكتاب**].(2)

- تخصيص عموم قوله تعالى : ﴿ **وأحلّ لكم ماوراء ذلكم** ﴾ [النّساء، (24)] بحديث [**لاتنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها**].(3)

- تخصيص عموم قوله تعالى : ﴿ **وأحلّ الله البيع** ﴾ [البقرة، (274)] بما روي عن النبي -صلى الله عليه وسلم- من [**النّهي عن بيع الدرهم بالدرهمين**].(4)

- تخصيص عموم قوله تعالى : ﴿ **والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما** ﴾ [سورة المائدة، آية (40)].

---

1) - سبق تخريجه : ص : 190.

2) - عن جعفر بن محمد -رحمه الله- عن أبيه "أن عمر بن الخطاب ذكر المجوس، فقال : ما أدري كيف أصنع في أمرهم ؟ فقال عبد الرحمان بن عوف: أشهد لسمعت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يقول : [**سنوا بهم سنة أهل الكتاب**]

- أخرجه مالك في موطئه : (ص : 188) كتاب الزكاة، جزية أهل الكتاب والمجوس، حديث : (617)

وانظر : جامع الأصول : (264/3).

- عبد الرحمان بن عوف : هو عبد الرحمان بن عوف، بن عبد عوف، بن عبد الحارث، القرشي، الزهري، أبو محمد، أسلم قبل دخول الرسول -صلى الله عليه وسلم- دار الأرقم، أحد الثمانية السابقين للاسلام، وأحد العشرة المشهود لهم بالجنة، هاجر الهجرتين، شهد بدرا والمشاهد كلها مع رسول الله، وأحد الستة الذين رشحهم عمر بن الخطاب للخلافة من بعده، توفي -رحمه الله- سنة : 32هـ على الأرجح.

الا ستيعاب (385/2) - أسد الغابة (313/3) - الاصابة (408/2)

3) - سبق تخريجه : ص : 105

4) - الرازي : المحصول، جـ1، ص : 433.

- عن عثمان بن عفان -رضي الله عنه- أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال : [**لا تبيعوا الدينار بالدينارين، ولا الدرهم بالدرهمين**] .

- أخرجه مسلم في صحيحه : (43/5)، كتاب البيوع، باب الربا.

- وأخرجه مالك في موطئه : (ص : 437)، كتاب البيوع، حديث : (1320)

وانظر :جامع الأصول : (467/1)

بحديث : [**لا قطع إلاّ في ربع دينار فصاعدا**].(1)

وغير ذلك من صور تخصيص عموم الكتاب بخبر الواحد، و لم يوجد منهم نكير، فكان إجماعا، والوقوع دليل الجواز.(2)

- وأجيب بأنه لايسلّم بأن تلك الأحاديث التي خصّصت عموم الكتاب من نوع خبر الواحد، بل هي أخبار مشهورة لإجماعهم على العمل بها، فبلغت درجة الأخبار المتواترة، فجاز تخصيص عموم الكتاب بها.(3)

ب)- دليل المعقول : واستدل الجمهور بأن العقل دلّ على جواز تخصيص عموم الكتاب بخبر الواحد من وجهتين :

1)- إنّ عموم الكتاب ظنيّ الدّلالة، وخبر الواحد خاصّ، والخاصّ قطعي الدّلالة، والتّخصيص فيه معنى المعارضة، فتعارض العام والخاصّ فيقدّم الخاصّ على العام لأنه أقوى دلالة، فيخصّص خبر الواحد القطعي عموم الكتاب الظّني.

2)- ولأنّ في تقديم عموم الكتاب على خبر الواحد يؤدّي إلى إلغاء خبر الواحد بالكلّية، بخلاف تقديم خبر الواحد على عموم الكتاب، فإنه لايؤدّي إلى إلغاء عموم الكتاب بالكلّية، بل فيه عمل ببعض العموم، لأن التّخصيص معناه إخراج بعض أفراد العام، وعليه يكون تقديم خبر الواحد أولى لأنّ فيه عملا بالدّليلين.(4)

- وأجيب بأن خبر الواحد وإن كان قطعي الدلالة، إلاّ أن قطعيته ضعيفة، لضعف ثبوته، فهو ظنّي الثبوت، ولما كانت الدلالة فرع الثبوت ومؤسّسة عليه، فإذا ثبتت الشبهة في الثبوت الذي هو الأصل، كانت ثابتة في الدّلالة التي هي فرع الثبوت بالضّرورة وبالطريق الأولى.

وعليه ففي خبر الواحد شبهتان : شبهة في أصل الثبوت، وشبهة في الدلالة، بخلاف

---

1) - الحديث : عن عائشة -رضي الله عنها- أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال : [**لاتقطع يد السارق إلا في ربع دينار فصاعدا**].
- أخرجه مسلم في صحيحه : (112/5)، كتاب الحدود، باب حد السرقة ونصابها.
- وأخرجه النّسائي في سننه : (78/8)، كتاب قطع السارق، القدر الذي إذا سرقة السارق قطعت يده.
- وأخرجه ابن ماجة في سننه : (862/2)، كتاب الحدود (20)، باب (22) : حد السارق، حديث : (2585)
وانظر : الجامع الصغير للسيوطي : (742/2) وقال عنه : حديث صحيح.

2) - الآمدي : الإحكام، جـ2، ص : 472، 473.

3) - عبد العلي الأنصاري، فواتح الرحموت، جـ1، ص : 350. فما بعدها.

4) - الرازي : المحصول، جـ1، ص : 432.

قطعية الكتاب، إذ فيه شبهة واحدة في الدلالة فقط، أمّا الثبوت فهو قطعي لآ آحتمال فيه،فلا مساواة بين عموم الكتاب وحيد الشبهة، وبين خبر الواحد ثنائي الشبهة، فلا تعارض بينهما، فيرجّح عموم الكتاب مطلقا على خبر الواحد.(1)

وقد ترتّب على الخلاف في التخصيص بخبر الواحد أثر بارز فى آستنباط الأحكام كما سيظهر فى المبحث التطبيقي.

-المطلب السادس : قاعدة المشترك

آعتاد الأصوليون إدراج مبحث المشترك، ضمن مباحث العام(2) بآعتباره لفظ يدّل على معنى عام، لكنّه يختلف عن العام، إذ أن عموم العام شمولي، وعموم المشترك بدلي، لذا سأتناول في هذه المطلب، تعريف المشترك، والفرق بينه وبين العام، وأهمّ قاعدة أصولية وهي: قاعدة عموم المشترك.

-أولا : تعريف المشترك

1)- **المشترك في اللغة** : هو مأخوذ من الشَّركة، والشِّركة، وهي مخالطة الشريكين، يقال فريضة مشتركة أي يستوى فيها المقتسمون، وطريق مشترك أي يستوى فيه النّاس، وآسم مشترك أي تشترك فيه معان كثيرة، كالعين ونحوها.(3)

2)- **المشترك في الاصطلاح** :

أ)- **عند المتكلمين** : "المشترك هو اللّفظ الموضوع لحقيقتين مختلفتين، أو أكثر وضعا أولا من حيث هما كذلك".(4)

ب)- **عند الحنفية** : "المشترك ماوضع لمعنيين مختلفين أو لمعان مختلفة الحقائق".(5)

يلاحظ آتحاد التعريفين في المعنى بالنسبة للقدر التالي : وهو أنّ المشترك لفظ وضع لمعنيين مختلفين فأكثر. لكن تعريف المتكلّمين أضاف قيدين زائدين هما :

- "وضعا أولا" وخرج بهذا القيد الألفاظ التي تدلّ على معنيين مختلفين أحدهما حقيقة والآخر مجازا، مثل : لفظ "النّكاح" فإنّه مشترك بين معنى العقد ومعنى الوطء، غير

---

1) - عبد العلي الأنصاري : فواتح الرحموت، جـ1، ص : 350. فما بعدها.

2) - القرافي : شرح تنقيح الفصول، ص : 116.

3) - ابن منظور : لسان العرب، جـ4، ص : 2248، 2249.

4) - الرازي : المحصول، جـ1، ص : 96

5) - الشاشي : أصول الشاشي، ص : 36.

أنّه يدل على أحدهما حقيقة وعلى الآخر مجازا.

- "من حيث هما كذلك" وخرج بهذا القيد اللّفظ المتواطئ، فإنّه يدل على معان مشتركة في لفظ واحد.(1)

وآعترض الإمام القرافي -رحمه الله- على تعريف الأصوليين للمشترك بأنّه غير مانع من دخول أسماء الأعداد فيه، فإنّ لفظ "الإثنين" يصدق عليه أنّه وضع لمعنيين، ولفظ "الثلاثة" يصدق عليه أنّه وضع لأكثر من معنيين، وكذلك بقية أسماء العدد، ومع أنّها غير مشتركة، وآختار التعريف الآتي:

"المشترك هو اللّفظ الموضوع لكلّ واحد من معنيين فأكثر" فخرج بقوله "كلّ واحد" أسماء العدد، وخرج بقوله "لمعنيين" ماوضع لمعان متحدة ومتماثلة.(2)

- التّعريف المختار: وهذا التّعريف الأخير هو المعتمد عندي لأنّه جامع لمعنى المشترك، ومانع من دخول مايشبه المشترك في المعنى ويختلف في الحقيقة، وهي : الألفاظ ذات الحقيقة والمجاز، والألفاظ المتواطئة، وأسماء الأعداد.

- أمثلة عن المشترك :

- لفظ "العين" وضع في اللّغة ليدّل على عدّة معان منها : عين الناظر، عين الشمس، عين الماء، عين الذّهب، عين الميزان.(3)

- لفظ "الجارية" وضع في اللّغة ليدلّ على : الأمة، والسّفينة.(4)

- لفظ "القرء" وضع في اللّغة ليدّل على : الطهر، والحيض، ومثاله قوله تعالى: ﴿ **والمطلّقات يتربّصن بأنفسهنّ ثلاثة قروء** ﴾ [البقرة،(226)].

- لفظ "عسعس" وضع في اللّغة ليدّل على : الإقبال، والإدبار، مثاله قوله تعالى: ﴿ **والليل إذا عسعس** ﴾ [التكوير،(17)].

- ثانيا : الفرق بين العام والمشترك

1)- مسمّى العام واحد، ومسمّيات المشترك متعدّدة.(5)

---

1) - الرازي : المحصول، جـ1، ص : 97.

2) - القرافي : شرح تنقيح الفصول، ص : 29.

3) - السرخسي : أصول السّرخسي، جـ1، ص : 126.

4) - الشاشي : أصول الشاشي، ص : 36. - الغزالي : المستصفى، جـ2، ص 71

5) - القرافي : المصدر السابق، ص :116.

أي أنّ العام يدلّ على معناه الشامل بوضع واحد، بخلاف المشترك يدلّ على معانية بأوضاع متعدّدة :

- فلفظ : "الرّجال" وضع في اللّغة ليدلّ على كل مايصلح تحت مسمّى اللّفظ بوضع واحد، أمّا لفظ "العين". فإنه وضع في اللّغة ليدلّ على معان متعدّدة بأوضاع متعدّدة كمايلي:

- وضع وضعا أوليا ليدّل على منبع الماء أي عين الماء.

- ووضع وضعا ثانيا مختلفا عن السّابق ليدلّ على معنى التجسّس، كقولهم: بثّ عيونه.

- ووضع وضعا ثالثا مختلفا عن السّابق ليدلّ على معنى الذّهب.

- ووضع وضعا رابعا مختلفا عن السّابق ليدلّ على العين المبصرة أي الجارحة.

- ووضع وضعا خامسا مختلفا عن السّابق ليدلّ على الشمس...إلخ

وهكذا نجد أنّ المشترك لفظ واحد وضع لمعان متعدّدة، مختلفة الحقائق، بأوضاع متعدّدة، فاللّفظ واحد والمعاني مختلفة، بخلاف العام، اللّفظ واحد والمعنى واحد.

2)- أفراد العام غير محصورة كما سبق في تعريف العام، بخلاف المشترك أفراده محصورة متناهية.(1)

3)- عموم العام شمولي بخلاف عموم المشترك بدلي.(2)

أي أنّ العام يشمل جميع مايدلّ عليه دفعة واحدة كقولك : أكرمت علماء البلد، فإن الإكرام تناولهم دفعة واحدة لم يستثن واحدا منهم، لأن "علماء البلد" جمع مضاف يشمل كلّ عالم يسكن البلد يمسّه الإكرام.

أمّا قولك : "رأيت العيون" فهو :

- إمّا عام في عيون الماء إذا وجدت قرينة تدل على ذلك ولا يتناول باقي المعاني الأخرى.

- وإمّا عام في عيون البصر إذا وجدت قرينة تدل على ذلك ولا يتناول المعاني الأخرى .

- وإمّا عام في عيون الذهب إذا وجدت قرينة تدل على ذلك ولا يتناول المعاني الأخرى .

---

1) - القرافي : شرح تنقيح الفصول، ص : 116.

2) - الجويني : البرهان، جـ1، ص : 345.

- الشاشي : أصول الشاشي، ص : 38.

- أبو زهرة : أصول الفقه، ص : 145.

– وإمّا عام في عيون الجوسسة إذا وجدت قرينة تدل على ذلك ولا يتناول المعاني الأخرى .

وهكذا يكون عمومه على سبيل البدل لا على سبيل الشمول.

– ثالثا : قاعدة عموم المشترك

هذه القاعدة معناها هل يصحّ أن يحمل المشترك في معنييه أو معانيه دفعة واحد أم لا؟

أ)– آتفق الأصوليون على جواز حمل المشترك على أحد معنييه إذا صاحبته قرينة تدلّ على الجواز.(1)

– مثاله : قوله تعالى : ﴿ ***والسارق والسّارقة فاقطعوا أيديهما*** ﴾ [المائدة، آية(40)]، فكلمة "اليد" مشتركة بين اليد اليمنى واليد اليسرى، وقد تعيّنت اليسرى بالسّنة النّبوية، فيحمل المشترك على أحد المعنيين.

– قوله تعالى : ﴿ ***ويسألونك عن المحيض قل هو أذى*** ﴾ [البقرة، آية(220)]، كلمة "المحيض" تحتمل معنى الزّمان فتكون الآية دالّة على آعتزال الحائض زمان الحيض، وتحتمل معنى المكان، فتكون الآية دالّة على آعتزال موضع الحيض. وقد دلّت القرينة المصاحبة للّفظ وهي "أذى" على أنّ علّة آعتزال الحائض هو أذى الدم، فيكون المراد من النّهي، آعتزال موضع الحيض فقط.(2)

ب)– آتفقوا على أنّ اللّفظ المشترك إذا دلّ على معنيين أو معان متنافية ومتضادّة، فإنه لايحمل عليها لتعذّر الجمع بين المعاني المتنافية.

– مثاله : لفظ "إفعل" تستعمل في الأمر مرادا بها الأمر بالشيئ والتّهديد عنه، فلا يمكن إرادة المعنيين معا في وقت واحد لتعذّر الجمع بينهما، ولأن إرادة الشّيئ وكراهته تتضادّان.(3)

جـ)– إذا لم يصاحب اللّفظ المشترك قرينة أو دليل يرجّح أحد معانيه، ولم يتعذّر الجمع بينهما، فهل يجوز حمل المشترك على معانيه ؟

آختلف الأصوليون في ذلك على ثلاثة أقوال هي :

– **القول الأول** : لايجوز حمل المشترك على معنييه أو معاينة.

---

1) – الجويني : البرهان : جـ1، ص : 345. – شلبي : أصول الفقه، ص : 449.

2) – شلبي : المصدر السابق، ص : 449، 450.

3) – أبو الحسين البصري : المعتمد، جـ1، ص : 326. – المحلّي : شرح الجلال المحلى مع حاشية العطار، جـ1، ص : 389.

وبه قال الحنفية،(1) والبعض من الشّافعية(2) ومن المعتزلة(3) ومن الإباضية(4) ومن الظّاهرية(5) وآستدلوا على منع ذلك بمايلي :

1)- الاشتراك خلاف الأصل، فاللّفظ وضع في أصل اللغة ليدلّ على معنى مفرد، فإذا دار اللّفظ بين الاشتراك وعدمه كان الأغلب على الظّنّ عدمه، لأنّ الاشتراك يخلّ بالفهم في حقّ السّامع لعدم المرجح بين معانيه.(6)

2)- اللّفظ المشترك وضع في أصل اللّغة ليدلّ على معانيه بأوضاع متعدّدة، فهو صالح لآتحاد معانيه على البدل، أي أن عمومه بدلي، و لم يوضع ليحتوي معانيه على سبيل الشمول كما هو الشأن في العام.(7)

3)- لو جاز آستعمال المشترك في معنييه معا دفعة واحدة للزم منه الجمع بين المتنافيين، لكون المتكلّم مريدا به أحد معنييه خاصّة، فهو بمنزلة الكسوة للمعاني، فكما لايجوز لشخصين أن يلبسا لباسا واحدا، فكذا لايمكن أن يستعمل اللّفظ المشترك للدّلالة به على معنييه معا في وقت واحد من قبل متكلّم واحد.(8)

- **القول الثاني** : يجوز حمل المشترك على معنييه أو معانيه بشرط عدم تعذّر الجمع، وبه قال الإمامان مالك(9) والشافعي(10) وجماعة من أصحابهما، والحنابلة،(11) وبعض المعتزلة،(12) وبعض الإباضية،(13) والصّحيح عند الظاهرية،(14) وبه قال الجمهور.(15)

---

1) - البخاري : كشف الأسرار، جـ1، ص : 40. - محمد أمين بادشاه : تيسير التحرير، جـ1، ص : 235.

2) - الرازي : المحصول، جـ1، ص : 101. - الآمدي : الإحكام، جـ2، ص : 352.

3) - ابو الحسين البصري : المعتمد في أصول الفقه، دار الفكر، دمشق، ط: 1384هـ - 1964، جـ1، ص : 324.

4) - السّالمي : شمس الأصول، جـ1، ص : 136.

5) - ابن حزم : الإحكام، جـ3، ص : 129.

6) - البخاري : كشف الأسرار، جـ1، ص : 36، 40.

7) - الجويني : البرهان، جـ1، ص : 245.

- الآمدي : الإحكام، جـ1، ص : 351.

8) - البخاري : المصدر السابق، جـ1، ص : 36. 40.

9) - القرافي : شرح تنقيح الفصول، ص : 114.

10) - الآمدي : الإحكام، جـ2، ص : 352.

11) - ابن اللّحام : المختصر في أصول الفقه، ص : 110.

12) - أبو الحسين البصري : المعتمد، جـ1، ص : 325، 326.

13) - السالمي : شمس الأصول، جـ1، ص : 136.

14) - ابن حزم : الإحكام، جـ3، ص : 129.

15) - الشوكاني : إرشاد الفحول، ص : 20.

وآستدلوا بالأدلة التالية :

- أولا : قوله تعالى : ﴿ **إن الله وملائكته يصلّون على النّبي يأيها الذين آمنوا صلوا عليه وسلّموا تسليما** ﴾ [الأحزاب، آية(56)] ووجه الاحتجاج بالآية أنّ الصّلاة من الله تعالى هي المغفرة، ومن الملائكة الاستغفار، وهما مفهومان مختلفان، فيكون لفظ الصّلاة في الآية أطلق على معنيين دفعة واحدة، فإن الله تعالى أراد بهما المغفرة والاستغفار في وقت واحد.(1)

- وأجيب على هذا الدّليل بعدّة أجوبة :

1)- إنّ لفظ الصّلاة في الآية هو العناية بأمر رسول الله -صلى الله عليه وسلم- إظهارا لشرفه وحرمته، فهو ليس من المشترك بل هو من المتواطئ، لاتّحاد المعنى في لفظ واحد.(2)

2)- إن سياق الآية ورد لإيجاب آقتداء المؤمنين بالله وملائكته في الصّلاة على النّبي -صلى الله عليه وسلم- فلا بدّ من آتحاد معنى الصّلاة في الجميع، لأنه لوقيل : "إن الله يرحم النّبي، والملائكة يستغفرون له، يأيها الذين آمنوا ادعوا" لكان هذا الكلام في غاية الرّكاكة، فلزم آتحاد معنى الصلاة في الجهتين، سواء على سبيل الحقيقة بأن يراد من الصّلاة الدّعاء فيكون المراد أنّ الله تعالى يدعو ذاته، بإيصال الخير إلى النبي -صلى الله عليه وسلم- ثم من لوازم هذا الدعاء الرّحمة، وإمّا يكون معنى الصلاة على سبيل المجاز، كإرادة الخير ونحو ذلك مما يليق بهذا المقام.

وبهذا يكون لفظ الصّلاة دالاّ على معان متّحدة في الموضعين، فهو ليس من باب المشترك لأنه يدلّ على معان متغايرة.(3)

3)- وأيضا فإن قوله "يصلّون" فيه ضميران : أحدهما عائد على الله تعالى، والثاني عائد على الملائكة، وتعدّد الضمائر بمنزلة تعدّد الأفعال، فكأنه قال : إنّ الله يصلّي والملائكة يصلون، فيكون من قبيل لفظين من معنيين مختلفين ولانزاع فيه، فلا يكون اللفظ حينئذ من المشترك.

---

1) - السبكي : الإبهاج شرح المنهاج، جـ1، ص : 258، 260.

2) - الآمدي : الإحكام، جـ2، ص : 356. - البخاري : كشف الأسرار، جـ1، ص : 40.

3) - التفتازاني : التلويح، جـ1، ص : 67، 68.

- الشوكاني : إرشاد الفحول، ص : 201.

وأجيب بأنّ الفعل لم يتعدّد في اللّفظ قطعا، وإنما تعدّد في المعنى، فاللّفظ واحد وهو "يصلّون" لم يتعدّد، والمعنى متعدّد لأنّ الصّلاة من الله الرحمة، ومن الملائكة الاستغفار، ومن المؤمنين الدّعاء، وهذا هو المشترك.(1)

ثانيا: وآستدلّوا بقوله تعالى:﴿ ***ألم تر أنّ الله يسجد له من في السموات ومن في الأرض والشمس والقمر والنجوم والجبال والشجر والدّواب وكثير من الناس***﴾[الحج، آية(18)].

ووجه الاحتجاج بالآية أنّ الله تعالى أسند السّجود في الآية إلى مالايعقل من المخلوقات وإلى من يعقل وهم الناس، والسّجود لفظ مشترك بين وضع الجبهة على الأرض، وبين الخضوع، ولايخرج معناه عن أحد المعاني الأربعة :

1)- فإمّا أن يراد بمعنى السّجود في الآية معنى غير وضع الجبهة على الأرض والخضوع.

2)- وإما أن يراد به وضع الجبهة وحده.

3)- وإما أن يراد به الخضوع وحده.

4)- وإما أن يراد به وضع الجبهة على الأرض والخضوع معا.

- فالمعنى الأول غير مراد، لأن السّجود في أصل اللّغة لم يوضع إلاّ لمعنيين هما: وضع الجبهة، والخضوع.

- والمعنى الثاني غير مراد، لامتناع إسناد وضع الجبهة لما لايعقل من الشّجر والدّواب والنّجوم والجبال.

- والمعنى الثالث غير مراد، لأنه لو أريد ذلك لما كان لتخصيص كثير من الناس أي فائدة من ذكره، إذ الخضوع شامل لجميع المخلوقات بلسان الحال.

- فلم يبق إلاّ المعنى الرّابع وهو أن يراد من السّجود معنى الخضوع ومعنى وضع الجبهة على الأرض معا، ويكون معنى الخضوع عائدا إلى مالا يعقل، ومعنى وضع الجبهة على الأرض عائدا إلى من يعقل فحملنا بذلك لفظ السّجود على معنييه معا، وهو المطلوب.(2)

وأجيب على هذا الدّليل بعدّة أجوبة :

1)- يمكن أن يراد بالسّجود الخضوع، وهو يعمّ الجميع العاقل وغير العاقل فلا تعدّد لمعناه، ومن هنا لايكون من المشترك.

---

1)- السبكي : الإبهاج، جـ1، ص : 258، 260.

2)- السبكي : المصدر السابق، جـ1، ص : 260، 261.

2)- ويمكن أن يراد بالسّجود وضع الجبهة على الأرض، ويعمّ من يعقل وما لا يعقل، وليس ذلك بمستحيل إذ أن الله تعالى أسند التّسبيح إلى الجمادات وقال : ﴿ **وإن من شيء إلاّ يسبّح بحمده ولكن لاتفقهون تسبيحهم** ﴾(1) [الإسراء، آية(44)].

3)- والأوجه أن يكون قوله "وكثير" مرفوع بفعل محذوف يدلّ عليه يسجد الأوّل، - فيكون تقدير الآية، ﴿ **ويسجد له كثيرمن الناس** ﴾ فيكون معنى يسجد الأول الخضوع، ومعنى يسجد الثاني العبادة والطّاعة، وعندئذ يختلف المعنى لاختلاف اللّفظ، فلا يعمّ، ولايكون من المشترك.(2)

- وعندي أنّ هذا عين المشترك لأنّ اللّفظ لم يتغير مع تغيّر المعنى، بل تعدّد المحلّ، ولم يتعدّد اللّفظ، وحينئذ يبقى محلّ النّزاع قائما.

4)- إنّ حرف العطف بمثابة تكرار العامل، والعامل هنا في الآية هو الفعل "يسجد" فيكون التقدير : ﴿ **إن الله يسجد له من في السموات - ويسجد له من في الأرض - وتسجد له الشمس - ويسجد له القمر...**﴾ إلى قوله : ﴿ **ويسجد له كثير من النّاس**﴾، فيكون من قبيل تعدّد المعنى بتعدّد اللّفظ، ولانزاع في جوازه.

- وأجيب بأنّا لانسلّم بأن حرف العطف بمثابة العامل، ولئن سلّمنا ذلك، فليزم أن يكون بمثابة نفس العامل الأول، وهو هنا باطل لأنه يلزم من ذلك أن سجود مالا يعقل بمعنى سجود من يعقل، أي وضع الجبهة على الأرض لأنه نفس مدلول الأول، وهو محال عقلا.(3)

- **القول الثالث** : يجوز حمل المشترك في معنييه أو معانيه إذا ورد في سياق النّفي دون الإثبات وبه قال بعض الحنفية.(4)

- **واستدلوا عليه بمايلي :**

إنّ النكرة في سياق النّفي تعمّ، فكذلك المشترك إذا ورد في سياق النّفي يعمّ، فيحمل على جميع معانيه المختلفة، وبناء عليه، لو حلف فقال : لاأكلّم مواليك، وله موال أعلون أي

---

1) - التفتازاني : التلويح، جـ1، ص : 69. - الشوكاني : إرشاد الفحول، ص : 20.

2) - البخاري : كشف الأسرار، جـ1، ص : 40.

3) - السبكي : الإبهاج، جـ1، ص : 260، 261.

4) - محمد أمير بادشاه : تيسير التحرير، جـ1،ص : 235.

- التفتازاني : المصدر السابق، جـ1، ص : 67.

- عبد العلي الانصاري : فواتح الرحموت، جـ1، ص : 201.

سادة، وموال أسلفون أي عبيد، فإن الحلف يشملهم جميعا، لأن المولى لفظ مشترك بين المولى الأعلى والمولى الأسفل، ووقع في سياق النّفي، فيعمّ الجميع، فيحنث الحالف إن كلّم أي واحد من الفريقين سواء كان مولى أعلى أو مولى أسفل.(1)

- وأجيب على هذا الدليل بعدّة أجوبة :

1)- إنّ من حلف لايكلّم مواليه، وكلّمهم فحنث، ليس سبب ذلك لوقوع المشترك في موضع النفي، بل لأنّ السّبب الذي دعاه إلى اليمين وهو بغضه وكراهته إياهم غير مختلف فيه بين السّادة والعبيد، فيكون اللّفظ هنا بمنزلة العام لا بمنزلة المشترك.(2)

2)- وأنّ عموم النّكرة الواقعة في سياق النّفي، إنما ثبت بطريق الضّرورة أي ضرورة تصديق خبر المخبر، و لم تثبت بموجب اللّفظ.

وبيان ذلك إذا قال القائل : "مارأيت عينا" فإن خبره هذا يصدّق ولو كان يقصد به رؤية ينبوع الماء فقط، وإن كانت صيغة الخبر تقتضي نفي رؤية جميع العيون، لكن لما كان لفظ العين مشتركا بين عدّة معان مختلفة، منها ينبوع الماء، صدق خبر المخبر إن أراد هذا المعنى، لأنّ السّامع يدرك أنه لايقصد كلّ المعاني.

أما إذا قال القائل : "مارأيت رجلا" فإن السّامع يدرك نفي رؤية جميع الرّجال، ولايصدق إذا كان يريد من الخبر بعض الرّجال.(3)

3)- وأجيب أيضا بأن التفريق بين عموم المشترك في حال النّفي، وبين عدم عمومه في حال الإثبات، تفريق ضعيف لايرفع إلاّ ماهو مقتضى الإثبات، ومقتضى الإثبات هو أحد المدولات المختلفة فقط، وحينئذ كما لايعمّ المشترك في حال الإثبات ولايراد به إلا أحد معانيه، فكذلك لايعمّ في حال النّفي على السّواء.(4)

- القول الراجح :

ورجّح الإمام الشوكاني(5) -رحمه الله- رأى المانعين من حمل المشترك على معنييه أو معانيه، وهو الراجح عندي لمايلي :

---

1) - السبكي : الإبهاج، جـ1، ص : 262. - عبد العلي الانصاري : فواتح الرحموت، جـ1، ص : 202.

2-3) - البخاري : كشف الأسرار، جـ1،ص : 41.

4) - السبكي :المصدر السابق، جـ1، ص : 262.

5) - الشوكاني : إرشاد الفحول، ص : 20.

1)- لأن الألفاظ وضعت في أصل اللّغة لإفادة معاني فردية، والاشتراك حدث بعد الوضع لأسباب متعدّدة مثل : آختلاف اللّهجات، وتعدّد الاستعمال لأغراض بلاغية، وغيرها، وعليه فالاشتراك خلاف الأصل، فلا يحمل على مجموع معانيه دفعة واحدة إلاّ لضرورة، والضّرورة تقدّر بقدرها حتّى في آستعمال الألفاظ والمعاني.

2)- والقول بحمل المشترك على معانيه، يلبس على السّامع المعنى المراد من اللّفظ، فلا يدري أي المعاني يقصد المتكلّم، فقول القائل: "رأيت العيون"، لايفهم منه السّامع أي عين يريد، هل عين الماء، أم عين الذّهب، أم العين الباصرة، فلو لم يبيّن المخبر مايريد من اللّفظ، لما فهم السّامع شيئا، وهو خلاف الأصل في الخطاب، أن يكون لإفادة معنى، فإن خلا عن المعنى كان لغوا.

3)- إنّ الأ دلّة التي آحتج بها المعمّمون للمشترك لم تسلم من ردود وآعتراضات، ممّا يجعل هذا القول ضعيفا.

وأخيرا، وبعد العرض السّابق لقواعد العموم ، يمكن آستخلاص النتائج الآتية :

- أولا : يتضمن العموم القواعد الأصولية التالية :

- **القاعدة الأولى** : كلّ لفظ آستغرق مايصلح له دفعة واحدة من غير حصر فهو العام.

- **القاعدة الثانية** : كلّ عام صحبته قرينة تنفي آحتمال تخصيصه فهو عام قطعي الدلالة.

- **القاعدة الثالثة** : كلّ عام خصّ منه البعض فهو عام مخصوص ظنّي الدّلالة.

- **القاعدة الرابعة** : كلّ إخراج لبعض أفراد العام بدليل فهو تخصيص.

- **القاعد الخامسة** : كلّ إخراج لبعض عموم الكتاب بالكتاب فهو تخصيص للكتاب بالكتاب.

- **القاعدة السادسة** : كلّ إخراج لبعض عموم الكتاب بالسّنة فهو تخصيص للكتاب بالسّنة.

- **القاعد السابعة** : كلّ لفظ وضع لكلّ واحد من معنيين فأكثر هو المشترك.

- **القاعد الثامنة** : يحمل المشترك على أحد معانيه إذا صاحبته قرينة على ذلك.

- **القاعدة التاسعة** : لايحمل المشترك على معانيه المتنافية أو المتضادة.

- ثانيا : آتفق الجمهور من الحنفية ومن المتكلّمين في المسائل الآتية :

1)- القول بالعموم.

2)- دلالة العام بعد التّخصيص ظنّية.

3)- جواز تخصيص العام بالدليل المستقلّ المقارن.

4)- جواز تخصيص المقطوع بالمقطوع كتخصيص الكتاب بالكتاب، وتخصيص الكتاب بالسّنة المتواترة.

- ثالثا : وآختلفوا في المسائل التالية :

1)- دلالة العام ظنّية قبل التّخصيص عند المتكلّمين، وقطعية عند الحنفية.

2)- يجوز تخصيص العام بالدليل الظنيّ مطلقا عند المتكلمين، ولايجوز عند الحنفية إلاّ إذا خصّ منه البعض آبتداء بدليل قطعي.

3)- يجوز تخصيص العام بالدليل غير المستقلّ كالشرط، والاستثناء، والصفة، والغاية عند المتكلّمين ولايجوز ذلك عند الحنفية.

4)- يجوز تخصيص العام بالدليل المتراخي عند المتكلمين، ولايجوز إلاّ بدليل مقارن عند الحنفية.

5)- يسمى المخصص المتراخي عن العام تخصيصا عند المتكلمين ويسمّى نسخا عند الحنفية.

6)- إذا تعارض العام والخاص قدم الخاص وخصّص العام مطلقا سواء تقدم الخاص عن العام أو تأخر عنه، وسواء كان الخاص موصولا بالعام أوغير موصول به عند المتكلمين.

- وعند الحنفية لايكون الخاصّ مخصّصا للعام إلاّ إذا ورد متأخرا عن العام وموصولا به، فإن تقدم الخاصّ كان العام ناسخا له، وإن تأخر الخاصّ ولم يكن موصولا بالعام كان ناسخا له أيضا إن علم تاريخ ورود كل من العام والخاص.

- فإن جهل التاريخ ثبت التعارض، ووجب التّوقف إلى ظهور دليل الرجحان.

7)- يجوز حمل المشترك على معنييه عند الجمهور، ولا يجوز عند الحنفية في سياق الإثبات اتّفاقا، ويجوز عند بعضهم في سياق النّفي.

- والآن أنتقل إلى المبحث الثاني الذي يتضمن دراسة قواعد العموم في آستنباط أحكام القرآن.

المبحث الثاني : أثر قواعد العموم في آستنباط أحكام القرآن

كان لقواعد العموم أثر بالغ في آستنباط أحكام القرآن، لعلاقة عموم النّصوص بالتكليف، ولما لهذه الشريعة من المميّزات، ممّا لم يكن لغيرها من الشّرائع، كطابع العموم والشّمول لجميع النّاس عبر الأزمنة والأمكنة المختلفة.

وفي هذا المبحث نتعرف على أثر القواعد التالية : قاعدة العموم، وقاعدة تخصيص عموم الكتاب بالكتاب، وقاعدة تخصيص عموم الكتاب بالسّنة، وقاعدة عموم المشترك ضمن المطالب الآتية :

- المطلب الأول : أثر قاعدة العموم في آستنباط أحكام القرآن.

آتفق الجمهور من الحنفية والمتكلّمين على القول بالعموم، وأنّ اللّفظ يحمل على عمومه مالم يقم دليل يخرج بعض أفراده. وقد كان لقاعدة العموم أثر في آستنباط العديد من المسائل نذكر منها مايأتي :

- المسألة الأولى : المسجد الذي يصحّ فيه الاعتكاف.

قال تعالى : ﴿ ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد ﴾ [البقرة، آية (186)].

أجمع الفقهاء على أن المسجد شرط لصحّة الاعتكاف، إلاّ محمد بن عمر بن لبابة المالكي(1) فأجازه في غير المسجد،(2) وآختلفوا في تعيين المسجد الذي يصحّ فيه الاعتكاف على عدّة أقوال :

- **القول الأول** : لايصحّ الاعتكاف إلا في مسجد نبيّ كالمسجد الحرام أو مسجد الرسول -صلى الله عليه وسلم- ، أو مسجد بيت المقدس وبه قال حذيفة بن اليمان وسعيد بن المسيب(3) -رضي الله عنهما- واحتجا بمايلي :

---

1) - ابن لبابة : هو محمد بن يحي بن عمر بن لبابة، أبو عبد الله، فقيه مالكي، أندلسي، ولي قضاء البيرة، والشورى بقرطبة، له : "المنتخب" في فقه المالكية، توفي بالاسكندرية -رحمه الله- سنة : 330هـ.

ترتيب المدارك (398/2) - الدّيباج (ص : 251) - الأعلام (4/8)

2) - ابن رشد : بداية المجتهد، جـ1/229. - العسقلاني : فتح الباري، جـ4، ص : 272.

3) - سعيد بن المسيب: هو سعيد بن المسيب، أبو أحمد بن حزن بن أبي وهب المخزومي، القرشي، سيد التابعين، وأحد الفقهاء السّبعة بالمدينة، أخذ علمه عن زيد بن ثابت، وجالس ابن عباس وابن عمر وسعد بن أبي وقاص، وسمع عثمانا وعليا، توفي -رحمه الله- بالمدينة سنة : 94هـ.

مشاهير علماء الامصار (63)، طبقات الشيرازي (ص : 57) - حلية الأولياء (161/2) - وفيات الأعيان (117/2) الأعلام (155/3)

1)- قوله تعالى : ﴿ **ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد** ﴾.

- وجه الدلالة :

أنّ الآية خاصّة ببعض المساجد، وإن كان لفظ "المساجد" عام، والقرينة الدّالة على ذلك أنّ الآية نزلت على النبي -صلى الله عليه وسلم-، وهو معتكف في مسجده، فكان ذلك إشارة إلى أنّ الاعتكاف لايصحّ إلا في مسجد بناه نبيّ.(1)

وردّ هذا القول بأنّه تخصيص للعموم بغير دليل صالح لذلك،(2) أي أنّه تخصيص بمجرّد الرّأي.

2)- قوله صلّى الله عليه وسلم : [**لاتشدّ الرحال إلاّ إلى ثلاثة مساجد : المسجد الحرام، والمسجد الأقصا، ومسجدي هذا**].(3)

ووجه الدلالة، أن هذه المساجد مفضّلة عند الله تعالى، فيقتضي ذلك آختصاصها بالاعتكاف دون سواها، ولاتقاس سائر المساجد عليها لأنها لاتساويها في الحرمة.(4)

وردّ هذا القول بأن الحديث محمول على فضل الزّيارة، أو على بيان أفضلية الاعتكاف في هذه المساجد، فأفضل الاعتكاف أن يكون في المسجد الحرام، ثم في مسجد المدينة، ثم في المسجد الأقصا، ولايدلّ الحديث على أن الاعتكاف في غير هذه المساجد باطل.(5)

- **القول الثاني** : لايصحّ الاعتكاف إلا في مسجد تقام فيه الجمعة، وبه قال بعض الصّحابة والتّابعين،(6) وأحد قولي الإمام مالك لمن تلزمه الجمعة، وكان الاعتكاف متّصلا بوقتها.(7).

---

1) - ابن عبد البر : التمهيد، جـ8، ص : 325.

2) - الجصاص : أحكام القرآن، جـ1، ص : 242، 243. السايس : آيات الأحكام، جـ1، ص : 84.

3) - فخر الرازي : التفسير الكبير، جـ5، ص : 114.

- الحديث - أخرجه البخاري في صحيحه : (56/2)، أبواب التطوع، باب فضل الصّلاة في مسجد مكة والمدينة.

- وأخرجه مسلم في صحيحه : (126/4)، كتاب الحجّ، باب لاتشد الرّحال إلاّ إلى ثلاثة مساجد.

- وأخرجه أبو داود في سننه : (216/2)، كتاب المناسك، باب في إتيان المدينة، حديث (2033)

- وأخرجه النسائي في سننه : (37/2)، كتاب المساجد، ماتشد الرحال إليه من المساجد.

- وأخرجه ابن ماجة في سننه : (452/1)، كتاب (5) : إقامة الصلاة والسنة فيها، باب (196) ماجاء في الصلاة في مسجد بيت المقدس. حديث رقم (1407)، أنظر : الجامع الصغير للسيوطي (737/2)، وقال عنه : حديث صحيح.

4) - ابن رشد : بداية المجتهد، جـ1، ص : 229.

5) - الكاساني : بدائع الصنائع، جـ2، ص : 113.

6) - القرطبي : الجامع لأحكام القرآن، جـ2، ص : 333.

7) - الباجي : المنتقى، جـ2، ص : 78، 79. - ابن رشد : المقدمات، جـ1، ص : 196.

- واستدلّوا بمايلي :

1)- قوله تعالى : ﴿ ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد ﴾.

-وجه الدلالة :

أن الإشارة في الآية لذلك الجنس من المساجد التي تقام فيها الجمعة.(1)

وهؤلاء كأنهم حملوا المساجد في الآية على المعهودة لإقامة الجمعة، وعليه يكون (أل) في قوله "المساجد" للعهد وليست للاستغراق، وقد تقرّر في الأصول أنّ الجموع المعرّفة بـ (أل) للعموم ما لم تكن للعهد.

- وردّ هذا الدليل بأنّه تخصيص للعموم بغير دليل صالح.(2)

2)- واشترطوا مسجد الجمعة لئلا يبطل الاعتكاف بالخروج إلى أداء الجمعة الواجبة، هذا عند الإمام مالك.(3)

ويمكن أن يردّ بأنه معارض بالرّواية الثانية عن الإمام مالك بأن الاعتكاف لاينتقض بالخروج إلى الجمعة.(4)

- **القول الثالث** : لايصحّ الاعتكاف إلاّ في مسجد تقام فيه صلاة الجماعة، وبه قال الحنفية،(5) والحنابلة،(6) والاباضية،(7).

- واستدلوا بمايلي :

1)- قوله تعالى : ﴿ ولاتباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد ﴾،

-وجه الدلالة :

أنّ لفظ "المساجد" عام لكنه محمول على المساجد التي تقام فيها الصّلوات الخمس بدليل مايلي :

---

1) - القرطبي : الجامع لأحكام القرآن، جـ2، ص : 33.

2) - الجصاص : أحكام القرآن، جـ1، ص : 242. - السايس : تفسير آيات الأحكام، جـ1، ص : 84.

3) - ابن رشد : بداية المجتهد، جـ1، ص : 229. - الباجي : المنتقى، جـ2، ص : 78، 79.

4) - الباجي : المصدر السابق، جـ2، ص : 78، 79.

5) - السمرقندي : تحفة الفقهاء، جـ1، ص : 791.

- ابن الهمام : شرح فتح القدير، جـ2، ص : 294.

6) - ابن قدامة : المغني، جـ3، ص : 124.

7) - الشماخي : الإيضاح، جـ3، ص : 87.

– عن حذيفة قال سمعت رسول الله –صلى الله عليه وسلم– يقول : [**الاعتكاف في كل مسجد له إمام ومؤذن**].(1)

– وفي رواية عن حذيفة قال : قال رسول الله –صلى الله عليه وسلم–: [**كل مسجد له إمام ومؤذن فالاعتكاف فيه يصلح**].(2)

– وعن حذيفة قال : [**لآ آعتكاف إلا في مسجد جماعة**].(3)

– وعن عائشة –رضي الله عنها– : "من السّنة للمعتكف أن لايخرج إلاّ لحاجة الانسان، ولا آعتكاف إلاّ في مسجد جماعة"، وقولها ينصرف إلى سّنة رسول الله –صلى الله عليه وسلم–.(4)

فهذه الأحاديث والأقوال بيّنت المراد من المساجد في الآية بأنها المساجد التي تقام فيها الجماعة.

2)– وعند الحنابلة أنّ الاعتكاف في مسجد لاتقام فيه الجماعة يفضي إلى أحد أمرين، إما ترك صلاة الجماعة الواجبة، وإمّا الخروج إليها ممّا هو مناف للاعتكاف.(5)

– وعند الحنفية أن الاعتكاف عبادة آنتظار الصّلاة فيختص بمكان تؤدى فيه وهو مسجد الجماعة.(6)

– وعند الإباضية أنّ مسجد الجماعة شرط لصحّة الاعتكاف لئلا ينقطع بالخروج إلى الصّلاة.(7)

– **القول الرابع** : يصحّ الاعتكاف في كلّ مسجد مطلقا وبه قال الشّافعية،(8) والظّاهرية،(9) والزّيدية،(10) وأحد قولي الإمام مالك المشهور عنه لمن لاتجب عليه الجمعة، أو

---

1) – الكاساني : بدائع الصنائع، جـ2، ص : 113.

2) – ابن قدامة : المغني، جـ3، ص : 124، 125.

– الحديث رواه الضحاك عن حذيفة قال : سمعت رسول الله –صلى الله عليه وسلم– يقول [**كلّ مسجد له مؤذن وإمام فالاعتكاف فيه يصلح**] أخرجه الدّار قطني في سننه : (200/2)، كتاب الصيام، باب الإعتكاف، وفيه أن الضحاك لم يسمع من حذيفة.

3) – المرغيناني : الهداية، جـ2، ص : 393.

4–5) – ابن قدامة : المصدر السابق، جـ3، ص : 123، 124، 125.

6) – المرغيناني : المصدر السابق، جـ2، ص : 393.

7) – الشماخي : الإيضاح، جـ3، ص : 87.

8) – النووي : المجموع، جـ6، ص : 483.

9) – ابن حزم : المحلى، جـ3، ص : 428.

10) – ابن القاسم : منتهى المرام، ص : 49.

إذا كان الاعتكاف لايتّصل بوقت الجمعة،(1) وهو قول الجمهور.(2)

واستدلوا بقوله تعالى : ﴿ **وأنتم عاكفون في المساجد** ﴾

- وجه الدلالة :

أن الله تعالى أباح الاعتكاف في عموم المساجد، و لم يخصّ منها مسجدا بعينه، لقوله "في المساجد"(3) وهو عام لأنّه جمع معرف بـ (أل)، وقد تقرر في الأصول أنّ الجمع المعرف بـ (أل) يفيد العموم ما لم يكن للعهد، و لم يقم دليل صالح لتخصيصه بمساجد الأنبياء، ولا بمساجد الجمعة والجماعة، فيحمل على العموم طبقا للقاعدة الأصولية : يحمل العام على عمومه ما لم يقم دليل على التّخصيص.

- المسألة الثانية : عدّة المتوفّى عنها زوجها الحرّة غير الحامل.

قال تعالى : ﴿ **والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربّصن بأنفسهنّ أربعة أشهر وعشرا**﴾ [البقرة، اية (232)]. ذهب الحنفية(4) والمالكية(5) والشافعية(6) والحنابلة(7) والإباضية(8) والظاهرية (9) إلى أن المرأة الحرّة إذا توفّي عنها زوجها، و لم تكن حاملا تعتدّ بأربعة أشهر وعشرا.

وهذا الحكم عام يشمل الأصناف التالية :

1) -- المرأة المدخول بها وغير المدخول بها (10)

2) -- المسلمة والكتابية المتزوجة بمسلم (11)

---

1) - الباجي : المنتقى، جـ2، ص : 78، 79.

- ابن رشد : المقدمات، جـ1، ص : 196.

2) - العسقلاني : فتح الباري، جـ4، ص : 272.

3) - الرازي : التفسير الكبير، جـ5، ص : 114

- ابن حزم : المحلى، جـ3، ص : 428.

- ابن العربي : أحكام القرآن، جـ1، ص : 95.

4) - الكاساني : بدائع الصنائع، جـ3، ص: 192.

5) - ابن رشد :المصدر السابق، جـ2 ، ص : 82.

6) - الشيرازي : المهذب مع شرحه المجموع، جـ18، ص: 147.

7) - ابن قدامة : المغني، ج9، ص :109.

8) - أطفيش : شرح النيل، جـ7، ص: 420.

9) - ابن حزم : المصدر السابق، جـ7، ص : 62.

10-11) - القرطبي : الجامع لأحكام القرآن، جـ3، ص: 183 - الآلوسي : روح المعاني، جـ2، ص: 131.

3) – المرأة التى تحيض، والمستحاضة، واليائسة من الحيض(1)

4) – الكبيرة البالغة، والصّغيرة التى لم تبلغ (2)

وآستدلّوا على شمول هـذا الحكـم لجميـع هـذه الأصنـاف بقولـه تعـالى: ﴿ والذين يتوفّون منكم ويذرون أزواجا يتربّصن بأنفسهنّ أربعة أشهر وعشرا ﴾ [البقرة، آية (232)].

– وجه الدلالة :

أن الله تعـالى أوجـب العـدة علـى العمـوم (3) بقولـه ﴿ والذيـن ﴾ ولم يفرق بين المدخول بها وغير المدخول بها، ولا بين المسلمة والكتابية، ولا بين الحائض والمستحاضة واليائسة، ولا بين الصغيرة والكبيرة، فشملهن الحكم جميعا بأن يتربصن أربعة أشهر وعشرا، لأنّ ﴿ الذين ﴾ آسم موصول، وقد تقرّر في الأصول أن الموصولات من ألفاظ العموم، ولم يرد ما يخرجهنّ من هذا العموم.

– المسألة الثالثة : حكم الخلع بأكثر من الصّداق.

قال تعالى :﴿ ولا يحل لكم أن تأخذوا مما آتيتموهنّ شيئا إلا أن يخافا ألا يقيما حدود الله، فإن خفتم ألاّ يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما آفتدت به ﴾ [البقرة، أية (227)].

أجمع العلماء على إجازة الخلع للرّجل بما أعطاه لامرأته من الصّداق إذا لم يكن مضرّا بها، وخافا ألاّ يقيما حدود الله. واختلفوا في الخلع على أكثر ممّا أعطاها على عدّة أقوال(4):

–القول الأول: يحلّ للزوج أن يأخذ من زوجته ماأعطاها من الصّداق ولايزداد إن كان النّشور من قبلها،ولايحل له أن يأخذ شيئا منها إن كان النّشوز من قبله، وإن فعل جاز

1-2) – القرطبي : الجامع لأحكام القران، جـ3، ص: 183.

– الألوسي : روح المعاني، جـ2، ص: 131.

3) – ابن كثير : تفسير القران العظيم، جـ1، ص: 284.

4) – ابن عبد البر : التمهيد، جـ23، ص : 367، 368.

في القضاء والحكم. وبه قال الحنفية(1) والهادوية.(2)

واستدلّوا عليه بالكتاب والسنّة والاجماع.

أ)- دليل الكتاب :

1)- قوله تعالى : ﴿ **ولا يحلّ لكم أن تأخذوا ممّا آتيتموهن شيئا إلا أن يخافا ألاّ يقيما حدود الله** ﴾ [الآية(227)].

- وجه الدلالة :

أن الآية دلّت بمنطوقها على أنه يحظر على الزوج أن يأخذ من آمرأته شيئا ممّا أعطاها، واستثنى من ذلك جواز أن يأخذ ماأعطاها من المهر عند خوفهما ترك حدود الله، والنّهي عن أخذ شيء من المهر دليل على النّهي عن أخذ الزيادة عليه بطريق الأولى.

2)- قوله تعالى : ﴿ **وإن أردتم استبدال زوج مكان زوج وآتيتم إحداهن قنطارا فلا تأخذوا منه شيئا، أتأخذونه بهتانا وإثما مبينا** ﴾ [النساء، آية(20)].

- وجه الدلالة :

أن الآية نهت الأزواج عن أخذ شيئ ممّا أعطوه لزوجاتهم عند فراقهنّ، وقوله "شيئا"، نكرة في موضع النفي، فتعمّ القليل والكثير، وأكدّ النهي بقوله : ﴿ **أتأخذونه بهتانا وإثما مبينا** ﴾

3)- قوله تعالى : ﴿ **ولا تعضلوهنّ لتذهبوا ببعض ماآتيتموهنّ إلاّ أن يأتين بفاحشة مبيّنة** ﴾ [النساء، آية(19)].

- وجه الدلالة :

نهت الآية الأزواج عن أخذ شيء ممّا أعطوه لزوجاتهم وآستثنت حال نشوزهنّ، وحكم المستثنى يخالف حكم المستثنى منه، فيقتضي حرمة أخذ شيء ممّا أعطوهنّ عند عدم النّشوز منهنّ.

---

1)- الجصّاص : أحكام القرآن، جـ1، ص : 391.

- الكاساني : بدائع الصنائع، جـ3، ص : 150.

2)- ابن القاسم : منتهى المرام، ص : 90.

- الشوكاني : نيل الأوطار، جـ7، ص : 40.

وإن كان النّشوز من قبلها فلا بأس أن يأخذ منها شيئا قدر المهر لقوله تعالى : ﴿ إلا أن يأتين بفاحشة مبينة ﴾ والاستثناء من النهي إباحة.(1)

ب)- دليل السّنة : ماروي عن ابن عباس -رضي الله عنهما- أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- لمّا قال لامرأة ثابت بن قيس(2) "أتردّين عليه حديقته" ؟ فقالت:"نعم وزيادة".قال : "الزيادة فلا".(3)

ففي الحديث نهي عن أخذ مازاد على المهر، وهو الحديقة، وبه يتبيّن المراد من قوله تعالى: ﴿ فإن خفتم ألا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به ﴾ أن قوله ﴿فيما افتدت به﴾ المراد منه قدر المهر وليس الزيادة عليه، وإن كان ظاهره العموم لأن "ما" تفيد العموم.(4)

- فالحنفية خصّصوا عموم هذه الآية بهذا الحديث الذي هو خبر آحاد على خلاف قواعدهم الأصولية في تخصيص عموم الكتاب، لكنهم علّلوا ذلك بأن عموم قوله تعالى : ﴿ فلا جناح عليهما فيما افتدت به ﴾ ظنيّ الدلالة، لأنه معارض بنصّ آخر مثله وهو قوله تعالى : ﴿ فلا تأخذوا منه شيئا ﴾، فخرج النّصّ الأول عن كونه قطعيا، فيجوز تخصيصه بخبر الواحد.(5)

وردّ هذا الحديث بأن هذه الرّواية لم يثبت رفعها، وأنّه مرسل، وإن ثبت رفعها فلعلّه خرج مخرج المشورة عليها والرّأي، وأنه لايلزمها،لأنه خرج مخرج الإخبار على تحريمها على الزوج.(6)

جـ)- دليل الإجماع : إن الإجماع دلّ على حرمة أخذ مال المسلم بغير حق.(7)

---

1) - الكاساني : بدائع الصنائع، جـ3، ص : 150.

2) - هو ثابت بن قيس بن شماس، بن زهير، أبو محمد، كان خطيب الأنصار، وخطيب النبي -صلى الله عليه وسلم- شهد أحدا ومابعدها، وقتل يوم اليمامة شهيدا في خلافة أبي بكر -رضي الله عنه-

مشاهير علماء الأمصار (ص : 14) -الاستيعاب (193/1) - أسد الغابة (229/1) - الاصابة (197/1)

3) - أخرجه الدارقطني في سننه : (255/3)، كتاب النكاح، حديث (39)، وانظر : سبل السلام (1074/3) ونيل الأوطار (35/7).

4) - الكاساني : المصدر السابق، جـ3، ص : 150، 151.

- المرغيناني : الهداية مع شرح فتح القدير لابن الهمام، جـ4، ص : 216، 217.

5) - العيني : البناية شرح الهداية، جـ4، ص : 664.

6) - الصنعاني : سبل السلام، جـ3، ص : 1074.

7) - ابن الهمام : شرح فتح القدير، جـ4، ص : 216.

- أما دليل الجواز في الحكم والقضاء هو قوله تعالى : ﴿ **لاجناح عليهما فيما افتدت به** ﴾.

ووجه دلالته أنه يدل على شيئين هما الإباحة، والجواز في القضاء بمعنى الصحّة والنّفاذ، وقد ترك المعنى الأول وهو الإباحة لأنه معارض بقوله تعالى : ﴿ **فلا تأخذوا منه شيئا** ﴾، فبقي معمولا به في المعنى الثاني، وهو الجواز في القضاء.(1)، ولأن النّهي عن أخذ الزيادة ليس لمعنى في نفس العقد، بل لمعنى في غيره، وهو شبهة الرّبا والإضرار بالزّوجة.(2)

- **القول الثاني** : يكره للزوج أن يأخذ من زوجته أكثر ممّا أعطاها من الصّداق، فإن فعل جاز مع الكراهة من غير حرمة. وبه قال الحنابلة.(3) وآستدلوا عليه بالكتاب والسّنة.

أ)- **دليل الكتاب** : قوله تعالى : ﴿ **فلا جناح عليهما فيما افتدت به** ﴾

- وجه الدلالة :

وهو يدلّ على الجواز، لأنه نفى الإثم عن أخذ ماتعطيه المرأة لزوجها نفيا عامّا، دون تقدير بقدر معيّن، لأنّ (ما) من أسماء الموصول المفيدة للعموم.

ب)- **دليل السّنة** : ماروي عن جميلة بنت سلول(4) أتت النبي -صلى الله عليه وسلم- فقالت: "والله ماأعيب على ثابت في دين ولاخلق ولكن أكره الكفر في الإسلام لأطيقه بغضا. فقال النبي -صلى الله عليه وسلم- [**أتردّين عليه حديقته**] ؟ قالت: نعم، فأمر أن يأخذ منها حديقتها ولايزداد".(5)

---

1) - ابن الهمام : شرح فتح القدير، جـ4، ص : 216.

2) - الكاساني : بدائع الصنائع، جـ3، ص : 350، 351.

3) - ابن قدامة : المغني، جـ8، ص : 175.

4) - جميلة بنت سلول : هي جميلة بنت أبي بن سلول، أخت عبد الله رأس المنافقين، كانت تحت حنظلة بن أبي عامر، قتل عنها يوم أحد، فتزوجها ثابت بن قيس بن شماس - وتركته ونشزت عليه بسبب دمامته، ففرق بينها الرسول -صلى الله عليه وسلم- وردت عليه حديقته، واختلف فيها، فروى البصريون أنها جميلة، وروى أهل المدينة أنها حبيبة بنت سهل. قال ابن حجر : الصّواب أنهما اثنتان، وأن ثابت بن قيس تزوج عمتها فاختلعت منه، ثم تزوج جميلة بنت عبد الله بن أبي بن سلول ففارقها.

الاستيعاب (256/4) أسد الغابة (416/5) - الاصابة (253/4)

5) - أخرجه ابن ماجة في سننه : (663/1)، كتاب الطلاق (10)، باب (22) : المختلعة تأخذ ماأعطاها.

وروي عن عطاء(1) أنّ النبي –صلى الله عليه وسلم– [كره أن يأخذ من المختلعة أكثر مما أعطاها].(2)

فثبت النهي في الحديث الأول عن أخذ الزيادة، وهو محمول على الكراهة كما صرّح به في الحديث الثاني، فيجمع بين الآية والخبر، فتكون الآية دالّة على الجواز، والخبر دالاّ على الكراهة.(3)

– القول الثالث : يجوز للزوج أن يأخذ من زوجته أكثر مما أعطاها من الصّداق. وبه قال المالكية،(4) والشافعية،(5) وجمهور الإباضية،(6) والظّاهرية،(7) وهو قول الجمهور.(8)

واستدلوا عليه بالكتاب والسّنّة والمعقول.

أ)– **دليل الكتاب** : قوله تعالى: ﴿ **فلا جناح عليهما فيما افتدت به**﴾

– وجه الدلالة :

أن الآية دلّت بعمومها على جواز أخذ الزائد والأكثر من المهر،(9) لأن الله تعالى نفى الجناح نفيا عاما في جواز الفداء مقابل الخلع، فقوله تعالى:(لاجناح) نكرة في سياق النفي، و"ما" اسم موصول، وقد تقرّر في علم الأصول أنّ النّكرة في سياق النّفي، وأسماء الموصول من ألفاظ العموم.(10)وعليه،تكون الآية طبقا لقاعدة العموم دالة على جواز أخذ الفداء

---

1) – هو عطاء بن أبي رباح، أبو محمد، أسلم، وقيل سالم بن صفوان المكي، أحد تابعي مكة وزهادها، من أجل الفقهاء، سمع جابر بن عبد الله، وعبد الله بن الزبير، وعبد الله بن عباس، وخلقا كثيرا من الصحابة توفي –رحمه الله– سنة : 115 هـ.

طبقات الشير (ص : 69) – حلية الأولياء (3/310) – وفيات الأعيان (2/423)

2) – عن عطاء أن النبي –صلى الله عليه وسلم– قال : [لاتأخذ من المختلعة أكثر مما أعطاها]

– أخرجه الدارقطني في سننه : (3/255) ، كتاب النكاح، حديث : (40)

– وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه : (6/502)، باب المتعدية بزيادة على صداقها، حديث : (11842).

3) – ابن قدامة : المغني، جـ8، ص : 175، 176.

4) – مالك بن أنس : المدونة الكبرى، جـ2، ص : 234.

– الباجي : المنتقى : جـ4، ص : 65.

5) – النووي : المجموع، جـ17، ص : 9.

– الشربيني : مغني المحتاج، جـ3، ص : 265.

6) – أطفيش شرح النيل، جـ7، ص : 288.

7) – ابن حزم : المحلى، جـ9، ص : 519.

8) – الشوكاني : نيل الأوطار، جـ7، ص : 40، 41.

9) – ابن كثير : تفسير القرآن العظيم، جـ1، ص : 274. – ابن عاشور : التحرير والتنوير، جـ2، ص : 412.

– ابن العربي : أحكام القرآن، جـ1، ص : 209

10) – الشنقيطي : أضواء البيان، جـ1، ص : 209.

بأقل من الصّداق وبمثله، وبأكثر منه، وبكلّ مال الزوجة حملا للآية على العموم.(1)

ب)- دليل السنة :

1)- ماروي أن حبيبة بنت سهل(2) كانت تحت ثابت بن قيس، وأنّ رسول الله -صلى الله عليه وسلم- خرج إلى الصّبح، فوجدها عند بابه في الغلس، فقال لها رسول الله، من هذه؟ فقالت: أنا حبيبة ابنة سهل يارسول الله، قال : ماشأنك؟ قالت: لا أنا ولاثابت بن قيس لزوجها. فلمّا جاء زوجها ثابت بن قيس، قال له رسول الله -صلى الله عليه وسلم- [**هذه حبيبة قد ذكرت ماشاء الله أن تذكر فقالت حبيبة: يارسول الله، كلّ ما أعطاني عندي، فقال رسول الله لثابت : خذ منها. فأخذ منها وجلست في أهلها**].(3)

- وجه الدلالة :

ففي هذا الحديث إباحة آختلاع المرأة من زوجها بجميع صداقها، وفي معنى ذلك جائز أن تختلع منه بأكثر من ذلك وأقلّ، لأنه مالها، كما أن الصّداق مالها، فيجوز الخلع بالقليل وبالكثير.(4)

2)- وعن أبي سعيد الخدري(5) -رضي الله عنه- قال : "كانت أختي تحت رجل من الأنصار، فآرتفعها إلى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فقال لها:

---

1) - ابن عبد البر : التمهيد، جـ23، ص : 367، 368.

- النووي : المجموع، جـ17، ص : 9.

2) - هي حبيبة بنت سهل الأنصارية، أراد النبي -صلى الله عليه وسلم- أن يتزوجها، ثم تركها، فتزوجها ثابت بن قيس بن شماس، ثم آختلع منها زوجها ثابت قيس، وقيل إن التي آختلعت منه جميلة بنت أبي بن سلول، ويجوز أن تكون حبيبة هذه وجميلة بنت ابي بن سلول آختلعا معا من ثابت بن قيس، قاله ابن عبد البر في الاستيعاب.

الاستيعاب (266/4) - أسد الغابة (423/5) - الاصابة (262/4).

3) - الشافعي : الأم، جـ5، ص : 113

- ابن عبد البر : المصدر السابق، جـ23،ص : 367، 368.

- الحديث : - أخرجه مالك في موطئه : (384)، كتاب الطلاق، ماجاء في الخلع، حديث : (1190).

- وأخرجه أبو داود في سننه : (269/2)، كتاب الطلاق، باب في الخلع، حديث : (2227)

- وأخرجه النسائي في سننه : (169/6)، كتاب الطلاق، ماجاء في الخلع،

وانظر : جامع الأصول : (502/4)

4) - ابن عبد البر : المصدر السابق، جـ23، ص : 367، 368.

- النووي : المصدر السابق، جـ17، ص : 9.

5) - أبو سعيد الخدري : هو سعد بن مالك ابن شيبان، أبو سعد الأنصاري، الخدري، من مشهوري الصحابة وفضلائهم، من المكثرين من الرواية عن النبي -صلى الله عليه وسلم- أوّل مشاهده الخندق، وغزا مع رسول الله اثني عشرة غزوة، مات -رضي الله عنه- سنة :74هـ.

الاستيعاب (411/2) - أسد الغابة (380/2) - الاصابة (32/2)

[أتردّين عليه حديقته] ؟ قلت وأزيده، "فردّت عليه حديقته" وفي رواية قال لها:[ردّي عليه حديقته وزيديه](1) ففي هذا الحديث دليل صريح على جواز أخذ الزيادة على المهر.

وأما الرواية المتضمّنة للنّهي عن الزّيادة، فلم يثبت رفعها فهي مرسلة، ولو ثبت رفعها فلعلّها خرجت مخرج المشورة والرأي دون الإلزام، وأنها لم تخرج مخرج التّحريم،(2) وإذا ثبتت، فإن الزيادة جائزة مع عدم لياقتها بمكارم الأخلاق،(3) فتحمل أدلّة المنع من الزّيادة على التّنزية.(4)

جـ)- دليل المعقول :

قالوا إنّ مايأخذه الزوج من زوجته عبارة عن عوض مستفاد بعقد وهو الخلع، مقابل سراحها، فلم يتقدر بقدر كالمهر،(5) وكالكتابة،(6) أي مكاتبه السيد عبده مقابل حرّيته وعتقه.

- الرأي الراجح :

ورجّح الإمام الشوكاني رأي المانعين من الزّيادة، وأيده الشيخ محمد الطاهر بن عاشور واعتبره هو الحقّ،(7) لما يأتي :

1)- إن الرويات المتضمنة للنّهي عن الزّيادة معارضة لعموم الكتاب، فتكون مخصّصة لهذا العموم.

2)- إنّ الرويات المتضمنة للنهي عن الزيادة أرجح لكثرة طرقها.

3)- ولكون الرّواية التي تضمّنت النّهي عن الزيادة تقتضي الحظر، والرّواية التي تضمنت جواز الزّيادة تقتضي الإباحة، والحظر مقدم على الإباحة عند التّعارض عند بعض الأصوليين.(8)

---

1) - الحديث أخرجه الدّارقطني في سننه : (4/254)، كتاب النكاح، حديث : (37)
- وانظر : النووي : المجموع، جـ17، ص : 9، و مالك بن انس : المدونة، جـ2، ص : 234.
2) - الصنعاني : سبل السلام، جـ3، ص : 1074.
3) - النووي : المصدر السابق، جـ17، ص : 9.
- ابن عاشور : التحرير والتنوير، جـ2، ص : 412.
4) - النووي : المصدر السابق، جـ17، ص : 9
5) - النووي : المصدر السابق، جـ17، ص : 9.
6) - الباجي : المنتقى، جـ4، ص : 65.
7) - ابن عاشور : المصدر السابق، جـ2، ص : 412.
8) - الشوكاني : نيل الأوطار، جـ7، ص : 41.

- المسألة الرابعة : حكم الصّيد بالكلب الأسود البهيم.

قال تعالى : ﴿ يسألونك ماذا أحلّ لهم قل أحلّ لكم الطيبات وما علمتم من الجوارح مكلّبين ﴾[المائدة، آية(5)].

آتفق الفقهاء على جواز الصّيد بالكلاب المعلّمة، وآختلفوا في الصّيد بالكلب الأسود البهيم على قولين(1) :

- **القول الأول** : لايجوز الصيد بالكلب الأسود البهيم، ولايؤكل ما صيد به. وهو مذهب الحنابلة.(2)

وآستدلوا بما رواه عبد الله بن المغفل(3) قال : أمرنا رسول الله -صلى الله عليه وسلم- بقتل الكلاب، ثم نهى عن قتلها، فقال: [**عليكم بالأسود البهيم فإنه شيطان**](4) والبهيم هو الذي ليس فيه بياض.

- ووجه الدلالة :

1)- أن النبي -صلى الله عليه وسلم- أمر بقتله، وما وجب قتله حرم آقتناؤه وتعليمه فلم يبح صيده.

2)- ولأن النبي -صلى الله عليه وسلم- سمّاه شيطانا، ولا يجوز آقتناء الشّيطان.

3)- ولأن إباحة الصّيد المقتول رخصة، فلا تستباح بمحرّم كسائر الرّخص.

وقالوا بأن الحديث خصص عموم قوله تعالى : ﴿ وماعلمتم من الجوارح مكلبين﴾(5) أي أن عموم الآية الدّال على إباحة الصّيد بجميع الكلاب المعلّمة مخصوص

---

1) - ابن رشد : بداية المجتهد، جـ1، ص : 334.

2) - ابن قدامة : المغني، جـ11، ص : 11، 12.

3) - عبد الله بن مغفل، بن عبد غنم المزني، أبو سعيد، من مشاهير الصحابة، وهو أحد البكائين في غزوة تبوك، وأحد العشرة الذين بعثهم عمر الى البصرة ليفقهوا الناس، مات بالبصرة، -رضي الله عنه- سنة : 59هـ ، وقيل سنة : 60هـ.

الاستيعاب (316/2) طبقات الشيرازي (51) - أسد الغابة (264/3) - الاصابة (364/2)

4) - الحديث : - أخرجه مسلم في صحيحه : (36/5)، كتاب البيوع، باب الأمر بقتل الكلاب وبيان نسخه.

- وأخرجه أبو داود في سننه : (108/3)، كتاب الصيد، باب اتخاذ الكلب للصيد وغيره، حديث : (2844).

- وأخرجه الترمذي في سننه : (23/3)، أبواب الحدود، باب(15) : ماجاء في قتل الكلاب، حديث : (1516)

- وأخرجه النسائي في سننه : (184/7، 185)، كتاب الصيد والذبائح، الأمر بقتل الكلاب.

وأنظر : جامع الأصول : (588/10).

5) - ابن قدامة : المصدر السابق، جـ11، ص : 11، 12.

بالكلب الأسود البهيم، فيحل الصّيد بكلّ الكلاب ماعدا الكلب الأسود.

- القول الثاني : يباح الصيد بالكلب الأسود البهيم إذا كان معلّما. وبه قال الحنفية(1) والمالكية(2) والشافعية(3) والإباضية(4) وهو قول الجمهور.(5)

وأستدلوا بالكتاب والسّنّة :

أ)- دليل الكتاب : قوله تعالى : ﴿ **أحلّ لكم الطيبات وماعلّمتم من الجوارح مكلبين** ﴾.

- وجه الدلالة :

والمعنى أحل لكم الطيبات أي الحلال مما لذّ أكله وشربه من الذّبائح، وأحلّ لكم صيد ماعلّمتم من الجوارح،(6) والآية عامّة في صيد الكلب الأسود والأبيض.(7)

ووجه العموم أن قوله (ماعلمتم) عام يشمل كلّ ماقبل التعليم من الجوارح دون أستثناء، لأن (ما) أسم موصول، وقد تقرر في الأصول أنّ الموصولات من ألفاظ العموم، فثبت عن طريق قاعدة العموم إباحة الصّيد بكل كلب معلّم من غير فرق بين الأسود والأبيض.

ب)- **دليل السّنة** : **مارواه عدي بن حاتم**(8) قال : **قلت يارسول الله، إنّي أرسل الكلاب المعلّمة فيمسكن عليّ، وأذكر أسم الله عليه فقال : [إذا أرسلت كلبك المعلّم، وذكرت اسم الله عليه فكل]** (9).

---

1) - الكاساني : بدائع الصنائع، جـ5، ص : 58.
- المرغيناني : الهداية، جـ4، ص : 574.

2) - الباجي : المنتقى، جـ3، ص : 124.

3) - النووي : المجموع، جـ9، ص : 96.

4) - الشماخي : الإيضاح، جـ4، ص : 148.

5) - ابن رشد : بداية المجتهد، جـ1، ص : 334.

6) - القرطبي : الجامع لأحكام القرآن، جـ6، ص : 65، 66، 67.

7) - ابن العربي : أحكام القرآن، جـ2، ص : 548.

8) - عدي بن حاتم : هو عدي بن حاتم بن عبد الله الطائي، أبوه حاتم الموصوف بالجود، الذي يضرب به المثل، وفد على النبي -صلى الله عليه وسلم- سنة تسع أو عشر، وكان نصرانيا، فأسلم، كان جوادا شريفا في قومه، شهد فتوح العراق، ووقعه القادسية، وفقئت عينه يوم الجمل، توفي -رضي الله عنه- سنة : 67هـ.
الاستيعاب (140/2) - اسد الغابة (392/3) - الاصابة (460/2)

9) - أخرجه مسلم في صحيحه : (56/6)، كتاب الصيد والذبائح، باب الصيد بالكلاب المعلمة
- وأخرجه النسائي في سننه : (181/7)، كتاب الصيد والذبائح، صيد الكلب المعلم.
وأنظر جامع الأصول : (444/8).

- وجه الدلالة :

أن قوله [إذا أرسلت **كلبك المعلم**] مطلق، دالّ على إباحة الصيد بجميع الكلاب المعلّمة من الأسود وغيره.(1) والمطلق يحمل على إطلاقه ما لم يقيد بدليل.

وأجيب عن حديث الأمر بقتل الصيد بمايلي :

1)- أنه لا يلزم من الأمر بقتله تحريم صيده.(2)

2)- وأن هذا الحديث ورد في قطع الصّلاة، فلو كان الصّيد مثله لقاله.(3)

- الرأي الراجح :

والرّاجح من القولين في نظري هو قول الجمهور لمايلي :

1)- تمسّكا بعموم قوله تعالى: ﴿ **وماعلّمتم من الجوارح** ﴾ فإنّه شامل لجميع الكلاب المعلّمة، وقد تقرر في الأصول أن العام يحمل على عمومه ما لم يقم دليل على تخصيصه.

2)- ليس في الأمر بقتل الكلب الأسود، مايدلّ على المنع من الصّيد به، فوجب التوقّف عند ظاهره، فثبت أن الصيد بالكلب الأسود باق على الإباحة الأصلية.

- المطلب الثاني : أثر قاعدة تخصيص عموم الكتاب بالكتاب في استنباط أحكام القرآن

آتفق الحنفية والمتكلّمون على جواز تخصيص عموم الكتاب بدليل من الكتاب، غير أنّ الحنفية آشترطوا أن يكون المخصص مستقلاً ومقارنا للعام، فلا يجوز عندهم التّخصيص بغير المستقلّ، كالشّرط، والصّفة، والاستثناء، والغاية، ولامخصّص غير مقارن للعام، فهو عندهم من النّسخ لامن التّخصيص.

وخالفهم المتكلّمون، فجوّزوا التّخصيص بالدّليل المستقلّ وغير المستقلّ، وبالدليل المقارن وغير المقارن، كما سيظهر ذلك بوضوح من خلال المسائل الآتية.

- المسألة الأولى : حكم نكاح المرأة الكتابية.

قال تعالى : ﴿ **ولاتنكحوا المشركات حتى يؤمنّ** ﴾ [البقرة، آية(219)]

---

1)- النووي : شرح صحيح مسلم، جـ13، ص : 74.

2)- النووي : المجموع، جـ9، ص : 96.

3)- ابن العربي : أحكام القرآن، جـ2، ص : 548.

وقال تعالى : ﴿ **اليوم أحلّ لكم الطيبات وطعام الذين أوتوا الكتاب حلّ لكم وطعامكم حلّ لهم والمحصنات من المؤمنات والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب** ﴾ [المائدة، آية(6)].

آتفق الفقهاء على أنه لايجوز للمسلم نكاح الوثنية، وآختلفوا في نكاح الحرّة الكتابية على قولين(1):

- **القول الأول** : لايجوز للمسلم أن ينكح آمرأة كتابية، وبه قال آبن عمر(2) -رضي الله عنهما-، وبعض الزّيدية.(3)

واستدلوا بقوله تعالى : ﴿ **ولاتنكحوا المشركات حتى يؤمنّ** ﴾.(4)

- **وجه الدلالة** : دلّت الآية على حرمة نكاح الكتابية من عدة أوجه هي :

1)- أن الله تعالى نهى المؤمنين عن نكاح المشركات، والنّهي عند الإطلاق يقتضي التّحريم كما تقرّر عند الأصوليين.

2)- أن النّهي عام يتناول كلّ مشركة، لأنّ لفظ "المشركات" في الآية جمع معرف بـ (أل)، وقد تقرّر في الأصول أن الجمع المعرف يفيد العموم، فيتناول كلّ مشركة.

3)- إن آسم الشّرك يتناول عبدة الأوثان وأهل الكتاب جميعا، لأن الله تعالى سمّاهم مشركين في عدّة آيات قرآنية، منها قوله تعالى : ﴿ **وقالت اليهود عزيز ابن الله، وقالت النّصارى المسيح ابن الله** ﴾ إلى قوله ﴿ **سبحانه عما يشركون** ﴾(5) [التوبة، آيتي(30،31)]

- وردّ هذا الاستدلال بما يأتي :

1)- إن القول بأنّ اسم الشّرك يتناول أهل الكتاب معارض بعدّة آيات قرآنية فرقت

---

1) - ابن رشد : بداية المجتهد، جـ2، ص : 33.

2) - ابن رشد : المصدر السابق، جـ2، ص : 33.

- عبد الله بن عمر الخطاب : هو عبد الله بن عمر الخطاب القرشي، العدوي، أسلم مع أبيه وهو صغير لم يبلغ الحلم، أول مشاهده الخندق، وشهد موته، واليرموك، وفتح مصر وأفريقية، كان كثير الاتباع لآثار رسول الله -صلى الله عليه وسلم- شديد التحري والاحتياط والتورع في فتواه، كان أعلم الصحابة بمناسك الحج، توفي -رضي الله عنه- بمكة، سنة : 73هـ .

مشاهير علماء الأمصار، ص : 16، 17. الاستيعاب (333/2) طبقات الشيرازي (49)، أسد الغابة (227/3)، - الاصابة (338/2)

3) - ابن القاسم : منتهى المرام، ص : 228، 229.

4) - ابن كثير : تفسير القرآن العظيم، جـ1، ص : 220.

5) - ابن القاسم : المصدر السابق، ص : 78.

بينهما، كقوله تعالى : ﴿ **مايودّ الذين كفروا من أهل الكتاب ولا المشركين أن ينزل عليكم من خير من ربكم** ﴾ [البقرة، آية(104)]، وكقوله تعالى : ﴿ **لم يكن الذين كفروا من أهل الكتاب والمشركين منفكين** ﴾ [البينة، آية(1)].

فالله تعالى فرق بين المشركين وأهل الكتاب في التسمية، وعطف المشركين على أهل الكتاب، وظاهر العطف يقتضي المغايرة بين المعطوف والمعطوف عليه،(1) وعليه فأهل الكتاب غير المشركين، ومن ثمّ فلا تعارض بين آية البقرة التي حرّمت نكاح المشركات، وآية المائدة التي أحلّت نكاح الكتابيات.

2) - وعلى فرض أن اسم الشّرك يتناول أهل الكتاب، وأن آية البقرة عامّة في النهي عن نكاح الوثينات والكتابيات معا، فإن هذا العموم مخصوص بآية المائدة (2) وهي قوله تعالى: ﴿**أحلّ لكم الطيبات**﴾ إلى قوله ﴿ **والمحصنات من الذين أوتو الكتاب من قبلكم**﴾، حيث أحلّ الله تعالى بصريح العبارة نكاح المحصنات من أهل الكتاب، وهذا خاصّ، فخرج من عموم النّهي عن نكاح المشركات المذكور في البقرة في قوله تعالى : ﴿ **ولاتنكحوا المشركات**﴾.

- وأجيب بأن آية البقرة متأخّرة في النّزول عن آية المائدة، فتكون إباحة نكاح نساء أهل الكتاب منسوخة،(3). وإن سلّمنا أن آية المائدة غير منسوخة، فإن المراد بـ "المحصنات من أهل الكتاب" المسلمات منهنّ في ذلك الوقت.(4)

- وأجيب بأن سورة البقرة من أوائل مانزل، وسورة المائدة من أواخر مانزل،(5) فبطل القول بالنّسخ، وثبت أن آية المائدة مخصّصة لعموم آية البقرة.

أما القول بأن "المحصنات من أهل الكتاب" هنّ المسلمات في ذلك الوقت، فهو بعيد، لأن الله تعالى قال في صدر الآية : ﴿ **أحل لكم الطيبات وطعام الذين أوتوا الكتاب حلّ لكم وطعامكم حلّ لهم والمحصنات من المؤمنات** ﴾، فأحلّ الله تعالى المحصنات من المؤمنات،

---

1) - القرطبي : الجامع لأحكام القرآن، جـ3، ص : 68، 69.

2) - ابن كثير : تفسير القرآن العظيم، جـ2، ص : 21.

- الشوكاني : فتح القدير، جـ1، ص : 224.

3) - القرطبي : المصدر السابق، جـ3، ص : 67.

- الشوكاني : المصدر السابق، جـ1، ص : 224.

4) - الكيا الهراسي : أحكام القرآن، جـ3، ص : 29، 30.

5) - القرطبي : المصدر السابق، جـ3، ص : 67. - الشوكاني : المصدر السابق، جـ1، ص : 224.

وهذا شامل لجميع المؤمنات، ثم ذكر بعد ذلك : ﴿ **والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم**﴾، حيث أحلّ نكاح الكتابيات، ولا يجوز أن يعطف المؤمنة على المؤمنة، فيؤدي إلى إسقاط فائدة وصف المؤمنة الأول.(1) ثم أنّه لايشكل على أحد جواز التزويج ممن أسلم وصار من أعيان المسلمين.(2)

- **القول الثاني** : يباح للمسلم نكاح الكتابية. وبه قال الحنفية،(3) والمالكية،(4) والشافعية،(5) والحنابلة،(6) والإباضية،(7) وبعض الزيدية،(8) وهو قول الجمهور.(9)

واستدلوا بقوله تعالى : ﴿ **أحلّ لكم الطيبات** ﴾ إلى قوله : ﴿ **والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب** ﴾ [المائدة(6)].

وجه الدلالة :

أباحت الآية بمنطوقها نكاح نساء أهل الكتاب المحصنات منهنّ، وآختلف في تفسير "المحصنات" فقيل معناه الحرائر، وقيل معناه العفائف.(10)

فعلى المعنى الأول يكون الحلّ مقصورا على حرائر أهل الكتاب دون إمائهن، وهو رأي الجمهور، وعلى المعنى الثاني يكون الحلّ شاملا لهنّ جميعا وهو رأي الحنفية، وعلى كلا الرأيين فالاتفاق حاصل على جواز نكاح الحرّة الكتابية.

وأما قوله تعالى : ﴿**ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمنّ**﴾ فلا يخلو من أحد معنيين:

- **الأول** : إمّا أن يكون لفظ المشركات عاما يتناول عبدة الأوثان وأهل الكتاب لأن الله تعالى سمّى أهل الكتاب مشركين في بعض آيات القرآن، وحينئذ يكون قوله تعالى: ﴿**والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب**﴾ مخصّصا لعموم قوله ﴿**ولاتنكحوا المشركات**﴾.

---

1) - الكيا الهراسي : أحكام القرآن، جـ3، ص : 29، 30.

2) - القرطبي : الجامع لأحكام القرآن، جـ3، ص : 69.

3) - الكاساني : بدائع صنائع، جـ2، ص : 270. - المرغيناني : الهداية، جـ3، ص : 228.

4) - مالك بن أنس : المدونة، جـ2، ص : 216. - الباجي : المنتقى، جـ3، ص : 328.

5) - الشافعي : الأم، جـ5، ص: 157.

6) - ابن قدامة : المغني، جـ7، ص : 500.

7) - أطفيش : شرح النيل، جـ6، ص : 35.

8) - ابن القاسم : منتهى المرام، ص : 228، 229.

9) - ابن رشد : بداية المجتهد، جـ2، ص : 31.

10) - القرطبي : المصدر السابق، جـ6، ص : 97.

وبهذا يمكن الجمع بين آية البقرة وآية المائدة، بأن الأولى عامّة والثانية خاصّة، فيبنى العام على الخاص ، بتخصيص عموم الأولى بخصوص الثانية. وقد تقرر في الأصول جواز تخصيص عموم الكتاب بالكتاب.

- الثاني : وإما أن يكون لفظ "المشركات" مقصورا على عبدة الأوثان فيكون من العام الذي أريد به الخصوص، فلا يتناول أهل الكتاب في بعض آيات القرآن.

وبناء عليه فلا تعارض بين آيتي البقرة والمائدة، فكلّ منهما يدل على حكم خاص، فالأولى نهي عن نكاح المشركات والثانية إباحة لنكاح الكتابيات، فلا تعارض بين الحكمين.(1)

- وذهب الأكثرون إلى ترجيح المعنى الأول، فقالوا بأن آية البقرة عامّة في النهي عن نكاح المشركات بما فيهنّ الكتابيات، مخصوصة بآية المائدة التي أباحت نكاح الكتابيات، فخرجت من العموم.(2)

- وذهب الحنفية إلى أن آية المائدة ناسخة لآية البقرة تمشّيا مع قواعدهم الأصولية في تخصيص العام، إذ يشترطون أن يكون المخصّص موصولا ومقارنا للعام، فإذا كان غير موصول كآية المائدة مع آية البقرة، كان نسخا وليس تخصيصا.(3)

- أما الجمهور فإنهم يخصّصون العام بالموصول وغير الموصول، فالكلّ عندهم تخصيص.

- الرأي الراجح :

والرّاجح من القولين في نظري هو قول الجمهور بإباحة نكاح نساء أهل الكتاب لمايلي:

1)- ثبوت الإباحة بنصّ الكتاب، و لم يثبت مايدل على نسخ هذا الحكم وإبطاله.

2) - عملا بقاعدة تخصيص عموم الكتاب بالكتاب، إذ آيات القرآن بعضها عام وبعضها خاصّ، والعام يبنى على الخاصّ، وعليه فإن قوله تعالى : ﴿ ولاتنكحوا المشركات﴾

---

1) - الجصاص : أحكام القرآن، جـ2، ص : 225.

- القرطبي : الجامع لأحكام القرآن، جـ3، ص : 67، 68.

2) - البيضاوي : أنوار التنزيل، جـ1، ص : 236.

- الخازن : لباب التأويل، جـ1، ص : 180

- الشنقيطي : أضواء البيان، جـ1، ص : 142.

3) - الألوسي : روح المعاني، جـ2، ص : 118.

عام مخصوص بقوله تعالى : ﴿ اليوم أحلّ لكم الطيبات وطعام الذين أوتوا الكتاب حلّ لكم وطعامكم حلّ لهم والمحصنات من المؤمنات والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم﴾ فيكون نكاح الكتابية حلالا مستثنى من عموم تحريم نكاح المشركات.

- المسألة الثانية : حكم متعة المطلقة قبل الدخول المفروض لها.

أختلف الفقهاء في من طلّقت قبل الدّخول وقد فرض لها الصّداق، هل تستحقّ المتعة أم لا، على قولين :

- **القول الأول** : لها المتعة سواء فرض لها أو لم يفرض، وبه قال بعض السّلف،(1) ورواية عن الإمام أحمد -رحمه الله-(2) والظّاهرية،(3) والإمام الطّبري،(4) -رحمه الله- وأحتجوا بما يلي :

1)- قوله تعالى : ﴿ وللمطلّقات متاع بالمعروف حقّا على المتّقين ﴾ [البقرة، آية(239)].

- **وجه الدلالة :**

أن الله تعالى جعل لكلّ مطلّقة متعة، و لم يخصّص منها بعضا دون بعض،(5)مفروض لها أو غير مفروض.(6)

2)- قوله تعالى : ﴿ يأيها الذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات ثم طلّقتموهنّ من قبل أن تمسّوهن فمالكم عليهنّ من عدّة تعتدونها فمتّعوهن وسرّحوهن سراحا جميلا﴾ [الأحزاب، آية(49)].

- **وجه الدلالة :**

أن قوله "فمتّعوهن" أمر بتمتيع المطلّقات قبل الدّخول، وهو راجع إلى قوله "المؤمنات" وهو عام إذ لم يفرق بين من فرض لهنّ الصّداق ومن لم يفرض.(7)

---

1)- ابن كثير : تفسير القرآن العظيم، جـ1، ص : 288.

2)- ابن قدامة : المغني، جـ8، ص : 49.

3)- ابن حزم : المحلى، جـ10، ص : 7، 8.

4-5)- الطبري : جامع البيان، جـ2، ص : 329، 330، 331.

6)- ابن حزم : المصدر السابق، ج10، ص : 7، 8.

7)- الصابوني : تفسير آيات الأحكام، جـ1، ص : 20.

– وبهذا يكون أصحاب هذا القول تمسّكوا بقاعدة العموم في إيجاب المتعة لكلّ مطلّقة.

– **القول الثاني** : ليس للمطلّقة قبل الدّخول وقد فرض لها الصّداق إلاّ نصف الصّداق ولامتعة لها، وبه قال الحنفية(1) والمالكية،(2) والشافعية،(3) والحنابلة،(4) والإباضية،(5) وهو قول الجمهور.(6)

وأحتجوا بقوله تعالى : ﴿ **لاجناح عليكم إن طلقتم النّساء مالم تمسوهنّ أو تفرضوا لهنّ فريضة ومتّعوهنّ على الموسع قدره وعلى المقترقدره متاعا بالمعروف حقا على المحسنين، وإن طلّقتموهنّ من قبل أن تمسوهنّ وقد فرضتم لهنّ فريضة فنصف مافرضتم** ﴾ [البقرة، آية (234، 235)].

– **وجه الدلالة :**

أن الله تعالى ذكر للمطلّقات قبل الدّخول حكمين :

– **الحكم الأول** : لها المتعة وحدها إذا طلّقت و لم يفرض لها صداق.

– **الحكم الثاني** : لها نصف الصّداق وحده إذا طلّقت وفرض لها الصّداق.(7)

وهذه الآية خصصت عموم(8) قوله تعالى : ﴿ **وللمطلّقات متاع بالمعروف** ﴾ [البقرة، آية(239)]، وخصصت أيضا عموم(9) قوله : ﴿ **يايها الذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات ثم طلّقتموهنّ من قبل أن تمسوهنّ فمالكم عليهنّ من عدّة تعتدّونها فمتّعوهنّ** ﴾ فلم نجعل المتعة إلاّ للمطلّقة قبل الدّخول و لم يفرض لها صداق، فتكون من العام المخصوص.

ويؤكد ذلك أنّ المتعة إنما وجبت للمطلّقة لإيحاش الزوج إياها بالطّلاق، فإذا وجب لها قبل الدخول نصف المهر، كان ذلك جابرا للايحاش ، فلم تجب لها المتعة.(10)

---

1) – ابن الهمام : شرح فتح القدير، جـ3، ص : 326.

2) – الحطاب : مواهب الجليل، جـ4، ص : 105.

3) – الشربيني : مغني المحتاج، جـ3، ص : 241.

4) – ابن قدامة : المغني، جـ3، ص : 49.

5) – أطفيش : شرح النيل، جـ7، ص : 384.

6) – ابن رشد : بداية المجتهد، جـ2، ص : 73.

7) – القرطبي : الجامع لأحكام القرآن، جـ3، ص : 197.

8) – العسقلاني : فتح الباري، جـ9، ص : 496.

9) – ابن جزي : التسهيل لعلوم التنزيل، جـ3، ص : 140.

10) – السّايس : آيات الأحكام، جـ4، ص : 21.

- القول الرّاجح :

والراجح من القولين في نظري، قول الجمهور، لما يأتي :

أخذا بالقاعدة الأصولية تخصيص عموم الكتاب بالكتاب، لأنّ نصوص القرآن منها ماهو عام، ومنها ماهو خاص، والعام يبنى على الخاص، كما تقرر في الأصول، تحقيقا للوحدة التشريعية بين نصوص الكتاب، وعليه فإن عموم قوله تعالى : ﴿ **وللمطلّقات متاع بالمعروف** ﴾ وعموم قوله : ﴿ **فمتعوهنّ وسرحوهنّ سراحا جميلا** ﴾ مخصوص بقوله تعالى:

﴿**وإن طلّقتموهنّ من قبل أن تمسّوهنّ وقد فرضتم لهنّ فريضة فنصف مافرضتم**﴾، فيكون حكم المطلقة قبل الدّخول المفروض لها خارجا عن عموم الأمر بإمتاع المطلّقات ومستثنى منه.

- المسألة الثالثة : لاعدّة على المطلّقة قبل الدّخول.

أجمع العلماء على أن المرأة إذا طلّقت قبل الدّخول لا عدّة عليها، فيجوز لها أن تنكح زوجا آخر دون آنتظار.(1)

وآحتجوا بقوله تعالى : ﴿ **يأيها الذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهنّ من قبل أن تمسّوهنّ فمالكم عليهنّ من عدّة تعتدونها** ﴾ [الأحزاب، آية(49)].

- وجه الدلالة :

أن قوله تعالى : ﴿ **فمالكم عليهنّ من عدّة تعتدّونها** ﴾، نفى العدة نفيا عاما عن المطلّقة قبل الدخول، لأن "عدّة" نكرة وقعت في سياق النّفي، فتعمّ، كما تقرّر في الأصول.

وهذه الآية خصّصت عموم قوله تعالى : ﴿ **والمطلّقات يتربصن بأنفسهنّ ثلاثة قروء**﴾ [البقرة، آية(226)]، وخصّصت أيضا عموم قوله تعالى : ﴿ **واللاّئي يئسن من المحيض من نسائكم إن آرتبتم فعدّتهنّ ثلاثة أشهر واللاّئي لم يحضن** ﴾(2) [الطلاق، آية(4)]، لأنّ آية الأحزاب متأخرة عنهما في النزول،(3) وآية الأحزاب خاصّة في المطلّقة

---

1) - ابن رشد : بداية المجتهد، جـ2، ص : 66. - ابن كثير : تفسير القرآن العظيم، جـ3، ص : 498.
- ابن قدامة : المغني، جـ9، ص : 76.

2) - القرطبي : الجامع لأحكام القرآن، جـ14، ص : 204. - الشوكاني : فتح القدير، جـ4، ص : 290.
- ابن عاشور : التحرير والتنوير، جـ22، ص : 60.

3) - ابن عاشور : المصدر السابق، جـ22، ص : 60.

قبل الدّخول، وآيتي البقرة والطّلاق عامّتان في كل مطلقة الدخول، والعام يبنى على الخاصّ كما تقرر في الأصول، وتخصيص عموم الكتاب بالكتاب جائز عند الأصوليين.

- المسألة الرابعة : عدّة اليائسة والصّغيرة والحامل :

لاخلاف بين الفقهاء والمفسّرين أن عدّة اليائسة والصّغيرة التي لاتحيض ثلاثة اشهر، وأن عدّة الحامل وضع الحمل.(1)

وأحتجوا بقوله تعالى : ﴿ **واللائي يئسن من المحيض من نسائكم إن ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر واللائي لم يحضن وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن** ﴾ [الطلاق، آية(4)].

- وجه الدلالة :

فهذه الآية نصّت على أن عدة اليائسة والصغيرة التي لا تحيض ثلاثة أشهر، وأن عدّة الحامل وضع الحمل، كما أنها خصصت عموم قوله تعالى : ﴿ **والمطلّقات يتربّصن بأنفسهنّ ثلاثة قروء** ﴾ [البقرة، آية(226)] حيث أفادت بعمومها أنّ عدّة المطلّقات ثلاثة قروء، و لم تفرق بين الحائض وغير الحائض التي آنقطع حيضها بسبب كبر أو صغر، ولابين الحامل وغير الحامل. فخرجت اليائسة، والصغيرة التي لاتحيض، والحامل من عمومها، لأن آية الطلاق متأخّرة في النّزول عن آية البقرة، وأخصّ منها.(2) ويكون هذا من تخصيص عموم الكتاب بالكتاب، وهو جائز عند الأصوليين، لكن الحنفية لم يوافقوا الجمهور في تخصيص العموم هنا لما يأتي :

ذهبوا إلى أنّ قوله تعالى : ﴿ **والمطلّقات يتربّصن بأنفسهنّ ثلاثة قروء** ﴾، خاصّ، ولايتناول سوى المطلقات ذوات الحيض، ولايشمل اليائسات والصغيرات والحوامل، فقوله، ﴿**والمطلّقات**﴾ عام أريد به الخصوص، بقرينة الحكم وهو قوله ﴿**يتربّصن بأنفسهنّ ثلاثة قروء**﴾.

---

1) - ابن رشد : بداية المجتهد، جـ2، ص : 67.

2) - الكيا الهراسي : أحكام القرآن، جـ1، ص : 163.

- ابن العربي : أحكام القرآن، جـ1، ص : 185.

- الشوكاني : فتح القدير، جـ1، ص : 234.

- الجصاص : أحكام القرآن، جـ1، ص : 376، 377.

وسلكوا هذا المسلك تمشّيا مع قواعدهم الأصولية في تخصيص العموم، إذا يشترطون في المخصّص أن يكون دليلا مستقلاً موصولا بالعام، أمّا إذا كان مستقلاً غير موصول كقوله تعالى ﴿ واللائي يئسن من المحيض...﴾ الآية، فهو ناسخ للعام، والنسخ إنما يتحقّق إذا ثبت عموم الحكم المنسوخ، ولاعموم هنا في آية البقرة، فلم يثبت النّسخ ولاالتّخصيص.(1)

– أما الجمهور فذهبوا إلى أن عموم آية البقرة مخصوص بآية الطلاق، وأنّ تخصيص العام يجوز بالدّليل المستقلّ مطلقا سواء كان موصولا بالعام أم متراخيا عنه.

– المسألة الخامسة : عدّة الحامل المتوفّى عنها زوجها.

لاخلاف بين العلماء أن عدّة كلّ مطلقة حامل يملك الزوج رجعتها أولا يملك، حرّة أو أمة، مسلمة أو كتابية، تنتهي بوضع الحمل، واختلفوا في عدّة الحامل المتوفى عنها زوجها على قولين(2):

– **القول الأول** : عدّة الحامل المتوفى عنها زوجها تنتهي بأبعد الأجلين، إمّا وضع الحمل، وإمّا أربعة أشهر وعشرا، وبه قال علي بن أبي طالب، وابن عباس –رضي الله عنهما–، وسحنون من المالكية،(3) والإباضية،(4) والهادوية،(5).

واستدلّوا عليه بقوله : ﴿ **والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربّصن بأنفسهنّ أربعة أشهر وعشرا** ﴾ [البقرة، آية(232)]، وبقوله تعالى : ﴿ **وأولات الأحمال أجلهنّ أن يضعن حملهنّ** ﴾ [الطلاق، آية(4)].

– وجه الدلالة :

دلّت الآية على أنّ عدة الحامل المتوفى عنها زوجها تنتهي بأبعد الأجلين كما يلي:

– أن قوله تعالى : ﴿ **والذين يتوفون ...** ﴾ يفيد بعمومه أنّ كلّ امرأة متوفى عنها

---

1) – الألوسي : روح المعاني، جـ2، ص : 130.

2-3) – القرطبي : الجامع لأحكام القرآن، جـ3، ص : 176.

– سحنون : هو سحنون بن سعيد التنوخي، أبو سعيد، الملقب بسحنون، واسمه عبد السلام، قاض، فقيه، تفقه بابن القاسم، وابن وهب، وأشهب، ولي القضاء بالقيروان، صنّف "المدونة" وعنه انتشر علم مالك بالمغرب، توفي –رحمه الله– سنة : 240هـ.

طبقات الشيرازي (ص : 150) ترتيب المدارك (585/1) الديباج (ص : 160) – كتاب الوفيات (ص : 173) –الأعلام (129/4)

4) – أطفيش : شرح النيل، جـ7، ص : 422.

5) – الصنعاني : سبل السلام، جـ3، ص : 1125.

تنقضي عدّتها بأربعة أشهر وعشر، سواء كانت حاملا أو غير حامل، لأنّ "أزواجا" نكرة وقعت مفعول الصّلة وهي "يذرون أزواجا" المشتملة على ضمير الموصول العائد إلى آسم الموصول "الذين" الذي هو من ألفاظ العموم كما تقرّر في الأصول، فمفعول الصّلة وهو "أزواجا" تبع للموصول في عمومه.

- وأنّ قوله تعالى : ﴿وأولات الأحمال ...﴾ يفيد بعمومه أنّ كلّ آمرأة حامل تعتدّ بوضع الحمل، سواء كانت معتدّة من طلاق أو من وفاة، لأنّ "أولات" من أسماء الموصول، وهو عام كما تقرر في الأصول.

وبهذا تكون آية البقرة قاضية بعمومها أن المتوفى عنها زوجها تعتدّ بأربعة أشهر وعشر ولو وضعت الحمل قبل هذا الأجل، وتكون آية الطلاق قاضية بعمومها أنّ الحامل تنتهي عدّتها بوضع الحمل ولو كان قبل الأربعة الأشهر والعشر، فحصل التّعارض بين الآيتين.

- وسلك أصحاب هذا القول لإزالة هذا التعارض مسلك الجمع بين آيتي البقرة والطلاق، فأوجبوا على الحامل المتوفّى عنها زوجها الاعتداد بأقصى الأجلين، بأن تتربّص أربعة أشهر، وإن وضعت الحمل قبل هذا الأجل، وأن تتربّص حتى تضع الحمل ولو مضت الأربعة الأشهر والعشر.(1)

- وعلّلوا هذا المسلك بمايلي :

1)- أن فيه عملا بالآيتين ودفعا للتّعارض بينهما، وذلك أنّها إذا قعدت أبعد الأجلين فقد عملت بمقتضى الآيتين، وإن آعتدّت بوضع الحمل فقد تركت العمل بآية عدّة الوفاة، فيكون إلغاء لأحد النّصّين والجمع أولى من التّرجيح.(2)

2)- إن الاعتداد بأبعد الأجلين فيه آحتياط للمعتدّة، فلا تخرج من عدّتها إلاّ بيقين وهو آخر الأجلين.(3)

وردّ هذا القول بأن هذا المسلك لايعدّ جمعا بين النّصّين، بل هو جمع بين المدّتين، وذلك أنّنا إذا أوجبنا على الحامل المتوفّى عنها زوجها التي وضعت حملها التّربص إلى غاية

---

1) - ابن عاشور : تفسير التحرير والتنوير، جـ28، ص : 321.

2) - القرطبي : الجامع لأحكام القرآن، جـ3، ص : 174.

3) - أطفيش : شرح النيل، جـ7، ص : 422.

- الصنعاني : سبل السلام، جـ3، ص : 1125.

انتهاء الأربعة الأشهر والعشر، نكون قد ألغينا العمل بقوله تعالى : ﴿ **وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهنّ** ﴾ فإنّه يقضي بأن لاعدّة لها بعد وضع الحمل، وأنّها حلال للأزواج متى وضعت حملها دون انتظار.

وإذا أوجبنا على الحامل المتوفّى عنها زوجها التي مضت عليها أربعة أشهر وعشر و لم تضع حملها، بأن تتربّص إلى غاية وضع الحمل، نكون قد ألغينا العمل بقوله تعالى: ﴿ **والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربّصن بأنفسهنّ أربعة أشهر وعشرا** ﴾ فإنّه يقضي بأن لاعدّة عليها بعد مضيّ أربعة أشهروعشر.

وبهذا لايكون هذا المسلك جمعا بين النّصّين، بل جمع بين المدّتين، وإلغاء لأحد النّصّين لامحالة.(1)

- **القول الثاني** : عدة الحامل المتوفى عنها زوجها تنقضي بوضع الحمل، وبه قال الحنفية،(2) والمالكية،(3) والشافعية،(4) والحنابلة،(5) والظاهرية،(6)، وهو قول الجمهور.(7)

وسلكوا في الاحتجاج لرأيهم عدّة مسالك:

- **المسلك الأول** : تخصيص آية البقرة بآية الطلاق.

ووجه ذلك أن سورة البقرة ذكرت حكم المطلّقات من النّساء، وحكم المتوفى عنهنّ الأزواج على التفريق في آيتين هما : ﴿ **والمطلّقات يتربّصن بأنفسهنّ ثلاثة قروء** ﴾ و﴿ **والذين يتوفّون منكم ويذرون أزواجا يتربّصن بأنفسهنّ أربعة أشهر وعشرا** ﴾ فأفادت الآيتان أن عدّة المعتدّات الحوامل وغير الحوامل إمّا ثلاثة قروء، وإمّا أربعة أشهر وعشر.

ثم وردت سورة الطلاق متأخّرة في النّزول عن سورة البقرة، فأفادت أن عدّة الحامل وضع الحمل، فكانت مخصّصة لعموم آيتي البقرة مطلقا.(8)

---

1) - الألوسي : روح المعاني، جـ28، ص : 138. - السايس : تفسير آيات الأحكام، جـ4، ص : 167، 168.

2) - الكاساني : بدائع الصنائع، جـ3، ص : 196. - الشرنباشي : الدر المختار، جـ3، ص : 511.

3) - الباجي : المنتقى، جـ4، ص : 132، 133.

4) - الشربيني : مغني المحتاج، جـ3، ص : 388.

5) - ابن قدامة : المغني، جـ9، ص : 110.

6) - ابن حزم : المحلى، جـ10، ص : 40.

7) - الشوكاني : نيل الأوطار، جـ7، ص : 86.

8) - الألوسي : روح المعاني، جـ28، ص : 138، - السايس : تفسير آيات الأحكام، جـ4، ص : 168، 169.

- **المسلك الثاني** : نسخ آية البقرة بآية الطلاق.

ووجه ذلك أن آية البقرة نزلت قبل آية الطلاق، كما ذكر آبن مسعود -رضي الله عنه- "من شاء باهلته أن الآية التي في سورة النساء القصرى -وأولات الأحمال- نزلت بعد التي في سورة البقرة" فكانت آية الطّلاق ناسخة لآية البقرة(1) وهذا مذهب الحنفية في تخصيص العام، إذ يعتبرون أن الخاصّ غير الموصول بالعام ناسخا له وليس مخصّصا.

- **المسلك الثالث** : تخصيص آية البقرة بالسّنة.

ووجه ذلك أن قوله تعالى : ﴿ **وأولات الأحمال أجلهنّ أن يضعن حملهنّ** ﴾ خاصّ بالمطلّقات ولا علاقة له بالمتوفى عنهنّ أزواجهنّ، لأنها وردت في سياق ذكر عدّة المطلّقة اليائسة والصغيرة التي لاتحيض، فكان ذلك قرينة على أن المراد بـ ﴿**وأولات الأحمال**﴾ النساء المطلّقات.

وأن آية البقرة عامّة في المتوفى عنها الحامل وغير الحامل، لكن وردت السّنة بتخصيص عمومها بما روي عن أم سلمة أنّ سبيعة الأسلمية(2) كانت تحت زوجها فتوفي عنها وهي حبلى، فخطبها أبو السّنابل بن بعكك(3) فأبت أن تنكحه، فقال : والله مايصلح أن تنكحي حتى تعتدّي آخر الأجلين. فمكثت قريبا من عشر ليال، ثم نفست فجاءت النبي -صلى الله عليه وسلم- فقال لها : [**أنكحي**].(4)

---

1) - الألوسي : روح المعاني، جـ28، ص : 138، - السايس : تفسير آيات الأحكام، جـ4، ص : 167، 168.

2) - سبيعة الأسلمية : هي سبيعة بنت الحارث الأسلمية، كانت امرأة سعد بن خولة، توفي عنها بمكة وهي حامل في حجة الوداع، فوضعت بعد وفاة زوجها بليال، فاستأذنت الرسول -صلى الله عليه وسلم- في النّكاح فإذن لها، وقصتها مشهورة مع أبو السنابل بن بعكك. روى عنها فقهاء أهل المدينة، وأهل الكوفة من التابعين حديثا في انقضاء عدة الحامل المتوفى عنها زوجها بوضع الحمل.
الاستيعاب (323/4) أسد الغابة (472/5) الاصابة (317/4)

3) - أبو السنابل بن بعكك : هو أبو السنابل بن بعكك ابن الحجاج بن الحارث، أسلم في الفتح، وهو من المؤلفة قلوبهم، كان فقيها له قصة مع سبيعة الأسلمية في عدّة المرأة الحامل المتوفى عنها زوجها. الاستيعاب (97/4) أسد الغابة (220/5)، الاصابة (96/4)

4) - اخرجه البخاري في صحيحه : (182/6)، كتاب الطلاق، باب : ﴿ **وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن** ﴾
- وأخرجه مسلم في صحيحه : (200/4)، كتاب الطلاق، باب انقضاء عدة المتوفى عنها زوجها وغيرها بوضع الحمل.
- وأخرجه الترمذي في سننه : (332/2)، أبواب الطلاق، باب (17) :ماجاء في الحامل المتوفى عنها زوجها تضع،حديث : (1206)
- وأخرجه أبوداود في سننه : (293/2)، كتاب الطلاق، باب في عدة الحامل، حديث : (2306).
- وأخرجه ابن ماجة في سننه : (653/1)، باب كتاب الطلاق (10)، باب(7) : الحامل المتوفى عنها زوجها إذا وضعت حلت للأزواج، حديث (2027)
- وأخرجه مالك في موطئه : (ص : 404)، كتاب الطلاق، عدة المتوفى عنها زوجها إذا كانت حاملا، حديث : (1246)
- وأخرجه النسائي في سننه : (100/6)، كتاب الطلاق، باب عدة الحامل المتوفى عنها زوجها.

فهذا الحديث نصّ على أن عدّة الحامل المتوفى عنها زوجها تنتهي بوضع الحمل تخصيصا لعموم الكتاب، وهو ماذهب إليه الإمام الشافعي -رحمه الله-.(1)

- المسلك الرابع : ترجيح عموم آية الطلاق على عموم آية البقرة.

ووجه ذلك أن آية البقرة وإن كانت عامّة، إلا أن عموم آية الطلاق أرجح منها لما يلي:

1)- عموم آية الطلاق ﴿ **وأولات الأحمال** ﴾ حاصل بذات اللّفظ، لأن الموصول مع صلته من صيغ العموم.

وأمّا قوله تعالى في آية البقرة : ﴿**والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا**﴾ فإن ﴿**أزواجا**﴾ نكرة في سياق الإثبات فلا عموم لها في لفظها، وإنما عرض لها العموم تبعا لعموم الموصول العامل فيها. وما كان عمومه بالذّات أرجح ممّا كان عمومه بالتّبع.

2)- إن الحكم في عموم ﴿ **وأولات الأحمال** ﴾ علّق بمدلول صلة الموصول ﴿**الأحمال**﴾ وهي مشتقّة من الحمل، وتعليق الحكم بالمشتق يؤذن بتعليل ما اشتقّ منه، بخلاف العموم في آية البقرة، فهو غير معلّل.

وماكان عمومه معلّلا بوصف أرجح في العمل ممّا كان عمومه غير معلّل.

3)- قضاء رسول الله -صلى الله عليه وسلم- في حديث سبيعة الأسلمية، يدلّ على أنّ عموم ﴿ **وأولات الأحمال** ﴾ أرجح، لأنّ وروده عضّد العمل بآية ﴿**وأولات الأحمال**﴾.(2)

- المطلب الثالث : أثر قاعدة تخصيص عموم الكتاب بالسّنة

اتفق الحنفية والمتكلّمون على جواز تخصيص عموم الكتاب بالسّنّة المتواترة واختلفوا في تخصيصه بخبر الواحد، فجوّزه المتكلّمون مطلقا، ولم يجوزه الحنفية إلاّ إذا خصّ عموم الكتاب ابتداء بدليل قطعي مثله، فحينئذ يجوز تخصيصه بخبر الواحد.

---

1)- الشافعي : الأم، جـ5، ص : 234.

- الرازي : التفسير الكبير، جـ6، ص : 127.

2)- البيضاوي : أنوار التنزيل، جـ4، ص : 207.

- حسن خان : فتح البيان، جـ1، ص : 404.

- ابن عاشور : التحرير والتنوير جـ28، ص : 321.

وكان لهذه القاعدة الأصولية أثر بارز في آستنباط أحكام القرآن، ممّا سيظهر في هذا المطلب.

- المسألة الأولى : مايباح من المرأة الحائض.

قال تعالى : ﴿ **ويسألونك عن المحيض قل هو أذى فاعتزلوا النّساء في المحيض**﴾[البقرة،(220)].

أجمع الفقهاء على أن مباشرة المرأة الحائض في فرجها حرام،(1) وآختلفوا في مباشرتها فيما دون الفرج على ثلاثة أقوال :

- **القول الأول** : يجب على الرجل أن يعتزل جميع بدن الحائض، وهو مروي عن آبن عباس -رضي الله عنهما- وعبيدة السّلمّاني(2) -رحمه الله- وآستدلّا بقوله تعالى: ﴿ **ويسألونك عن المحيض قل هو أذى فاعتزلوا النّساء في المحيض** ﴾.

- وجه الدلالة :

أن الله تعالى أمر بآعتزال النّساء وقت الحيض، أمرا عاما، والمراد بالاعتزال عدم قربانها، ولم تخصّص الآية من هذا العموم شيئا.(3)

وردّ هذا القول بأنه شاذ غير معروف ولامقبول، ولوصحّ عموم الآية لكان مخصوصا بالسنّة(4) المقتضية جواز مباشرة الحائض فيما دون الفرج، وحينئذ لايصحّ القول بالعموم.

- **القول الثاني** : يجب على الرجل أن يعتزل من الحائض موضع الدّم، ويباح له ماسواه، وبه قال بعض السّلف،(5) ومحمد بن الحسن من الحنفية،(6)

---

1) - ابن قدامة : المغني، جـ1، ص : 350.

- النووي : شرح صحيح مسلم، جـ3، ص : 204، 205.

2) - القرطبي : الجامع لأحكام القرآن، جـ3، ص : 86، 87.

- عبيدة السلماني : هو عبيدة بن عمرو السلماني، المرادي، تابعي، أسلم باليمن، أيام فتح مكة، ولم ير النبي -صلى الله عليه وسلم- هاجر إلى المدينة في زمان عمر بن الخطاب، وحضر كثيرا من الوقائع، وتفقه وروى الحديث، توفي -رحمه الله- سنة : 72هـ

اللباب (127/2) - شذرات الذهب (78/1) - الأعلام (357/4)

3) - السّرخسي : أبيات الأحكام، جـ1، ص : 129.

4) - القرطبي : الجامع لأحكام القرآن، جـ3، ص : 87.

- النووي : المصدر السابق، جـ3، ص : 205.

5) - النووي : المصدر السابق، جـ3، ص : 205.

6) - ابن الهمام : شرح فتح القدير، جـ1، ص : 166.

وأصبغ(1) من المالكية، وبعض الشافعية،(2) والحنابلة،(3) والظاهرية،(4) والإباضية.(5)

واستدلّوا عليه بالكتاب والسنة.

أ)- **دليل الكتاب** : قوله تعالى:﴿ **فاعتزلوا النّساء في المحيض** ﴾، والمحيض، آسم لمكان الحيض، وهو موضع الدّم، فالآية أمرت بآعتزال موضع الدّم لعلّة الأذى وهو الدّم، فدلّ ذلك على إباحة ماعداه،(6) ويكون معنى الآية : فآعتزلوا النّساء في موضع الحيض.(7)

ب)- دليل السنة : ماروا ه أنس(8) -رضي الله عنه- أن رسول الله-صلى الله عليه وسلم- قال : [**آصنعوا كلّ شيئ إلاّ النّكاح**]،(9) فدلّ الحديث على إباحة كلّ بدن الحائض إلاّ الجماع في موضع الدّم، فيكون الحديث بيانا لمعنى الآية.(10)

- **القول الثالث** : يجب على الرجل أن يعتزل من آمرأته الحائض مابين السّرة والرّكبة، ويباح له ماسوى ذلك، وبه قال الجمهور من الحنفية،(11) ومن المالكية،(12) ومن الشافعية.(13)

---

1) - الباجي : المنتقى، جـ1، ص : 116.

- أصبغ : هو أصبغ بن الفرج بن سعيد بن نافع، أبو عبد الله، فقيه من كبار المالكية بمصر، تفقه بابن القاسم وابن وهب وأشهب، له : كتاب في الأصول" "تفسير غريب الموطأ" "الرد على أهل الأهواء" -تولى رحمه الله- بمصر سنة : 225هـ على الأرجح.

(طبقات الشرازي : (ص : 153) - ترتيب المدارك (561/1) - وفيات الأعيان (217/1) - الديباج (ص : 97) - الأعلام (336/1)

2) - الشربيني : مغني المحتاج، جـ1، ص : 110. - النووي : شرح صحيح مسلم، جـ3، ص : 205.

3) - ابن قدامة : المغني، جـ1، ص : 350.

4) - ابن حزم : المحلّى، جـ1، ص:399.

5) - الشماخي : الإيضاح، جـ1، ص : 244.

6) - ابن قدامة : المصدر السابق، جـ1، ص : 350. - الشماخي : المصدر السابق، جـ1، ص : 244.

7) - ابن حزم : المصدر السابق، جـ1، ص : 399.

8) - أنس بن مالك : هو أنس بن مالك بن النظر، بن ضمضم، الأنصاري، الخزرجي، كان يكنى أبا حمزة، خادم رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وأحد المكثرين من الرواية عنه، آخر من مات من الصحابة بالبصرة، آختلف في تاريخ وفاته قبل سنة : 91هـ، وقيل سنة : 93 هـ

الاستيعاب (44/1) - أسد الغابة (127/1) - الاصابة (84/1)

9) - أخرجه مسلم في صحيحه : (169/1)، كتاب الحيض، باب جواز غسل الحائض رأس زوجها وترجيله وطهارة سؤرها والاتكاء في حجرها.

- وأخرجه أبو داود في سننه : (67/1)، كتاب الطهارة، باب في مؤاكلة الحائض ومجامعتها، حديث : (258)

- وأخرجه النسائي في سننه (152/1)، كتاب الطهارة، باب تأويل قول الله عزوجل : ﴿ويسألونك عن المحيض﴾

وانظر : جامع الأصول : (211/8 ، 212)

10) - ابن قدامة : المصدر السابق، جـ1، ص : 350.

- النووي : المصدر السابق، جـ3، ص : 204، 205.

11) - ابن الهمام : شرح فتح القدير، جـ1، ص : 166.

12) - الباجي : المصدر السابق، جـ1، ص : 116.

13) - الشربيني : المصدر السابق، جـ1، ص : 110.

وآحتجوا بما روي أن رجلا سأل النّبي -صلى الله عليه وسلم- فقال : مايحل لي من آمرأتي وهي حائض ؟ فقال : [**تشدّ عليها إزارها ثم شأنك بأعلاها**](1) وبما روت عائشة -رضي الله عنها- قالت : [**كان رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يأمر إحدانا إذا كانت حائضا أن تشدّ إزارها ثم يباشرها**].(2)

- فدل منطوق الحديثين أنه يباح للرّجل أن يستمتع من آمرأته الحائض بما فوق الإزار، أي بما فوق السّرة ودون الرّكبة.

- ودلّ مفهوم كلّ منهما على حرمة ماتحت الإزار، أي مابين السّرة والرّكبة.

وبهذا يكون عموم قوله تعالى : ﴿ **فآعتزلوا النّساء في المحيض** ﴾ مخصوصا بالمفهوم.

- وردّ بأن منطوق الحديث دلّ على إباحة مافوق الإزار، ولم يدل على تحريم ماعداه، ولو سلّمنا دلالته على ذلك لكان دالا عليه بالمفهوم، وقوله صلّى الله عليه وسلم، [**آصنعوا كل شيئ إلاّ النكاح**] منطوق دالّ على إباحة كلّ شيئ من الحائض إلاّ الجماع، فيدخل ماتحت الإزار تحت عمومه، فحصل التّعارض بين المنطوق والمفهوم، فيكون المصير إلى ترجيح المنطوق لأنّه أقوى دلالة كما تقرّر في علم الأصول.(3)

- ويحتمل أن يكون آقتصار النّبي -صلى الله عليه وسلم- في المباشرة على مافوق الإزار محمول على الاستحباب، لأنه كان يترك بعض المباح تقذّرا، مثل : تركه أكل الضّبّ.(4)

- وجمع البعض بين القولين الثاني والثالث، فحملوا حديث إباحة مافوق الإزار على الاحتياط وسدّا للذّريعة، فلو أبيح ماتحته لكان ذلك ذريعة إلى موضع الدّم المحرم بالإجماع،

---

1) - أخرجه مالك في موطئه : ص : 49، كتاب الطهارة، مايحل للرجل من آمرأته وهي حائض حديث (122) انظر جامع الأصول (214/8).

- وأخرجه الطبراني في الكبير عن ابن عباس وفيه أبو نعيم ضرار بن صرد وهو ضعيف، أنظر : مجمع الزوائد : (281/1)

2) - القرطبي : الجامع لأحكام القرآن، جـ3، ص : 87.

- الحديث أخرجه البخاري في صحيحه : (78/1)، كتاب الحيض، باب مباشرة الحائض.

- وأخرجه مسلم في صحيحه : (167/1)، كتاب الحيض، باب مباشرة الحائض فوق الازار.

- وأخرجه الترمذي في سننه : (88/1)، أبواب الطهارة، باب (19)، ماجاء في مباشرة الحائض. حديث : (132)

- وأخرجه أبو داود في سننه : (71/1)، كتاب الطهارة، باب في الرجل يصيب منها ما دون الجماع، حديث : (273)

وانظر جامع الأصول : (212/8، 213).

3) - ابن قدامة : المغني، جـ1، ص : 350.

4) - ابن قدامة : المصدر السابق، جـ1، ص : 350.

فنهى عن ذلك للاحتياط، وليس محرما لعينه، بل هـو محرم لغيره،(1) فيكـون مكروهـا كراهـة تنزية.(2)

وعليه فإن كان المباشر لايضبط نفسه أو لا يتـورّع مـن الوقـوع في المحظـور فـالأولى أن يأخذ بالقول الثالث، وإن كان المباشر يضبط نفسه إمّا لضعف شهوته أو لورعه، فيجـوز لـه أن يأخذ بالقول الثاني.(3)

- وحاصل المسألة :

1)- أن القول بآعتزال جميع بدن الحائض تمسّكا بعموم قوله تعالى : ﴿ **فآعتزلوا النّساء في المحيض** ﴾ مردود بالسّنة التي خصّصت هذا العموم.

2)- وآختلف أصحاب القولين الثاني والثالث في القدر الذي يجب آعتزاله من الحائض، بسبب آختلافهم في الحديث المخصّص لعموم الآية السّابقة.

- المسألة الثانية : حكم الجمع بين المرأة وعمّتها وبين المرأة و خالتها.

آتفق الفقهاء على أنه لايجوز الجمع بين الأختين بعقد نكاح،(4) وآختلفوا في الجمع بـين المرأة وعمّتها وبين المرأة وخالتها على قولين :

- **القول الأول** : يجوز الجمع وبه قالت طائفة من الخوارج والشّيعة وعثمـان البتّي.(5) واسـتدلّوا علـى الجـواز بقولـه تعـالى : ﴿ **وأحـلّ لكـم مـا وراء ذلكـم** ﴾.(6) [النّساء، آية(24)].

---

1) - ابن عبد البر : التمهيد، جـ3، ص : 174.

2) - النووي : شرح صحيح مسلم، جـ3، ص : 204، 205.

3) - النووي : المصدر السابق، جـ3، ص : 204، 205.

4) - ابن رشد : بداية المجتهد، جـ2، ص : 31.

5) - نحطان عبد الرحمان الدوري :صفوة الأحكام من نيل الأوطار وسبل السلام، مطبعة الإرشاد، بغداد، ط2، 1406هـ - 1986هـ

- عثمان البتي : هو عثمان بن سليمان، أبو عمرو البتي ممّي البتّيلأنه كان يبيع البتوت، وهو كساء غليظ مربعوصوف، من أهـل الكوفه، وانتقل إلى البصرة، وقيل : البتي نسبة إلى البت وهو موضع بنواحي البصرة - توفي، سنة : 143 هـ.

طبقات الشيرازي : (ص : 91) - اللباب (120/1) - تهذيب الكمال (492/10)

6) - نحطان : المصدر نفسه، ص : 291.

- وجه الدلالة :

أنّ هذه الآية وردت عقب ذكر المحرمات من النّساء من النّسب والصهر والرّضاع، فيكون المعنى وأحلّ لكم نكاح ماعدا المحرمات المنصوص عليهنّ في آيةالتحريم، ومادام الجمع بين المرأة وعمّتها وبين المرأة وخالتها غير مذكور، يكون غير داخل في التحريم، أي حلالا لقوله تعالى : ﴿ **وأحلّ لكم ماوراء ذلكم** ﴾، و (ما) آسم موصول تفيد العموم كما تقرر في الأصول، فيكون الجمع بين المرأة وعمّتها وبين المرأة وخالتها مندرجا ضمن هذا العموم.

- وردّ هذا القول بأن عموم قوله ﴿ **وأحل لكم ماوراء ذلكم** ﴾ مخصّص بالحديث الذي نهى عن الجمع بين المرأة وعمّتها وبين المرأة وخالتها، فلا تصحّ دعوى العموم.(1)

- وأجيب بأنه خبر واحد، ولايجوز معارضة القرآن به(2)، وبأنه محمول على الكراهة فقط بدليل التّعليل بقوله صلى ا لله عليه وسلم : [**فإنكن إن فعلتنّ ذلك قطعتن أرحامكن**].(3)

- وأجيب بأن الصّحيح الذي عليه جمهور الأصوليين جواز تخصيص عموم القرآن بخبر الواحد لأنه صلى ا لله عليه وسلم مبيّن للنّاس ماأنزل إليهم من الكتاب،(4) وبأنّ هذا الحديث ليس من خبر الواحد، بل هو مستفيض حتى قيل إنّه متواتر.(5)

- أمّا دعوى الحمل على الكراهة، فإن قطيعة الرّحم من الكبائر بالاتفاق، فما كان مفضيا إليها يكون محرما.(6)

- **القول الثاني** : لايجوز الجمع بين المرأة وعمّتها وبين المرأة وخالتها. وبه قال الحنفية،(7) والمالكية،(8) والشافعية،(9)

---

1) - الشوكاني : نيل الأوطار، جـ6، ص : 285، 287

2) - أبن حيان : البحر المحيط، جـ3، ص : 215.

3) - قحطان : صفوة الأحكام، ص : 291.

4) - النووي : شرح صحيح مسلم، جـ9، ص : 190، 191.

5) - الرزاي : التفسير الكبير، جـ10، ص : 45.

- الكيا الهراسي : أحكام القرآن، جـ2، ص : 404.

- أبن حيان : المصدر السابق، جـ3، ص : 215.

6) - قحطان : المصدر السابق، ص : 291.

7) - ابن عابدين : حاشية رد المختار، جـ3، ص: 38، 39.

8) - ابن رشد : المقدمات، جـ2، ص : 29.

9) - الشافعي : الأم، جـ5، ص : 5.

والحنابلة،(1) والظاهرية،(2) والإباضية.(3)

وآستدلوا عليه بحديث : [**لايجمع بين المرأة وعمّتها ولابين المرأة وخالتها**].(4)

- وجه الدلالة :

دلّ الحديث على تحريم الجمع من عدة أوجه :

1)- أنه نهى عن الجمع، والنّهي عند الإطلاق يقتضي التحريم كما تقرّر في علم الأصول.(5)

2)- إنّ علّة النّهي لما في الجمع من إيقاع العداوة والبغضاء بين الأقارب، وإفضائه إلى قطيعة الرّحم المحرّمة شرعا،(6) فتكون العلّة مؤثرة في الحكم ومناسبة للتحريم.

3)- إنّ هذا الحديث يخصّص عموم قوله تعالى : ﴿ **وأحل لكم ماوراء ذالكم**﴾

وقد ذهب جمهور المتكلّمين إلى التّخصيص به لكونه مستفيضا، ولو كان خبر واحد لكان مخصّصا أيضا لعموم الآية، لأن قواعدهم الأصولية تقتضى تخصيص العام بالدّليل الظّني مطلقا، وذلك لأن العام ظنيّ الدّلالة عندهم فيجوز تخصيصه بمثله.

وذهب الحنفية أيضا إلى تخصيص عموم الآية بهذا الخبر، وعلّلوا ذلك بما يلي :

1)- أنه خبر مشهور فيجوز تخصيص عموم القرآن به.

2)- أنّ عموم آية ﴿ **وأحلّ لكم ماوراء ذلكم**﴾ قد خصّ منه البعض آبتداء بدليل قطعي مثله، فخرجت المشركة، والمجوسية، والبنات من الرّضاع،(7) فأصبح عموم قوله: ﴿ **وأحلّ لكم ماوراء ذلكم**﴾ بعد التّخصيص ظنّي، فجاز حينئذ تخصيصه ولوكان الخبر من الآحاد.

وهذا تمشيا مع قواعدهم الأصولية إذ أن العام عند الحنفية قطعي الدّلالة، وخبر

---

1) - ابن قدامة : المغني، جـ7، ص : 478.

- ابن مفلح : المبدع، جـ7، ص : 63.

2) - ابن حزم : المحلى، جـ9، ص : 132.

3) - اطفيش : شرح النيل، جـ6، ص : 22.

4) - سبق تخريجه. ص : 101

5) - الشوكاني : نيل الأوطار، جـ6، ص : 285. فما بعدها.

6) - ابن قدامة : المصدر السابق، جـ7، ص: 478.

7) - ابن الهمام : شرح القدير، جـ3، ص : 217.

- ابن عابدين : حاشية رد المحتار، جـ3، ص : 39.

الواحد ظنّي الدّلالة، ولايجوز تخصيص القطعي بالظّني إلاّ إذا خصّ العام آبتداء بدليل مساو له كقرآن أو سنة متواترة أو مشهورة، لضعف دلالته حينئذ بعد التّخصيص.

- الرّأي الراجح :

والرّاجح من القولين عندي، هو قول المانعين من الجمع بين المرأة وعمّتها وبين المرأة وخالتها عملا بالقاعدة الأصولية تخصيص عموم الكتاب بالسّنة الثابتة عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فيكون قوله تعالى : ﴿ ***وأحلّ لكم ماوراء ذلكم*** ﴾ عاما مخصوصا بحديث النّهي عن الجمع بين المرأة وعمتها وبين المرأة وخالتها.

- المسألة الثالثة : حكم رجم الزّاني المحصن

آختلف الفقهاء في من زنا وكان محصنا هل يرجم أم لا، على قولين :

- **القول الأول** : يجلد فقط ولايرجم، وبه قال الخوارج.(1)

واستدلوا بقوله تعالى : ﴿ ***الزّانية والزّاني فاجلدوا كلّ واحد منهما مائة جلدة*** ﴾ [النور، آية(2)]

- وجه الدلالة :

أنّ الآية دلّت بعمومها على وجوب جلد كلّ زانية وكلّ زان، ولم تفرق بين المحصن وغير المحصن، فالكلّ داخلون تحت عموم حكم الجلد.(2)

- وردّ هذا القول بأن عموم قوله : ﴿ ***الزانية والزاني ...*** ﴾ مخصّص بالسّنّة التي أثبتت الرّجم.(3)

- وأجيب بأنها خبرواحد، لايجوز تخصيص القرآن بها.

- وأجيب بأنّ الرّجم منقول بالتّواتر، وعلى فرض أنه خبر واحد، فقد أجاز جمهور الأصوليين تخصيص عموم الكتاب به.(4)

---

1) - الشوكاني : نيل الأوطار، جـ7، ص : 254.

2) - الكيا الهراسي : أحكام القرآن، جـ4، ص : 290.

3) - الرازي : التفسير الكبير، جـ23، ص: 134.

4) - الرازي : المصدر السابق، جـ23، ص: 134.

- **القول الثاني** : من زنا وكان محصنا فحدّه الرّجم. وبه قال الحنفية،(1) والمالكية،(2) والشافعية،(3) والحنابلة،(4) والظاهرية.(5)

واستدلوا عليه بقوله صلى الله عليه وسلم [**خذوا عنّي خذوا عنّي قد جعل الله لهنّ سبيلا البكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة، والثيب بالثيب جلد مائة والرّجم**]،(6) وبما ثبت عنه صلّى الله عليه وسلم أنه رجم ماعز.(7)

وهذا الحديث خصّص عموم قوله ﴿ **الزّانية والزّاني فاجلدوا ...**﴾ فيكون المراد من ﴿**الزّانية والزّاني**﴾ البكران غير الثّيبين اللّذان خرجا من العموم بالتّخصيص، فيكون حدّهما الرجم.(8)

وهذا ماذهب إليه علماء الأصول من المتكلّمين الذين يجيزون تخصيص العام بالدليل مطلقا سواء كان موصولا بالعام أو متراخيا عنه.

أما الحنفية فذهبوا إلى أن الجلد المذكور في الآية منسوخ بالحديث في حقّ المحصن، ولم يقولوا بالتّخصيص، لأنّ من قواعدهم الأصولية أن المخصّص للعام يجب

---

1) - المرغيناني : الهداية مع شرح العناية، ص : 224، 225.

2) - ابن عبد البر : التمهيد، جـ9، ص : 78، 79.

3) - النووي : المجموع، جـ20، ص : 14.

4) - ابن قدامة : المغني، جـ10، ص : 120.

5) - ابن حزم : المحلى، جـ12، ص : 174.

6) - أخرجه مسلم في صحيحه : (115/5)، كتاب الحدود، باب حد الزنى.
- وأخرجه الترمذي في سننه : (445/2)، ابواب الحدود، باب (7) ماجاء في الرّجم على الثيب حديث : (1461)
- وأخرجه أبو داود في سننه : (144/4)، كتاب الحدود، باب الرّجم، حديث : (4415)
- وأخرجه ابن ماجة في سننه : (852/2)، كتاب الحدود (20)، باب (7) : حد الزنا، حديث : (2550)
وانظر : جامع الأصول : (264/4)، والجامع الصغير (60/1) وقال عنه أنه حديث صحيح.

7) - الشوكاني : نيل الأوطار، جـ7، ص : 254. - ابن الجوزي : زاد المسير، جـ6، ص : 5، 6.
- ماعز : هو ماعز بن مالك الأسلمي، هو الذي أتى النبي -صلى الله عليه وسلم- فاعترف له بالزنى، فرجمه.
الاستيعاب (418/3) - أسد الغابة (270/4) - الاصابة (411/3)
- وحديث رجم ماعز، أخرجه مسلم في صحيحه : (118/5)، كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنا.
- وأخرجه الترمذي في سننه : (422/2)، أبواب الحدود، باب (4) : ماجاء في درء الحد عن المعترف إذا رجع، حديث : (1453)
- وأخرجه أبو داود في سننه : (145/4)، كتاب الحدود، باب رجم ماعز بن مالك، حديث : (4419)
- وأخرجه ابن ماجه في سننه : (854/2)، كتاب الحدود (20)، باب (9) : الرجم، حديث : (2554)

8) - الكيا الهراسي : أحكام القرآن، جـ4، ص : 290.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

أن يكون موصولا بالعام، فإن كان متراخيا كان ناسخا.(1)

- الرأي الراجح :

والراجح من القولين عندي رأي القائلين برجم الزّاني المحصن لما يلي:

1)- ثبوت الرّجم بطريق متواتر.

2)- أخذا بالقاعدة الأصولية تخصيص عموم الكتاب بالسّنّة، فيكون قوله تعالى: ﴿الزّانية والزّاني فاجلدوا﴾ الآية، عاما مخصوصا بأحاديث الرجم.

- المسألة الرابعة : حكم قتل المسلم بالكافر الذّمّي

أجمع الفقهاء على أنّ المسلم لايقتل بالكافر الحربّي، وآختلفوا في قتل المسلم بالكافر الذّمّي على قولين (2) :

- **القول الأول** : يقتل المسلم بالكافر الذّمّي، وبه قال الحنفية.(3)

وآستدلوا عليه بالكتاب والسّنّة.

أ)- دليل الكتاب :

1)- قوله تعالى . ﴿ **يأيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص في القتلى** ﴾ [البقرة، (177)]. حيث أفادت الآية إيجاب القصاص على كلّ قاتل عمدا سواء أكان المقتول مسلما أو ذميا لعموم لفظ "القتلى" .

2)- قوله تعالى : ﴿ **وكتبنا عليهم فيها أنّ النّفس بالنّفس** ﴾ [المائدة(47)] حيث أوجبت القصاص عاما في النّفس دون فرق بين المسلم والذّمّي، وإن كانت الآية خبرا عن بني إسرائيل، إلاّ أنّ شريعة من قبلنا شريعة لنا ما لم يثبت نسخها.

3)- قوله تعالى : ﴿ **ومن قتل مظلوما فقد جعلنا لوليّه سلطانا** ﴾ [الإسراء، (33)]، حيث أفادت وجوب القصاص على كلّ مقتول ظلما لأنّ (من) في الآية للعموم.(4)

وردّ على هذا الدليل بأن العمومات السابقة مخصّصة بالسّنة القاضية

---

1)- ابن الهمام : شرح فتح القدير، جـ1، ص : 230. - الألوسي : روح المعاني، جـ18، ص : 78.

2)- الشوكاني : نيل الأوطار، جـ7، ص : 152.

3)- المرغيناني : الهداية مع شرح فتح القدير، جـ10، ص : 217، 218.

4)- الجصاص : أحكام القرآن، جـ1، ص : 133. فما بعدها. - الكاساني : بدائع الصنائع، جـ7، 237.

بأنه لايقتل مسلم بكافر.(1)

ب)- دليل السنة :

روي أن رجلا من المسلمين قتل رجلا من أهل الذّمّة، فرفع ذلك إلى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فقال : [**أنا أحقّ من وفّى بذمّته ثمّ أمر به فقتل**].(2)

وردّ بأنه حديث ضعيف، لأنه مرسل لاتقوم به حجّة.(3)

وأجيب بأن الإرسال والطّعن المبهم غير مقبول عند المحدثين، وبأنّ المرسل حجّة عند أكثر العلماء.(4)

- **القول الثاني** : لايقتل المسلم بالكافر الذّمّي، وبه قال المالكية،(5) والشّافعية،(6) والحنابلة،(7) والإباضية،(8) والظاهرية،(9) وهو قول الجمهور.(10) وآستدلّوا بقوله صلى الله عليه وسلم : [**المؤمنون تتكافأ دماؤهم، وهم يد على من سواهم، ويسعى بذمّتهم أدناهم، ألا لايقتل مؤمن بكافر، ولا ذو عهد في عهده**].(11)

---

1) - ابن العربي : أحكام القرآن، جـ2، ص : 626. - ابن رشد : بداية المجتهد، جـ2، ص:299.
- ابن قدامة : المغني، جـ9، ص : 342.

2) - البابرتي : العناية شرح الهداية، جـ10، ص : 217، 218.
- والحديث : أخرجه الدارقطني في سننه : (134/3، 135)، كتاب الحدود، حديث : (165)، قال فيه : لم يسنده غير إبراهيم بن أبي يحي وهو متروك الحديث، والصّواب عن ربيعة عن آبن البيلماني مرسل عن النبي -صلى الله عليه وسلم- وآبن البيلماني ضعيف لاتقوم به حجّة إذا وصل الحديث، فكيف بما يرسله.

3) - القرطبي : الجامع لأحكام القرآن، جـ2، ص : 217. - الشوكاني : نيل الأوطار، جـ7، 153.

4) - البابرتي : المصدر السابق، جـ10، ص : 218 - العيني : البناية على الهداية، جـ10، ص : 24.

5) - الباجي : المنتقى، جـ7، ص : 67.
- وقال الإمام مالك : يقتل المسلم بالذمي إن قتله غيلة - أنظر : الدّردير : الشرح الكبير، جـ4، ص : 238.

6) - الشافعي : الأم، جـ6، ص : 37.

7) - ابن قدامة : المغني، ص : 341.

8) - أطفيش : شرح النيل، جـ15، ص : 270.

9) - ابن حزم : المحلى، جـ10، ص : 220.

10) - الشوكاني : نيل الأوطار، جـ7، ص : 152.

11) - الحديث رواه قيس بن عباد قال : آنطلقت أنا والاشتر إلى علي بن أبي طالب، فقلت : هل عهد إليك رسول الله شيئا لم يعهده إلى الناس عامّة، قال : لا إلا ماني هذا، فأخرج كتاب من قراب في سيفه، فإذا فيه : [**المؤمنون تتكافأ دماؤهم وهم يد على من سواهم، ويسعى بذمتهم أدناهم، ألا لا يقتل مؤمن بكافر، ولا ذو عهد في عهده**].
- أخرجه ابو داود في سننه : (180/4)، كتاب الديات، باب أيقاد المسلم بالكافر ؟ حديث : (4530)
- وأخرجه النسائي في سننه : (19/8)، كتاب القسامة، باب القود بين الأحرار والمماليك في النفس.
- وأخرجه الحاكم في المستدرك : (141/2)، كتاب قسم الفيء، قال : حديث صحيح على شرط الشيخين و لم يخرجاه.
وانظر : جامع الأصول : (10/11)

وردّ الحنفية بأنّ المراد بالكافر في الحديث الحربي، بدليل السياق وهو قوله: [**ولا ذوعهد في عهده**] والعطف للمغايرة، فيكون كلاما تامّا في نفسه، فيقدر [**ولا ذوعهد في عهد بكافر**] ثم إنّ الكافر الذي لايقتل به ذو العهد هو الحربّي بالإجماع. وإذا صح تقدير الحربي في المعطوف، صحّ تقديره في المعطوف عليه كذلك، فيكون المعنى: [**لايقتل مؤمن بكافر حربي ولاذو عهد فى عهده بكافر حربي**].(1)

- وأجيب بأنه آستدلال بمفهوم الصّفة، وقد أنكره أصحاب هذا القول -أي الحنفية- لأنّ تأويلهم الحديث : [**لايقتل مؤمن بكافر حربي**] منطوق، ومفهومه: [**يقتل المؤمن بالكافر غير الحربي أي الذّمّي**]، فيكون آستنباطا عن طريق المفهوم وهم لايقولون به.

- وبأن الجملة المعطوفة [**ولا ذو عهد في عهده**] لمجرّد النّهي عن قتل المعاهد، فلا تقدير فيها أصلا، وقد تقرر أنّ التقدير خلاف الأصل، فلا يصارإليه إلاّ لضرورة، ولاضرورة هنا.

- وبأن تخصيص العموم بتقدير ما أضمر في المعطوف ممنوع لو سلّمنا صحّة التقدير المتنازع فيه كما صرحّ به الأصوليون،(2) حيث أنّ قول الحنفية : [**لايقتل مسلم بكافر حربي**] تخصيص لعموم [**كافر**] لأنه نكرة في سياق النّفي فيعمّ كلّ كافر، وتقدير "حربي" صفة خصّصت هذا العموم، فيكون مفهوم الصّفة [**يقتل المؤمن بالكافر غير الحربي**] أي الذّمّي.

- الرأي الراجح :

ورجّح الإمام الشوكاني -رحمه الله- رأي الجمهور مؤيدا له بما يأتي :

1)- قوله تعالى : ﴿ **ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا** ﴾ [النّساء،(140)]، حيث نفى الله تعالى أن يكون للكافرين أي سبيل على المؤمنين، ومنه القصاص، فلو ثبت لهم حقّ القصاص من المسلمين لكان في ذلك أعظم سبيل.

2)- قوله تعالى : ﴿ **لايستوي أصحاب النّار وأصحاب الجنّة** ﴾ [الحشر، آية(20)]. حيث نفى الله تعالى المساواة بين الكّفار والمؤمنين، وذلك يعمّ كلّ الأمور، ومنها القصاص.(3)

---

1)- البابرتي : العناية شرح الهداية، جـ10، ص : 218.

2)- الشوكاني : نيل الأوطار، جـ7، ص : 152، 153.

3)- الشوكاني : المصدر السابق، جـ7، ص : 155.

- المسألة الخامسة : حكم قتل الوالد بالولد.

آختلف الفقهاء في الوالد إذا قتل ولده، هل يقتل به قصاصا أم لا، على ثلاثة أقوال :

- **القول الأول** : يقتل الوالد بالولد مطلقا، وبه قال آبن نافع(1) وآبن عبد الحكم(2) وآبن المنذر(3) وعثمان البتّي(4) والظاهرية.(5)

وآستدلوا بالمنقول والمفعول.

أ)- **دليل الكتاب** : عمومات النّصوص الموجبة للقصاص بين المسلمين الأحرار، كقوله تعالى : ﴿ ***وكتبنا عليهم فيها أنّ النّفس بالنّفس*** ﴾ [المائدة،(47)]. وقوله تعالى: ﴿***كتب عليكم القصاص في القتلى***﴾(6) [البقرة،(177)].

واستدل الإمام ابن حزم بقوله تعالى : ﴿ ***يأيها الذين آمنوا كونوا قوّامين بالقسط شهداء لله ولو على أنفسكم أو الوالدين والأقربين*** ﴾ [النساء، (134)] فأوجب الله تعالى القيام بالقسط على الوالدين والأقربين كالأجنبيين، فتدخل في ذلك الحدود وغيرها.(7)

- وردّ هذا الاستدلال بأن عمومات النّصوص الموجبة للقصاص بين المسلمين مخصوصة بالسّنّة القاضية بأن لايقاد الوالد بولده.(8)

- وأجيب بأن عثمان البتي، لعلّه لايقبل أخبار الآحاد في مقابلة عمومات القرآن.(9)

- وأجيب بأن الخبر مشهور، فيجوز تخصيص عموم القرآن به.(10)

ب)- **دليل المعقول** : قالوا بأن الأب وآبنه حرّان مسلمان من أهل القصاص، فوجب أن يقتل كلّ واحد منهما بصاحبة لدخولهما تحت عموم النّصوص الموجبة للقصاص.(11)

1-2-3) - القرطبي : الجامع الأحكام القرآن، جـ2، ص : 250.

- ابن نافع : هو عبد الله بن نافع، بن ثابت، بن الزبير الزبيري، ابو بكر، من شيوخ عبد الملك بن حبيب، اختلف في تاريخ وفاته، 215هـ، 216هـ، 220هـ.

طبقات الشيرازي (ص : 148) - ترتيب المدارك (365/1) - الديباج (ص : 131)

4)- الكيا الهراسي : أحكام القرآن، جـ1، ص : 47

5) - آبن حزم : المحلى، جـ12، ص : 337.

6) - الكيا الهراسي : المصدر السابق، جـ1، ص : 47.

7) - ابن حزم : المصدر السابق، جـ12، ص : 266.

8) - آبن قدامة : المغني، جـ9، ص : 359.

- الصنعاني : سبل السلام، جـ3، ص : 1186، انظر الحديث في الصفحة الموالية.

9-10) - الكيا الهراسي : المصدر السابق، جـ1، ص : 47

11) - النووي : المجموع، جـ18، ص : 361.

- **القول الثاني** : يقتل الوالد بالولد إذا تبين أنه قصد إلى قتله، مثل أن يضجعه فيذبحه، ولايقتل به إذا رماه بحجر أو سيف أو رمح ممّا يحتمل أن يريد به غير القتل كالتّأديب فيقتله. وبه قال الإمام مالك -رحمه الله-(1)

وآستدلّ بالمنقول والمعقول.

أ)- **دليل المنقول** : عمومات النّصوص الموجبة للقصاص بين المسلمين، كقوله تعالى: ﴿ **وكتبنا عليهم فيها أنّ النّفس بالنّفس** ﴾ [المائدة، (47)]. وقوله تعالى: ﴿**كتب عليكم القصاص في القتلى** ﴾ [البقرة، (177)] وقوله تعالى: ﴿ **ولكم في القصاص حياة**﴾ [البقرة،(178)]، فهذه النصوص أوجبت القصاص عاما بين المسلمين الأحرار، و لم تخصّص الأب من غيره، فتحمل على عمومها إلاّ ماخصّه الدّليل.(2)

ب)- دليل المعقول : إنّ الوالد والولد شخصان متكافئان في الدّين والحرّية، فكان القصاص جاريا بينهما كالأجنبيين.(3)

- **القول الثالث** : لايقتل الوالد بالولد مطلقا، وبه قال الحنفية،(4) وأشهب من المالكية،(5) والشافعية،(6) والحنابلة،(7) والهادوية،(8) وهو قول الجمهور.(9)

واستدلّوا عليه بقوله صلى الله عليه وسلم : [**لايقاد الوالد بالولد**] أفاد بمنطوقه أنّه لايقتل الوالد بالولد مطلقا، وهذا الحديث خصّص عمومات النّصوص الموجبة للقصاص بين المسلمين الأحرار.

---

1)- ابن عبد البر : التمهيد، جـ23، ص : 437.
- الباجي : المنتقى، جـ7، ص: 105.
2)- الباجي : المصدر السابق، جـ7، ص : 105.
3)- الباجي : المصدر السابق، جـ7، ص : 105.
4)- المرغيناني : الهداية مع شرح فتح القدير، جـ10، ص : 220.
5)- الباجي : المصدر السابق، جـ7، ص : 105.
- أشهب : هو أشهب بن عبد العزيز بن داود القيسي، العامري، الجعدي، أبو عمرو، فقيه الديار المصرية في عصره، كان صاحب الإمام مالك، انتهت إليه بمصر، رياسة الفقه بعد ابن القاسم، مات، -رحمه الله- بمصر، سنة : 204 هـ.
طبقات الشيرازي (ص : 150) ترتيب المدارك (447/1) - وفيات الأعيان (215/1) - الديباج (ص : 98) - الأعلام (335/1)
6)- الشافعي : الأم، جـ6، ص : 34.
- الشربيني : مغني المحتاج، جـ4، ص : 18.
7)- ابن قدامة : المغني، جـ9، ص : 359.
8)- الصنعاني : سبل السلام، جـ3، ص : 1186.
9)- ابن رشد : بداية المجتهد، جـ2، ص : 300.

- وردّ بأنه حديث باطل.(1)

- وأجيب بأنه حديث آستفاض عند أهل العلم آستفاضة هي أقوى من الإسناد.(2)

واستدلّوا أيضا من جهة المعنى بأنّ الأصل كان سببا في وجود الفرع، فلايكون الفرع سببا في عدمه.(3)

- الرأي الراجح :

الراجح من القولين في نظري هو قول الجمهور لمايلي :

1)- العمل بعمومات النّصوص الموجبة للقصاص واجب مالم يقم دليل على التّخصيص، وقد ثبت تخصيصها بالسنّة.

2)- جمعا بين الكتاب والسنة، وعملا بالقاعدة الأصولية تخصيص عموم الكتاب بالسنّة، فالكتاب ورد بعموم القصاص، والسنّة بينت أنّه لا قصاص على الوالد إذا قتل ولده، فخرج الوالد من العموم.

وهذا ماذهب إليه علماء الأصول من المتكلمين حيث خصّصوا عموم آيات القصاص بالسنّة في هذا الموضع تمشّيا مع قواعدهم الأصولية في تخصيص عموم الكتاب بالسّنة مطلقا سواء كانت متواترة أو أخبار آحاد.

أما علماء الحنفية فإنهم خصّصوا عموم الكتاب بالسّنة أيضا في هذا الموضع، وعلّلوا ذلك بمايلي :

- قالوا بأن عمومات القصاص القطعية الدلالة لحقها التّخصيص آبتداء، فإن المولى لا يقتصّ بعبده، ولابعبد ولده، ولذا جاز تخصيص عموم الكتاب الذي صار ظنّيا بمثله وهو حديث:[لايقاد الوالد بالولد].

لكن ردّ بعض الحنفية هذا القول بأنّ العام الذي خصّ منه البعض إنّما يصير ظنّيا إذا

---

1)- آبن العربي : أحكام القرآن، جـ1، ص : 65.

2)- ابن عبد البر : التمهيد، جـ23، ص : 442.

- والحديث رواه عمر -رضي الله عنه- قال : سمعت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يقول [لايقاد الوالد بالولد]

- أخرجه الترمذي في سننه : (428/2)، أبواب الدّيات، باب (9) : ما جاء في الرجل يقتل آبنه يقاد منه أم لا، حديث (1430)

- وأخرجه الحاكم في المستدرك : (368/4)، كتاب الحدود، بلفظ : "ولا ولد من والده" وقال حديث صحيح الاسناد و لم يخرجاه

وانظر : جامع الأصول : (8/11)

3)- المحلي : شرح الجلال المحلي على منهاج الطالبين، جـ4، ص : 107.

كان تخصيصه بكلام مستقل وموصول به. وأمّا إذا كان البعض من العام مخرجا بدليل منفصل عنه، فيكون عمومه منسوخا لا مخصّصا ويصير قطعيا في الباقي.

ولاشك أنّ ماأخرج قتل المولى عبده أو عبد ولده عن عموم آية القصاص ليس كلاما موصولا بها، فلا ينافي قطعيتها، فلا يجوز إخراج قتل الوالد بولده عنها بخبر الواحد، فيكون المصير أن المخرج حديث مشهور.(1)

- المسألة السادسة : حكم ميراث الكافر من المسلم والمسلم من الكافر.

- أولا : ميراث الكافر من المسلم.

أجمع العلماء على أنّ الكافر لايرث من المسلم،(2) وبه قال الحنفية،(3) والمالكية،(4) والشافعية،(5) والحنابلة،(6) والإباضية.(7)

وآستدلّوا عليه بقوله صلّى الله عليه وسلم : [**لايرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم**]. وهذا الحديث(8) خصّص عموم قوله تعالى : ﴿ **يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين** ﴾ [النساء، آية(11)].

---

1) - شمس الدين قاضي زادة : تكملة شرح فتح القدير، دار الفكر، المطبعة الثانية (بدون تاريخ)، جـ10، ص : 221.
2) - ابن رشد : بداية المجتهد، جـ2، ص : 264.
3) - الجصاص : أحكام القرآن، جـ2، ص : 101.
4) - الباجي : المنتقى، جـ1، ص : 352.
5) - الشافعي : الأم، جـ4، ص : 72.
6) - ابن قدامة : المغني، جـ7، ص : 165، 166.
7) - أطفيش : شرح النيل، جـ15، ص : 271.
8) - القرطبي : الجامع لأحكام القرآن، جـ5، ص : 59، وانظر : جـ1، ص : 456.
- الحديث رواه أسامة بن زيد أن رسول الله -صلى عليه وسلم- قال : [لايرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم].
- أخرجه البخاري في صحيحه : (11/8)، كتاب الفرائض، باب لايرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم.
- وأخرجه مسلم في صحيحه : (59/5)، كتاب الفرائض.
- وأخرجه مالك في موطئه : (ص : 351)، و لم يذكر "ولا الكافر المسلم" كتاب الفرائض، ميراث أهل الملل، حديث : (1093)
- وأخرجه أبو داود في سننه : (125/3)، كتاب الفرائض، باب هل يرث المسلم الكافر ؟ حديث (2909)
- وأخرجه الترمذي في سننه : (286/3)، أبواب الفرائض، باب (15) ماجاء في إبطال الموارث بين المسلم والكافر، حديث : (2189)
- وأخرجه الحاكم في المستدرك عن عبد الله بن عمرو : (345/4)، كتاب الفرائض.
وانظر : جامع الأصول : (366/10)، والجامع الصغير : (756/2) وقال عنه : حديث صحيح..

- وجه الدلالة :

قوله تعالى : ﴿ **أولادكم** ﴾ جمع مضاف، يفيد العموم، كما تقرر في الأصول، فيتناول كلّ ولد سواء كان مؤمنا أو كافرا، لكن خرج الكافر من العموم بقوله صلى الله عليه وسلم [**لايرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم**] فعلم أن المراد من "**أولادكم**" **المؤمنون دون** الكافرين، فهو من العام المخصوص بالسّنة.

- ثانيا : ميراث المسلم من الكافر.

آختلف الفقهاء في ميراث المسلم من الكافر على قولين :

- **القول الأول** : يرث المسلم من الكافر، وبه قال الصّحابيان معاذ بن جبل ومعاوية بن أبي سفيان -رضي الله عنهما- وبعض التّابعين والسّلف.(1) وآستدلوا بما رواه معاذ عن النّبي -صلى الله عليه وسلم- أنه قال : [**الإسلام يزيد ولاينقص**].(2) وبالقياس على جواز نكاح نسائهم (3)

وردّ هذا الاستدلال بمايلي :

1)- أنه قياس في مقابل النّصّ، والنّصّ صريح في عدم إرث المسلم من الكافر، فلا قياس مع النّصّ، وأمّا [**الاسلام يزيد ولا ينقص**] فليس نصا في المراد، بل إنّه محمول على أنّه يفضل غيره من الأديان، ولا تعلّق له بالإرث.

2)- وبأنه معارض بقياس آخر، وهو أن التوارث يتعلّق بالولاية، ولا ولاية بين المسلم والكافر لقوله تعالى : ﴿ **لاتتخذوا عدوّي وعدوّكم أولياء** ﴾ [الممتحنة، آية(1)].(4)

---

1)- النووي : شرح صحيح مسلم، جـ11، ص : 52.

- معاذ بن جبل : هومعاذ بن جبل، بن أوس الأنصاري، الخزرجي، أبو عبد الرحمان، أحد السبعين الذين شهدوا العقبة من الأنصار، شهد العقبة وبدرا والمشاهد كلها، وبعثه رسول -صلى الله عليه وسلم- قاضيا إلى اليمن، يعلم النّاس القرآن وشرائع الاسلام، كانت وفاته بالطاعون في الشام، سنة 17هـ -رضي الله عنه-.

الاستيعاب (335/3) - طبقات الفقهاء، (ص : 45) -الاصابة (406/3)

- معاوية بن أبي سفيان : هو صخر بن حرب بن أمية القرشي، الأموي، أمير المؤمنين، صحب النبي -صلى الله عليه وسلم- وكتب له، وولاه عمر بن الخطاب، الشام، واجتمع عليه الناس عام الجماعة، توفي، -رضي الله عنه- بدمشق ودفن بها، سنة : 60هـ.

الاستيعاب (375/3) - الاصابة (412/3) - شذرات الذهب (65/1) - الأعلام (172/8).

2)- الحديث : أخرجه أحمد في مسنده : (236/5)

- وأخرجه أبو داود في سننه : (126/3) كتاب الفرائض، باب هل يرث المسلم الكافر، حديث : (2912)

- وأخرجه الحاكم في المستدرك : (345/4)، كتاب الفرائض،

انظر : الجامع الصغير (474/1) وقال عنه : حديث حسن.

3)- العسقلاني : فتح الباري، جـ 12، ص : 50

3)- وبأنه لعلّ هذه الطائفة لم يبلغها الحديث الذي يمنع إرث المسلم من الكافر.(1)

- **القول الثاني** : لايرث المسلم الكافر، وبه قال الحنفية،(2) والمالكية،(3) والشافعية،(4) والحنابلة،(5) والإباضية،(6) وهو قول الجمهور.(7)

وآستدلّوا عليه بقوله صلى الله عليه وسلم : [**لايرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم**].

وقد آستدل علماء الأصول بهذا الحديث على جواز تخصيص عموم القرآن بخبر الواحد.(8) لأنه خصّص عموم قوله تعالى : ﴿ **يوصيكم الله في أولادكم** ﴾.

أما الحنفية فقد خصّصوا بهذا الحديث عموم الآية، وعلّلوا ذلك بأنه خبر متواتر، قطعي، يجوز تخصيص عموم الكتاب به، حسب ماتقتضيه قواعدهم الأصولية، أنه لايجوز تخصيص عموم الكتاب آبتداء إلاّ بدليل قطعي، كقرآن، أو خبر متواتر.(9)

- المسألة السابعة : حكم السّرقة من غير حرز.

آختلف الفقهاء في السّارق يسرق من غير حرز، هل تقطع يده أم لا، على قولين :

- **القول الأول** : يجب القطع في كلّ سرقة مطلقا سواء كانت من حرز أو من غير حرز. وبه قال الخوارج وطائفة من أهل الحديث(10) والظّاهرية.(11)

وآستدلوا بالكتاب والسنة.

أ)- **دليل الكتاب** : قوله تعالى:﴿ **والسّارق والسّارقة فآقطعوا أيديهما** ﴾ [المائدة، آية(40)].

---

1)- النووي : شرح صحيح مسلم، جـ11، ص : 52.
2)- الجصاص : أحكام القرآن، جـ2، ص : 101.
3)- الباجي : المنتقى، جـ1، ص : 352.
4)- الشربيني : مغني المحتاج، جـ3، ص : 24، 25.
5)- ابن قدامة : المغني، جـ7، ص : 165، 166.
6)- أطفيش : شرح النيل، جـ15، ص : 271.
7)- ابن رشد : بداية المجتهد، جـ2، ص : 264.
8)- الصنعاني : سبل السلام، جـ3، ص : 956.
9)- الجصاص : المصدر السابق، جـ1، ص : 142 فما بعدها.
10)- الشوكاني : نيل الأوطار، جـ7، ص : 302.
11)- ابن حزم : المحلى، جـ12، ص : 309.

- وجه الدلالة : أن الله تعالى أمر بقطع كلّ سارق سواء سرق من حرز أومن غير حرز،(1) فهو عموم في كلّ سارق.

وردّ بأنه لايصحّ التّمسك بعموم آية السّرقة، لأنه عموم مخصّص بالسّنة القاضية بآعتبار الحرز.(2)

وأجيب بأنه لايحلّ أن يخصّص القرآن بالظّنّ الكاذب ولا بالدّعاوى العارية من البرهان.(3)

ب)- دليل السنة :

1)- قوله صلى الله عليه وسلم : [**لعن الله السّارق يسرق البيضة فتقطع يده، ويسرق الحبل فتقطع يده**]، فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بقطع السارق جملة و لم يخصّص عليه السّلام حرزا من غير حرز.(4)

2)- عن صفوان(5) بن أمية قال : كنت نائما في المسجد على خميصة لي فسرقت، فأخذنا السّارق، فرفعناه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأمر بقطعه، فقلت يارسول الله، أني خميصة لمن ثلاثين درهما أنا أهبها له أو أبيعها له، قال : [**فهلاّ كان قبل أن تأتيني به**].(6)

---

1)- ابن حزم : المحلى، جـ12، ص : 309.

2)- الشوكاني :نيل الأوطار، جـ7، ص : 303.

3)- ابن حزم : المصدر السابق، جـ12، ص 309.

4)- ابن حزم : المصدر السابق، جـ12، ص : 309.

- الحديث : رواه أبو هريرة -رضي الله عنه- أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال : [**لعن الله السارق يسرق البيضة فتقطع يده، ويسرق الحبل فتقطع يده**].

- أخرجه البخاري في صحيحه : (18/8)، كتاب الحدود، باب قول الله تعالى، ﴿**والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما**﴾.

- وأخرجه مسلم في صحيحه : (113/5)، كتاب الحدود، باب حدّ السرقة ونصابها.

- وأخرجه النسائي في سننه : (65/8)، كتاب قطع السّارق، تعظيم السرقة.

- وأخرجه ابن ماجة في سننه : (862/2)، كتاب الحدود : (20)، باب (22)، حد السّارق، حديث : (2583)

وانظر : الجامع الصغير للسيوطي : (406/2)، قال عنه : حديث صحيح.

5)- هو صفوان بن أمية بن خلف، بن وهب القرشي، الجمحي، أبو وهب، شهد حنينا وهو كافر، آستعار منه النبي -ص- سلاحا، وأعطاه يوم فتح حنين، فأسلم لما رأى كثرة ماأعطاه رسول الله، وحسن إسلامه، توفي -رضي الله عنه- سنة : 42هـ.

الاستيعاب (176/2) - أسد الغابة (22/3) - الاصابة (181/2).

6)- أخرجه أبو داود في سننه : (138/4)، كتاب الحدود، باب من سرق من حرز، حديث : (4394).

- وأخرجه ابن ماجة في سننه : (865/2)، كتاب الحدود : (20)، باب (28)، من سرق من الحرز، حديث : (2595).

- وأخرجه النسائي في سننه : (69/8)، كتاب قطع السّارق، مايكون حرزا ومالا يكون.

3)- وعن ابن عمر أنّ رسول الله -صلى الله عليه وسلم- [**قطع يد سارق سرق برنسا في صفة النّساء ثمنه ثلاثة دراهم**].(1)

وردّ بأن المسجد حرز لما بداخله من آلة وغيرها، وكذلك الصّفة، ولاسيما بعد أن جعل صفوان خميصته تحت رأسه كما ثبت في الروايات.(2)

- **القول الثاني** : لايجب القطع فيما سرق من غير حرز، وبه قال الحنفية،(3) والمالكية،(4) والشافعية،(5) والحنابلة،(6) والهادوية،(7) وهو قول الجمهور.(8) واحتجوا بما يأتي :

1)- قوله صلى الله عليه وسلم : [**لاقطع في ثمر معلّق ولا في حريسة جبل، فإذا أواه المراح أو الجرين، فالقطع فيما بلغ ثمن المجن**].(9) والثمر المعلّق هو الثمر في أشجار البساتين غير المحرزة، والجرين هو موضع تجفيف الثمر، والمراح مأوى الإبل والبقر والغنم.

ومعنى الحديث أنّه لاقطع على من سرق الثمار المعلّقة في البساتين حتّى تحفظ في الجرين، ولاقطع على من سرق من الماشية أثناء رعيها في الجبل حتّى تؤوى إلى المراح، فدلّ الحديث على أنّ الحرز شرط في إيجاب القطع.

2)- قوله صلى الله عليه وسلم : [**لاقطع في ثمر ولاكثر**]. والكثر هو

---

1) - اخرجه البخاري في صحيحه : (17/8)، كتاب الحدود، باب قول الله تعالى : ﴿ والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما ﴾

- وأخرجه مسلم في صحيحه : (113/5)، كتاب الحدود، باب حد السرقة ونصابها.

- وأخرجه مالك في موطئه : (ص : 598)، كتاب الحدود، مايجب فيه القطع، حديث : (1514).

- وأخرجه الترمذي في سننه : (3/4)، أبواب الحدود، باب (16)، ماجاء في كم يقطع السارق، حديث : (1470).

- وأخرجه أبو داود في سننه : (136/4)، كتاب الحدود، باب مايقطع فيه السارق، حديث : (4386).

وانظر : جامع الأصول : (311/4)

2) - الشوكاني : نيل الأوطار، جـ7، ص : 302، 303

3) - الكاساني : بدائع الصنائع، جـ3، ص : 73.

4) - ابن عبد البر : التمهيد، جـ11، ص : 221.

5) - الشافعي : الأم، جـ6، ص : 133.

6) - ابن قدامة : المغني، جـ10، ص : 250 فما بعدها.

7) - الشوكاني : المصدر السابق، جـ7، ص : 302.

8) - ابن رشد : بداية المجتهد، جـ2، ص : 336.

9) - الحديث رواه عبد الله بن عبد الرحمان بن أبي الحسين المكي.

- وأخرجه مالك في الموطأ (ص : 598)، كتاب الحدود، مايجب فيه القطع، حديث : (1515)،

وأنظر : جامع الأصول (320/4)

جمار النّخل أو طلعها.(1)

والحديث يدلّ على أن الثّمر في البستان قبل إدخاله الحرز، لاقطع فيه على من سرقه، وكذلك الكثر المأخوذ من النّخل.(2) وعليه، فهذه الأحاديث دلّت على آعتبار الحرز، وخصّصت عموم قوله تعالى:﴿ **والسّارق والسّارقة فاقطعوا أيديهما** ﴾ فيكون المراد من السارق والسارقة في الآية من سرق مايبلغ نصابا محرزا.

- الرأي الراجح :

والرّاجح من القولين في نظري، قول الجمهور، لمايأتي :

1)- ثبوت الأحاديث الدّالة على آعتبار الحرز ثبوتا لامطعن فيه.

2)- عملا بالقاعدة الأصولية تخصيص عموم الكتاب بالسّنة كما قرّره الأصوليون، ولأن الجمع بين الكتاب والسنة أولى من إهمال أحدهما، فيكون قوله تعالى : ﴿ **والسّارق والسّارقة فاقطعوا أيديهما** ﴾ عاما مخصوصا بالأحاديث التي نفت القطع فيما لاحرز فيه.

- المسألة الثامنة : حكم زكاة الخضراوات.

آختلف الفقهاء في وجوب زكاة الخضراوات على قولين :

- **القول الأول** : تجب الزكاة في كلّ ماأخرجت الأرض، ومنها الخضراوات. وبه قال أبو حنيفة وزفر(3) وآبن العربي المالكي،(4)

---

1) - الحديث رواه بن حديج.

- أخرجه ابوداود في سننه : (137/4)، كتاب الحدود، مالا قطع فيه، حديث : (4388)

- وأخرجه النسائي في سننه : (87/8)، كتاب قطع السارق، باب مالا قطع فيه.

- وأخرجه الترمذي في سننه : (5/3)، أبواب الحدود، باب(19) : ماجاء لاقطع في ثمرة ولاكثر، حديث : (1473)

- وأخرجه ابن ماجة في سننه : (865/2)، كتاب الحدود (20)، باب (27)، لايقطع في ثمر ولاكثر، حديث : (2593)

وانظر : الجامع الصغير للسيوطي : (750/2)، وقال عنه : حديث صحيح. وانظر : تمييز الطيب من الخبيث : ص : 189

2) - ابن عبد البر : التمهيد، جـ19، ص : 210 فما بعدها. - النووي : المجموع، جـ20، ص : 83.

- ابن قدامة : المغني، جـ10، ص : 250 فما بعدها. - الكاساني : بدائع الصنائع، جـ7، ص : 73.

- الشوكاني : نيل الأوطار، جـ7، ص : 300 فما بعدها

3) - الجصاص : أحكام القرآن، جـ3، ص : 9. - الكاساني : المصدر السابق، جـ2، ص : 59.

- زفر بن الهذيل : هو زفر بن الهذيل بن قيس العنبري، من تميم، أبو الهذيل، فقيه كبير، من أصحاب الإمام ابي حنيفة، كان من أصحاب الحديث ثم غلب عليه الرأي، جمع بين العلم والعبادة، أقام بالبصرة، وولي قضاءها، توفي بها -رحمه الله- سنة : 158هـ.

مشاهير علماء الأمطار (ص : 170) - الفهرست (ص : 285) - طبقات الشيرازي (ص : 135) - وفيات الأعيان (78/3)

4) - ابن العربي : أحكام القرآن، جـ2، ص : 759.

وجمهور الظّاهرية،(1) والهادوية.(2)

واستثنى أبو حنيفة الحطب والحشيش والقصب، واستثنى الهادوية الحطب والحشيش ولم يستثن الظّاهرية شيئا.

وآحتجوا بمايلي :

1)- قوله تعالى : ﴿ **يايها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ماكسبتم ومّما أخرجنا لكم من الأرض** ﴾ [البقرة، آية(266)].

- وجه الدلالة :

أن قوله : ﴿ **مّما أخرجنا لكم من الأرض** ﴾ عموم في إيجاب الحق في قليل ماتخرجه الأرض وكثيره في سائر الأصناف الخارجة منها مما تقصد الأرض بزراعتها،(3) وأحقّ ماتناولته هذه الآية الخضراوات، لأنها هي المخرجة من الأرض حقيقة، وأما الحبوب فإنها غير مخرجة من الأرض حقيقة، بل من المخرج من الأرض.(4)

2)- قوله تعالى : ﴿ **وآتوا حقه يوم حصاده** ﴾ [الأنعام، آية(142)].

- وجه الدلالة :

أنه دلّ على وجوب العشر في جميع ماتخرجه الأرض إلا ماخصّه الدليل، والمراد بالحق في الآية هو العشر، وهو عائد إلى النّخل، والزّرع، والزّيتون، والرّمان، المذكورة قبل هذه الآية في قوله : ﴿ **وهو الذي أنشأ جنّات معروشات وغير معروشات والنّخل والزّرع مختلفا أكله والزّيتون والرّمان متشابها وغير متشابه كلوا من ثمره إذا أثمر وآتوا حقه يوم حصاده** ﴾ [الأنعام، آية(142)]، فمن آدّعى خصوص شيء منه لم يسلم له ذلك إلاّ بدليل، فوجب بذلك إيجاب الحقّ في الخضر وغيرها وفي الزّيتون والرّمان.(5)

- ومّما يدلّ على أن المراد من الآية زكاة الخضر، أن الحصاد هو القطع، والخضر هي

---

1) - ابن حزم : المحلى، جـ4، ص : 16.

2) - ابن القاسم : منتهى المرام، ص : 304.

3) - الجصاص : أحكام القرآن، جـ2، ص : 458.

4) - الكاساني : بدائع الصنائع، جـ2، ص 59.

5) - الجصاص : المصدر السابق، جـ3، ص : 11.

التي يجب إيتاء الحقّ منها يوم القطع، وأما الحبوب فيتأخر فيها الإيتاء إلى وقت التنقية.(1)

– وردّ بأنّ هذه العمومات مخصّصة بالسنّة القاضية بأن لازكاة في الخضر في قوله ـصلى الله عليه وسلمـ: [**ليس في الخضراوات صدقة**].(2)

– وأجيب بأنه غريب لايجوز تخصيص الكتاب به،(3) وبأن طرقه ضعيفة.(4)

– وعلى فرض صحّته، يحمل على أنه ليس فيها صدقة تؤخذ، بل أربابها هم الذين يؤدونها بأنفسهم، فكان هذا نفي ولاية أخذ الزكاة من الإمام، وبه نقول.(5)

– **القول الثاني** : لازكاة في الخضراوات، وبه قال أبو يوسف ومحمّد بن الحسن(6) –رحمهما الله– والمالكية،(7) والشافعية،(8) والحنابلة،(9) وآبن حزم الظاهري.(10) والمراد بالخضراوات هي البقول، والخيار، والقثاء، والبصل، والثوم، والباذنجان، واللفت، ونحوها.(11)

وآستدلوا عليه بقوله صلى الله عليه وسلم : [**ليس في الخضراوات صدقة**].(12)

– وجه الدلالة :

والحديث نص صريح في نفي الزكاة عن الخضروات، في قليلها وكثيرها، لأن "صدقة" وقعت نكرة في سياق النفي فتعمّ كما تقرر في الأصول، والمعنى : لآصدقة واجبة في قليل

---

1) – الكاساني : بدائع الصنائع، جـ2، ص : 59.

2) – الرّزي : التفسير الكبير، جـ7، ص : 61.

– الحديث أخرجه الدار قطني في السنن (96/2)، باب ليس في الخضراوات صدقة، حديث : (4)

– وأخرجه الترمذي في السنن عن معاذ : (75/2)، أبواب الزكاة، (13) : ماجاء في زكاة الخضراوات، حديث : (633)

– وأخرجه الطبراني في الأوسط والبزار عن طلحة –رضي الله عنه– بلفظ : "ليس في الخضراوات صدقة" وفيه الحارث بن نبهان، وهو متروك، وقد وثقه ابن عدي.

وانظر : مجمع الزوائد (69/3). وانظر : الجامع الصغير : (459/2)، وفيه أنه حديث ضعيف.

3) – الكاساني : المصدر السابق، جـ2، ص : 59.

4) – ابن القاسم : منتهى المرام، ص : 304.

5) – الكاساني : المصدر السابق، جـ2، ص : 59.

6) – الكاساني : المصدر السابق، جـ2، ص : 59.

7) – الباجي : المنتقى، جـ2، ص : 170.

8) – النووي : المجموع، جـ5، ص : 453.

9) – ابن قدامة : المغني، جـ2، ص : 549.

10) – ابن حزم : المحلى، جـ4، ص : 12.

11) – الكاساني : المصدر السابق، جـ2، 59.

12) – الكاساني : المصدر السابق، جـ2، ص : 59، الحديث سبق تخريجه.

– ابن قدامة : المصدر السابق، جـ2، ص : 549.

ولافي كثير الخضراوات، وهذا الحديث خصّص عمومات القرآن القاضية بإيجاب الزكاة في القليل والكثير مما أخرجت الأرض كقوله تعالى : ﴿ **يأيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ماكسبتم ومما أخرجنا لكم من الأرض** ﴾.

- وردّ بأنه حديث ضعيف لايصلح لتخصيص عموم القرآن.

- وأجيب بأنّ طرقه يقوّي بعضها بعضا، فينتهض لتخصيص هذه العمومات.(1)

وقالوا إنّ مما يقوّي الدّليل في أنّ الخضراوات لازكاة فيها، أن الخضراوات كانت بالمدينة في زمن النبي -صلى الله عليه وسلم- بحيث لايخفى ذلك عليه، و لم ينقل إلينا أنه أمر بإخراج شيء منها، ولا أن أحدا أخذ منها زكاة، ولو كان ذلك لنقل كما نقل سائر ما أمر به النبي -صلى الله عليه وسلم- فثبت أنه لازكاة فيها.(2)

- وردّ بأنه عدم دليل، لاوجود دليل، وأي حاجة إلى نقله والقرآن يكفي عنه.(3)

- ويمكن أن يجاب بأنه عند عدم الدليل يستصحب الأصل وهو عدم الزكاة في الخضر، وأما القرآن فهو مجمل بيّنه فعل رسول الله -صلى الله عليه وسلم- و لم يثبت أنّه أخذ الزكاة من الخضر.

- الرأي الراجح :

والراجح من القولين في نظري قول الجمهور لمايلي :

1)- تخصيصا لعموم الكتاب بالسنّة القاضية بعدم وجوب الزكاة في الخضراوات، فلا يصحّ التّمسك بالعموم إذا ورد مايدلّ على خروج بعض الأفراد منه، وقد ثبت في الحديث أنه لا زكاة في الخضراوات.

2)- وعلى فرض عدم صحّة الحديث المخصّص للعموم، فإنه لم يثبت نقل عن الرسول -صلى الله عليه وسلم- ولا عن الخلفاء الأربعة أنهم أخذوا الزكاة من الخضراوات، وآنعدام النقل مع آشتهار الزكاة وعموم الحاجة إليها، وأنها مما تعمّ بها البلوى، ويجب على الناس معرفتها، دليل على أن الأصل فيها عدم الزكاة.

---

1) - الشوكاني : نيل الأوطار، جـ4، ص : 203. فما بعدها.

2) - الباجي : المصدر السابق، جـ2، ص : 171.

- القرطبي : الجامع لأحكام القرآن، جـ7، ص : 101، 102.

3) - ابن العربي : أحكام القرآن، جـ2، ص : 761.

- المسألة التاسعة : حكم ذكاة الجنين

آختلف الفقهاء هل تعمل ذكاة الأمّ في جنينها أم لاتعمل فيه إذا خرج منها بعد ذبح الأمّ على ثلاثة أقوال :

- **القول الأول** : لايؤكل الجنين، ولاتعمل فيه ذكاة الأمّ إذا خرج منها بعد الذبح ميتا، سواء أشعر أم لم يشعر. وبه قال أبو حنيفة وزفر،(1) والظاهرية،(2) والعترة.(3) وآحتجوا بمايلي:

1)- قوله تعالى : ﴿ **حرمت عليكم الميتة** ﴾ [المائدة، آية(4)]،

- وجه الدلالة :

أن الجنين ميتة لأنه لا حياة فيه، والميتة مالا حياة فيها، فيدخل تحت حكم النّصّ وهو التّحريم.(4)

2)- قوله تعالى : ﴿ ***حرّمت عليكم الميتة والدّم ولحم الخنزير وما أهل لغير الله به والمنخنقة والموقوذة والمتردّية والنّطيحة وما أكل السّبع إلاّ ما ذكيتم*** ﴾ [المائدة، آية(4)].

- وجه الدلالة :

أنّ الله تعالى حرّم الميتة تحريما مطلقا، وآستثنى المذكّى منها، ولمّا لم تكن التذكية حاصلة في الجنين كان محرما لظاهر الآية.(5)

- **القول الثاني** : يؤكل الجنين وتعمل فيه ذكاة الأم إذا خرج منها بعد الذّبح ميتا وتمّ خلقه ونبت شعره. وبه قال المالكية،(6) والإباضية.(7) وآحتجوا بمايلي :

1) - روى أبو سعيد الخدري قال " سألناه عليه الصّلاة والسلام عن البقرة والناقة ينحرها أحدنا فيجد في بطنها جنينا أنأكله أم نلقيه ؟ قال [**كلوا إن شئتم**].(8)

---

1) - الكاساني : بدائع الصنائع، جـ5، ص : 42

2) - آبن حزم : المحلى، جـ6، ص : 88.

3) - الشوكاني : نيل الأوطار، جـ7، ص : 83.

4) - الكاساني : المصدر السابق، جـ5، ص 42.

5) - الجصاص : أحكام القرآن، جـ1، ص : 112.

6) - الباجي ، المنتقى، جـ3، ص : 116

7) - أطفيش : شرح النّيل، جـ4، ص : 463

8) - النفراوي : الفواكه الدّواني جـ1، ص : 399 - الحديث أخرجه أبوداود في سنة: (103/3)، كتاب الأضاحي، باب ما جاء في ذكاة الجنين:(27) - وأخرجه الدارقطني في سنة: (274/4)، حديث(29).

2)- عن عبد الله بن عمر أنه كان يقول "إذا نحرت الناقة فذكاة مافي بطنها في ذكاتها إذاتم خلقه ونبت شعره". قالوا والإشعار دليل على نفخ الروح فيه، ومالم ينبت شعره فليس بحيّ فلا يستباح بذكاة.(1)

وردّ بأن قوله صلى الله عليه وسلم : [**ذكاة الجنين ذكاة أمّه**](2) يفيد بعمومه أن ذكاة الجنين في ذكاة أمّه من غير تفصيل بين أن يكون أشعر أو لم يشعر ؛ وعليه، فلا معنى لاشتراط الحياة فيه، فيكون تخصيصا لعموم الحديث بقياس ضعيف.(3)

- **القول الثالث** : يؤكل الجنين وتعمل فيه ذكاة الأم إذا خرج منها بعد الذبح ميتا مطلقا سواء أشعر أو لم يشعر. وبه قال أبو يوسف ومحمد بن الحسن،(4) والشّافعية،(5) والحنابلة،(6) وهو قول الجمهور.(7)

وآحتجوا بقوله صلّى الله عليه وسلم : [**ذكاة الجنين ذكاة أمه**] أي ذكاتها التي أحلّتها أحلّته تبعا لها، لأنه جزء من أجزائها، وذكاتها ذكاة لجميع أجزائها،(8) وسواء أشعر أو لم يشعر لإطلاق الخبر.(9)

- وردّ هذا الحديث بأنه من أخبار الآحاد، ورد فيما تعمّ البلوى، وأنه دليل عدم

---

1) - الباجي : المنتقى، جـ3، ص : 116

الحديث أخرجه أبو داود في سننه : (103/3)، كتاب الأضاحي، باب ماجاء في ذكاة الجنين، حديث : (2827).

- وأخرجه الدارقطني في سننه : (274/4)، حديث (29)

2) - راوه جابر -رضي الله عنه- أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال : [ذكاة الجنين ذكاة أمه].

- أخرجه الترمذي في سننه : (18/3)، باب (9) في ذكاة الجنين، حديث رقم (1503)

- وأخرجه ابن ماجة في سننه : (1067/2)، باب (15) ذكاة الجنين ذكاة أمه. حديث رقم (3199).

- وأخرجه الحاكم في المستدرك : (114/4)، كتاب الأطعمة.

- وأخرجه الدارقطني في سننه (274/4)، باب الصيد والذبائح والأطعمة، حديث رقم (30).

- وأنظر الجامع الصغير : (664/1). وروي بطرق ضعيفة عند الطبراني في الكبير والأوسط والصغير، وبعدّة ألفاظ، انظر مجمع الزوائد (35/4). ورواه أحمد من حديث أبي سعيد مرفوعا وصححه ابن حبان : أنظر : تمييز الطيب من الخبيث، ص : 78.

3) - ابن رشد : بداية المجتهد، جـ1، ص : 324.

4) - الكاساني : بدائع الصنائع، جـ5، ص : 42.

5) - الشربيني : مغني المحتاج، جـ4، ص : 306.

- الكيا الهراسي : أحكام القرآن، جـ1، ص : 37.

6) - ابن مفلح : المبدع، جـ9، ص : 225.

7) - ابن رشد : المصدر السابق، جـ1، ص : 324.

8) - الشربيني : المصدر السابق، جـ4، ص : 306.

9) - ابن مفلح : المصدر السابق، جـ9، ص : 225.

الثبوت، إذ لو كان ثابتا لآشتهر، ولايجوز تخصيص الآية بخبر ضعيف السّند.(1)

- وأجيب بأنّ كثرة طرقه تقوّيه وتجعله في درجة الحسن لغيره.(2)

- الرأي الرّاجح :

ورجح الإمام الشوكاني قول الجمهور لمايلي :

1)- إن الاحتجاج بقوله تعالى : ﴿ **حرّمت عليكم الميتة** ﴾ يفضي إلى ترجيح العام على الخاصّ، أي على قوله صلى الله عليه وسلم : [**ذكاة الجنين ذكاة أمه**] وهو باطل كما عرف في الأصول، فيكون المصير إلى ترجيح الخاصّ على العام عن طريق تخصيص عموم الآية بالحديث.

2)- إن الرّوايات التي قيّدت ذكاة الجنين بالإشعار ضعيفة لايحتجّ بها لأنها موقوفة.(3)

- وماذهب إليه الإمام الشوكاني هو الصّواب عندي لمايلي :

- عملا بالقاعدة الأصولية تخصيص عموم الكتاب بالسّنة، وجمعا بين الكتاب والسّنة، إذ كثيرا ماترد السّنة مخصّصة لعموم الكتاب، فعموم قوله تعالى : ﴿ **حرّمت عليكم الميتة** ﴾ يقضي بتحريم الجنين لدخوله تحت آسم الميتة، لكن قوله صلى الله عليه وسلم: [**ذكاة الجنين ذكاة أمه**] خصّص هذا العموم، وأخرج الجنين منه، فيقتضي ذلك أنّه ليس من الميتة، وأن ذكاة أمّه ذكاة له ، وهذا من باب الرّخصة والتّيسير ورفع الحرج.

- المسألة العاشرة : حكم أكل ميتة الجراد

آختلف الفقهاء في جواز أكل ميتة الجراد على قولين :

- **القول الأول** : لايجوز أكل ميتة الجراد إلاّ بذكاة كأن تموت بسبب قطع عضو منه، أو إحراقه، أو جعله في الماء الحارّ، وبه قال المالكية،(4) والإمام أحمد -رحمه الله-(5) وآستدلوا بالمنقول والمعقول :

---

1) - الجصاص : أحكام القرآن، جـ1، ص : 112.

- الكاساني : بدائع الصنائع، جـ5، ص : 42.

2) - الشوكاني : نيل الأوطار، جـ9، ص : 22.

3) - الشوكاني : المصدر نفسه، جـ9، ص : 22.

4) - الباجي : المنتقى، جـ3، ص : 128.

- ابن جزي : القوانين الفقهية، ص : 177.

5) - ابن قدامة : المغني، جـ1، ص : 40.

أ)- **دليل المنقول** : قوله تعالى : ﴿ **حرّمت عليكم الميتة** ﴾ [المائدة،(4)].

- وجه الدلالة :

أن الجراد الذي مات حتف أنفه ميتة فيدخل تحت عموم "الميتة" لأنه مفرد معرف بالألف واللام، فيعم كلّ ميتة كما تقرر في علم الأصول، أن المفرد المعرف يفيد العموم، فيكون حكم الجراد حكم الميتة.(1)

- وردّ بأن عموم الآية مخصوص بما روى ابن عمر -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- [**أحلّت لنا ميتتان ودمان فأما الميتتان، فالجراد والحوت، وأما الدمان، فالكبد والطحال**].(2)

ب)- **المعقول** : ومن جهة المعقول أن الجراد من حيوان البرّ، فلم يجز أكله بغير ذكاة، أصل ذلك سائر حيوان البرّ.(3)

- **القول الثاني** : يجوز أكل الجراد مطلقا سواء مات بسبب أو بغير سبب، وبه قال الحنفية،(4) وابن نافع وابن عبد الحكم من المالكية،(5) والشافعية،(6) والحنابلة،(7) والزيدية،(8) وهو قول عامة الفقهاء.(9) واحتجوا بما يأتي :

1)- روى عبد الله بن أبي أوفى (10) قال : "غزونا مع

---

1) - الباجي : المنتقى، جـ3، ص : 128.

2) - الكيا الهراسي : أحكام القرآن، جـ1، ص : 37.

- الرازي : التفسير الكبير، جـ1، ص : 16.

- والحديث أخرجه ابن ماجة في سننه (1073/2)، كتاب الصيد،(28)، باب (9) : صيد الحيتان والجراد، حديث : (3218).

- وأخرجه البيهقي في السنن، والحاكم في المستدرك. انظر : الجامع الصغير (46/1)، وقال عنه : حديث صحيح.

3) - الباجي : المصدر السابق، جـ3، ص : 128.

4) - الغنيمي : اللباب، جـ3، ص : 231.

- المرغيناني : الهداية مع الشرح فتح القدير، جـ9، ص : 503.

5) - القرطبي : الجامع لأحكام القرآن، جـ2، ص : 217.

6) - الشربيني : مغني المحتاج، جـ4، ص : 267.

7) - ابن قدامة : المغني، جـ1، ص : 41.

8) - ابن القاسم : منتهى المرام، ص : 27.

9) - ابن رشد : بداية المجتهد، جـ1، ص : 325.

10) - عبد الله بن أبي أوفى : هو عبد الله بن أبي أوفى، واسم أبيه علقمه بن خالد بن الحارث الأسلمي، أبو معاوية، شهد الحديبية، وخيبر، وبايع بيعة الرضوان، روى أحاديث شهيرة، وهو آخر من مات من الصّحابة بالكوفة، سنة 80هـ، وقيل سنة : 86، أو 87هـ -رضي الله عنه-

الاستيعاب (255/2) -طبقات الشيرازي (53) - أسد الغابة (121/3) - الاصابة (271/2)

رسول الله -صلى الله عليه وسلم- سبع غزوات نأكل معه الجراد".(1)

2)- حديث ابن عمر : "أحلت لنا ميتتان ودمان..." الحديث السابق.

- وجه الدلالة :

أنّ الحديث أحل ميتة الجراد مطلقا و لم يفصّل بين أن يكون مات بسبب أو بغير سبب،(2) وهذا الحديث خصّص عموم قوله تعالى : ﴿ **حرّمت عليكم الميتة** ﴾، فيكون الجراد خارجا من عموم تحريم الميتة.(3)

وردّ بأنّ حديث ابن عمر لايصحّ سنده، ولايجوز تخصيص عموم القرآن بحديث ضعيف.(4)

وأجيب بأنه صحّ أنه موقوف، والموقوف له حكم المرفوع، لأن قول الصّحابي: "أحلّ لنا كذا"، و"حرّم علينا كذا" مثل قوله : "أمرنا، ونهينا" فيتمّ به الاحتجاج.(5)

- الرأي الراجح :

والرّاجح من القولين في نظري قول الجمهور عملا بالقاعدة الأصولية تخصيص عموم الكتاب بالسّنة فيكون قوله تعالى : ﴿ **حرّمت عليكم الميتة** ﴾ عاما في تحريم الميتة مخصوصا بقوله صلى الله عليه وسلم : [**أحلّت لنا ميتتان ودمان** ...] فيكون الجراد مستثنى من التحريم، فيباح أكل ميتته من غير ذكاة.

---

1) - أخرجه البخاري في صحيحه : (233/6)، كتاب الذبائح والصيد والتسمية، باب أكل الجراد.
- وأخرجه مسلم في صحيحه : (70/6)، كتاب الصيد والذبائح ومايؤكل من الحيوان، باب إباحة الجراد.
- وأخرجه الترمذي في السنن : (175/3)، أبواب الأطعمة، باب(22)، ماجاء في أكل الجراد، حديث : (1882).
- وأخرجه أبو داود في السنن : (357/3)، كتاب الأطعمة، باب في أكل الجراد، حديث : (3812).
- وأخرجه النسائي في السنن : (210/7)، كتاب الصّيد والذبائح، الجراد.
انظر : جامع الأصول (273/8).

2) - ابن قدامة : المغني، جـ1، ص : 41.

3) - الجصاص : أحكام القرآن، جـ1، ص : 107.
- الكيا الهراسي : أحكام القرآن، جـ1، ص : 37.
- الرّازي : التفسير الكبير، جـ1، ص : 16.

4) - ابن العربي : أحكام القرآن، جـ1، ص : 52، 53.

5) - الصنعاني : سبل السلام، جـ1، ص : 34.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

- المسألة الحادية عشر : حكم أكل لحم ذي النّاب من السّباع وذي المخلب من الطير.

- أولا : حكم ذي النّاب من السّباع.

آختلف الفقهاء في أكل ذي النّاب من السّباع على ثلاثة أقوال(1) :

- القول الأول : يحل أكل لحومها. وبه قال آبن عباس وعائشة وآبن عمر -رضي الله عنهم- ، والشعبي، والأوزاعي،(2) وسعيد بن جبير -رحمهم الله-.(3) وآستدلوا بقوله تعالى : ﴿ قل لاأجد فيما أوحي إليّ محرما على طاعم يطعمه إلاّ أن يكون ميتة أو دما مسفوحا أو لحم خنزير فإنه رجس أو فسقا أهلّ لغير الله به ﴾ [الأنعام، آية(146)].

- وجه الدلالة :

أن الآية حصرت المحرّمات في الميتة، والدم، ولحم الخنزير، وماأهلّ به لغير الله، فكان ماعداها على الإباحة. وأجيب على هذا الدليل بما يلي :

1)- الآية مكّية منسوخة بالسّنة القاضية بتحريم كلّ ذي ناب من السّباع عند من يجوز نسخ الكتاب بالسنة.

2)- الآية وردت في شأن الكفّار الذين أحلّوا الميتة والدّم ولحم الخنزير وما أهلّ به لغير الله، وحرّموا كثيرا ممّا أباحه الله تعالى، فكان الغرض من الآية بيان حالهم وأنهم مخالفون للحقّ، فكأنه قيل لهم : " ماحرم إلاّماأحللتموه " مبالغة في الرّد عليهم.

---

1) - قحطان : صفوة الأحكام، ص : 451.

2) - القرطبي : الجامع لأحكام القرآن، جـ7، ص : 117.

- الشعبي : هو عامر بن شراحيل بن عبد، الشعبي، أبو عمرو، من همدان، أحد التابعين، ورجال الحديث الثقات، استقضاه عمر بن عبد العزيز، مات -رحمه الله- بالكوفة، سنة : 103هـ

طبقات الشيرازي (ص : 81) - حلية الأولياء (310/4) - الأعلام (18/4)

- الأوزاعي : هو عبد الرحمان بن عمرو بن يحمد الأوزاعي، أبو عمرو، من قبيلة الأوزاع، إمام الدّيار الشامية فن الفقه والزّهد، له كتاب "السنن" في الفقه، توفي -رحمه الله- سنة : 157هـ.

طبقات الشيرازي (76)، حلية الأولياء (135/6)، وفيات الأعيان (310/2).

3) - الشوكاني : نيل الأوطار، جـ8، ص : 284.

- سعيد بن جبير : هو سعيد بن جبير، بن هشام، أبو عبد الله، تابعي، كان من فقها الكوفة، أخذ العلم عن ابن عباس وابن عمر -رضي الله عنهما- توفي، -رحمه الله- سنة : 95هـ.

مشاهير علماء الأمطار (ص : 82) - طبقات الشيرازي (ص : 82) - حلية الأولياء (272/4) - وفيات الأعيان (112/2)

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

3)- ويحتمل أن المراد ﴿ قل لاأجد فيما أوحي إلي ﴾ [الآية]، محرّما في ذلك الوقت إلاّ ماذكر في الآية، ثم حرّم الله تعالى بعد ذلك أكل لحوم السّباع.(1)

- **القول الثاني** : يكره أكل لحوم السّباع، وبه قال المالكية في المذهب المشهور.(2)

واستدلوا بقوله تعالى : ﴿ قل لاأجد فيما أوحي...﴾ [الآية]. قالوا فليست لحوم السّباع مما تضمّنته الآية، وعليه لاتكون محرّمة، فوجب حمل الآية على العموم إلاّ أن يدل الدّليل على تحريم مالم تتضمّنه.(3)

وردّ بأن الآية عامّة مخصوصة بالسّنة القاضية بتحريم أكلّ كلّ ذي ناب من السّباع.(4)

كما يردّ على هذا الاستدلال أيضا بما ردّ به على أصحاب القول الأول.

- **القول الثالث** : يحرم أكل لحوم السّباع. وبه قال الحنفية،(5) وقول للمالكية ،(6) والشافعية،(7) والحنابلة،(8) والهادوية،(9) وهو قول الجمهور.(10)

واستدلوا بما يأتي :

1)- قوله صلى الله عليه وسلم [كلّ ذي ناب من السّباع فأكله حرام].(11)

---

1) - الصنعاني : سبل السلام، جـ4، ص : 1385.

2) - الدردير : الشرح الكبير، جـ2، ص : 117. - زروق : شرح الرسالة، جـ2، ص : 354

3) - الباجي : المنتقى، جـ3، ص : 130.

- القرطبي : الجامع لأحكام القرآن، جـ7، ص : 117.

4) - الشوكاني : نيل الأوطار، جـ8، ص : 285.

5) - الغنيمي : اللباب، جـ3، ص : 229.

- العيني : البناية شرح الهداية، جـ9، ص : 64.

6) - زروق : المصدر السابق، جـ2، ص : 354.

7) - النووي : المجموع، جـ9، ص : 17.

8) - ابن مفلح : المبدع، جـ9، ص : 195.

9) - الصنعاني : المصدر السابق، جـ9، ص : 1385.

10) - الشوكاني : المصدر السابق، جـ8، ص : 285.

11) - الحديث رواه أبو هريرة وأخرجه مسلم في صحيحه : (60/6)، كتاب الصيد والذبائح ومايؤكل من الحيوان، باب تحريم أكل ذي ناب من السباع وكلّ ذي مخلب من الطير.

- وأخرجه مالك في موطئه : (ص : 333)، كتاب الصيد، تحريم أكل ذي ناب من السباع، حديث : (1069، 1070)

- وأخرجه الترمذي في سننه : (164/3)، أبواب الأطعمة، باب ماجاء في لحوم الحمر الأهلية، حديث : (1856).

- وأخرجه النسائي في سننه : (200/7)، كتاب الصيد والذبائح، باب تحريم أكل السّباع.

وانظر : جامع الأصول : (288/8)

- وجه الدلالة :

فالحديث صريح في تحريم لحوم السّباع، وهو يخصّص عموم قوله تعالى : ﴿قل لا أجد فيما أوحي إلي محرما...﴾ [الآية].(1)

وأجيب عن الحديث بمايلي :

أنه محمول على المحرمين بالحجّ، وذلك أولى، لأن الآية مقطوع بصحّتها، فكان التعلّق بعمومها أولى من التّعلّق بعموم خبر مظنون، وفائدة تخصيص لحوم السّباع مع أنّ سائر لحوم الوحش محرّمة على المحرمين، ليجتهد في إلحاق الباقي أو مخالفته عن طريق القياس.

أنّه يحمل تحريم أكل السّباع على فوات ذكاتها بعد أن تموت عقب آصطيادها، لأن الغالب من هذه السّباع العادية أنّه لا يتمكن منها إلا بعد فوات ذكاتها، فخرج الحديث على الأغلب من أحوالها.(2)

2)- عن ابن عباس -رضي الله عنهما- قال : "نهى رسول الله -صلى الله عليه- عن كل ذي ناب من السّباع وكل ذي مخلب من الطير". والحديث نص صريح في النّهي عن أكل السّباع. والنّهي محمول على حقيقته، فيكون مفيدا للتّحريم، وهو يخصّص عموم قوله تعالى:﴿قل لا أجد فيما أوحي إلي محرّما ...﴾ [الآية].(3)

وردّ المالكية بأنّ هذا النهي محمول على الكراهة دون التحريم.(4)

- الرأي الراجح :

ورجح الإمام القرطبي -رحمه الله- رأي الجمهور القائلين بتحريم كلّ ذي ناب من السباع، حيث قال : "وتحريم كلّ ذي ناب من السّباع هو صريح المذهب، وبه ترجم مالك

---

1) - العيني : البناية شرح الهداية، جـ9، ص : 64. - النووي : المجموع، جـ9، ص : 17.
- ابن مفلح : المبدع، جـ9، ص : 195.

2) - الباجي : المنتقى، جـ3، ص : 130، 131.

3) - الشوكاني : نيل الأوطار، جـ8، ص : 284
- الحديث أخرجه مسلم في صحيحه : (60/6)، كتاب الصيد والذبائح ومايؤكل من الحيوان، باب تحريم أكل كل ذي ناب من السّباع وكل ذي مخلب من الطير.
- وأخرجه أبو داود في سننه : (355/3) كتاب الأطعمة، باب النهي عن أكل السباع، حديث : (3803).
- وأخرجه النسائي في سننه : (206/7)، كتاب الصيد والذبائح، باب إباحة أكل لحوم الدجاج.
انظر : جامع الأصول : (288/8)، وانظر : الجامع الصغير للسيوطي،ة(683/2)، قال عنه : حديث صحيح.

4) - زروق : شرح الرسالة، جـ2، ص : 354.

في الموطأ حين قال : تحريم كلّ ذي ناب من السّباع، وعقبه بعد ذلك بقوله : وهو الأمر عندنا، فأخبر أنّ العمل آطّرد مع الأثر".(1)

وما قاله الإمام القرطبي، هوالرّاجح عندي، لما يأتي :

1)- إنّ الأحاديث صرّحت بمنطوقها على حرمة أكل لحوم السّباع بألفاظ لاتحتمل التأويل مثل : "كلّ ذي ناب من السّباع حرام" وأما الآية فهي محتملة للتأويل، وما لايحتمل التأويل مقدّم على مايحتمله.

2)- أن الآية دلّت على إباحة ماعدا المحرّمات المذكورة فيها عن طريق مفهوم الحصر، والحديث دلّ على التّحريم بصريح المنطوق، والمنطوق أولى من المفهوم عند التّعارض، فيكون مقدّما عليه، كما قرّره علماء الأصول.

3)- إنّ دعوى النهّي عن أكل لحوم السّباع في الحديث محمول على الكراهة، تردّه الأصول القاضية بأن النّهي عند الإطلاق للتّحريم، ولا يصرف إلى الكراهة إلا بدليل.

4)- إنّ دعوى التمسّك بعموم الآية لكونها قطعية، وعموم الخبر مظنون، تردّه الأصول القاضية بجواز تخصيص عموم القرآن بخبر الواحد.

5)- لقد قرّر الحنفية أن الأخبار الواردة في تحريم لحوم السّباع مستفيضة، وآعتبروا أنّ عموم قوله ﴿ **قل لا أجد فيما أوحي إلي ...**﴾ ظنيّ الدلالة لخروج أشياء كثيرة غير مذكورة في الآية، فجاز قبول أخبار الآحاد في تخصيصها.(2)

- ثانيا : حكم أكل ذي المخلب من الطير :

آختلف الفقهاء في جواز أكل لحم ذي المخلب من الطير على قولين :

- **القول الأول** : يباح ذو المخلب من الطير، وبه قال المالكية،(3)

---

1) - القرطبي : الجامع لأحكام القرآن، جـ7، ص : 118.

- القرطبي : هو محمد بن أحمد بن أبي بكر، أبو عبد الله القرطبي، الأندلسي، من كبار المفسرين، صالح، متعبّد، من أهل قرطبة، له : "الجامع لأحكام القرآن" و "الأسنى في شرح أسماء الله الحسنى" توفي -رحمه الله- بمصر، سنة : 671هـ.

الديباج (ص : 317) - نفح الطيب (428/1) - هدية العارفين (129/2) - الأعلام (217/6)

2) - الجصاص : أحكام القرآن، جـ3، ص : 19

3) - الباجي : المنتقى، جـ3، ص : 131.

- الدردير : الشرح الكبير، جـ2، ص : 115.

واللّيـــث والأوزاعـــــــي.(1)

واستدلوا بما يلي :

1)- قولـه تعـالى:﴿ قـل لا أجـد فيمـا أوحـي إليّ محرمًـا ﴾[الأنعـام،آيـة (146)].

- وجه الدلالة :

أنها عامّة في إباحة ماعدا المحرّمات المذكـورة فيهـا، فتحمـل على عمومهـا إلاّ ماخصّه الدّليل.

2)- قوله تعالى : ﴿ فكلوا مما أمسكن عليكم﴾ [المائدة، آية(5)].

- وجه الدلالة :

أنها عامّة أيضا لم تفرق بين ذي مخلب وغيره.(2)

وأجيب عن هذا الاستدلال بأن عموم الآيتين مخصوص، بالسّـنة القاضية بتحريم أكل كلّ ذي مخلب من الطير، كما يحمل معنى قوله تعالى : ﴿ قل لاأجد فيما أوحي إليّ محرما﴾ على التأويل الذي سبق ذكره في المسألة السابقة.(3)

3)- وآحتج الامام مالك -رضي الله عنه- بأنه لم يجد من أهـل العلـم مـن يكـره أكـل سباع الطير كلها، وأنكر ماروى عن النبي -صلى الله عليه وسلم- [**أنه نهى عن أكل كلّ ذي مخلب من الطير**].(4)

- **القـول الثـاني** : يحـرم أكـل لحـم ذي المخلـب مـن الطـير، وبـه قـال الحنفيـة،(5)

---

1) - ابن قدامة : المغني، جـ11، ص : 68.

- الليث بن سعد : هو الليث بن سعد بن عبد الرحمان، أبو الحارث، أصله من أصفهان، إمام أهل مصر في عصره حديثا وفقها، من أصحاب مالك، وكان على مذهبه، ثم آختار لنفسه مذهبا، كان يكـاتب مالكـا ويسـأله. لـه : "كتـاب التـاريخ" و "مسـائل الفقـه" تـوفي -رحمـه الله- بالقاهرة، سنة : 175هـ.

الفهرست (ص : 281) - طبقات الشيرازي (ص : 78) - حلية الأولياء (318/7) - وفيات الأعيان (280/3) - الاعلام (15/6)

2) - الباجي : المنتقى، جـ3، ص: 131.

3) - الشوكاني : نيل الأوطار، جـ8، ص : 285

4) - القرطبي : الجامع لأحكام القرآن، جـ7، ص : 121.

5) - الغنيمي : اللباب، جـ3، ص : 229.

- العيني : البناية، جـ9، ص : 64.

والشافعية،(1) والحنابلة،(2) والهادوية،(3) وهو قول الجمهور.(4)

واستدلوا بما رواه آبن عباس –رضي الله عنهما– قال : "نهى رسول الله –صلى الله عليه وسلم– عن كلّ ذي ناب من السّباع وكلّ ذي مخلب من الطير".

– وجه الدلالة :

أنّ هذا الحديث يخصّص عموم الآيات السّابقة،(5) وهي قوله تعالى: ﴿ *قل لاأجد فيما أوحي إلي محرما* ﴾ وقوله تعالى : ﴿ **فكلوا مما أمسكن عليكم** ﴾، فخرج منهما أكل ماله مخلب من الطير، فيكون حراما.

– الرأي الرّاجح :

والرّاجح في نظري قول الجمهور، عملا بالقاعدة الأصولية تخصيص عموم الكتاب بالسّنة القاضية بتحريم أكل كلّ ذي مخلب من الطير.

المطلب الرابع : أثر قاعدة عموم المشترك في آستنباط أحكام القرآن

آتفق الحنفية والمتكلّمون على أن المشترك يحمل على أحد معانيه إذا صاحبته قرينة تدلّ على ذلك، وأنه لايجوز حمل المشترك على معانيه المتضادّة والمتنافية.

وآختلفوا في حمل المشترك على معانيه عند تجرّده من القرائن، فذهب الجمهور إلى جواز ذلك، وخالف الحنفية. وكان لهذه القاعدة أثر واضح في آستنباط أحكام القرآن، وهذا ماسيظهر في هذا المطلب.

– المسألة الأولى : حكم غسل المرفقين في الوضوء.

آختلف الفقهاء في وجوب غسل المرفقين في الوضوء على قولين :

– **القول الأول** : لايجب غسل المرفقين وبه قال زفر الحنفي،(6)

---

1) – النووي : شرح صحيح مسلم، جـ13، ص : 82، 83.

2) – ابن قدامة : المغني، جـ11، ص : 68.

3) – الصنعاني : سبل السلام، جـ1، ص : 1386.

4) – الشوكاني : نيل الأوطار، جـ8، ص : 285.

5) – ابن قدامة : المصدر السابق، جـ11، ص : 68. – النووي : المجموع، جـ9، ص : 17.
– الشافعي : أحكام القرآن، جـ3، ص : 19.

6) – السمرقندي : تحفة الفقهاء، جـ1، ص : 9. – ابن الهمام : شرح فتح القدير، جـ1، ص : 16، 17.

وبعض المالكية،(1) والطبري،(2) وبعض أهل الظاهر.(3)

وآستدلوا عليه بقوله تعالى : ﴿ **يأيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصّلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق** ﴾ [سورة المائدة، آية(7)].

- ووجه دلالته عند الإمام زفر -رحمه الله- أن الله تعالى أمر بغسل اليدين إلى المرفقين، فجعل المرفق غاية، فلا يدخل تحت ماجعلت له الغاية، كما لايدخل الليل تحت الأمر بالصّوم في قوله تعالى : ﴿ **ثم أتموا الصّيام إلى الليل** ﴾ [البقرة، آية(186)]

وأجيب على هذا الآستدلال بمايلي :

1)- إن الغاية تأتي على نوعين : نوع يكون لمدّ الحكم إليها،ونوع يكون لإسقاط ماوراء الغاية، والفاصل بينهما صدر الكلام، فإن كان متناولا لما بعد الغاية كانت الغاية من النوع الثاني، وإلاّ فللأول.

ومانحن فيه من النوع الثاني، لأن ذكر اليد يتناول الآباط، فيكون المرفق داخلا في الغسل، بخلاف ذكر الصّوم، فإنه يتناول الإمساك ساعة، فكانت الغاية فيه لمدّ الحكم إليها، فيبقى الليل خارجا عن الصوم.(4)

2)- إن (إلى) تستعمل في لغة العرب بمعنى (مع) فيكون المرفقان داخلين في الغسل، ويكون معنى الآية : ﴿ **فاغسلوا وجوهكم وأيديكم مع المرافق** ﴾ وذلك مثل قوله تعالى: ﴿**ويزدكم قوة إلى قوتكم**﴾ [هود، الآية(52)]، أي مع قوتكم. وقوله : ﴿ **ولاتأكلوا أموالهم إلى أموالكم**﴾ [النساء، آية(2)]، أي مع أموالكم. وكقوله : ﴿ **قال : من أنصاري إلى الله**﴾ [الصّف،آية(14)] أي مع الله.(5)

- ووجه دلالة الآية عند الظاهرية أن (إلى) في كلام العرب، تحتمل معنى آنتهاء الغاية، فلا يدخل المرفقان في الغسل، وتحتمل معنى المعية، فيدخلان في الغسل. ولمّا كانت تحتمل هذين المعنيين آحتمالا متساويا، لم يجز أن يقتصر بها على أحد المعنيين دون الآخر،

---

1) - ابن رشد : المقدمات، جـ1، ص : 13. - ابن عبد البر : التمهيد، جـ20، ص : 123.

2) - الطبري : جامع البيان، جـ6، ص : 79.

3) - ابن حزم : المحلى، جـ1، ص : 297.

- ابن رشد : بداية المجتهد، جـ1، ص : 8 .

4) - ابن الهمام :شرح فتح القدير، جـ1، ص : 16، 175

5) - ابن مفلح : المبدع، جـ1، ص : 125

فيكون ذلك تخصيصا لما تقع عليه بدون برهان، فوجب أن يجزيء غسل الذراعين إلى أول المرفقين بأحد المعنيين فيجزئ، فإن غسل المرفقان فلا بأس أيضا.(1)

- وحجة الإمام الطبرى أن (إلى) تحتمل في كلام العرب دخول الغاية في الحدّ، وخروجها منه، وإذا آحتمل الكلام ذلك لم يجز لأحد القضاء بأنها داخلة فيه إلاّ بدليل يجب التسليم له.(2)

- القول الثاني : يجب غسل المرفقين. وبه قال الحنفية،(3) والمشهور عند المالكية،(4) والشافعية،(5) والحنابلة،(6) والإباضية،(7) والزيدية،(8) وهو قول الجمهور.(9) وآستدلوا بقوله تعالى : ﴿ وايديكم إلى المرافق ﴾.

- وجه الدلالة :

أن (إلى) تأتي في كلام العرب لتدلّ على معنيين : معنى الغاية، ومعنى المعية، والرّاجح هنا أنها بمعنى المعية لمايلي :

1)- لأن المحدود بحرف (إلى) يكون على ضربين :

- ضرب يكون المحدود فيه من جنس الحدّ، وحدّه يدخل فيه، كقوله تعالى: ﴿ولاتاكلوا اموالهم إلى اموالكم﴾ أي مع أموالكم، لأنّ الأموال الثانية المذكورة عقب (إلى) هي نفسها من جنس الأموال المذكورة قبل (إلى)، وكقوله : بعت هذا الثوب من هذا الطرف إلى هذا الطرف، فيكون الطرف الثاني داخلا في المبيع لأنه من جنس الطرف الأول.

- ضرب يكون المحدود فيه من غير جنس الحدّ، وحدّه لايدخل فيه، كقوله تعالى: ﴿ثم أتموا الصّيام إلى الليل ﴾ [البقرة، آية(186)]. فاللّيل ليس من جنس النّهار، فيكون ماقبل الغاية مخالفا في الحكم والمعنى لما بعدها.

---

1) - ابن حزم : المحلى، جـ1، ص : 297.

2) - الطبري : جامع البيان، جـ6، ص : 79.

3) - ابن الهمام : المصدر السابق، جـ1، ص : 16، 17.

4) - الحطاب : مواهب الجليل، جـ1، ص : 191.

5) - الشافعي : الأم، جـ1، ص : 25.

6) - ابن قدامة : المغني، جـ1، ص : 107.

7) - الشماخي : الإيضاح، جـ1، ص : 69.

8) - ابن القاسم : منتهى المرام، ص : 234.

9) - ابن رشد : بداية المجتهد، جـ1، ص : 8

إذا تبيّن هذا فإن الحدّ في قوله تعالى : ﴿ **وايديكم إلى المرافق** ﴾ من الضّرب الأوّل، لأنّ المرفقين جزء من اليدين، ومن جنسهما، فيدخلان في الغسل مع اليدين.(1)

2)- ولما رواه جابر [**أنّ رسول الله -صلى الله عليه وسلم- كان إذا بلغ المرفقين في الوضوء أدار الماء عليهما**]، وهذا بيان للغسل المأمور به في الآية.(2).

- **سبب الخلاف** : ومن أسباب الاختلاف في المسألة الاشتراك(3) في حرف (إلى) في قوله تعالى: ﴿ **وايديكم إلى المرافق** ﴾ وذلك أنه يحتمل معنيين متغايرين، معنى المعية أي بمعنى (مع) كقوله تعالى : ﴿ **من انصاري إلى الله** ﴾ بمعنى : مع الله، وكذا قوله : ﴿ **ولاتاكلوا اموالهم إلى اموالكم** ﴾ أي مع أموالكم، وتكون بمعنى الانتهاء، تقول : خرجت من بغداد إلى الكوفة.(4)

- وكذلك الاشتراك في معنى الغاية، حيث تجيء ومابعدها داخل في الحكم، وتجيء ومابعدها غير داخل في الحكم(5) كما سبق بيانه. ولّما كان من المقرر عند الأصوليين عدم جواز استعمال المشترك في معنييه المتنافيين، آختلف الفقهاء في ترجيح معنى الآية :

فأصحاب القول الأول لم يوجبوا غسل المرفقين لمايلي :

1)- إن (إلى) في قوله تعالى : ﴿ **وايديكم إلى المرافق** ﴾ بمعنى آنتهاء الغاية، وماجعل له غاية لايدخل تحت المغيّا، فخرج المرفقان من الغسل، وبه قال الإمام زفر -رحمه الله-.

2)- إنّ (إلى) تحتمل دخول الغاية "المرافق" في الحدّ، وخروجها منه، ولايوجد دليل يرجح أحد المعنيين، فوجب التوقّف، وبه قال الإمام الطبري -رحمه الله-.

3) - أنّ (إلى) تحتمل معنى المعية ومعنى آنتهاء الغاية، ولم يوجد مايرجح أحد المعنيين، فلا يجب غسل المرفقين، فإن غسلا فلابأس، وبه قال الظاهرية.

- أما أصحاب القول الثاني فأوجبوا غسل المرفقين لمايلي :

---

1) - الشماعي : الإيضاح، جـ1، ص : 69. الكاساني : بدائع الصنائع، جـ1، ص : 4.

2) - قحطان : صفوة الأحكام، ص : 33.

- الحديث أخرجه الدارقطني في سننه : (83/1)، كتاب الطهارة، باب وضوء رسول الله -صلى الله عليه وسلم- حديث (15)، وفيه ابن عقيل ليس بقوي. وانظر : سبل السلام : (61/1)

3) - ابن رشد : بداية المجتهد، جـ1، ص : 8.

4) - أحمد بن فارس : الصاحبي في فقه اللغة -مؤسسة أبدران للطباعة والنشر، بيروت - لبنان ط : 1383هـ، 1964م ص : 132.

5) - الأرموي : روح المعاني، جـ6، ص : 71.

1)- أن (إلى) بمعنى آنتهاء الغاية، وبمعنى (مع) والرّاجح في الآية هو المعنى الثاني بدليل السّنة، فيدخل المرفقان في الغسل.

2)- إذا سلّمنا أن (إلى) لانتهاء الغاية، فيدخل المرفقان في الغسل أيضا، لأن المحدود (اليد) من جنس الحدّ "المرفق"، لأن اليد تطلق في لغة العرب من الأصابع إلى الإبط. ففائدة التّحديد بالمرفقين لإخراج ما فوقهما مع دخولهما في الغسل، كقولك : بعت الأشجار من هذه إلى هذه، فتكون الشجرتان داخلتين في البيع.

- المسألة الثانية : مقدار الواجب من مسح الرأس.

اتفق الفقهاء على أنّ مسح الرأس من فروض الوضوء. وآختلفوا في القدر المجزئ منه على قولين(1):

- **القول الأول** : المقدار المجزئ من المسح هو بعض الرأس، وبه قال الحنفية،(2) وبعض المالكية،(3) والشافعية،(4) ورواية عن الإمام أحمد،(5) والطبري،(6) والصّحيح عند الظاهرية.(7) وهؤلاء آختلفوا في تعيين المقدار الذي يجزي مسحه على أقوال هي :

1)- مقدّم الرأس المسمّى بالناصية، ويقدّر بالربع، وبه قال الحنفية.

واستدلوا بقوله تعالى : ﴿ **وامسحوا برؤوسكم** ﴾ [المائدة،(7)]، قالوا بأن الباء في الآية للإلصاق، وإلصاق اليد بالرأس لايستوعب جميع الرأس، فيخرج عن العهدة بذلك البعض، وبيّن الرّسول -صلى الله عليه وسلم- هذا البعض، بما روى أنس -رضي الله عنه- قال: [**رأيت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يتوضأ وعليه عمامة قطرية، فأدخل يده تحت العمامة فمسح مقدّم رأسه**]،(8) وظاهره آستيعاب مقدّم الرأس، وتمامه هو الرّبع المسمّى بالنّاصية.(9)

---

1)- ابن رشد بداية المجتهد، جـ1، ص : 9.

2)- ابن الهمام : شرح فتح القدير، جـ1، ص : 17، 18.

3)- الباجي : المنتقى، جـ1، ص : 38.

4)- النووي : المجموع، جـ1، ص : 398.

5)- ابن قدامة : المغني، جـ1، ص : 111.

6)- الطبري : جامع البيان، جـ6، ص : 80.

7)- ابن حزم : المحلى، جـ1، ص : 297

8)- أخرجه أبو داود في سننه : (36/1)، كتاب الطهارة، باب المسح على العمامة، حديث (147). وأنظر : نيل الأوطار : (195/1)

9)- ابن الهمام : شرح فتح القدير، جـ1، ص : 17، 18.

2)- أقل مايقع عليه مسمّى المسح دون تقدير، وبه قال الشافعية والظاهرية والإمام الطبري.

ودليلهم في ذلك أنّ المسح يطلق في اللّغة على القليل والكثير، وثبت في الصحيح أن النبي -صلى الله عليه وسلم- مسح بناصيته،(1) فهذا يمنع وجوب الاستيعاب، ويمنع التقدير، لأنّ النّاصية دون الرّبع، فتعيّن أن الواجب مايقع عليه آسم المسح.(2)

والباء في اللّغة إذا دخلت على فعل يتعدّى بنفسه كانت للتّبعيض، كقوله تعالى: ﴿وامسحوا برؤوسكم﴾. وإن دخلت على فعل لم يتعدّ كانت للإلصاق، كقوله تعالى: ﴿وليطوفوا بالبيت العتيق﴾ [الحج، آية(27)].

وعلى هذا يكون قوله تعالى : ﴿ وامسحوا برؤوسكم﴾ دالاً على جواز مسح بعض الرأس، وبذلك يحصل الجمع بين الآية والحديث، فيكون النبي -صلى الله عليه وسلم- مسح كلّ الرأس في معظم الأوقات بيانا لفضيلته، واقتصر على مسح البعض في بعض الأوقات بيانا للجواز.(3)

3)- وقال محمد بن مسلمة(4) يجزئ مسح أكثر الرأس، فإن ترك الثلث أجزاه، وقال أشهب يجزئ مسح مقدم الرأس، وقال أبو الفرج(5) : يجزي مسح الثلث.(6)

- **القول الثاني** : يجب مسح جميع الرأس ولا يجزئ مسح البعض، وبه قال المالكية

---

1)- الحديث : عن المغيرة بن شعبة أن النبي -صلى الله عليه وسلم- "توضأ فمسح بناصيته وعلى العمامة وعلى الخفين"
- أخرجه مسلم في صحيحه : (159/1)، كتاب الطهارة، باب المسح على الناصية والعمامة.
- وأخرجه أبو داود في سننه : (38/1)، كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين، حديث : (150)
- وأخرجه الترمذي في سننه : (68/1)، أبواب الطهارة، باب (75) : ماجاء في المسح على العمامة، حديث : (100)
وانظر : نيل الأوطار : (193/1)

2)- النووي : المجموع، جـ1، ص : 398. - الطبري : جامع البيان، جـ6، ص : 80.
- ابن حزم : المحلى، جـ1، ص : 297.

3)- النووي : المصدر السابق، جـ1، ص: 398.

4)- هو محمد بن مسلمة بن محمد بن هشام، أبو هشام، أحد فقهاء المدينة، من أصحاب مالك، كان أفقههم، ثقة، جمع بين العلم والورع، تولى -رحمه الله- سنة : 206هـ.
طبقات الشيرازي (ص : 147) - ترتيب المدارك (358/1) - الديباج (ص : 227)

5)- هو عمرو بن محمد بن عمرو والليثي البغدادي، أبو الفرج، نشأ ببغداد، وأصله من البصرة، تفقه على القاضي إسماعيل ورافقه، ولي قضاء طرسوس، وأنطاكية، والمصيصة، والثغور، كان فصيحا لغويا فقيها، له "الحاوي في مذهب مالك" و "اللمع في الأصول".
الفهرست (ص : 283) - طبقات الشيرازي (ص : 166) - الديباج (215، 216)

6)- الباجي : المنتقى، جـ1، ص : 38.

في المذهب المشهور،(1) والمزني من الشافعية،(2) والحنابلة،(3) وأكثر العترة.(4)

واستدلوا بمايأتي :

1) قوله تعالى : ﴿ **وامسحوا برؤوسكم** ﴾.

- وجه الدلالة :

- أن المسح في اللغة يطلق حقيقة على جميع الرأس ويطلق على مسح البعض مجازا، ولايعدل عن الحقيقة إلى المجاز إلاّ بدليل.(5)

- أنّ الباء في الآية تفيد الإلصاق عند الحنابلة،(6) فكأنه قال ﴿ **وامسحوا رؤوسكم** ﴾ فيفيد مسح جميع الرأس، وأما عند المالكية فإن الباء في الآية مؤكّدة زائدة وليست للتبعيض، فيكون المعنى: وامسحوا رؤوسكم، ودخولها هنا في قوله تعالى: ﴿**وامسحوا برؤوسكم**﴾ كدخولها في التيّمم في قوله تعالى : ﴿ **فامسحوا بوجوهكم** ﴾، فلو كان معناها التبعيض لأفادته في ذلك الموضع.(7)

2)- عملا بالسّنة، فإن الرّسول الله -صلى الله عليه وسلم- توضّأ فمسح جميع رأسه،(8) فيكون عمله بيانا للمسح المأمور به في الآية، أي قوله تعالى: ﴿ **وامسحوا برؤوسكم** ﴾.

أما آقتصار النّبي -صلى الله عليه وسلم- على مسح النّاصية والعمامة، فإنّه لاحجّة فيه، لأنه لوأجزأ مسح بعض الرّأس لما أكمل المسح على العمامة، فدلّ على أنه إنّما فعل ذلك للضّرورة، أو لبيان مشروعية وجواز المسح على العمامة.(9)

---

1) - الباجي : المنتقى، جـ1، ص : 38.

- الحطاب : مواهب الجليل، جـ1، ص : 203.

2) - النووي : المجموع، جـ1، ص : 398.

- المزني : هو إسماعيل بن يحي بن إسماعيل بن عمرو بن إسحاق المزني، أبو إبراهيم، صاحب الشافعي، من أهل مصر، كان زاهدا عالما، مجتهدا، مناظر، من مصنفاته، "الجامع الكبير" و "الجامع الصغير" توفي -رحمه الله-، بمصر، سنة : 264 هـ.

الفهرست (ص : 298) - طبقات الشيرازي (ص : 97) - وفيات الأعيان (196/1)، شذرات الذهب (148/2) الأعلام (327/1)

3) - ابن قدامة : المغني، جـ1، ص : 111.

4) - الشوكاني : نيل الأوطار، جـ1، ص : 191.

5) - الباجي " المصدر السابق، جـ1، ص : 38.

6) - المغني : المصدر السابق، جـ1، ص : 112.

7) - القرطبي : الجامع لأحكام القرآن، جـ6، ص : 87، 88 - (8) - مالك بن أنس : الموطأ، كتاب الطهارة، حديث (31) ص : 53

9) - ابن رشد : المقدمات، جـ1، ص : 14.

- ابن قدامة : المصدر السابق، جـ1، ص : 111.

3)- قياسا على التّيمّم، فإنه تعالى قال : ﴿ **فامسحوا بوجوهكم**﴾، ولما لم يجز الاقتصار على مسح بعض الوجه في التّيمّم، لم يجز كذلك الاقتصار على مسح بعض الرأس في الوضوء.(1)

- سبب الاختلاف :

ومن أسباب الاختلاف في المسألة الاشتراك في حرف (الباء) في قوله تعالى: ﴿**وامسحوا برؤوسكم**﴾، وذلك أنّها في كلام العرب تدلّ على معنيين :

- معنى التّبعيض، مثل : أخذت بثوبه وبعضده، أي ببعض ثوبة وببعض عضده.

- معنى تأكيد الشّمول والعموم مثل قوله تعالى : ﴿**وليطوّفوا بالبيت العتيق**﴾ أي **يطوفوا** بجميع البيت، فتكون الباء زائدة للتأكيد، مثل قوله تعالى: ﴿**وشجرة تخرج من طور سيناء تنبت بالدّهن**﴾ [المؤمنون، آية (20)] أي تنبت الدّهن.(2)

ولمّا كان من المقرّر عند الأصوليين عدم جواز حمل المشترك على معنييه، آختلف الفقهاء في ترجيح معنى الآية بحسب آختلافهم في أدلّة و قرائن التّرجيح.

- فأصحاب القول الأول حملوا الباء على التبعيض، وعليه يجوز عندهم مسح بعض الرأس.

- وأصحاب القول الثاني حملوا الباء على أنّها زائدة للتّأكيد، أو تفيد الإلصاق، فلا تدلّ على التبعيض، بل تدلّ على تأكيد مسح جميع الرأس.

- المسألة الثالثة : حكم التّرتيب بين أعضاء الوضوء.

آختلف الفقهاء في حكم التّرتيب بين الفرائض المغسولة في الوضوء على قولين :

- **القول الأول** : التّرتيب فرض. وبه قال الشافعية،(3) ورواية عن الإمام مالك،(4) والحنابلة،(5) وبعض الإباضية،(6) والهادوية،(7).

---

1) - ابن رشد : المقدمات، جـ1، ص : 14. - ابن قدامة : المغني، جـ1، ص : 111.

2) - ابن رشد : بداية المجتهد، جـ1، ص : 9 - الشماخي : الإيضاح، جـ1، ص : 72.

- الشوكاني : فتح القدير، جـ3، ص : 478.

3) - الشافعي : الأم، جـ1، ص : 30.

4) - الباجي : المنتقى، جـ1، ص : 47.

5) - ابن قدامة : المغني، جـ1، ص : 125.

6) - الشماخي : المصدر السابق، جـ1، ص : 83.

7) - الصنعاني : سبل السلام، جـ1، ص : 75.

واستدلّوا بما يلي :

1)- قوله تعالى : ﴿ **يأيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصّلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم إلى الكعبين** ﴾ [المائدة، آية (7)].

- وجه الدلالة :

أن الله تعالى ذكر ممسوحا بين عدّة مغسولات، وعادة العرب إذا ذكرت أشياء متجانسة، وغير متجانسة جمعت المتجانسة على نسق واحد، ثم عطفت غيرها، لايخالفون في ذلك إلاّ لفائدة، فذكر الممسوح بين عدّة مغسولات قرينة تشعر بوجوب التّرتيب، فلو لم يكن التّرتيب واجبا لما قطع النّظير عن نظيره.(1)

2)- ولأن (الواو) من معانيها التّرتيب بين المعطوف والمعطوف عليه، وهنا تفيد التّرتيب بين الأعضاء المغسولة.(2)

3)- ولأن كلّ من حكى وضوء رسول الله -صلى الله عليه وسلم- حكاه مرتّبا، وهو يفسّر معنى الآية.(3)

- **القول الثاني** : التّرتيب سنّة. وبه قال الحنفية،(4) والمزني الشافعي،(5) والمالكية(6) في المذهب المشهور، والإمام أحمد في رواية،(7) وأكثر الاباضية.(8)

واستدلّوا عليه بقوله تعالى : ﴿ **فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم إلى الكعبين** ﴾.

- وجه الدلالة :

أن الآية عطفت أعضاء الوضوء بعضها على إثر بعض بحرف (الواو) الذي يفيد

---

1)- النووي : المجموع، جـ1، ص : 443.

2)- الشوكاني : نيل الأوطار، جـ1، ص : 175.

3)- ابن قدامة : المغني، جـ1، ص : 126.

4)- ابن الهمام : شرح فتح القدير، جـ1، ص : 34.

5)- النووي : المصدر السابق، جـ1، ص : 443.

6)- الحطاب : مواهب الجليل، جـ1 ص : 250.

7)- ابن قدامة : المصدر السابق، جـ1، ص : 125.

8)- الشماخي : الإيضاح، جـ1، ص : 83.

مطلق الجمع، فلا يفهم من الآية إلاّ فعل الغسل والمسح مطلقا دون ترتيب،(1) فيكون وضوء الرسول -صلى الله عليه وسلم- مرتّبا على الاستحباب.

- سبب الاختلاف :

ومن أسباب الاختلاف في المسألة الاشتراك في حرف (الواو) في الآية، وذلك أنّها تأتي في كلام العرب لتدلّ على معنيين متغايرين :

- معنى الجمع المطلق الذي لايفيد التّرتيب.

- معنى الجمع الذي يفيد التّرتيب.(2)

ولما كان من المقرّر عند الأصوليين آمتناع آستعمال المشترك في معنييه، آختلف الفقهاء في ترجيح معنى الآية فأصحاب القول الأول رجّحوا معنى التّرتيب، وأصحاب القول الثاني رجّحوا معنى الجمع المطلق الذي لايفيد الترتيب.

- المسألة الرابعة : حكم التّيمّم بغير التّراب

آتفق الفقهاء على جواز التّيمّم بالتراب، وآختلفوا في جواز التّيمم بما عدا التّراب من أجزاء الأرض كالحجارة وغيرها على قولين.(3)

- **القول الأول** : لايجوز التّيمّم بغير التّراب وبه قال أبو يوسف في رواية،(4) والشافعية،(5) والحنابلة،(6) والظاهرية،(7) والأصح عند الإباضية،(8) والعترة،(9) وهو قول الجمهور.(10)

1- الباجي : المنتقى، جـ1، ص : 47.
- العيني : البناية شرح الهداية، جـ1، ص : 185.
- الشماخي : المصدر السابق، جـ1، ص 83.
2- ابن رشد : بداية المجتهد جـ1، ص : 12.
- ابن فارس : الصّاحبي في فقه اللّغة، ص : 119.
3- ابن رشد : المصدر السابق، جـ1، ص : 51.
4- الكاساني : بدائع الصنائع، جـ1، ص : 53.
5- النووي : المجموع، جـ2، ص : 213.
6- ابن قدامة : المغني، جـ1، ص : 248.
7- ابن حزم : المحلى، جـ1، ص : 377.
8- اطفيش : شرح النيل، جـ1، ص : 368.
9- الشوكاني : نيل الأوطار، جـ1، ص : 328.
10- ابن رشد : المصدر السابق، جـ1، ص : 51.

وآستدلّوا بما يلي :

1)- قوله تعالى : ﴿ فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه ﴾ [المائدة، آية (7)].

-وجه الدلالة :

أن قوله (منه) يقتضي أن يمسح بماله غبار يعلق بعضه بالعضو لأنّ (من) تفيد التّبعيض.(1)

2)- قوله تعالى : ﴿ فتيمّموا صعيدا طيبا ﴾ [المائدة، آية (7)]، قال آبن عباس: الصّعيد تراب الأرض،(2) وقال الشافعي : لايقع آسم الصّعيد إلاّ على تراب ذي غبار.(3)

والطّيّب الخالص الذي هو تراب الحرث، لقوله تعالى : ﴿ والبلد الطّيّب يخرج نباته بإذن ربه﴾ [الأعراف، آية(57)]،(4) فمعنى الطّيّب في قوله : ﴿ فتيمّموا صعيدا طيبا﴾ هو الذي يصلح للإنبات، وذلك هو التّراب دون السّبخة وغيرها.(5)

وردّ هذا الاستدلال بما يلي :

- أن الصّعيد معناه كلّ ماصعد على وجه الأرض، فيتناول التّراب وغيره.(6)

- أن التّخصيص ببعض الأنواع، تقييد لمطلق الكتاب، وذلك لايجوز بخبر الواحد، فكيف يجوز بقول صحابي.(7)

- أنّ الطّيّب يطلق أيضا على الطّاهر، وهو الأليق هنا لأنه شرّع مطهّرا، والتّطهير لايقع إلاّ بماهو طاهر.(8)

---

1)- الشرقاوي : حاشية الشرقاوي، جـ1، ص : 97.
-الشوكاني : المصدر السابق، جـ1، ص : 326.
2)- ابن قدامة : المصدر السابق، جـ1، ص : 248.
-النووي : المصدر السابق، جـ2، ص : 213.
3)- الشافعي : الأم، جـ1، ص : 50.
4)- ابن القاسم : منتهى المرام، ص : 177.
5)- الكاساني : بدائع الصنائع، جـ1، ص : 53.
6)- الكاساني : المصدر السابق، جـ1، ص : 53.
-ابن عبد البر : التمهيد، جـ19، ص : 289.
-الشوكاني : المصدر السابق، جـ1، ص : 326.
7)- الكاساني : المصدر السابق، جـ1، ص : 53.
-البابرتي : العناية، جـ1، ص : 128.
8)- الكاساني : المصدر السابق، جـ1، ص : 53. - البابرتي : العناية، جـ1، ص : 128.

1) قوله صلى الله عليه وسلم : [جعلت لنا الأرض مسجدا، وجعلت تربتها طهورا]،(1) فخصّ ترابها بكونه طهورا، فخرج ماعداه من أجزاء الأرض.

وردّ بأن تعليق الحكم بالتراب مفهوم لقب، ومفهوم اللّقب ضعيف الحجّة عند الأصوليين، فلا ينتهض لتخصيص المنطوق، أي تخصيص قوله صلى الله عليه وسلم [جعلت لنا الأرض ...].(2)

- **القول الثاني** : يجوز التيمم بكلّ أجزاء الأرض من تراب وغيره. وبه قال الحنفية،(3) والمالكية،(4) والإمام أحمد في رواية،(5) وبعض الإباضية،(6) والظّاهرية،(7) إن كان متّصلا بالأرض غير مزال عنها.

وأستدلوا بما يلي :

1)- قوله تعالى:﴿ فتيمموا صعيدا طيبا ﴾

- وجه الدلالة :

إنّ الصّعيد في الآية وجه الأرض (8) وهو يشمل التراب وغيره، والطّيّب يحتمل معنى المنبت ترابا، ومعنى الطّاهر غير النّجس، والمراد به هنا الطّاهر وهو الأليق لأنه شرع مطهّرا، فلا يكون المنبت مرادا لأنّ المشترك لاعموم له.(9)

2)- قوله صلى الله عليه وسلم :[جعلت لي الأرض مسجدا وطهورا]، فيه

---

1) - ابن قدامة : المغني، جـ1، ص : 248، 249.

- الحديث رواه حذيفة قال : قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- [جعلت لنا الأرض مسجدا وتربتها طهورا]

- أخرجه مسلم في صحيحه : (63/2)، كتاب المساجد ومواضع الصّلاة.

- وأخرجه الدارقطني في سننه : (175/1.) كتاب الطهارة، باب التيمم، حديث (2)

وانظر : سبل السلام : (152/1) - ونيل الأوطار (331/1).

2) - الشوكاني : نيل الأوطار، جـ1، ص : 326، 327.

3) - البابرتي : العناية شرح الهداية، جـ1، ص : 128.

4) - ابن رشد : المقدمات، جـ1، ص : 38.

5) - ابن مفلح : المبدع، جـ1، ص : 220.

6) - أطفيش : شرح النيل، جـ1، ص : 368.

7) - ابن حزم : المحلى، جـ1، ص : 377.

8) - البابرتي : المصدر السابق، جـ1، ص : 128.

- ابن عبد البر : التمهيد، جـ19، ص : 290.

9) - البابرتي : المصدر السابق، جـ1، ص : 128.

- الحطاب : مواهب الجليل، جـ1، ص : 350.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

دليل على أن التيمم بجميع أجزاء الأرض جائز لعموم لفظ الأرض.(1)

– وردّ بأنّه مطلق محمول على المقيّد في قوله صلّى الله عليه وسلم: [**جعلت لي الأرض مسجدا وجعلت تربتها طهورا**].(2)

3) – ويؤيد حمل الصّعيد على التّراب وغيره تيمّمه صلّى الله عليه وسلم على الحائط.(3)

– وردّ بأنّه محمول على جدار عليه غبار، لأن جدرانهم من الطّين، فالظّاهر حصول الغبار منها.(4)

– **سبب الخلاف :** ومن أسباب الاختلاف في المسألة الاشتراك في قوله (صعيدا) وقوله (طيبا):

– فالصّعيد في اللّغة يدلّ على معنيين متغايرين : معنى التّراب الخالص، ومعنى وجه الأرض ترابا وغيره.(5)

– والطيّب في اللّغة يدلّ على عدّة معان منها : معنى المنبت، ومعنى : الطّاهر.(6)

ولما كان من المقرّر عند الأصوليين امتناع حمل المشترك على معانيه، اختلف الفقهاء في معنى الآية:

– فأصحاب القول الأول حملوا الصّعيد على التّراب، والطيّب على المنبت، وعليه لا يجوز عندهم التيمّم إلاّ بتراب خالص.

– وأصحاب القول الثاني حملوا الصّعيد على وجه الأرض من تراب وغيره، والطيّب على

---

1) – الشوكاني : نيل الأوطار، جـ1،ص : 326.

– الحديث رواه أبو هريرة –رضي الله عنه– أن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– قال : [جعلت لي الأرض مسجدا و طهورا]

– أخرجه أبو داود في سننه عن أبي ذرّ : (132/1)، كتاب الصلاة، باب في المواضع التي لاتجوز فيها الصلاة، حديث : (489)

– وأخرجه ابن ماجة في سننه عن أبي هريرة : (188/1)، كتاب(1)، الطهارة وسننها، باب(90)، ماجاء في التيمم، حديث : (567)

وانظر : الجامع الصّغيرللسيوطي (556/1)، وقال عنه : حديث ضعيف. – وانظر " كشف الخفاء للعجلوني (398/1)

2) – النووي : المجموع، جـ2، ص : 214.

3) – الشوكاني : المصدر السابق، جـ1، ص : 326.

– حديث مسح النبي –صلى الله عليه وسلم– على الحائط.

– أخرجه الدارقطني في سننه : (176/1)، كتاب الطهارة، باب التيمم، حديث : (3، 4)

4) – النووي : المصدر السابق، جـ2، ص : 214.

5) – ابن رشد : بداية المجتهد، جـ1، ص : 51.

6) – الحطاب : مواهب الجليل، جـ1، ص : 350.

– البابرتي : العناية شرح الهداية، جـ1، ص : 129.

الطّاهر، وعليه يجوز عندهم التّيمّم بكلّ ماصعد على وجه الأرض من تراب وحجارة إذا كان ذلك طاهرا.

- المسألة الخامسة : حكم توصيل التراب إلى أعضاء التّيمّم

اختلف الفقهاء في وجوب توصيل التراب إلى أعضاء التّيمّم على قولين:

- القول الأول : يجب توصيل التراب إلى أعضاء التيمم، وبه قال محمد بن الحسن في رواية،(1) والشافعية،(2) والحنابلة،(3) والإباضية،(4) والعترة.(5)

واستدلّوا عليه بقوله تعالى : ﴿ فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه ﴾ [المائدة، آية (7)].

- وجه الدلالة :

أن (من) في قوله تعالى: (منه) للتّبعيض، فتقتضي أن يمسح بشيء يحصل على الوجه واليدين بعضه.(6)

- وردّ بأنه يحتمل أن يعود الضّمير في قوله (منه) إلى الحدث لا إلى الصّعيد، فيكون معنى الآية، فامسحوا بوجوهكم وأيديكم من الحدث.

- ولئن سلّمنا أنه يرجع إلى الصّعيد، فإن (من) لابتداء الغاية، كقولك : خرجت من البصرة.(7)

- القول الثاني : لايجب توصيل التّراب إلى أعضاء التّيمّم. وبه قال الحنفية(8) المالكية(9) وبعض الإباضية(10).

واستدلّوا بقوله تعالى : ﴿فتيمّموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه﴾

---

1) - ابن الهمام : شرح فتح القدير، جـ1، ص : ص : 128.

2) - الشافعي : الأم، جـ1، ص : 50، 54.

3) - ابن قدامة : المغني، جـ1، ص : 250.

4) - أطفيش : شرح النيل، جـ1، ص : 368.

5) - ابن القاسم : منتهى المرام، ص : 177.

6) - الشربيني : مغني المحتاج، جـ1، ص : 96. - ابن قدامة : المصدر السابق، جـ1، ص : 250.

7) - البابرتي : العناية، جـ1، ص : 129.

8) - ابن الهمام : المصدر السابق، جـ1، ص : 128.

9) - الحطاب : مواهب الجليل، جـ1، ص : 450. ابن رشد : بداية المجتهد، جـ1، ص : 51.

10) - أطفيش : المصدر السابق، جـ1، ص : 368.

- وجه الدلالة :

أنّ الله تعالى أمر بالتّيمّم بالصّعيد مطلقا من غير تقييد بالتراب،(1) وقوله (منه) يعني ابتداء المسح من الصعيد، فـ (من) لابتداء الغاية، بدليل قوله تعالى في موضع آخر: ﴿فامسحوا بوجوهكم وايديكم﴾[النساء، آية (43)](2) حيث أمر بالمسح مطلقا من غير تقييد بالتراب.

- ومما يرجح كونها لابتداء الغاية وليست للتّبعيض قوله تعالى عقب الأمر بالتيمم: ﴿مايريد الله ليجعل عليكم من حرج﴾، فقوله ﴿من حرج﴾ نكرة في سياق النّفي مسبوقة بحرف(من) وهي نصّ في العموم كما تقرّر في الأصول.

فالآية تدلّ على عموم النّفي في كلّ أنواع الحرج، والمناسب لكون (من) لابتداء الغاية أن كثيرا من البلاد ليس فيها إلاّ الرّمال أو الجبال، فالتّكليف بخصوص مافيه غبار يعلق باليد لايخلو من حرج ومشقة.(3)

- سبب الاختلاف : ومن أسباب الاختلاف في المسألة الاشتراك في حرف (من)، فإنّها تدلّ في اللغة، على معنيين : معنى التّبعيض، ومعنى الابتداء وتمييز الجنس.

ولما كان من المقرّر عند الأصوليين آمتناع حمل المشترك على معنييه، آختلف الفقهاء في معنى الآية:

- فأصحاب القول الأول رجّحوا معنى التّبعيض من جهة قياس التّيمّم على الوضوء، وفي الوضوء يجب آستعمال بعض الماء، فكذلك يجب في التيمّم آستعمال بعض التّراب.

- وأصحاب القول الثاني رجّحوا معنى الابتداء وتمييز الجنس، لما ورد أنه عليه الصّلاة والسلام تيمّم على الحائط، والظّاهر أنّه لايعلق عليه شيئ من التّراب، ولما في آشتراط التّراب من الحرج والمشقّه في الأماكن التي ليس فيها تراب.(4)

- المسألة السّادسة : حكم الذّبح ليلا

آختلف الفقهاء في جواز الذّبح ليلا في ليالي النّحر على قولين :

---

1) - البابرتي :العناية، جـ1، ص : 129.

2) - البابرتي : المصدر السابق، جـ1، ص : 129.

3) - الشنقيطي : أضواء البيان، جـ2، ص : 36، 37.

4) - ابن رشد : بداية المجتهد، جـ1، ص : 51. -- السّايس : تفسير آيات الأحكام، جـ2، ص : 177، 178.

القول الأول : لايجوز الذّبح ليلا. وبه قال المالكية(1) والإمام أحمد في رواية.(2)

واستدلّوا بما يلي:

1)- قوله تعالى : ﴿ **ويذكروا اسم الله في أيام معلومات على مارزقهم من بهيمة الأنعام**﴾[الحج، آية (26)].

- وجه الدلالة :

أن الله تعالى ذكر الأيام دون اللّيالي، وتخصيص الأيام بالذّكر دليل على أن الذّبح لايجوز في الليالي.(3)

- وردّ بأنه آستدلال بمفهوم اللقب وهو ضعيف الحجة عند الأصوليين.(4)

2)- وبما روي عن النّبي -صلّى الله عليه وسلم- أنه [**نهى عن الذّبح ليلا**].(5)

- وردّ بأنّه حديث مرسل لاتقوم به حجة.(6)

3)- ولأن النبي -صلّى الله عليه وسلم- نحر وذبح أضحيته نهارا، فعلمنا جواز ذلك في النّهار، فلم يجز أن نعدّيه إلى الليل إلاّ بدليل.(7)

- **القول الثاني** : يجوز الذّبح ليلا، وبه قال الحنفية،(8) والإمام مالك في رواية،(9) والشافعية،(10) والمتأخرون من الحنابلة،(11) والظّاهرية.(12)

---

1) - الدردير : الشرح الكبير، جـ2، ص : 121.

2) - ابن قدامة : المغني، جـ11، ص : 115

3) - الباجي : المنتقى، جـ1، ص : 99.

- القرطبي : الجامع لأحكام القرآن، جـ12، ص : 44.

4) - الشوكاني : نيل الأوطار، جـ5، ص : 217.

5) - ابن قدامة : المغني، جـ11، ص : 115.

- الحديث رواه ابن عباس أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- [نهى عن الذبح ليلا]

- أخرجه الطبراني في الكبير، وهو حديث ضعيف. أنظر الجامع الصغير (16/1).

- وأنظر مجمع الزوائد (23/4)، وفيه : رواه الطبراني في الكبير، وفيه سليمان بن ابي سلمة الخناعزي وهو متروك

6) - الشوكاني : المصدر السابق، جـ5، ص : 217.

7) - الباجي : المصدر السابق، جـ3، ص : 99.

8) - ابن الهمام : فتح القدير، جـ9، ص : 513.

9) - القرطبي : المصدر السابق، جـ12، ص : 44.

10) - النووي : المجموع، جـ8، ص : 391.

11) - ابن قدامة : المصدر السابق، جـ11، ص : 115.

12) - ابن حزم : المحلى، جـ7، ص : 39.

واستدلّوا بأن الليل تابع لليوم فصار وقتا للذّبح، ولهذا يجوز الرّمي فيه بإجماع، فيكون وقتا للذّبح،(1) إلاّ أنّه يكره فيه لاحتمال الغلط في ظلمة الليل.(2)

- سبب الاختلاف :

ومن أسباب الاختلاف في المسألة الاشتراك في اسم"اليوم"(3) فتارة يطلق في اللّغة على النّهار والليل معا كما في قوله تعالى:﴿ **فتمتّعوا في داركم ثلاثة أيام**﴾[هود،آية (64)] وتارة يطلق على الأيام دون اللّيالي كما في قوله تعالى: ﴿**سخّرها عليهم سبع ليال وثمانية أيام حسوما**﴾ [الحاقّة، آية (6)]، فعطف الأيام على اللّيالي، والعطف يقتضي المغايرة.(4)

- فأصحاب القول الأول حملوا معنى اليوم على النّهار دون الليل لما تقرّر في الأصول امتناع استعمال المشترك في معنييه.

- وأصحاب القول الثاني حملوا معنى اليوم على النّهار واللّيل معا وجوّزوا استعمال المشترك في معنييه، لأن التّعبير بالأيام عن مجموع الأيام واللّيالي مشهور متداول بين أهل اللغة.(5)

- المسألة السابعة : حكم أكل ماصاده غير الكلب إذاوجد ميتا

اختلف الفقهاء في جواز أكل الصّيد المقتول إذا صاده غير الكلب و لم تدرك ذكاته على قولين:

- **القول الأول** : لايحلّ أكله إلاّ أن تدرك ذكاته، وبه قال ابن عمر ومجاهد والضّحّاك والسّدّي.(6)

واستدلّوا بقوله تعالى: ﴿ **أحلّ لكم الطّيبات وماعلمتم من الجوارح مكلّبين**﴾ [المائدة، آية (5)].

---

1) - العيني : البناية، جـ9، ص : 136.

2) - المرغيناني : الهداية، جـ9، ص : 513. - النووي : المجموع ، جـ8، ص : 391.

3) - ابن رشد : بداية المجتهد، جـ1، ص : 320.

4) - الصنعاني : سبل السلام، جـ4، ص : 1419.

5) - الشوكاني : نيل الأوطار، جـ7، ص : 217.

6) - ابن كثير : تفسير القرآن العظيم، جـ2، ص : 15.

- السّدي : هو إسماعيل بن عبد الرحمان السّدي، نسبة إلى السّدّة وهي الباب، أحد التابعين، حجازي الأصل، سكن الكوفة، صاحب تفسير والمغازي والسّير، كان إماما عارفا بالوقائع وأيام النّاس، توفي، -رحمه الله- سنة : 128 هـ.

اللباب (110/2) - شذرات الذهب (174/1) - هدية العارفين (206/1) - الأعلام (313/1)

- وجه الدلالة:

قالوا بأن المراد من الجوارح في الآية الكلاب خاصّة،(1) ووجه ذلك أنّ الكلب هو الذي يقبل التّعليم والتأديب، بخلاف سباع الطير، وسباع البرّ، لايمكن فيها التّعليم أصلا.

والجوارح المراد بها في الآية الكلاب المعروفة، وقوله : ﴿مكلّبين﴾ محمول على الكلب المعتاد، وإن كان يطلق على السّباع.(2)

- القول الثاني : يحلّ أكل ماصاده غير الكلب إذا وجد ميتا من غير ذكاة. وبه قال الحنفية،(3) والمالكية،(4) والشّافعية،(5) والحنابلة(6) والإباضية،(7) والظّاهرية،(8) وهو قول الجمهور.(9)

وآستدلّوا عليه بقوله تعالى : ﴿ أحلّ لكم الطيبات وماعلّمتم من الجوارح مكلّبين ﴾ [المائدة، آية (5)].

- وجه الدلالة :

قالوا : المعنى أحلّ لكم ما صدتموه بالجوارح وهي الكلاب والفهود والصقور وأشباهها، وبذلك فسّر آبن عباس -رضي الله عنه- الآية، فقال : الجوارح هي الكلاب المعلّمة، والبازى، وكلّ صيد يعلّم للصّيد، والجوارح تعنى الكلاب الضّواري والفهود والصّقور وأشباهها.(10)

وقوله ﴿ مكلّبين ﴾ أي مضرّين مودّبين، مشتقّ من الكلب، وإن كان اللّفظ عاما يشمل الجوارح على سبيل التّغليب، لأن التأديب أكثر مايكون في الكلاب، فآشتق من لفظه لكثرة ذلك في جنسه،(11) وليس قوله ﴿ مكلّبين ﴾ دليلا على أنه لايصحّ الصّيد إلاّ

---

1) - القرطبي : الجامع لأحكام القرآن، جـ6، ص : 67.
2) - أطفيش : شرح النيل، جـ4، ص : 501.
3) - الجصاص : أحكام القرآن، جـ2، ص : 313.
4) - الباجي : المنتقى، جـ3، ص : 124.
5) - النووي : المجموع، جـ9، ص : 95، 96.
6) - ابن قدامة : المغني، جـ11، ص : 10.
7) - أطفيش : المصدر السابق، جـ4، ص : 501.
8) - ابن حزم : المحلى، جـ6، ص : 169.
9) - ابن كثير : تفسير القرآن العظيم، جـ2، ص : 15.
10) - ابن كثير : المصدر السابق، جـ2، ص : 15.
11) - ابن حيان : البحر المحيط، جـ3، ص : 428.

بالكلب، لما روي عن عدي قال : سألت رسول الله – صلى الله عليه وسلم– عن صيد البازي فقال: [**إذا أمسك عليك فكل**]،(1) ثمّ إنّ غير الكلب من الجوارح يقبل التّعليم والتّأديب فأشبه الكلب.(2)

– سبب الخلاف :

ويرجع سبب الاختلاف في المسألة إلى الاشتراك في لفظة ﴿**مكلّبين**﴾(3) إذ تحتمل معنيين مختلفين:

– **المعنى الأول** : الكلب بفتح اللاّم إذا كان اللّفظ مشتقّا من الكلب بسكون اللاّم، فيكون اسما للكلب المعروف، أي الكلب الجارح، وإن كان الكلب يطلق على كلّ سبع عقور.(4)

– **المعنى الثاني** : التكليب وهو التّضرية، إذا كان اللّفظ مشتقّا من الكلب بفتح اللاّم، وهو مصدر بمعنى التكليب، ويقال : كلب الكلب بمعنى ضري وتعوّد أكل الناس، والمكلّب معلّم الكلاب الصيد.(5)

فرجّح أصحاب القول الأول المعنى الأول، وعليه يجوز عندهم أكل ماصادته الكلاب خاصّة ولو وجد الصّيد مقتولا، أمّا غير الكلاب من الجوارح كالفهود والصّقور، فلا يحلّ أكل ماصادته إلاّ أن تدرك ذكاته، وذلك لأنهم خصّصوا معنى ﴿**مكلّبين**﴾ في الآية، بالكلاب المعروفة.

ورجّح الجمهور المعنى الثاني، أي التّضرية، وعليه، يحلّ عندهم أكل ماصادته الجوارح إذا كانت تقبل التّعليم كالكلب وغيره. ويقوّي هذا المعنى عموم قوله تعالى : ﴿**وما علّمتم من الجوارح**﴾، فكلمة الجوارح عامّة وشاملة لكلّ جارح يقبل التّعليم سواء كان كلبا أو غيره.(6)

---

1) – أخرجه الترمذي في سننه : (103/3)، أبواب الصيد، باب (3) : في صيد البزاة، حديث (1493).

2) – ابن قدامة : المغني، جـ11، ص : 10.

3) – ابن رشد : بداية المجتهد، جـ1، ص : 334.

4) – الفيروزآبادي : القاموس المحيط، جـ1، ص : 130.

5) – الفيروزآبادي : المصدر السابق، جـ1، ص : 130.

6) – الشوكاني : نيل الأوطار، جـ9، ص : 9.

– الصنعاني : سبل السلام، جـ4، ص : 1403.

- المسألة الثامنة : حكم أكل المحرم من لحم صاده الحلال

أجمع الفقهاء على أنه لايجوز للمحرم صيد البرّ، ولا أكل ماصاده هو منه. وآختلفوا إذا صاده حلال، هل يجوز للمحرم أكله أم لا على ثلاثة أقوال.(1)

- القول الأول : لايجوز للمحرم أكل الصّيد على حال من الأحوال، سواء صيد من أجله أو لم يصد. وبه قال علي بن أبي طالب، وآبن عباس، وآبن عمر،(2) والإباضية،(3) والهادوية.(4) وآستدلّوا عليه بما يلي :

قوله تعالى : ﴿ وحرّم عليكم صيد البرّ ما دمتم حرما ﴾ [المائدة، آية (98)].

- وجه الدلالة :

أن الله تعالى حرّم صيد البرّ، تحريما عاما سواء صاده المحرم بنفسه أو صيد له، أو لم يصد، وسواء تناوله بالقتل، أو الضّرب، أو الإمساك، أو بالأكل، جميع ذلك حرام.(5)

والمراد بتحريم صيد البر في الآية هو أكله، بناء على أنّ الصّيد آسم يطلق على الحيوان المصيد، وعلى الاصطياد نفسه، ويدلّ على أنه الحيوان المصيد الحديث التالي.(6)

عن الصّعب بن جثامة(7) قال : أهدى رجل إلى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- حمارا وحشيا، وهو بالأبواء، فردّه عليه، فلمّا رأى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- الكراهة في وجهه، قال له:[إنّا لم نردّه عليك إلاّ أنّا حرم]،(8) فعلّل سبب ردّه اللّحم

---

1) - ابن رشد : بداية المجتهد، جـ1، ص 241.

2) - القرطبي : الجامع لأحكام القرآن، جـ6، ص : 321.

3) - أطفيش : شرح النيل، جـ4، ص : 101.

4) - الشوكاني : نيل الأوطار، جـ5، ص : 86. - الصنعاني : سبل السّلام، جـ2، ص : 717.

5) - أطفيش : شرح النيل، جـ4، ص : 101.

6) - أطفيش : المصدر السابق، جـ4، ص : 101.

7) - الصّعب بن جثامة : هو الصّعب بن جثامة، أسمه يزيد بن قيس بن ربيعة الكناني، الليثي، كان ينزل ودان والأبواء من أرض الحجاز، آختلف في تاريخ وفاته. قيل توفي في خلافة أبي بكر، وقيل في خلافة عمر، وقيل في خلافة عثمان.

- مشاهير علماء الأمصار (ص : 57) - الاستيعاب (191/2) - أسد الغابة (19/3) - الاصابة (178/2)

8) - أخرجه البخاري في صحيحه : (212/2)، كتاب الحج، باب إذا أهدى للمحرم حمارا وحشيا لم يقبل.

- وأخرجه مسلم في صحيحه : (13/4)، كتاب الحجّ، باب تحريم الصيد للمحرم.

- وأخرجه مالك في موطئه : (ص : 243)، كتاب الحج، مالا يحل للمحرم أكله من الصيد.

- وأخرجه الترمذي في سننه : (170/2، 171)، أبواب الحجّ، باب (26)، ماجاء في كراهية لحم الصّيد للمحرم، حديث : (851)

- وأخرجه النسائي في سننه : (184/5)، كتاب مناسك الحج، مالا يجوز للمحرم أكله من الصيد.

وانظر : جامع الأصول : (419/3).

وعدم أكله منه بكونه في حالة إحرام، و لم يستفصل هل صاده لأجله أو لا، فدلّ الحديث على التحريم مطلقا.(1)

وردّ هذا الاستدلال بما يلي :

- بأن الحديث محمول على أنه صيد لأجله صلّى الله عليه وسلم، فآمتنع عن أكله لذلك.(2)

- وبأن الحديث معارض بالأحاديث القاضية بإباحة الأكل من لحم الصّيد إذ لم يصد لأجل المحرم.(3)

- **القول الثاني** : يجوز للمحرم أكل ماصاده الحلال مطلقا سواء صيد لأجله أو لم يصد، مادام لم يدل المحرم عليه و لم يشر إليه و لم يأمر بصيده. وبه قال عمر بن الخطاب، وأبوهريرة، والزبير بن العوام، وعثمان بن عفان في رواية (4) -رضي الله عنهم- والحنفية(5)، واستدلوّا عليه بما يلي:

1)- قوله تعالى : ﴿ **وحرّم عليكم صيد البرّ ما دمتم حرما** ﴾[المائدة، آية(98)].

- وجه الدلالة :

أن الآية خطاب للمحرمين، معناها، وحرّم عليكم ما صدتم، والمراد ما يصيدونه بأنفسهم حقيقة أو حكما بأن يدلوا عليه أو يشيروا إليه أو يأمروا به.(6)

والصّيد في الآية محمول على الاصطياد، لأن الحيوان يسمّى صيدا إذا كان حيّا، وأما اللّحم فلا يسمّى بهذا الاسم بعد الذّبح، فإن سمّي به، على أنه كان صيدا قبل الذبح، أما آسم الصّيد فلا يجوز أن يقع على اللّحم حقيقة.

---

1) - الصنعاني : سبل السلام، جـ2، ص : 718.

2) - الصنعاني : المصدر السابق، جـ2، ص : 718.

3) - الشوكاني : نيل الأوطار، جـ5، ص : 88.

4) - القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، جـ6، ص:321.

- الزبير بن العوام : هو زبير بن العوام، بن خويلد، القرشي، الأسدي، أبو عبد الله، حواري رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وابن عمته، هاجر الهجرتين، شهد المشاهد كلها، شهد فتح مصر، وهو أحد الستّة الذين رشحهم عمر بن الخطاب لتولي الخلافة من بعده، توفي يوم الجمل -رضي الله عنه- سنة : 36هـ.

مشاهير علماء الأمصار (ص : 7) -الاستيعاب (560/1) - أسد الغابة (196/2) - الاصابة (526/1)

5) - المرغيناني : الهداية مع شرح فتح القدير، جـ2، ص : 92. فما بعدها.

- الجصّاص : أحكام القرآن، جـ2، ص : 481.

6) - الشاشي : أيات الأحكام، جـ2، ص : 219.

ومما يدلّ على أن لفظ " **الصّيد**" لا يتناول اللّحم، أنه غير محظور على المحرم التّصرّف في اللّحم بالاتلاف والشّري والبيع وسائر وجوه التّصرف سوى الأكل عند القائلين بتحريم أكله، ولو كان عموم الآية يتناوله لما جاز التّصرّف فيه بغير الأكل.(1)

2)- عن أبي قتادة(2) -رضي الله عنه- لمّا صاد الحمار الوحشي وأصحابه محرمون، قال النّبي -صلى الله عليه وسلم- لأصحابه، [**هل أشار إليه إنسان أو أمره بشيء ؟ قالو: لا قال:"فكلوه"**].(3) فهذا دليل على أنه يباح للمحرم أن يأكل لحم الصّيد سواء صيد لأجله أو لم يصد، مادام لم يعن على صيده بإشارة أو أمر.

- وردّ بأن الحديث مطلق، مقيد بما إذا لم يكن الصيد لأجل المحرم المذكور في حديث جابر الآتي ذكره.(4)

- **القول الثالث** : يجوز للمحرم أكل لحم الصّيد إذا صاده الحلال مادام لم يصد لأجله. وبه قال المالكية،(5) والشافعية،(6) والحنابلة،(7) والظاهرية،(8) وهو قول الجمهور.(9) وآستدلّوا عليه بما يأي :

1)- قوله تعالى : ﴿ **وحرّم عليكم صيد البرّ مادمتم حرما** ﴾، والمعنى حرّم عليكم

---

1) - الجصاص : أحكام القرآن، جـ2، ص : 481.

2) - هو الحارث بن ربعي الأنصاري، الخزرجي، السّلمي، أبوا قتادة، فارس رسول الله -صلى الله عليه وسلم- شهد أحدا والمشاهد كلّها، اختلف في تاريخ وفاته -رضي الله عنه- 40هـ ، 54هـ.

الاستيعاب (161/4) - أسد الغابة (274/5) - الاصابة (157/4)

3) - المرغيناني : الهداية، جـ2، ص : 439، 440.

- الحديث أخرجه البخاري في صحيحه : (211/2)، كتاب الحج، باب لايشير المحرم إلى الصيد لكي يصطادهلحلال.

- وأخرجه مسلم في صحيحه : (16/4)، كتاب الحج، باب تحريم الصيد للمحرم.

- وأخرجه مالك في موطئه : (ص : 240)، كتاب الحج، مايجوز للمحرم أكله من الصيد، حديث : (782)

- وأخرجه الترمذي في سننه : (170/2)، أبواب الحج، باب (25)، ماجاء في أكل الصيد للمحرم. حديث : (849)

- وأخرجه أبو داود في سننه : (171/2)، كتاب المناسك (الحج)، باب لحم الصيد للمحرم، حديث : (1852).

- وأخرجه النّسائي في سننه : (186/5)، كتاب مناسك الحج، إذا أشار المحرم إلى الصّيد فقتله الحلال.

وهذه رواية مسلم، انظر جامع الأصول : (418/3، 419)

4) - ابن قدامة : المغني، جـ3، ص : 291.

5) - الباجي : المنتقى : جـ2، ص: 244، 245.

6) - الشرقاوي : حاشية الشرقاوي، جـ1، ص : 490، 491.

7) - ابن قدامة : المصدر السابق، جـ3، ص : 291.

8) - ابن حزم : المحلى، جـ5، ص : 281.

9) - الشوكاني : نيل الأوطار، جـ5، ص : 88.

فعل الصّيد، أي المنع من الاصطياد، أو يكون الصّيد بمعنى المصيد، على معنى تسمية المفعول بالفعل، وهذا هو الأظهر.(1)

ولو كان الصيد في الآية معناه الاصطياد، لكان معنى الآية، وحرّم عليكم آصطياد البرّ، فيكون البرّ هو الصيد، وهذا لايصحّ عقلا، وعليه يجب إضمار مايصحّ به الكلام، فيكون تقدير الآية: وحرّم عليكم صيد وحش البرّ. وحمل الآية على معنى المصيد يغني عن هذا الاضمار،(2) لأن الاضمار خلاف الأصل، ولايكون إلا لضرورة تصحيح الكلام كما سبق بيانه في قاعدة الاقتضاء. وعلى هذا يكون المراد من تحريم صيد البرّ تحريم أكله، لابمعنى تحريم الاصطياد، لأن التحريم لايتعلق بالأعيان، بل يتعلّق بالأفعال.(3)

2)- عن جابر -رضي الله عنه-، عن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: [**صيد البر حلال لكم مالم تصيدوه أو يصدلكم**].(4) ففي هذا الحديث دليل على أن لحم الصيد حلال أكله للمحرم إذا لم يصده بنفسه، و لم يصد لأجله ؛ والحديث صريح في الحكم.

وعلى هذا، يمكن حمل حديث الصعب بن جثامة السابق على أنه قصدهم بآصطياده، فحرّم لأجل ذلك، ويحمل حديث أبي قتادة على أنه لم يقصدهم بآصطياده فأبيح لهم ذلك.(5)

- سبب الخلاف :

ومن أسباب الاختلاف في المسألة الاشتراك في مفهوم "الصيد" حيث يتردّد بين معنيين مختلفين، معنى الاصطياد، ومعنى الحيوان المصّيد.(6)

ولما كان من المقرر عند الأصوليين آمتناع حمل المشترك على معنييه، آختلف الفقهاء بناء على ذلك في تفسير قوله تعالى : ﴿ **وحرّم عليكم صيد البرّ مادمتم حرما** ﴾.

---

1)- القرطبي : الجامع لأحكام القرآن، جـ6، ص : 321.

2)- الباجي : المنتقى، جـ2، ص : 246.

3)- الشرقاوي : حاشية الشرقاوي جـ1، ص : 490، 491.

4)- الصنعاني : سبل السلام، جـ2، ص : 717.

- الحديث أخرجه أبو داود في سننه : (171/2)، كتاب المناسك، باب لحم الصيد للمحرم، حديث : (1851).

- وأخرجه الترمذي في سننه : (169/2)، أبواب الحج، باب (25)، ماجاء في أكل الصّيد للمحرم. حديث : (848).

- وأخرجه النسائي في سننه : (187/5)، كتاب مناسك الحج، إذا أشار المحرم إلى الصيد فقتله الحلال.

- وأخرجه الحاكم في المستدرك : (452/1)، كتاب المناسك.

وأنظر : جامع الأصول (421/3)، والجامع الصغير للسيوطي، وقال عنه : حديث صحيح، (403/2).

5)- ابن قدامة : المغني، جـ3، ص : 290، 291.

6)- الخن : أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في آختلاف الفقهاء، ص : 85.

- فأصحاب القول الأول رجّحوا معنى المصيد، فحرّموا على المحرم أكل لحم صيد البرّ مطلقا سواء صيد لأجله أو لم يصد، أخذا بعموم الآية من غير تخصيص.

- وأصحاب القول الثاني رجّحوا معنى الاصطياد، فأباحوا للمحرم أكل لحم صيد البرّ مطلقا سواء صيد لأجله أو لم يصد، ما لم يدلّ المحرم على صيده بأمر أو إشارة.

- وأصحاب القول الثالث رجّحوا معنى المصيد، فأباحوا للمحرم أكل لحم صيد البرّ إذ لم يصد لأجله، حيث خصّصوا عموم الآية بالأحاديث القاضية بجواز أكل لحم صيد البرّ إذا لم يصد لأجل المحرم.

- المسألة التاسعة : حكم الصّيد المقتول من غير جرح.

أجمع العلماء على أن الكلب إذا أثرّ في الصّيد بجرح يؤكل من غير خلاف. وآختلفوا، هل يؤكل إذا مات من غير جرح على قولين (1) :

- **القول الأول** : يؤكل ولو مات من غير جرح، كأن يموت بصدمة الكلب، أو بعضّه، أو بقوّة إمساكه من غير عقر. وبه قال أبو يوسف الحنفي،(2) وأشهب وابن وهب من المالكية،(3) والشافعية في الأظهر،(4) والظاهرية.(5) وآستدلوا بما يأتي :

1)- قوله تعالى : ﴿ **فكلوا مما أمسكن عليكم** ﴾ [المائدة، آية (5)].

- وجه الدلالة :

أن الله تعالى أباح ماأمسكت الجوارح، ولم يذكر جراحة، ولا بغير جراحة،(6) فهو على العموم(7) في جواز الأكل مطلقا.

2)- قوله -صلى الله عليه وسلم- لعدي بن حاتم -رضي الله عنه- [**إذا أرسلت كلبك المعلّم وذكرت آسم الله عليه فكل وإن قتل**]،

---

1) - القرطبي : الجامع لأحكام القرآن، جـ6، ص : 66.

2) - المرغيناني : الهداية مع شرح فتح القدير، جـ10، ص : 117.

3) - الباجي : المنتقى، جـ3، ص : 125.

4) - الشربيني : مغني المحتاج، جـ4، ص : 276.

5) - ابن حزم : المحلى، جـ6، ص : 161.

6) - ابن حزم : المصدر السابق، جـ6، ص : 161.

7) - الشربيني : المصدر السابق، جـ4، ص : 276.

ولم يفرق بين أن يجرح أو لايجرح.(1)

3)- ولأنه يعسر تعليم كلب الصّيد أن لآيقتل إلاّ بجرح.(2)

4)- ولأن فعلها -الجوارح- كلّها ذكاة، فبأيّ فعلها قتلت حلّت.(3)

- القول الثاني : لايؤكل ما أمسكن وقتلن من غير جرح إذا لم تدرك ذكاته.

وبه قال الحنفية،(4) والمالكية،(5) وقول للشافعية،(6) والحنابلة،(7). وآستدلوا بما يلي :

1) - قوله تعالى : ﴿**أحلّ لكم الطّيبات وماعلّمتم من الجوارح**﴾ [المائدة، آية (50)].

- وجه الدلالة :

أن الله تعالى سمّاها "الجوارح"، والجوارح يطلق على معنيين:

- **الأول** : معنى الكواسب للصيد على أهلها، وهي الكلاب وسباع الطير، واحدها جارح، ومنه سميت الجارحة لأنه يكتسب بها، ومنه قوله تعالى: ﴿**ويعلم ماجرحتم بالنّهار**﴾ [الأنعام، آية (61)]، أي كسبتم، وقوله : ﴿**أم حسب الذين آجترحوا السّيّئات**﴾ [الجاثية، آية (20)] أي آكتسبوا السّيّئات.

- **الثاني** : معنى الجوارح التي تجرح بناب أو مخلب.

وإذا كان الاسم يقع عليهما فلا يمتنع أن يكون المعنيان مرادين من اللّفظ، فيراد بالجوارح كواسب الصيد من الكلاب والفهود وسباع الطير وجميع مايقبل التعليم، ويفيد أيضا وقوع الجراحة في المقتول من الصّيد، وأنّ ذلك شرط في ذكاته(8) ولاتنافي بين المعنيين، لأن

---

1) - الباجي : المنتقى، جـ3، ص : 125.

- الحديث اخرجه البخاري في صحيحه : (218/6)، كتاب الذبائح والصيد والتسمية على الذبائح.

- وأخرجه مسلم في صحيحه : (56/6) كتاب الصيد والذبائح ومايؤكل من الحيوان، باب الصيد بالكلاب المعلمة.

- وأخرجه أبو داود في سننه : (108/3)، كتاب الصيد، باب في الصيد، حديث (2847)

- وأخرجه الترمذي في سننه : (13/3)، أبواب الصيد، باب (1)، ماجاء مايؤكل من صيد الكلب وما لايؤكل، حديث : (1489)

- وأخرجه النسائي في سننه : (181/7)، كتاب الصيد والذبائح، باب صيد الكلب المعلم.

2) - الشربيني : مغني المحتاج، جـ4، ص : 276.

3) - الشافعي : الأم، جـ2، ص : 238.

4) - المرغيناني : الهداية، جـ10، ص : 117.

- ابن عابدين : حاشية رد المحتار، دار الفكر، ط2، 1399هـ -1979م، جـ6، ص : 465.

5) - الباجي : المصدر السابق، جـ3، ص : 125.

6) - الشافعي : المصدر السابق، جـ2، ص : 238. - الشربيني : المصدر السابق، جـ4، ص : 276.

7) - ابن قدامة : المغني، جـ11، ص : 9.

8) - الجصاص : أحكام القرآن، جـ2، ص : 313.

فيه أخذ باليقين، وذلك أن النّص إذا ورد محتملا لمعنيين مختلفين، فإن كان بينهما تناف يحمل على أحدهما بدليل يوجب التّرجيح، وإن لم يكن بينهما تناف يثبت للجميع أخذا بالمتيقّن.(1)

- وردّ بأن تسميتها بالجوارح لا يعني إن لم تجرح لم يؤكل ماقتلن.(2)

2)- ولقوله تعالى : ﴿ **حرّمت عليكم الميتة ...**﴾ إلى قوله: ﴿ **إلاّ ما ذكّيتم**﴾ [المائدة، آية(4)]، والمقتول من الصّيد يشبه النّطيحة التي لم تذكّ فلا يجوز أكلها،(3) وقتلها من غير جرح يشبه ماقتل بالحجر والبندق، فيكون كالموقوذة المحرّمة في الآية، أي في حكم الميتة.(4)

3)- ولقوله صلّى الله عليه وسلم: [**ما أنهر الدّم وذكر آسم الله عليه فكل**](5) فيدلّ على أنه لايباح ما لم ينهر الدّم،(6) فثبت أنه لابدّ من آشتراط الجرح في الصّيد المقتول.

- سبب الاختلاف :

ومن أسباب الاختلاف في المسألة الاشتراك في معنى "الجوارح" في قوله تعالى: ﴿**أحلّ لكم الطيبات وما علّمتم من الجوارح**﴾، إذ يدلّ على معنيين مختلفين: معنى الكواسب، ومعنى الجرح.(7)

- فأصحاب القول الأول رجّحوا معنى الكواسب، فلم يشترطوا وقوع الجرح في الصّيد المقتول، فيحلّ أكله من غير جرح، وقالوا بأن تسميتها جوارح لا يلزم منه آشتراط الجرح.

- وأصحاب القول الثاني، حملوا اللّفظ على المعنيين، فآشترطوا وقوع الجرح

---

1)- البابرتي : العناية شرح الهداية، جـ10، ص : 118.

2)- الشافعي : الأم، جـ2، ص : 238.

3)- الباجي : المنتقى، جـ3، ص : 125.

4)- ابن قدامة : المغني، جـ11، ص : 9.

5)- الحديث رواه رافع بن خديج أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال : [**ما أنهر الدم وذكر آسم الله عليه فكلوه**].
- أخرجه البخاري في صحيحه : (226/6)، كتاب الذبائح والصيد والتسمية على الصيد، باب ما أنهر الدّم من القصب والمروة والحديد.
- وأخرجه مسلم في صحيحه : (78/6)، كتاب الصيد والذبائح ومايؤكل من الحيوان، باب جواز الذبح بكل ماأنهر الدّم إلاّ السّنّ والظفر وسائر العظام.
- وأخرجه أبو داود في سننه : (102/3)، كتاب الأضاحي، باب في الذبيحة بالمروة، حديث : (2821).
- وأخرجه الترمذي في سننه : (25/3)، أبواب الصيد، باب (17)، في الذكاة بالقصب وغيره، حديث : (1522)
- وأخرجه النسائي في سننه : (226/7)، كتاب الضحايا، النّهي عن الذبح بالظفر والسّن.
وانظر : جامع الأصول : (247/5).

6)- ابن قدامة : المصدر السابق، جـ11، ص : 9.

7)- الأصفهاني : معجم مفردات ألفاظ القرآن، ص : 88.

في الصّيد المقتول، فلا يحلّ أكله إن مات من غير جرح، فيكون معنى الجوارح الكواسب التي تجرح بنابها، وحملوا المشترك هنا على معنييه لما يلي :

1)- لأنه لا منافاة بين دلالة اللّفظ على الكواسب والجرح في آن واحد، لأنهما معنيان متوافقان غير متضادّين.

2)- أنّ فيه الأخذ بالمتيقّن، أي أنّ حمل اللّفظ على معنييه، تضمّن بالضّرورة معنى الكواسب ومعنى الجرح، لأنه لا معنى له غيرهما، فلا يحلّ أكل ما قتلت الجوارح من غير جرح، بخلاف ترجيح أحد المعنيين، يكون ترجيحا بالظّنّ، والأخذ بالمتيقّن في حال الجمع بين معني اللّفظ عند عدم التّعذّر أولى من التّرجيح بالظّن.

- خلاصة الفصل :

يتبين من خلال عرض قواعد العموم وأثرها في آستنباط أحكام القرآن ما يلي :

- **أولا :** القول بعموم الأحكام هو المناسب لمقاصد التشريع، وهذا مايظهر جليا من خلال نصوص الكتاب والسّنة، إذ نزلت بصيغ عامّة، كالجموع المعرفة بالألف واللام، والجموع المضافة، والنكرة الواقعة في سياق النّهي أو في سياق النّفي وغيرها، وذلك يدلّ على أن جميع المكلّفين مخاطبون بما دلّت عليه ألفاظ العموم من أحكام عامّة، وأنّهم خاضعون لها تطبّق عليهم مهما آختلفت الأمكنة والأزمنة.

- **ثانيا :** العمل بالحكم العام واجب مالم يدلّ الدليل على أنه خاصّ بالبعض، والحكم العام حجّة قائمة بذاتها على كلّ مكلّف توفّرت فيه شروط الأهلية، وآنعدمت موانعها، ولا يخرج المكلّف عن العهدة إلاّ إذا آمتثل للحكم العام.

- **ثالثا :** قول الأصوليين "مامن عام إلاّ وقد خصّ منه البعض" له أثر بارز في آستنباط أحكام القرآن، فالكثير من النّصوص خصّ منها البعض بالكتاب وبالسّنة، وهذا يتّفق مع مبدإ التّدرج في الخطاب الشّرعي أيام نزول الوحي من السّماء، فكان الحكم ينزل عاما، ثم يخصّص تدريجيا حسب المصلحة التشريعية بما ينفع النّاس في الدّنيا وفي الآخرة.

- **رابعا :** تخصيص العموم يتّفق مع أحوال المكلّفين وآختلاف طاقاتهم وقدراتهم، وما يعترض سبيلهم من عوارض قد تمنعهم من الالتزام بالحكم العام، وذلك مثل تخصيص الصّبي، والمجنون من عموم التكاليف الشرعية، وكتخصيص عدة المطلّقات إلى عدّة أنواع، مثل عدّة الحامل، وعدّة الحائض، وعدّة اليائسة، وعدّة الصّغيرة، لأن كلّ هذه الأصنـــــاف

تختلف عن بعضها البعض، فناسب تخصيص كلّ واحدة بعدّة خاصّة تحقّق غرض الشّارع من تشريع العدّة.

- خامسا : آختلاف الأصوليين في تخصيص عموم الكتاب كان له أثر بارز في آستنباط الأحكام وآختلاف الفقهاء ويعود ذلك إلى :

أ)- تمسّك البعض بعموم القرآن وإهمال السّنّة بدعوى أنّها ليست في مرتبة معارضة القرآن، وهو ما أخذ به طائفة من الخوارج حيث رفضوا أحاديث الرّجم، وأحاديث النّهي عن الجمع بين المرأة وعمّتها وبين المرأة وخالتها، وهي دعوى مرفوضة لصحّة هذه الأخبار وإجماع الأمّة على العمل به.

ب)- تمسّك البعض بعموم القرآن وترك السّنّة لعدم ثبوتها عنده، كالمالكية الذين رفضوا تخصيص عموم تحريم الميتة بحديث "أحلّت لنا ميتتان" وكالحنفية الذين رفضوا تخصيص عموم تحريم الميتة بحديث "ذكاة الجنين ذكاة أمّه"، وكالظاهرية، الذين رفضوا تخصيص عموم قطع السارق بحديث "لا قطع في ثمر ولاكثر".

- سادسا : قد يتّفق الفقهاء في تخصيص الكتاب بالسنّة، لكن يختلفون في الدّليل المخصّص، فينتج عنه آختلاف في الحكم، كآختلافهم فيما يباح من المرأة الحائض، فقال البعض يباح جسدها إلاّ الفرج، وقال آخرون، لايباح منها إلا مافوق السّرة وتحت الرّكبة.

- سابعا : آختلاف الحنفية والمتكلّمين في تخصيص عموم الكتاب بخبر الواحد كان له أثر واضح في آختلاف الأحكام، وذلك يعود إلى آختلافهم في دلالة العام، حيث قال الحنفية بأن دلالته قطعية، وقال الجمهور بأنها ظنّية.

- ثامنا : أوجه الاتفاق بين الحنفية والجمهور في تخصيص عموم الكتاب بخبر الواحد تعود لسببين:

أ)- ضعف دلالة العام القطعية إذا خصّ آبتداء بدليل قطعي، فيكون بعد التّخصيص ظنّيا فيجوز حينئذ تخصيصه بخبر الواحد.

ب)- ماثبت عند الجمهور بأنه خبر واحد، ثبت عند الحنفية بأنه متواتر أو مشهور وهو في مرتبة القطعي فيجوز تخصيص العام به.

والآن أنتقل إلى الفصل الثاني الذي يتضمّن دراسة قواعد الخصوص وأثرها في آستنباط أحكام القرآن.

- الفصل الثاني -

- قواعد الخصوص وأثرها في آستنباط أحكام القرآن -

وقد قسمت هذا الفصل إلى مبحثين :

- **المبحث الأول :** قواعد الخصوص، وأتناول فيه تعريف الخاص، وأنواع الخاصّ مبرزا أهم قواعده وهي :

- **قاعدة الأمر، وقاعدة النهي، وقاعدة المطلق، وقاعدة المقيّد.**

- **المبحث الثاني :** أثر قواعد الخصوص في آستنباط أحكام القرآن، وأتناول فيه :

- **أثر قواعد الأمر، وأثر قواعد النّهي، وأثر قاعدة حمل المطلق على المقيد.**

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

قواعد الخصوص وأثرها في آستنباط أحكام القرآن

- تمهيد :

قواعد الخصوص هي مايقابل قواعد العموم في الفصل السّابق، وإذا كان العام يدلّ على العموم والشّمول فإن الخاصّ يدلّ على الانفراد وآنقطاع المشاركة.

والخاصّ أنواع هي: "الأمر، والنّهي، والمطلق، والمقيدّ، وكلّها صيغ وألفاظ تدلّ على أحكام خاصّة نزل بها القرآن الكريم تشريعا للناس كافّة.

فالأوامر هي الألفاظ الدالّة على طلب الفعل من المكلّفين، والنّواهي، مايدل على الكفّ عن الفعل، والمطلق مادلّ على أمر شائع في جنسه، والمقيّد بعكسه مادلّ على أمر مقيد بوصف زائد يقلّل شيوعه وإطلاقه.

وكان للأمر والنّهي والإطلاق والتّقييد أثر بارز في آستنباط الأحكام، ممّا يدلّ على أنّها قواعد أصولية كبرى تستخدم كمعايير ومناهج في الاستنباط ؛ وهذا ماجعل علماء الأصول يبحثونها بجانب قواعد العام بحثا مستفيضا لعلاقتها المباشرة بالخطاب التّكليفي وما يترتّب عليه من ثواب وعقاب في الدّنيا والآخرة.

هذا ماجعلني أبحثها في هذا الفصل ؛ وقد قسّمته إلى مبحثين، أتناول في الأول قواعد الخصوص مركّزا على القواعد البارزة وهي قاعدة الأمر، وقاعدة النهي، وقاعدة المطلق، وقاعدة المقيد.

وأتناول في المبحث الثاني أثر هذه القواعد في آستنباط أحكام القرآن.

- المبحث الأول : قواعد الخصوص .

في هذا المبحث أتناول تعريف الخاصّ، وحكمه، وقواعده الرئيسية، وهي: قاعدة الأمر، وقاعدة النهي، وقاعدة المطلق، وقاعدة المقيد، وقاعدة حمل المطلق على المقيد، وذلك في المطالب الآتية:

- المطلب الأول : تعريف الخاصّ

- أولا تعريف الخاص :

أ)- **الخاص في اللّغة** : الخاصّ في اللّغة يأتي بمعنى الانفراد، يقال "خصّه بالشيء يخصّه خصًا : أي أفرده به دون غيره ؛ ويقال : آختصّ فلان بالأمر وتخصّص له إذا آنفرد".(1)

ب)- **الخاصّ في الإصطلاح** :

- **عند المتكلّمين** : "الخاصّ هو اللّفظ الواحد الذي لايصلح مدلوله لاشتراك كثيرين فيه".(2)

- **عند الحنفية** : "الخاصّ هولفظ وضع لمعنى واحد على الانفراد وآنقطاع المشاركة".(3)

فقوله : "واحد" خرج به المشترك لأنه موضوع لأكثر من واحد على سبيل البدل.

وقوله "على الانفراد" خرج به العام لأنه موضوع لمعنى واحد على سبيل الشّمول والاستغراق.

وقوله "آنقطاع المشاركة" تأكيد للافراد.(4)

- **معنى الخاص** : يظهر من خلال التّعريفين آتحاد المعنى، فالخاصّ هو اللّفظ الذي وضع في اللّغة ليدلّ على معنى مفرد بحيث لايصلح أن يكون عاما يشمل أفرادا كثيرين على سبيل الاستغراق، ولاأن يكون مشتركا يشمل أفرادا كثيرين على سبيل البدل.

ولافرق بين أن يكون للفظ الخاصّ أفراد في الخارج أو لايكون له أفراد:

---

1) - ابن منظور : لسان العرب، جـ2، ص : 1173.

2) - الآمدي : الإحكام، جـ2، ص : 289.

3) - البزدوي : أصول البزدوي مع كشف الأسرار، جـ1، ص : 30، 31.

4) - البخاري : كشف الأسرار، جـ1، ص : 31.

فالشّمس والقمر كلّ منهما لفظ خاصّ، يدلّ على معنى لايوجد في غيرهما من الكواكب، أي ليس لهما أفراد مماثلة.

أمّا أسماء الأجناس كالإنسان، وأسماء الأنواع كالرّجال والنّساء، فإنّها ألفاظ وضعت لتدلّ على معان خاصّة، لاتوجد في غيرها، ومع ذلك فإن لها أفراداًمتعدّدة، وهذا لايخرجها عن كونها ألفاظا خاصّة بالنّظر إلى أصل الوضع، حيث وضعت لتدلّ على معنى مفرد، فالرّجل يدلّ على معنى الذكورة، وهو معنى خاصّ وإن كانت هذه الخاصّية منتشرة في أفراد كثيرين، وكذلك "النّساء" لفظ خاص يدلّ على معنى الأنوثة، وإن كانت هذه الخاصّية منتشرة في أفراد كثيرين. والإنسان يدلّ على معنى العقل والنطق، وإن كانت هذه الخاصّية منتشرة داخل أفراد جنسه.(1)

- ثانيا : أمثلة عن الخاص :

قوله تعالى : ﴿ ***لايؤاخذكم الله باللّغو في أيمانكم ولكن يؤاخذكم بما عقّدتم الأيمان فكفّارته إطعام عشرة مساكين من أوسط ماتطعمون أهليكم أو كسوتهم أو تحرير رقبة فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام ...***﴾ [المائدة، آية (91)].

آشتملت هذه الآية على عدّة ألفاظ خاصّة، منها.

- قوله تعالى : ﴿ ***عشرة مساكين*** ﴾ فلفظ "عشرة" عدد خاص يراد به معنى معيّنا وهوإطعام عشرة مساكين لايزيدون ولا ينقصون.

- قوله : ﴿ ***فصيام ثلاثة أيام*** ﴾ لفظ "ثلاثة" عدد خاصّ، يراد به معنى معيّنا وهو صوم ثلاثة أيام لايزاد عنها ولا ينقص.

- قوله : ﴿ ***أو*** ﴾ لفظ خاص، وهو حرف يفيد التّخيير بين الإطعام، والكسوة، وعتق الرقبة، فبأيّ هذه الثلاثة كفّر عن يمينه فقد برأت ذمّته.(2)

---

1) - شلبي : أصول الفقه الاسلامي، ص : 385.

- زيدان : الوجيز في أصول الفقه، ص : 279، 280.

2) - شلبي : المصدر السابق، ص : 286.

- المطلب الثاني : حكم الخاص.

إذا ورد لفظ خاصّ في نصّ شرعي، كالأمر أو النّهي أو المطلق والمقيد، فإنّه يدلّ على معناه الذي وضع له دلالة قطعية، فيجب العمل بمدلوله الظّاهر، لأنه بيّن في نفسه، ولا يصرف عن معناه الظاهر المتبادر إلى الذّهن، إلى معنى آخر، إلاّ بدليل ؛ كأن يصرف عن إرادة المعنى الحقيقي إلى المعنى المجازي.(1)

- مثاله، قوله تعالى : ﴿ **الزّانية والزّاني فاجلدوا كلّ واحد منهما مائة جلدة** ﴾ [النور، آية (2)].

فإن لفظ "مائة" خاصّ يدلّ دلالة قطعية على أن المراد جلد الزّاني مائة جلدة لا زيادة فيها ولانقصان.

قوله تعالى : ﴿ **والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة** ﴾ [النور، آية (4)].

فإن لفظ "ثمانين" يدلّ دلالة قطعية على أنّ المراد جلد قاذف المحصنات ثمانين جلدة لازيادة ولا نقصان.

- قوله تعالى : ﴿ **ولكم نصف ماترك أزواجكم إن لم يكن لهنّ ولد** ﴾ [النساء، آية(12)].

فإن لفظ "النّصف" خاصّ، يدل دلالة قطعية، على أنّ للزّوج نصف تركة زوجته عند أنعدام الولد، فلا يزاد عن هذا المقدار ولا ينقص.(2)

قوله تعالى : ﴿ **يأيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصّلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم إلى الكعبين** ﴾ [المائدة، آية (7)].

- فالأمر بغسل الوجه، واليدين، والرجلين، ومسح الرأس، أفعال خاصّة، تدلّ على المراد منها دلالة قطعية.

وعليه يجب العمل بالمعنى الذي دلّ عليه الخاصّ، ولايجوز صرفه عن ظاهره إلاّ بدليل.

- مثاله :"رأيت أسدا يرمي"، فالأسد حقيقة هو الحيوان المفترس، فقولك :

---

1) - السّرخسي : أصول السّرخسي، جـ1، ص : 128.
- البزدوي : أصول البزدوي، جـ1، ص : 80.
- السالمي : شمس الأصول، جـ1، ص : 34.
2) - شلبي : أصول الفقه الاسلامي، ص : 187.

"رأيت أسدا" يراد به المعنى الحقيقي، أمّا قولك : "رأيت أسدا يرمي" فإنّ الأسد هنا لايراد به المعنى الظّاهر الحقيقي، وإنّما يراد به المعنى المجازي، أي الرّجل الشّجاع، بقرينة هي "يرمي" لأنه من المعلوم أنّ الأسد الحقيقي لايرمي.(1)

- المطلب الثالث : قواعد الخاص.

الخاصّ في كلام الشارع، يرد تارة في صورة صيغة أمر، وتارة في صورة صيغة نهي، وتارة في صورة ألفاظ مطلقة، أو مقيّدة، وعليه، فالأمر، والنّهي، والمطلق، والمقيّد، تندرج ضمن الخاصّ،(2) وهي عبارة عن قواعد أصولية كبرى، تشكلّ منهجا كليّا في آستنباط الأحكام، كما سيتبّين في المبحث التطبيقي.

- أولا : قاعدة الأمر :

وفيه أتناول تعريف الأمر، ومعانيه، وحكم الأمر المطلق، ودلالة الأمر على الفور أو التراخي، ممّا له أثر في آستنباط أحكام القرآن.

أ)- تعريف الأمر :

1)- في اللّغة : الأمر في اللّغة ضدّ النهي، ونقيضه، كقولك : أفعل كذا.(3)

2)- في الاصطلاح : عند المتكلمين : "الأمر طلب الفعل بطريق الاستعلاء".(4)

عند الحنفية : "الأمر اللّفظ الدّال على طلب الفعل بطريق الاستعلاء".(5)

يظهر من خلال التّعريفين آتحاد المعنى، فالأمر هو طلب الفعل من الغير على جهة الاستعلاء، أي مع الترفّع وإظهار القهر،(6) ليخرج بذلك طلب الفعل على سبيل التّسفّل، وهو ضدّ الاستعلاء، كالدّعاء، مثل قول القائل : "ربّ آغفرلي" وليخرج أيضا طلب الفعل من المساوي في الرّتبة وهو الالتماس،(7) مثل، قول القائل لصديقه في الدراسة: أعطني قلمك.

---

1)- الشّالي : شمس الأصول، جـ1، ص : 34.

2)- خلاف : علم أصول الفقه، ص : 191. - زيدان : الوجيز في أصول الفقه، ص : 279.

3)- ابن فارس : معجم مقاييس اللغة، دار الفكر بيروت، ط : 1399هـ - 1979م ، جـ1، ص : 137.

4)- الآمدي : الاحكام، جـ2، ص : 204.

5)- البخاري : كشف الأسرار، جـ1، ص : 101

6)- واختلف الأصوليون في هذا القيد في تعريف الأمر، فلم يشترطه البعض : أنظر، القرافي : شرح تنقيح الفصول، ص: 137،138

7)- ابن بدران : المدخل لمذهب الإمام أحمد، ص : 101.

ب)- معاني الأمر :

صيغة الأمر وردت في نصوص الشّرع دالّة على معان كثيرة، ذكرها الأصوليون، أذكر منها :

1)- **معنى الوجوب** : مثل قوله تعالى : ﴿ **وأقيموا الصّلاة وآتوا الزكاة** ﴾ [البقرة، آية (42)]، فالأمر بإقامة الصّلاة وإيتاء الزكاة واجب.

2)- **معنى النّدب** : مثل قوله تعالى : ﴿ **فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيرا** ﴾ [النّور،آية(33)] فالأمر بمكاتبة الرقيق للنّدب.

3)- **معنى الإرشاد** : مثل قوله تعالى : ﴿ **وأشهدوا إذا تبايعتم** ﴾[البقرة، آية(281)]، فالأمر بالإشهاد عند البيع للإرشاد، والفرق بينه وبين النّدب أنّ الإرشاد لمصالح الدنيا، والنّدب لثواب الآخرة.

4)- **معنى الإباحة** : مثل قوله تعالى : ﴿ **فكلوا ممّا أمسكن عليكم** ﴾[المائدة،آية(5)]، فالأمر بالأكل من الصّيد للإباحة.

5)- **معنى التّهديد** : مثل قوله تعالى : ﴿ **اعملوا ماشئتم** ﴾ [فصّلت، آية (39)]، تهديد للكفّار بأن يتمادوا في غيّهم ماشاءوا فإن الله تعالى مجازيهم.

6)- **معنى الامتنان** : مثل قوله تعالى : ﴿ **وكلوا ممّا رزقكم الله** ﴾[المائدة، آية(90)]، أمر بالأكل من رزق الله على سبيل التفضّل والامتنان علينا.

هذا وللأمر معان أخرى، آقتصرت على ذكر البعض منها.(1)

جـ)- حكم الأمر المطلق :

الأمر يرد في كلام الشارع دالاّ على معان كثيرة، كما سبق ذكرها.

فإذا صاحبت الأمر قرينة تدلّ على أحد معانيه، فإنه يحمل حينئذ على ذلك المعنى، لأنه لايصحّ أن يراد به كلّ المعاني دفعة ؛ لأن بعضها ينافي البعض ولا يساويه في المعنى.

فمثلا الأمر بالوجوب والنّدب معا في صيغة واحدة لايصحّ، لأنّ الأمر الواجب هو طلب الفعل على سبيل الجزم فيجب فعله ولايجوز تركه، بخلاف الأمر المندوب،

---

1)- الغزالي : المستصفى، جـ1، ص : 417. ... الرازي : المحصول، جـ1، ص : 201.

- البخاري : كشف الأسرار، جـ1، ص : 107.

هو طلب على جهة الاستحباب فلا يتحتّم فعله.

ومثال الأمر الذي صاحبته القرينة الدّالة على أحد معانيه، قوله تعالى: ﴿**وأشهدوا إذا تبايعتم**﴾ [البقرة، آية (281)]، فإن الأمر بالإشهاد يحتمل الوجوب، كما يحتمل النّدب، لكن دلّ الدليل على أنّ المراد منه النّدب، لأنه ثبت أن النّبي -صلى الله عليه وسلم- باع واشترى ولم يشهد، كما سيأتي في المبحث التّطبيقي.

أما إذا وردت صيغة الأمر في نصّ شرعي مجرّدة عن القرائن الدّالة على أحد معانيها، فهل يحمل الأمر في هذه الحالة على الوجوب، أو الندب، أو الإباحة ؟

آختلف الأصوليون في ذلك على عدّة مذاهب هي(1) :

- المذهب الأول :

الأمر المطلق حقيقة في النّدب، أي يدلّ على معنى النّدب، وبه قال عامّة المعتزلة وجماعة من الفقهاء.

وآستدلوا بقوله صلّى الله عليه وسلم : [**إذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما آستطعتم**]،(2) ووجه الدلالة أن الله تعالى ردّ أمره إلى مشيئتنا وآختيارنا، وذلك يقتضى منّا أن نأتي من الأوامر وندع حسب آستطاعتنا وقدرتنا، وهذا هو معنى النّدب.

- وأجيب بأنّا لانسلّم أنّه ردّ الأمر إلى مشيئتنا، بل ردّه إلى آستطاعتنا، والاستطاعة لاتنافي الوجوب، كقوله تعالى : ﴿ **فآتقوا الله ماآستطعتم**﴾ [التغابن، آية (16)]، ردّ الأمر بالتقوى إلى آستطاعتنا، ومع ذلك فإن تقوى الله واجبة، لقوله تعالى : ﴿ **يأيها النّاس آتقوا ربكم**﴾ [الحجّ، آية (1)]، وكذا قوله تعالى : ﴿ **ولله على النّاس حجّ البيت من آستطاع إليه سبيلا** ﴾ [آل عمران، آية (97)]، فإنّه سبحانه وتعالى أمرنا بفريضة الحجّ، وعلّق ذلك على آستطاعتنا ؛ وهكذا نجد أن تعليق الأمر بالاستطاعة لايدلّ على النّدب، كما لاينفي الوجوب.

- المذهب الثاني :

التوقّف في معنى الأمر، أي لايدرى هل وضع مرادا به الوجوب أو النّدب، أو غير

---

1)- انظر هذه المذاهب ، في : - الايجي : شرح مختصر المنتهى، جـ2، ص : 79 فما بعدها

- البخاري : كشف الأسرار، جـ1، ص : 107. فما بعدها

- الشوكاني : إرشاد الفحول ص : 94. فما بعدها.

2)- رواه أبو هريرة، وهو حديث متفق عليه، نيل الأوطار، (329/1)

ذلك، من المعاني التي ينصرف إليها الأمر. وبه قال الإمام الأشعري،(1) والقاضي الباقلاني.(2)

وآستدلوا بأنّه لوثبت أن الأمر موضوع في اللّغة ليدلّ على أحد المعاني، كالوجوب، أو النّدب، أو غير ذلك، لثبت ذلك بدليل، و لم يثبت، لأن الدّليل لايخلو من أحد أمرين :

- إمّا العقل، أي، بأن يدلّ العقل والرّأي على أحد معاني الأمر، وهذا مردود، لأن العقل لامدخل له في اللّغات.

- وإمّا النّقل، وهو أن ينقل عن أهل اللغة، ولايخلو النّقل من أحد الطّريقين:

1)- طريق الآحاد وهو طريق ظنّي لايفيد العلم واليقين، فلا يثبت به.

2)- طريق التواتر، وهو يوجب القطع وعدم الاختلاف لاستواء جميع الباحثين في العلم به ومعرفته، و لم يثبت، لأنه لو ثبت لما وقع الاختلاف في مقتضى الأمر، ولمّا لم يثبت وجب التّوقف.

- وأجيب بآمتناع الحصر، فطرق الثبوت لاتقتصر على النّقل فحسب، وبالتّالي فلا يلزم من آنعدام النّقل عدم الثّبوت، بل ثبت بدليل آخر هو آستقراء موارد الأمر في آستعمالات النّصوص وموارد الكلام.

- المذهب الثالث :

الاشتراك، أي أنّ الأمر يدل على عدّة معان متساوية على جهة الاشتراك، وآختلفوا في قدر الاشتراك على عدّة آراء.

أ)- القدر المشترك بين الوجوب والنّدب، وهو مطلق الطّلب، أي أنّ الأمر المطلق إذا ورد في نصّ شرعي مثلا، فإنه يدلّ على مطلق الطلب، بمعنى ترجيح جانب الفعل على جانب التّرك، من غير دلالة على أنّ الفعل واجب أو مندوب، بل يدلّ على مجرّد الفعل، فقد يكون واجبا، أو مندوبا بحسب القرينة، فهو مثل المشترك الذي يدلّ على معنيين دون

---

1)- هو علي بن إسماعيل بن إسحاق، أبو الحسن الأشعري، مؤسس مذهب الأشاعرة، من مصنفاته، "مقالات الاسلاميين وآختلاف المصلين"، "الابانة في أصول الديانة" توفي، -رحمه الله- ببغداد، سنة : 324 هـ.

وفيات الأعيان (446/2) - اللباب (64/1) - شذرات الذهب (303/2) - الأعلام (69/5)

2)- هو محمد بن الطيب بن محمد بن جعفر، الباقلاني، البصري، المالكي، الفقيه، المتكلم، الأصولي، كان متكلّما على مذهب أهل السّنة طريقة الأشعري، له : "التقريب والارشاد"، "إعجاز القرآن" ، توفي -رحمه الله- سنة : 403هـ.

تاريخ بغداد (379/5) - وفيات الأعيان (400/3) - الديباج (ص : 267) - شذرات الذهب (168/3)

إرادة أحدهما كلفظ "القرء" الذي يصدق على الطهر، كما يصدق على الحيض، ولكن لايدلّ عليهما معا في آن واحد.

وبهذا القول قال الإمام أبو منصور الماتريدي، ومشايخ سمر قند.

وآستدلوا بأن صيغة الأمر وردت مستعملة في كلّ من الوجوب والنّدب وغيرها من المعاني، وثبت كونها راجحة في الوجوب والنّدب بالضّرورة من اللّغة، لأنّ حقيقة الأمر في اللّغة هو طلب الفعل ولايجوز تقييده أو تخصيصه بأحد المعنيين من غير دليل، فوجب حمله على القدر المشترك بين الوجوب والنّدب دفعا للاشتراك والمجاز، وهو ترجيح جانب الفعل على جانب التّرك.

أما لو حملنا الأمر على أحدهما من الوجوب أو النّدب لكان حقيقة في أحدهما مجازا في الآخر، ولو حملناه عليهما معا أي يراد به الوجوب والنّدب، لكان مشتركا وهو خلاف الأصل.

وأجيب على هذا الرأي بما يلي :

1)- لانسلّم أنّ حمل الأمر على أحد المعنيين من الوجوب أو الندب تقييد بغير دليل، بل ثبت ذلك بالقرائن والأدلة.

2)- إن قولكم هذا إثبات للّغة بلوازم الماهيات، وذلك أنكم رجّحتم كون الأمر يدلّ على القدر المشترك بين الوجوب والنّدب على غيرهما من المعاني بالاعتماد على ماهية الأمر في اللّغة، مع آحتمال أن يكون الأمر دالاّ على الوجوب، أو على النّدب، أو مشتركا بينهما، ومع الاحتمال يسقط الاستدلال.

ب)- الأمر مشترك بين الوجوب والنّدب آشتراكا لفظيا، أي أنّ الأمر يدلّ على الوجوب والنّدب، مثل لفظ "القرء" الذي يدلّ على الطهر وعلى الحيض.

وآستدلّوا بأنه ثبت آستعمال الأمر مرادا به الوجوب، ومرادا به النّدب، والأصل في الإطلاق الحقيقة، فيكون الأمر حقيقة فيهما وهو الاشتراك.

وأجيب بأن الأدلة أثبتت أنّ صيغة الأمر ترد حقيقة بمعنى الوجوب، وترد مجازا بمعنى النّدب والمجاز أولى من الاشتراك.

جـ)- الأمر مشترك بين الوجوب والإباحة، وهو الإذن برفع الحرج عن الفعل، وبه

قال الإمام المرتضى من الشيعة.(1)

واستدلّ بأنه ثبت الإذن برفع الحرج عن الفعل بالضّرورة، وتقييد الأمر بأحد المعاني لادليل عليه، فوجب جعله للقدر المشترك بين الوجوب، والنّدب، والإباحة فيفيد مجرّد الإذن في الفعل، من غير دلالة على أنه فعل واجب أو مندوب، أو مباح.

وأجيب أنّه ثبت أن الأمر دالّ على أحد المعاني بواسطة الأدلّة والقرائن.

- المذهب الرابع :

الأمر المطلق يدلّ حقيقة على الوجوب، ولايصرف عنه إلى غيره من المعاني، كالنّدب، والإباحة، إلاّ بقرينة، وهو مذهب الجمهور من الحنفية،(2) ومن المالكية،(3) ومن الشّافعية،(4) وبه قال الحنابلة،(5) والاباضية،(6) والظّاهرية.(7) وآستدلوا عليه بالكتاب والسنة والإجماع.

أ)- **دليل الكتاب** : قوله تعالى لإبليس : ﴿ **ما منعك ألا تسجد إذ أمرتك** ﴾ [الأعراف، آية(11)]، والمراد به الأمر بالسّجود، وهو أمر مجرّد عن القرينة، فدلّ على أنّه بمجرّده يفيد الوجوب، ولو لم يكن للوجوب لما أنكر الله تعالى عليه آمتناعه من السّجود، إذ لاإنكار على ترك غير الواجب، ولا في ترك أمر محتمل غير الوجوب، وكان لإبليس أن يحتجّ ويقول لله تعالى: إنك ما ألزمتني فلم تلومني ؟

- قوله تعالى : ﴿ **وإذا قيل لهم آركعوا لا يركعون** ﴾ [المرسلات، آية(48)]، ووجه الدلالة أنه رتّب العقوبة على مجرّد مخالفة الصّيغة المجرّدة، فدلّ ذلك على أن الأمر بالركوع، يفيد الوجوب بمجرّد الصّيغة المطلقة، ولو لم تكن مفيدة للوجوب بمجرّد الصّيغة لما ترتّب الذّمّ على مخالفة الصّيغة.

---

1) - هو علي بن الحسين بن موسى، أبو القاسم، من أحفاد الحسين بن علي بن أبي طالب، نقيب الطالبيين، وأحد الأئمة في علم الكلام، والأدب، والشعر، ويقول بالاعتزال، مولده ووفاته ببغداد، له تصانيف كثير منها "أمالي المرتضى" و "الانتصار" في الفقه توفي -رحمه الله- سنة 436هـ.

وفيات الأعيان (3/3) - الأعلام (89/5)

2) - البخاري : كشف الأسرار، جـ1، ص : 107، 108.

3) - ابن جزي : تقريب الوصول، ص : 93.

4) - الجويني : البرهان، جـ1، ص : 216.

5) - أبو الخطاب الحنبلي : التمهيد، جـ1، ص : 145.

6) - السالمي : شمس الأصول، جـ1، ص : 38.

7) - ابن حزم : الإحكام، جـ3،ص : 2.

- قوله تعالى : ﴿ **فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم** ﴾ [النور، آية (61)]، ووجه الدلالة أنّ الله تعالى أوجب الحذر من مخالفة أمره صلى الله عليه وسلم، وذلك قرينة تدلّ على أنّ الأمر للوجوب، إذ لولاه لما رتّب على مخالفته العذاب الأليم.

- قوله تعالى : ﴿ **ومن يعص الله ورسوله فإنّ له نار جهنّم خالدين فيها أبدا** ﴾ [الجنّ، آية(23)]، ووجه الدلالة أنه رتّب العقوبة الشّديدة على عصيان أمره وأمر رسول الله، وتارك المأمور عاص، فثبت أن كلّ عاص متوعّد بعقاب الله، وهو دليل الوجوب.

ب)- دليل السنة : قوله صلّى الله عليه وسلم : [**لولا أن أشقّ على أمّتي لأمرتهم بالسّواك عند كل صلاة**]،(1) وكلمة (لولا) تفيد آنتفاء الشيء لوجود غيره، فهنا تفيد آنتفاء الأمر لوجود المشقّة، وهذا يدلّ على أنه لم يوجب الأمر بالسّواك عند كل صلاة، والإجماع قائم على أنه مندوب، فلو كان المندوب مأمورا به، لكان الأمر قائما عند كلّ صلاة، فثبت بذلك أنّ الأمر حقيقة للوجوب وليس للنّدب.

- وآستدلوا أيضا أن الأمر المطلق للوجوب، بما وقع في قصّة بريرة لما رغّبها رسول الله -صلى الله عليه وسلم- في الرّجوع إلى زوجها، فقالت : أتأمرني بذلك ؟ فقال: [**لا إنّما أنا شافع**]،(2) فنفى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- الأمر منه مع ثبوت الشفاعة الدّالة على النّدب، وذلك يدلّ على أن المندوب غير مأمور به.

وعليه، وجب أن لا يتناول الأمر النّدب ، لأنه غير مأمور به.(3)

جـ)- دليل الإجماع : تكرر آستدلال السّلف من الصحابة والتّابعين بصيغة الأمر المجرّد عن القرائن، على الواجبات، وشاع منهم هذا الاستدلال في أحكام كثيرة، من غير نكير، فدلّ ذلك على أن الأمر للوجوب إجماعا.

---

1) - الحديث رواه زيد بن خالد الجهني وأخرجه الترمذي في سننه (18/1)، أبواب الطهارة، باب(18)، ماجاء في السواك، حديث (22). - وأخرجه الحاكم المستدرك (146/1)، كتاب الطهارة. - وأخرجه أحمد في المسند.

انظر : الجامع الصغير (441/2)، وقال عنه : حديث صحيح.

2) - أخرجه البخاري في صحيحه (171/6)، كتاب الطلاق، باب شفاعة النبي -صلى الله عليه وسلم، في زوج بريرة.

3) - الايجي : شرح مختصر المنتهى، جـ2، ص : 79. فما بعدها.

- امير بادشاه : تيسير التحرير، جـ1، ص 341.

- عبد العلي الأنصاري : فواتح الرحموت، جـ1، ص : 373. - الشوكاني : إرشاد الفحول، ص : 94.

- الرأي الراجح :

ورجح الإمام الشوكاني رأي الجمهور بأن الأمر حقيقة يدلّ على الوجوب، ولا يدلّ على غيره من المعاني كالنّدب، والإباحة، إلاّ بقرينة لقوة أدلّة الجمهور، وضعف أدلّة المذاهب المقابلة له.(1)

د)- دلالة الأمر المطلق على الفور أو التّراخي :

المقصود من الفور هو الشروع في الامتثال عقيب صدور الأمر من غير تأخير، والمقصود بالتّراخي هو تأخير الامتثال عقيب صدور الأمر زمنا يمكن إيقاع الفعل فيه فصاعدا.(2)

إن آستقراء الأوامر الواردة في نصوص الشرع دلّ على أنّها إمّا ترد مقيدة بوقت معين لإيقاع الفعل، أو مطلقة عن التّقييد.

فالأمر المؤقت، قد يرد مقيدا بوقت موسّع أو مضيّق، فالموسّع يجوز فيه تأخير إيقاع الفعل إلى آخره، كالصلوات الخمس، فإنّه يجوز أداؤها في آخر الوقت، وأما المضيّق، فلا يحتمل التأخير، ومن ثمّ وجبت المبادرة إليه كصيام شهر رمضان، فإنّ له وقتا محدّدا لايسع فيه التأخير.

أما الأمر المطلق غير المقيد بوقت محدود، كالأمر بالكفّارات، مثل كفّارة اليمين، وكالأمر بقضاء رمضان، وردت مطلقة في قوله تعالى : ﴿ **فكفّارته إطعام عشرة مساكين...**﴾[المائدة، آية (91)] أوفي قوله تعالى : ﴿ **فمن كان منكم مريضا أو على سفر فعدّة من أيام أخر**﴾ [البقرة، آية(183)]، فهل يجب أداء هذه الواجبات على الفور أم يجوز تأخيرها عن أوّل أوقات الإمكان.(3)

آختلف الأصوليون في ذلك على مذاهب:

- المذهب الأول :

التّوقّف، وبه قال الواقفية، وآختلفوا في مقدار التوقف على قولين:

أ)- **غلاة الواقفية** : التّوقّف مطلقا في الفور والتّراخي، فلا يجوز الفعل إذا لم

---

1)- الشوكاني : إرشاد الفحول، ص : 94.

2)- ابن قدامة : روضة الناظر، جـ2، ص : 85.

3)- عبد العلي الأنصاري : فواتح الرّحموت، جـ1، ص : 387.

بتبين أحدهما و لم يتعيّن بقرينة، فلو آمتثل المخاطب بالأمر عقيب صدوره مباشرة، لايقطع بكونه ممتثلا لاحتمال أن يكون غرض الآمر إرادة التّأخير.

ب)- المقتصدون من الواقفية : التّوقّف في أنّ الأمر للفور أو للقدر المشترك بين الفور والتّراخي، فإن بادر المكلّف بالفعل كان ممتثلا قطعا، وإن أخّره إلى آخر الوقت فلا يقطع بخروجه من عهدة الخطاب، وبه قال إمام الحرمين.(1)

وآحتج بأن طلب الفعل محقّق، وجواز التأخير مشكوك فيه لاحتمال إرادة الفور فيعصى المكلّف بالتّأخير، فوجبت المبادرة إلى الفعل ليخرج عن العهدة بيقين.(2)

وأجيب بأننا لا نسلّم بأن جواز التّأخير مشكوك فيه، بل ثبت بأدلّة وقرائن تدلّ عليه.(3)

- المذهب الثاني :

الأمر غير المقيّد بوقت يدلّ على طلب الفعل على الفور. وبه قال بعض الحنفية،(4) وبعض المالكية،(5) والظّاهر عند الحنابلة،(6) وأكثر الإباضية،(7) والظاهرية.(8)

وآستدلوا بالأدلّة التالية :

1)- دلالة العرف أنّ السّيّد لو قال لعبده : "أسقني" وأخّر عنه من غير عذر عدّ عاصيا، ولو لا أنّ طلب الأمر للفور ماعدّ عاصيا.

- وأجيب بأنّ ذلك فهم بالقرينة، لأنّه من المعلوم عادة أنّ طلب السّقي يكون عند الحاجة للماء، ولا نزاع أنّ الأمر يدلّ على الفور إذا صاحبته قرينة تدلّ على ذلك، ومحلّ النّزاع فيما إذا كانت صيغة الأمر مجرّدة.

---

1)- هو عبد الملك بن عبد الله بن يوسف محمد الجويني، أبو المعالي، الملّقب بإمام الحرمين، إمام المتأخرين من أصحاب الشافعي، من مصنفاته: "البرهان" في أصول الفقه، "الورقات" في أصول الفقه، والجويني، نسبة إلى جوين من نواحي نيسابور، توفي -رحمه الله- سنة : 478هـ.

اللباب (315/1) - وفيات الأعيان (341/2) - شذرات الذهب (358/3) - الأعلام : (306/4)

2)- الجويني : البرهان، جـ1، ص : 231. - وهذا التقسيم ذكره إمام الحرمين.

3)- الإيجي : شرح مختصر المنتهى، جـ2، ص : 85.

4)- البخاري : كشف الأسرار، جـ1، ص : 254.

5)- القرافي : شرح تنقيح الفصول، ص : 128.

6)- ابن قدامة : روضة الناظر، جـ2، ص : 87.

7)- السالمي : شمس الأصول، جـ1، ص : 46.

8)- ابن حزم : الإحكام، جـ3، ص : 45.

2)- قياسا على النّهي، لأن الأمر ضدّ النهي، ولمّا كان النّهي للفور، لأنه لامعنى له إذا لم يمتثل فورا، كان الأمر كذلك للفور.

- وأجيب بأنّ هذا قياس في اللّغة وهو ممتنع.

3)- لو لم يكن الأمر للفور، وجاز التّأخير فيه، فإمّا إلى وقت معيّن، ولا دليل عليه من الصّيغة، وإمّا أن يؤخّر إلى آخر أزمنة الإمكان وهو مجهول، ويلزم منه التّكليف بالمحال، إذ لايستطيع المكلّف أن يعرف الوقت المحدّد للفعل.

- وأجيب بأنّه يجوز أن يصرّح الأمر بجواز التأخير فيرتفع الإشكال.

4)- قوله تعالى لإبليس: ﴿ **ماامنعك ألاّ تسجد إذ أمرتك** ﴾ [الأعراف، آية (11)]، ووجه الدّلالة أنّه ذمّه على ترك المبادرة إلى السّجود، فدلّ ذلك على أنّ الأمر للفور.

- وأجيب بأن أمر إبليس بالسجود كان مقيدا بوقت معين، وهو وقت الفراغ من خلق آدم عليه السّلام ونفخ الرّوح فيه، بدليل قوله تعالى: ﴿ **فإذا سّويته ونفخت فيه من روحي فقعوا له ساجدين** ﴾ [الحجر، آية (29)]، أي فقعوا له ساجدين وقت تسويته ونفخ الرّوح فيه، ولا نزاع في أنّ الأمر المقيد بالوقت يجب إيقاعه في وقته، بخلاف محلّ النّزاع، وهو الأمر المطلق عن التّوقيت.

5)- قوله تعالى: ﴿ **وسارعوا إلى مغفرة من ربكم** ﴾ [آل عمران، آية (133)]، وقوله: ﴿ **فاستبقوا الخيرات** ﴾ [البقرة، آية (147)]، ووجه الدّلالة أن الله تعالى أمر عباده بالمسارعة إلى أسباب مغفرته، والمراد بذلك أداء الواجبات، وهذا يدلّ على وجوب المسارعة إلى أدائها لأن الأمر المطلق يفيد الوجوب، فلزم من ذلك الفور وهو إيقاعها في أوّل أوقات الإمكان دون تأخير.

- وأجيب بأنّ هذه الأوامر محمولة على الأفضلية والنّدب، وإلاّ لم يكن مسارعا ومستبقا، فإنّه لايقال للآتي بالواجب في وقته إنّه مسارع.

- ولو دلّ على وجوب المسارعة، لدلّ على المسارعة في الواجبات كلّها مع أن منها واجبات موسّعة يجوز تأخيرها إلى آخر الوقت، كصلاة الظّهر فإنه يجوز تأخيرها في فصل الصّيف.

- والأولى حمل المراد بالمسارعة، على إتيان الواجبات قبل حضور الموت.

- ولو حملنا المغفرة، على مغفرة جميع الذّنوب، فسببها الإيمان، فيكون المراد المسارعة إلى الإيمان، وهو واجب على الفور، ولا يلزم منه كون سائر الأوامر مثله.(1)

- المذهب الثالث :

الأمر غير المؤقت بوقت يدلّ على طلب الفعل من غير دلالة على الفور أو التّراخي وبه قال المعتزلة(2) وأكثر الحنفية،(3) والمالكية المغاربة،(4) والشافعية،(5) وبعض الإباضية.(6)

وآستدلّوا بما يلي :

1)- أنّ صيغة الأمر لاتفيد في أصل الوضع إلاّ مجرّد طلب الفعل، من غير إشعار بوقت الفعل، فالتّقييد بالفور أو التّراخي، زيادة على ماوضعت له الصيغة. وعلى هذا فلا يدلّ الأمر إلاّ على مجرّد طلب الفعل في أي جزء من أجزاء الوقت.(7)

2)- لو كان الأمر دالاّ على الفور، لكان الواجب مؤقتا بأوّل أوقات الإمكان بعد تعلّق الأمر، فيكون ماخرج عن أوّل الوقت موجبا للقضاء، كالزّكاة يكون أداؤها في السّنة الثانية قضاء، وهو خلاف الإجماع.(8)

- الرأي الراجح :

والرّاجح من القولين في نظري رأي القائلين بأن مطلق الأمر يقتضى مجرّد طلب الفعل من غير دلالة على فور أو تراخ لما يلي :

1)- لأنّ صيغة الأمر وضعت في الأصل لمجرّد طلب الفعل، ولاتدلّ على زمن الفعل، فحمل الأمر على الفور تقييد له من غير دليل.

2)- إنّ آستقراء الأحكام الشرعية يدلّ على أنّ أوامر الشّرع منها ماورد مقيدا بوقت مضيّق لايجوز التأخير فيه كصوم رمضان، ومنها ماورد مقيدا بوقت موّسع يجوز التأخير فيه

---

1)- الايجي : شرح مختصر المنتهى، جـ2، ص : 85. - عبد العلي الأنصاري : فواتح الرحموت، جـ1، ص : 388 فما بعدها

2)- أبو الحسين البصري : المعتمد، جـ1، ص : 120.

3)- البخاري : كشف الأسرار، جـ1، ص : 254.

4)- القرافي : شرح تنقيح الفصول، ص : 128.

5)- الأمدي : الإحكام، جـ2، ص : 242.

6)- السالمي : شمس الأصول، جـ1، ص : 46.

7)- البخاري : المصدر السابق، جـ1، ص : 254. - الايجي : المصدر السابق، جـ2، ص : 84.

- عبد العلي الأنصاري : المصدر السابق، جـ1، ص : 388.

8)- عبد العلي الانصاري : المصدر السابق، جـ1، ص : 388.

كالصّلوات، ومنها ماورد مطلقا عن التّوقيت من غير تعيين، فتحمل على الأصل وهو طلب الفعل، كصوم الكفّارات.

3)- ويمكن الجمع بين القولين، الثاني والثالث بأن يحمل الأمر على الفور على سبيل النّدب والاستحباب مبادرة إلى الطّاعات في أوّل أوقاتها، لاعلى سبيل الحتم والالزام.

- ثانيا : قاعدة النهي .

النّهي من قواعد الخاص، وهنا أتناول تعريف النّهي، ومعانيه، وحكم النّهي المطلق، وأثر النّهي في التّصرفات ممّا له أثر في آستنباط أحكام القرآن.

أ)- تعريف النّهي :

1)- **النّهي في اللّغة** : النّهي، خلاف الأمر، يقال : نهاه ينهاه نهيا، فآنتهى، وتناهى، معناه: كفّ.(1) أي كفّ عن الفعل.

2)- **النّهي في الاصطلاح** :

- **عند المتكلمين** : "النّهي آقتضاء كفّ عن فعل على جهة الاستعلاء".(2)

- **عند الحنفية** : "النّهي طلب كفّ عن فعل على جهة الاستعلاء".(3)

يظهر من خلال التّعريفين آتحاد المعنى، فالنّهي طلب الشخص من غيره الكفّ والامتناع عن فعل بصيغة "لاتفعل" وغيرها من الصّيغ المفيدة للنهيّ.

وخرج بقوله : "طلب كفّ عن فعل" الأمر، لأنه طلب فعل غير كفّ، وبقوله "على جهة الاستعلاء" خرج الدّعاء والالتماس لأنه لا آستعلاء فيهما(4) كما سبق بيانه في تعريف الأمر.

ب)- معاني النهي :

يرد النّهي في كلام الشارع دالا على عدّة معان، منها :

1)- **التّحريم** : كقوله تعالى : ﴿ **ولا تقربوا الزّنا** ﴾ [الإسراء، آية (32)].

2)- **الكراهة** : كقوله تعالى : ﴿ **وذروا البيـــع** ﴾ [الجمعة، آية (9)].

---

1)- ابن منظور : لسان العرب، جـ6، ص : 4564.

2)- الآمدي : شرح مختصر المنتهى، جـ2، ص : 94.

3)- محمد أمين بادشاه : تيسير التحرير، جـ1، ص : 375.

4)- الشوكاني : إرشاد الفحول، ص : 109.

3)- **الإرشاد** : كقوله تعالى : ﴿ **لا تسألوا عن أشياء ان تبدلكم تسؤكم** ﴾ [المائدة، آية (103)].

4)- **التّحقير** : كقوله تعالى : ﴿ **ولاتمدّنّ عينيك** ﴾ [طه، آية (129)].

5)- **بيان العاقبة** : كقوله تعالى : ﴿ **ولا تحسبنّ الله غافلا عمّا يعمل الظّالمون** ﴾ [إبراهيم، آية (44)].

6)- **الدّعاء** : كقوله تعالى : ﴿ **ربّنا لاتزغ قلوبنا** ﴾ [آل عمران، آية (8)].

7)- **اليأس** : كقوله تعالى : ﴿ **لا تعتذروا اليوم** ﴾(1) [التّحريم، آية (7)].

جـ)- حكم النّهي المطلق.

إذا ورد النّهي في نصّ شرعي مصحوبا بقرينة، تدلّ على أحد المعاني السّابقة، فإنّه يحمل عليها حينئذ.

أما إذا ورد مجرّدا عن القرائن، فإنّ الخلاف فيه كالخلاف في الأمر، قيل إنّه للكراهة، وقيل للاشتراك، وقيل بالوقف.(2)

وقال الجمهور النّهي المطلق يدلّ على التّحريم حقيقة،(3) ولا يصرف عنه إلى غيره من المعاني إلاّ بقرينة.

واستدل الجمهور بالأدلّة الآتية :

1)- استدلال السّلف من الصّحابة والتّابعين بصيغة النّهي المطلق على التّحريم.(4)

2)- فاعل ما نهي عنه عاص إجماعا، لأنه قد خالف ماطلب منه، والعاصي يستحقّ العقاب، وكلّ فعل يستحقّ العقاب فهو حرام، وعلى هذا فالنّهي يقتضي التّحريم، ولايصرف عنه إلى غيره من المعاني كالكراهة إلاّ بقرينة.(5)

3)- قوله تعالى : ﴿ **وما نهاكم عنه فانتهوا** ﴾ [الحشر، آية (7)]، ووجه الدّلالة، أنّ ﴿فانتهوا﴾ أمر، وقد ثبت بالدّليل أنه يفيد الوجوب، فيكون الأمر بالانتهاء واجبا، وهو يفيد

---

1)- الغزالي : المستصفى، جـ1 ، ص : 411. - البخاري : كشف الأسرار، جـ1، ص : 256.

2)- الإيجي : شرح مختصر المنتهى، جـ2، ص : 95.

- عبد العلي الأنصاري : فواتح الرحموت، جـ1، ص : 396.

3)- الشوكاني : إرشاد الفحول، ص : 109.

4-5)- التلمساني : مفتاح الوصول، ص : 31، 32.

تحريم فعل المنهي عنه.(1)

4)- النّهي ضدّ الأمر، وموجب الأمر وجوب الامتثال، فيكون موجب ضدّ الأمر وهو النّهي، وجوب الانتهاء.(2)

5)- إنّ العقل يفهم الحتم، بمعنى وجوب الانتهاء والكفّ عن الفعل، وذلك بمجرّد ورود صيغة النهيّ المجرّد عن القرينة، وذلك دليل الحقيقة وهي التّحريم.(3)

د)- أثر النّهي في التّصرّفات :

ذهب الجمهور من الحنفية والمتكلمين إلى أنّ مقتضى النّهي المطلق التحريم كما سبق بيانه، ومعنى التّحريم لحوق الإثم والعقاب لمرتكب المنهي عنه، لأنه يعدّ عاصيا، والعاصي يستحق العقوبة.

هذا ما تقتضيه صيغة النّهي وحقيقته اللّغوية، إذ تدلّ على مجرّد طلب الكفّ عن الفعل، أما ماوراء ذلك ممّا يتعلّق بأثر النّهي في التّصرّفات من صحّة وفساد، فإنّ صيغة النّهي المجرّدة لاتدلّ على شيء من ذلك، لأنها موضوعة لإفادة مجرّد الطّلب، وماوراء ذلك يطلب من أدلّة وقرائن خارجية.(4)

- فالشارع عندما نهى عن الطلاق وقت الحيض، فإن من طلّق زوجته وهي حائض عدّ آثما لمخالفته النّهي، لكن هل يقع طلاقه صحيحا أم فاسدا ؟

- والبيع وقت النّداء لصلاة الجمعة منهي عنه شرعا، فمن باع وآشترى ممّن تجب عليه الجمعة عدّ آثما لمخالفة النّهي، لكن هل يقع البيع صحيحا أم فاسدا إذا تمّ في هذا الوقت المنهي عنه ؟

- هذا هو المقصود من معرفة أثر النّهي في التّصرفات والعقود.

- وكان لكلّ من الحنفية والمتكلّمين منهج مغاير للآخر في بيان أثر النّهي في التصرّفات، لابد من عرض المنهجين، ثم المقارنة في الأخير.

- منهج الحنفية :

قسّم الحنفية النّهي عن الفعل إلى قسمين : نهي عن التصرّفات الحسّية،

---

1)- الرازي : المحصول، جـ1، ص : 338.

2)- شلبي : أصول الفقه الإسلامي، ص : 402، 403.

3)- الشوكاني : إرشاد الفحول، ص : 109.

4)- البوطي : أصول الفقه، ص : 128.

والنهي عن التصرّفات الشرعية.(1)

-1)- النّهي عن التصرّفات الحسّية :

- **ماهيتها** : التّصرّفات الحسّية هي الأفعال التي تدرك عن طريق الحسّ، ولا تتوقّف معرفتها على ورود الشّرع.

- **أمثلة** : النّهي عن الزّنا، والسّرقة، وشرب الخمر، وقتل النّفس، فإنّ هذه الأفعال لا تتوقّف معرفتها على الشّرع، لأنها كانت معلومة قبل وروده عند أهل الملل أجمع.

- **حكمها** : حكم هذا النّوع من التّصرّفات الحسّية البطلان، فلا يترتّب عليها أي أثر عملي، وذلك لأنها قبيحة في ذاتها غير مشروعة أصلا ؛ فمن سرق نصابا من مال محرز لايترتّب عليه ملك المال المسروق، ومن قتل نفسا بغية آستعجال ميراثها لايرث ولا يترتّب على ما أخذه من المال صفة الملكية ؛ لأن السّرقة وقتل النفس محرّمتان وغير مشروعين أصلا كطرق لكسب المال.

-2)- النّهي عن التّصرّفات الشّرعية :

- **ماهيتها** : هي الأفعال التي تتوقّف معرفتها على ورود الشّرع.

- **أمثلة** : مثالها النهي عن صوم العيد، والبيع وقت النّداء، وبيع الرّبا، والصّلاة في الأرض المغصوبة، وما أشبه ذلك، فالصّلاة لم تكن عبادة معروفة قبل ورود الشرع بهذه الصّورة، وكذا الصّوم، والبيع، وما شابهها، فعلمت عن طريق الشرع.

- **حكمها** : لما كانت هذه التّصرّفات والأفعال مشروعة في الأصل حيث ورد بها الشّرع، فالصلاة والصّوم والبيع مشروعة في حدّ ذاتها، لكن عرض لها عارض فنهى عنها الشارع بسبب هذا العارض، لذلك كان النّهي عنها ليس لقبح في ذاتها وعدم مشروعيتها في الأصل، بل في غيرها.

وعلى هذا يكون حكمها مخالفا لحكم التّصرّفات الحسّية، فتكون مشروعة بأصلها قبيحة لغيرها، إلاّ أن يقوم دليل يدلّ على أنها قبيحة لذاتها، كالنّهي عن نكاح المحارم، وكالنّهي عن بيع المضامين والملاقيح، وهي الأجنّة في بطون أمّهاتها، وبيع الميتة، فعندئذ تكون هذه الأفعال باطلة ملحقة بالنّوع الأول حكما.(2)

1- البخاري : كشف الأسرار، جـ1، ص : 257، 258.

2- البخاري : كشف الأسرار، جـ1، ص : 257، 258.

والمنهي عنه لغيره نوعان : منهيّ عنه لوصف ملازم، ومنهي عنه لوصف مجاور غير ملازم.

- المنهي عنه لوصف ملازم:

- ماهيته : هو ماكان مشروعا بأصله قبيحا لغيره، فهو يدخل ضمن التّصرّفات الشّرعية.

- أمثلته : مثاله في العقود، بيع الرّبا، فإن أصل البيع الجواز شرعا لقوله تعالى: ﴿ وأحلّ الله البيع ﴾ [البقرة، آية (274)]، غير أنّ الشّارع نهى عنه بسبب الزّيادة، فكان النّهي قبيحا لمعنى آتصل بالبيع وصفا، وهو آنعدام المساواة بين العوضين، التي هي شرط جواز المعاوضات.

ومثاله في العبادات النّهي عن صوم أيام العيد وأيام التّشريق، فالصّوم في نفسه مشروع، لكن نهي عنه في هذه الأيام لأنه وقت ضيافة لله ربّ العالمين، فكان النّهي قبيحا لمعنى آتصّل بالوقت الذي هو وصف ملازم لأداء الصّوم.(1)

- حكمه : يكون المنهي عنه لوصف ملازم مشروعا بأصله فاسدا بوصفه.

فالشّارع نهى عن صوم يوم العيد، لكن من صام صحّ صومه مع الإثم، وذلك لأن الصّوم في حدّ ذاته مشروع ليس بقبيح، وإنما لحقه القبح لكونه وقع في وقت غير مناسب للصّيام وهو يوم العيد، لأنه يوم ضيافة، فصوم يوم العيد يكون مشروعا بآعتبار الأصل، وفاسدا بآعتبار الوصف الملازم.

وبيع الرّبا منهي عنه، لكنه مشروع بآعتبار الأصل لأنه عقد تمّ بالتّراضي بين المتعاقدين عن طريق الإيجاب والقبول، غير أنّه عرض له القبح بآعتبار الوصف، وهو الزّيادة الربوية الخالية من العوض، ففقد البيع شرط المساواة في العوضين، وعلى هذا يثبت حكم البيع، ويلزم تصحيح البيع قبل القبض بإزالة الرّبا لرفع المعصية.(2)

وآستدلوا على أنّ هذه الأفعال المنهي عنها لوصف ملازم مشروعة أصلا فاسدة وصفا بمايلي:

1)- لو لم يكن الفعل مشروعا لما تعلّق النّهي به، لأنّ صفة الفساد في العقد لاتكون

---

1)- السرخسي : أصول السرخسي، جـ1، ص : 80.

2)- محمد أمير بادشاه : تيسير التّحرير، جـ1، ص : 376. فما بعدها.

- عبد العلي الانصاري : فواتح الرحموت، جـ1، ص : 403، 404.

ولاتظهر إلاّ بعد وجود العقد وتشكّله، فالصّفة لاتسبق الموصوف، وعلى هذا فإنّ فساد الصّوم لايكون إلاّ بعد الأداء، ولا أداء إذا لم يكن مشروعا، وبذلك يتبيّن أنّ الصّوم مشروع بأصله، وإلاّ لما تعلّق به النّهي، والمشروع لايكون قبيحا لذاته، فيكون القبح لوصف ملازم متّصل بالفعل لايقبل الانفكاك عنه، وهو وقت الصّوم، فصار الأداء فاسدا، وهذا الفساد لايلغي أصل الفعل لأنّه مشروع.(1)

2)- إنّ المنهي عنه لوصف ملازم يخالف المنهي عنه لذاته، فالأول مشروع، وكلّ مشروع حسن، والثاني قبيح لذاته، وهو غير مشروع أصلا، فالمقابلة بينهما تقتضي عدم المساواة بينهما، في الحكم، فالأول باطل أصلا ووصفا لانعدام المشروعية فيه، كبيع الميتة، وبيع الأجنّة في بطون أمّهاتها، ونكاح المحارم، هذه الأفعال باطلة من البداية، وأمّا الثاني فهو مشروع أصلا فاسد وصفا، فيستوجب الإثم والعقوبة على فاعله دون البطلان.(2)

3)- الفعل المشروع في نظر الشّرع هو ماتحققت فيه الأركان والشّروط التي آعتبرها الشّارع، والمنهي عنه لوصف ملازم، صحيح لصحّة أركانه وشروطه وهي كافية، فيكون ترجيح الصّحة أولى من البطلان بسبب الوصف الملازم.(3)

- المنهي عنه لوصف مجاور غير ملازم:

- **ماهيته** : هو ماكان مشروعا بأصله قبيحا لغيره.

- **أمثلته** : البيع وقت النّداء بعد زوال الشّمس، فإنّ البيع في الأصل مشروع، لكن نهي عنه في هذه الوقت بسبب الإخلال بواجب السّعي إلى الجمعة، فالنّهي عنه ليس لذات البيع، ولكن لوصف مجاور وهو الإخلال بالسّعي للجمعة، وسميّ غير ملازم أي قابل للانفكاك، لأنّ البيع لايلازم هذا الوقت في كلّ الأحيان، فقد يقع البيع بدون الإخلال بالسّعي إلى الجمعة، كأن يتمّ في الطريق إلى المسجد، وكذلك الإخلال بالسّعي لايكون سببه الوحيد البيع، فقد يكون بغير البيع بأن يمكث المتبايعان في الطّريق من غير بيع.

وعلى هذا فالبيع منهي عنه لوصف مجاور غير ملازم.

- والنّهي عن الطلاق في وقت الحيض، فالنّهي عنه لوصف مجاور، لأنّ الطلاق

---

1)- السرخسي : أصول السّرخسي، جـ1، ص : 85، 86.

2)- عبد العلي الانصاري : فواتح الرحموت، جـ1، ص : 309. فما بعدها.

3)- عبيد الله بن مسعود : التوضيح، جـ1، ص : 218، 219..

في نفسه مشروع لاقبح فيه، وإنّما النّهي عنه للقبح المجاور، وهو إيقاعه في وقت الحيض.

- والصّلاة في الأوقات المكروهة، فإنّه منهي عنها لوصف مجاور، وهو أداؤها في وقت تعبد فيه الشّمس والشّياطين، أمّا الصّلاة في نفسها فهي مشروعة.

- والصّلاة في الأرض المغصوبة وفي ثوب مغصوب، وكذا الوضوء بماء مغصوب، والذّبح بسكّين مغصوب، كلّ هذه الأفعال منهي عنها لوصف مجاور غير ملازم، لأن الصّلاة، والوضوء، والذّبح، أفعال مشروعة في الأصل، لكن نهي عنها بسبب شغل ملك الغير.

- **حكم هذا النوع** : وحكم هذه الأفعال المنهي عنها لوصف مجاور غير ملازم الصّحّة مع الكراهة، لأن النّهي ليس لذات الفعل، ولا لوصف ملازم، بل لوصف مجاور، فلم يكن مؤثرا لا أصلا ولا وصفا.

وعليه يصحّ البيع وقت النّداء مع الكراهة، وكذا يصحّ طلاق الحائض، وتصحّ الصّلاة في الأرض المغصوبة وبوضوء مغصوب.(1)

- **خلاصة منهج الحنفية** : إنّ المنهي عنه إمّا حسّيا أو شرعيا.

أ)- فإن كان حسّيا كالزّنا والقتل والسّرقة وشرب الخمر فهو باطل لأنه غير مشروع أصلا فلا يترتّب عليه أي أثر شرعي من صحّة أو فساد.

ب)- وإن كان شرعيا، فهو مشروع بأصله قبيح لغيره، إلاّ إذا دلّ الدّليل على أنه قبيح لذاته فيلحق بالحسّي حكما. والقبيح لغيره نوعان :

1)- **قبيح لوصف ملازم** : وحكمه أنّه مشروع بأصله فاسد بوصفه فسادا يخالف البطلان ولايستوجب إلاّ الإثم والعقاب على فاعله.

2)- **قبيح لوصف مجاور غير ملازم** : .وحكمه أنه مشروع بأصله ووصفه، فيكون صحيحا مع الكراهة.

وعلى هذا يكون المنهي عنه عند الحنفية ثلاثة أنواع :

- **الأول : منهي عنه لذاته** : وحكمه البطلان سواء كان فعلا حسّيا كالسّرقة، أم فعلا شرعيا كبيع الملاقيح والمضامين.

- **الثاني : منهي عنه لوصف ملازم** : وحكمه الفساد المخالف للبطلان، كصوم يوم العيد، وبيع الرّبا.

---

1)- عبد العلي الانصاري : فواتح الرحموت، جـ1، ص : 403، 404.

- **الثالث : منهي عنه لوصف مجاور** : حكمه الصّحة مع الكراهة، كالبيع وقت النّداء، والصّلاة في الأرض المغصوبة.

- **مذهب المتكلمين :** ينقسم المنهي عنه عندهم إلى ثلاثة أنواع (1) هي :

- **النوع الأول : المنهي عنه لذاته أو لجزئه.**

وهو مانهي عنه بسبب قبح في ذات المنهي عنه أو في جزئه، كالنّهي عن بيع الملاقيح.(2) وهو مافي بطون الحيوان من الأجنّة، فإنّه منهي عنه لانعدام ركن المبيع، وهو أن يكون مالا متقوّما مقدورا على تسليمه، وما في بطون الأمهات ليس كذلك فكان منهيا عنه لذاته.

وكذا بيع الميتة،(3) فإنّه منهي عنه لذاته، لانعدام ركن المبيع، وهو أن يكون مالا طاهرا منتفعا به، والميتة ليست بمال، وكذا النّهي عن السّجود للشمس،(4) فإنه منهي عنه لجزئه، وهو مافيه من تعظيم لغير الله تعالى، وليس النّهي بسبب وضع الجبهة على الأرض.

وكالنّهي عن الزّنا فإنه منهي عنه لذاته لكونه محلاً لايصلح لإثبات النّسب.

---

1) - الحلي : شرح الجلال المحلي، جـ1، ص : 499، 450.

2) - الحديث رواه ابن عمر أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- [نهى عن بيع حبل الحبلة، وكان بيعا يتاعه أهل الجاهلية، وكان الرجل يبتاع لحم الجزور إلى أن تنتج الناقة، ثم تنتج التي في بطنها].

- وأخرجه البخاري في صحيحه : (24/3)، كتاب البيوع، باب بيع الغرر وحبل الحبلة.

- وأخرجه مسلم في صحيحه : (3/5)، كتاب البيوع، باب تحريم بيع حبل الحبلة.

- وأخرجه مالك في موطئه : (ص : 453)، كتاب البيوع، مالا يجوز من بيع الحيوان، حديث : (1350).

- وأخرجه أبو داود في سننه : (255/3)، كتاب البيوع، باب في بيع الغرر، حديث : (3380).

- وأخرجه النسائي في سننه : (293/7)، كتاب البيوع، بيع حبل الحبلة.

- وأخرجه الترمذي في سننه : (249/7)، أبواب البيوع، باب (16)، ماجاء في النهي عن بيع حبل الحبلة، حديث : (1247).

وهذه رواية الموطأ، أنظر : جامع الأصول : (411/1).

3) - الحديث رواه جابر بن عبد الله قال سمعت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يقول عام الفتح بمكة : [إن الله حرّم بيع الخمر والميتة والخنزير].

- وأخرجه البخاري في صحيحه : (43/3)، كتاب البيوع، بابيع الميتة والأصنام.

- وأخرجه مسلم في صحيحه : (41/5)، كتاب البيوع، باب تحريم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام.

- وأخرجه الترمذي في سننه : (381/2)، ابواب البيوع، باب (60)، ماجاء في بيع الجلود الميتة والأصنام، حديث : (1315).

- وأخرجه أبو داود في سننه : (279/3)، كتاب البيوع، باب في ثمن الخمر والميتة، حديث : (3486).

- وأخرجه النسائي في سننه : (309/7)، كتاب البيوع، بيع الخنزير.

وانظر : جامع الأصول، (375/1، 376).

4) - شلبي : أصول الفقه الاسلامي، ص : 404.

- **النوع الثاني : المنهي عنه لوصف ملازم :**

وهو مانهي عنه لالقبح في ذاته، بل القبح صفة ملازمة للفعل المنهي عنه، ومثاله النهي عن عقد الرّبا، والنّهي عن بيع درهم بدرهمين،(1) والنّهي عن صوم يوم النحر،(2) والنهي عن الصّلاة في الأوقات المكروهة.(3)

- **النوع الثالث : المنهي عنه لوصف مجاور غير ملازم :**

وهو مانهي عنه لقبح مجاور غير ملازم للفعل المنهي عنه. ومثاله الوضوء بماء مغصوب، فإنه منهي عنه لإتلاف مال الغير، وهو وصف غير ملازم، لأن إتلاف المال يحصل بغير وضوء، وكالبيع وقت النّداء لتفويت الجمعة، وهو غير ملازم لأنّ تفويتها يحصل بغير البيع، وكالصلاة في الأرض المغصوبة.

- حكم الأنواع الثلاثة :

1)- حكم المنهي عنه لذاته : آختلف فيه الأصوليون على ثلاثة أقوال :

- **القول الأول** : لايدلّ على الفساد في العبادات أوفي المعاملات وبه قال جماعة من الشّافعية، وجماعة من المعتزلة(4) وبعض الإباضية.(5)

---

1)- الحديث رواه عثمان بن عفان -رضي الله عنه- أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال : [لاتبيعوا الدينار بالدينارين، ولا الدّرهم بالدرهمين].

- أخرجه مسلم في صحيحه : (43/5)، كتاب البيوع، باب الربا.

- أخرجه مالك في موطئه : (ص : 437)، كتاب البيوع، حديث : (1320)

انظر : جامع الأصول (467/1).

2)- الحديث رواه أبو هريرة -رضي الله عنه- أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- [نهى عن صوم يو الأضحى ويوم الفطر].

- أخرجه مسلم في صحيحه : (152/3)، كتاب الصيام، باب النهي عن صوم يوم الفطر ويوم الأضحى.

- وأخرجه مالك في موطئه : (ص : 203)، كتاب الصيام، صيام يوم الفطر والأضحى والذّهر، حديث : (669).

- أخرجه البخاري في صحيحه : (249/2)، كتاب الصّوم، باب صوم يوم الفطر، وباب الصوم يوم النحر.

انظر : جامع الأصول (277/7) - الجامع الصغير (700/2) - وقال عنه : حديث صحيح.

3)- الحديث رواه أبو هريرة -رضي الله عنه- أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- [نهى عن الصّلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس وعن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس].

- أخرجه مسلم في صحيحه : (207/2)، كتاب الصلاة، باب الأوقات التي نهى عن الصلاة فيها.

- أخرجه البخاري في صحيحه : (145/1)، كتاب مواقيت الصلاة، باب الصلاة بعد الفجر حتى ترتفع الشمس.

- وأخرجه مالك في موطئه : (ص : 146)، كتاب الصلاة، النهي عن الصلاة بعد الصبح وبعد العصر، حديث : (516).

- وأخرجه النسائي في سننه : (276/1)، كتاب المواقيت، النهي عن الصلاة بعد الصبح. - وانظر : الجامع الأصول (180/6).

4)- الشوكاني : إرشاد الفحول، ص : 110.

5)- السالمي : شمس الأصول، جـ1، ص : 72.

وآستدلوا بأنه لو دلّ على الفساد لناقض التّصريح بالصّحّة، فالشارع لو قال نهيتك عن الرّبا نهي تحريم، ولو فعلت لكان البيع المنهي عنه موجبا للملك، لصحّ هذا البيع من غير تناقض.

- وأجيب بأن التّصريح بخلاف النّهي قرينة صارفة له عن الظّاهر وهو البطلان، وهذا لانزاع فيه لوجود القرينة، ومحلّ النّزاع فيما خلا عن القرينة.(1)

- القول الثاني : المنهيّ عنه لذاته يدلّ على الفساد في العبادات دون المعاملات، وبه قال أبو الحسين البصري،(2) والإمامان الغزالي(3) والرّازي.(4)

وآستدلّوا بأنّ العبادات المنهي عنها في الشّرع لو حكمنا عليها بالصّحّة، لكانت في حكم المأمور به، فيجتمع النّقيضان، لأن الأمر لطلب الفعل، والنّهي لطلب التّرك، فيجتمع النّقيضان وهو محال.

وأما عدم آقتضائه الفساد في المعاملات، فلأنه لو آقتضاه لكان الوضوء بماء مغصوب، والذّبح بسكّين مغصوب، وطلاق البدعة، والبيع وقت النّداء، والوطء في زمان الحيض، كلّها باطلة لا أثر لها من صحّة الصّلاة، وحلّ الذبيحة، وأحكام الطلاق، والملك في البيع، وأحكام الوطء. فلمّا صحّت آثار هذه الأفعال، دلّ على أن النّهي فيها لايقتضي الفساد.

- وأجيب بأن هذه الأفعال ليس النهي فيها لذات الشيء أو لجزئه، بل النهي فيها لأمر خارج.

- ولو سلّم أن النّهي فيها لذات الشيء أو لجزئه، وصحّت آثارها؛

1- الشوكاني : إرشاد الفحول، ص : 110.

2- أبو الحسين البصري : المعتمد، جـ1، ص : 183.

- أبو الحسين البصري : هو محمد بن علي الطيب، أبو الحسين البصري، أحد أئمة المعتزلة، ولد بالبصرة، وسكن بغداد، من أشهر مصنفاته "المعتمد" في الأصول، "شرح الأصول الخمسة" لشيخه القاضي عبد الجبار المعتزلي توفي ، -رحمه الله- ببغداد، سنة: 436هـ.

- وفيات الاعيان (402/3) - كشف الظنون (ص : 1200) - شذرات الذهب (259/3) - الأعلام (161/7)

3- الغزالي : المستصفى، جـ2، ص : 25.

4- الرّازي : المحصول، جـ1، ص : 347.

- الرّازي : هو محمد بن عمر بن الحسين، أبو عبد الله، فخر الدّين الرّازي، الإمام المفسر، أو حد زمانه في المعقول والمنقول، وعلوم الأوائل ل مصنفات الكثيرة، "مفاتيح الغيب" المشهور بالتفسير الكبير، "مناقب الامام الشافعي"، "المحصول في علم الأصول" توفي - رحمه الله- سنة : 606 هـ.

- وفيات الأعيان (381/3) - شذرات الذهب (21/5) - الأعلام (203/7).

فإنّ ذلك لدليل خارجي.(1)

- **القول الثالث** : المنهي عنه لذاته يدلّ على الفساد مطلقا في العبادات والمعاملات سواء كان الفعل حسّياأو شرعيا. وبه قال جمهور الشافعية،(2) والمالكية،(3) والحنابلة،(4) والظّاهرية،(5) وأكثر الإباضية.(6)

واستدلّوا بالسّنة والإجماع :

- **السنة** : قوله صلى الله عليه وسلم : [**من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو ردّ**](7) والمردود ماليس بصحيح، ولامقبول ، والمنهي عنه، مردود، لأنه ليس من الدّين.

- **الإجماع** : أن الصّحابة -رضي الله عنهم- أجمعوا على فساد العقود عن طريق الاحتجاج بالنّهي، فمن ذلك آحتجاج آبن عمر -رضي الله عنهما- على فساد نكاح المشركات بقوله تعالى : ﴿ **ولاتنكحوا المشركات** ﴾ [البقرة، آية (219)]. و لم ينكر عليه منكر، فكان إجماعا، وآحتجاجهم على فساد عقود الرّبا بقوله تعالى: ﴿ **وذروا مابقي من الرّبا**﴾ [البقرة، آية (277)]، وبقوله صلى الله عليه وسلم : [**لاتبيعوا الذّهب بالذّهب ولا الورق بالورق**].(8)

2)- حكم المنهي عنه لوصف ملازم:

حكمه الفساد بمعنى البطلان أي لايترتب عليه أي أثر شرعي. وبه قال جمهور

---

1) - الشوكاني :إرشاد الفحول، ص : 110

2) - الأمدي : الإحكام، جـ2، : 275.

3) - الشنقيطي : نشر البنود، ص : 202.

4) - ابن قدامة : روضة الناظر، جـ2، ص : 112.

5) - الأمدي : المصدر السابق، جـ2، ص : 275.

6) - السالمي : شمس الأصول، جـ1، ص : 72.

7) - الحديث عن عائشة -رضي الله عنها- أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال : **[من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو ردّ]**

- أخرجه أحمد في مسنده : (146/6).

- وأخرجه مسلم في صحيحه : (132/)، كتاب الأقضية، باب نقض الأحكام الباطلة وردّ محدثات الأمور.

انظر : الجامع الصغير للسيوطي (625/2). وقال عنه : حديث صحيح.

8) - الأمدي : المصدر السابق، جـ2، ص : 278.

- ابن قدامة : المصدر السابق، جـ2، ص : 114.

- الحديث أخرجه البخاري في صحيحه : (30/3)، كتاب البيوع، باب بيع الفضّة بالذهب.

- وأخرجه مسلم في صحيحه : (42/5)، كتاب البيوع، باب الرّبا.

وانظر : جامع الأصول : (457/1).

الشافعية،(1) والمالكية،(2) والحنابلة،(3) والظاهرية.(4)

وآستدلوا بنفس الأدلة السّابقة، ووجه ذلك أنّها لم تفرق بين كون النّهي لذاته أو لوصف ملازم، فالجميع باطل وفاسد.

3)- حكم المنهي عنه لوصف مجاور غير ملازم: وآختلف فيه على أقوال ثلاثة:

- **القول الأول** : هو فاسد شرعا إلاّ إذا دلّ الدليل على صحّته فإنّه لايقتضى الفساد، بل يكون مكروها مع الإثم، وذلك مثل : النّهي عن النّجش،(5) والنّهي عن بيع الحاضر للبادي وعن تلقّي الركبان،(6) فإنّه منهي عنها، لكن دلّ الدّليل على أن النّهي لايقتضى فسادها، فتكون صحيحه مع حرمة تعاطيها، أو تكون مكروهة لأجل النّهي.

وبذلك قال الحنابلة(7) والظّاهرية.(8)

وآستدلوا بنفس الأدلّة السّابقة، ووجه ذلك أنها لم تفرّق بين المنهي عنه لوصف ملازم، أو لوصف مجاور غير ملازم، فالكلّ باطل شرعا لأجل النّهي.

وعلى هذا فالبيع وقت النّداء، والصلاة في ثوب نجس أو مغصوب، والذّبح بسكين مغصوبة،

---

1)- المحلي : شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع، جـ1، ص : 500، 501.

2)- الشنقيطي : نشر البنود، ص : 202.

3)- ابن قدامة : المغني، جـ2، ص : 112

4)- ابن حزم : الإحكام، جـ3، ص : 59، 61.

5)- رواه ابن عمر قال : نهى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- عن النجش.

- أخرجه البخاري في صحيحه : (24/3)، كتاب البيوع، باب النجش.

- وأخرجه مسلم في صحيحه : (5/5)، كتاب البيوع، باب تحريم بيع الرجل على بيع أخيه وسومه على سومه وتحريم النجش

- وأخرجه مالك في موطئه : (ص : 476)، كتاب البيوع، ماينهى عن المساومة والمبايعة، حديث : (1380).

- وأخرجه النسائي في سننه : (258/7)، كتاب البيوعن باب النجش.

وانظر : جامع الأصول : (457/1).

6)- عن عبد الله بن عباس قال : قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- : [لا تلقوا الركبان، ولا يبع حاضر لباد]

- أخرجه البخاري : (28/3)، كتاب البيوع، النهي عن تلقي الركبان.

- وأخرجه مسلم : (5/5)، كتاب البيوع، باب تحريم بيع الحاضر للبادي.

- وأخرجه أبو داود : (269/3)، كتاب البيوع، باب في التلقي، حديث : (3436)

- وأخرجه النسائي : (257/7)، كتاب البيوع، التلقي

وانظر جامع الأصول : (444/1).

7)- ابن قدامة : روضة الناظر، جـ2، ص : 112.

- ابن بدران : المدخل، ص : 100.

8)- ابن حزم : الإحكام، جـ3، ص : 59، 60.

والوضوء بماء مغصوب، كلها أفعال باطلة غير صحيحة لقوله صلى الله عليه وسلم: [من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو ردّ].(1)

- القول الثاني : إن كان المنهي عنه لحقّ الله تعالى فإن حكمه الفساد، وإن كان المنهي عنه لحقّ العبد فحكمه الصّحّة، وبه قال المالكية.(2)

- فالنّهي عن البيع وقت النّداء باطل وفاسد، ويجب فسخه، لأنه تعلّق بحق الله تعالى وهو الاشتغال بالبيع عن صلاة الجمعة.

- والنّهي عن التّصرية في قوله صلّى الله عليه وسلم : [لاتصرّوا الإبل والغنم فمن ابتاعها فهو بخير النّظرين، إن شاء أمسكها وإن شاء ردّها وصاعا من تمر](3) هو بيع صحيح غير فاسد، لأن الحق فيه للعبد لا لله تعالى، والدّليل على صحّته أنّ الله تعالى لم يحكم بفسخ البيع، ولو كان البيع فاسدا لما جعل الخيار للمشتري في الإمساك، فدلّ ذلك على أن البيع صحيح.

- القول الثالث : المنهي عنه لوصف مجاور صحيح مع الكراهة، وبه قال الشافعية.(4)

وحجّتهم أن المنهي عنه ليس لذات المنهي ولا لوصف ملازم، بل لوصف مجاور، وهو لاأثر في الفعل، فيكون صحيحا مع الكراهة.

وعلى هذا فالبيع وقت النداء، والصّلاة في ثوب مغصوب، وفي مكان مغصوب، أفعال صحيحة، لأن النّهي لم يتعلّق بحقيقة البيع أو حقيقة الصلاة، بل النّهي لأمر خارج وهو

1- تقدم تخريجه. - وانظر : ابن حزم : الإحكام، ج3، ص : 60، 61.

2- الشريف التلمساني : مفتاح الوصول، ص : 33.

3- الحديث رواه أبو هريرة -رضي الله عنه- قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- : [لاتصروا الإبل والغنم، فمن ابتاعها فهو بخير النظرين بعد أن يحلبها، إن شاء أمسك وإن شاء ردّها وصاعا من تمر].

- أخرجه البخاري في صحيحه : (25/3)، كتاب البيوع، باب النهي للبائع أن لايحفل الإبل والبقر والغنم وكلّ محلفة.

- وأخرجه مسلم في صحيحه : (6/5)، كتاب البيوع، باب حكم بيع المصرّاة.

- وأخرجه أبو داود في سننه : (270/3)، كتاب البيوع، باب من اشترى مصراة فكرهها، حديث : (3443).

- وأخرجه النسائي في سننه : (253/7)، كتاب البيوع، النهي عن المصرّاة.

- وأخرجه الترمذي في سننه : (302/2)، أبواب البيوع، باب (29)، ماجاء في المصرّاة، حديث : (1269)

- وأخرجه مالك في موطئه : (ص : 476)، كتاب البيوع، ماينهى عنه من المساومة والمبايعة، حديث : (1379).

وانظر : جامع الأصول : (420/1، 421).

4- الآمدي : الإحكام، جـ2، ص : 275.

- المحلي : شرح المحلي على جمع الجوامع، جـ1، ص : 501.

الاشتغال بالبيع عن السّعي للجمعة وشغل ملك الغير بغير حقّ، فتكون صحيحة لأنها تمّتْ مستوفية الشّروط والأركان، ومكروهة لملابستها بفعل منهي عنه شرعا.

- مقارنة بين منهجي الحنفية وجمهور المتكلّمين :

ينقسم المنهي عنه عند الجميع إلى ثلاثة أقسام هي : المنهي عنه لذاته، المنهي عنه لوصف ملازم، المنهي عنه لوصف مجاور.

وآختلفوا في أثر هذه الأقسام الثلاثة كمايلي :

1)- المنهي عنه لذاته باطل عند الجميع، سواء كان تصرّفا حسيا كالزّنا، والقتل، والسّرقة، وشرب الخمر، أو تصرّفا شرعيا كبيع الميتة، وبيع الملاقيح، ونكاح المحارم.

2)- المنهي عنه لوصف ملازم باطل عند جمهور المتكلّمين لايترتّب عليه أي أثر شرعي، ومشروع بأصله فاسد بوصفه عند الحنفية، تترتّب عليه بعض الآثار الشرعية، كصحّة صوم العيد مع الإثم، وصحّة ملكية بيع الرّبا مع وجوب إزالة سبب الفساد.

3)- المنهي عنه لوصف مجاور غير ملازم صحيح عند الحنفية والشافعية مطلقا، وباطل عند الحنابلة والظاهرية مطلقا، وفصّل المالكية فقالوا بالصّحة إن كان لحقّ العبد، وبالبطلان إن كان لحقّ الله تعالى.

وعلى هذا فالمنهي عنه عند جمهور المتكلمين قسمان : إما صحيح مع الكراهة، وإمّا باطل، وأمّا المنهي عنه عند الحنفية فهو ثلاثة أقسام : إما صحيح مع الكراهة، وإمّا فاسد، وإمّا باطل.

والفرق بين الفريقين أن الحنفية أثبتوا درجة وسطى بين الصّحة والبطلان، وهي درجة الفساد، فالنّهي الواقع فيها ليس صحيحا كامل الصّحة، وليس باطلا كامل البطلان، بل له جهة صحّة وجهة بطلان، وهو ماعبرّوا عنه بالفعل المشروع بأصله الفاسد بوصفه.

وأمّا الحنابلة والظّاهرية فإنّهم مشوا على أصلهم في التّسوية بين الأصل والوصف،(1) فالنّهي عندهم باطل مطلقا سواء كان لذاته، أو لوصف ملازم، أو لوصف مجاور.

1- القرافي : الفروق، جـ2، ص : 85.

- ثالثا : قاعدة المطلق :

المطلق من قواعد الخاص، وهنا أتناول تعريف المطلق، وأمثلة عنه، وحكمه.

أ)- تعريف المطلق :

1)- في اللّغة : الإطلاق أن يذكر الشّيئ بآسمه لايقرن به صفة ولا شرط ولازمان ولاعدد، ولاشيء بسبب ذلك. والتقييد أن يذكر بقرين من بعض ماذكرناه، فيكون ذلك القرين زائدا في المعنى، من ذلك أن يقول القائل، زيد ليث، فهذا إنّما شبهه بليث في شجاعته، فإذا قال: "هو كالليث الحرب، فقد زاد الحرب، وهو الغضبان الذي حرب فريسة أي سلبها، فإذا كان كذلك كان أدهى له".(1)

2)- في الاصطلاح :

- **عند المتكلمين** : "المطلق هو مادلّ على شائع في جنسه".(2)

- **عند الحنفية** : "المطلق هو مادلّ على فرد ما منتشر".(3)

يظهر من مجموع التّعريفين آتحاد المعنى، فالمطلق هو اللّفظ الذي يدلّ على ذات الشيء من غير تقييدها بوصف زائد يقلّل من شيوعها وآنتشارها، نحو: طالب وطلاب، وكاتب وكتاب،(4) فإنّها ألفاظ مطلقة، فـ، "طالب" يصدق على أيّ واحد مهما كان تخصّصه العلمي، وكذا "الطّلاب" و "كتّاب" يصدق على أي مجموعة، فالمطلق يطلق على أيّ فرد شائع بين أفراد جنسه من غير تقييد له بوصف زائد يقلّل من درجة آنتشاره وشيوعه.

ب)- أمثلة عن المطلق :

- قوله تعالى: ﴿ **والسّارق والسّارقة فآقطعوا أيديهما** ﴾ [المائدة، آية(40)].

فلفظ "السّارق والسّارقة" يصدق على أيّ واحد ذكر أو أنثى سرق شيئا قليلا كان أم كثيرا.

ولفظ "أيديهما" مطلقة عن التّحديد، لأن اليد تطلق ويراد بها الكفّ، وتطلق ويرادبها الذّراع.

---

1)- أحمد بن فارس : الصاحبي في فقه اللغة، ص : 194

2)- الايجي : شرح مختصر المنتهى، جـ2، ص : 155. - الشوكاني : إرشاد الفحول، ص : 164.

3)- آبن عبد الشكور : مسلم الثبوت، جـ1، ص : 360.

4)- شلبي : أصول الفقه الإسلامي، ص : 409.

- وقوله تعالى : ﴿ من بعد وصيّة يوصي بها أو دين ﴾ [النّساء، آية (11)].

لفظ "وصيّة" مطلق غير محدّد بمقدار معين، فتصدق على القليل والكثير.

- قوله تعالى: ﴿وأمهاتكم اللاّتي أرضعنكم وأخواتكم من الرّضاعة﴾[النّساء،آية(23)].

فسمّى الرّضاع هنا مطلق عن التّقدير فيصدق على القليل وعلى الكثير.

ب)- حكم المطلق :

الأصل في المطلق أن يجري على إطلاقه (1) ما لم يدل دليل على تقييده.(2)

أي إذا ورد لفظ مطلق في نصّ شرعي من كتاب أو سنة، فإنه يحمل على إطلاقه، ويجب العمل بما دلّ عليه من حكم، لأنّ المطلق خاصّ يفيد معناه قطعا إلاّ إذا دلّ دليل على أنه مقيّد، فحينئذ يعمل بما دلّ عليه القيد.

- مثال المطلق الباقي على إطلاقه، قوله تعالى: ﴿ فمن كان منكم مريضا أو على سفر فعدّة من أيام أخر﴾ [البقرة، آية (183)]. فقوله -فعدّة من أيام آخر- يفيد وجوب قضاء ما أفطره المريض والمسافر، من غير قيد التّتابع، فيجوز صومها متتابعة ومتفرّقة لإطلاق النّصّ، ولأنه لم يرد دليل يقيّد هذا الإطلاق، كما سنرى في المبحث التّطبيقي، كذلك يجوز صومها على الفور أو على التّراخي، لأنّ كلّ ذلك يسّمى صوما ويصدق عليه.

- ومثال المطلق الذي قام الدّليل على تقييده، قوله تعالى:﴿ من بعد وصيّة يوصي بها أو دين﴾ [النّساء، آية (11)]. فقوله "وصيّة" يفيد جواز الوصية بالقليل والكثير لإطلاق النّصّ، لكن دلّت السّنة الصّحيحة على أنّه مقيد بالثّلث، فلا تجوز الوصيّة بالزائد عليه، كما سيأتي في المبحث التطبيقي.

- **رابعا : قاعدة المقيّد :** المقيّد من قواعد الخاص، وهنا أتناول تعريفه، وأمثلة عنه، وحكمه.

أ)- تعريفه :

- عند المتكلّمين : "هو مادلّ على وصف مدلوله المطلق بصفة زائدة عليه".(3)

1- عبد الله بن مسعود : التّوضيح، جـ1، ص : 63. - الشوكاني : إرشاد الفحول، ص : 164.

2- شلبي : أصول الفقه الإسلامي، ص : 411

3- الآمدي : الإحكام، جـ3، ص : 3

- **عند الحنفيـــة** : "هو اللفظ الدّال على مدلول المطلق بصفة زائدة".(1)

يظهر من مجموع التّعريفين آتحاد المعنى فالمقيّد هو اللّفظ المطلق التي قيّد بصفة زائدة عن ماهية الذّات تقلّل من درجة شيوعه، وآنتشاره بين أفراد جنسه.

فقولنا : رجل فقيه، مطلق يصدق على أنه مالكي أو شافعي أو حنفي أو حنبلي.

فإذا قلنا : رجل فقيـه مـالكي، قيّدنـا فقهـه بـالمذهب المـالكي، فـلا يصـدق علـى غـيره من المذاهب.

وقولنا : طالب، مطلق يصدق على المجدّ والكسول والقادر والعاجز.

فإذا قلنا : طالب مجدّ، كان ذلك تقييدا لإطلاقه بوصف زائد، فلا يصدق على غيره من الطّلاب، فيخرج من حدّ اللّفظ الكسول والعاجز.

ب)- أمثلة عن المقيد :

قوله تعالى: ﴿ ولكم نصف ماترك أزواجكم إن لم يكن لهنّ ولد ﴾[النّساء، آية(12)].

يفيد أنّ للزوج من زوجته نصف ماتركت بشرط آنعدام الولد، فلولا هذا القيـد، لكـان له النّصف مع وجود الولد وعدمه.

- قوله تعالى:﴿ فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين من قبل أن يتماسّا﴾ [المجادلة، آيـة (4)].

يفيد أنّ على المظاهر أن يصوم ستّين يوما مقيّدة بالتّتـابع، وقبـل المسيس، ولـولا هذيـن القيدين، لكان له أن يصوم ستّين يوما من غير تتابع، وله أن يصومها قبل أو بعد المسيس.

ج)- حكم المقيّد :

الأصل في المقيّد أن يجري على تقييده(2) ما لم يدل دليل على إلغاء القيد فيه.(3)

أي إذا ورد لفظ مقيد في نصّ شرعي من كتاب أو سنّة، فإنّه يعمل بالقيد وجوبـا لأن القيد خاصّ يفيد معناه قطعا، إلاّ إذا دلّ دليل على إلغاء القيد، فإنه حينئذ لآيعمل بالقيد.

---

1)- البخاري : كشف الأسرار، جـ1، ص:286.

2)- عبد الله بن مسعود : التوضيح، جـ1، ص : 63.

- الشوكاني : إرشاد الفحول، ص : 164.

3)- شلبي : أصول الفقه الإسلامي، ص : 411.

- مثال المقيّد الباقي على إطلاقه، قوله تعالى : ﴿ **وربائبكم اللاّتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهنّ فإن لم تكونوا دخلتم بهنّ فلا جناح عليكم**﴾[النساء،آية(23)].

فإنّ هذه الآية تفيد أنّ حلّ الرّبيبة مقيد بقيدين : الأول أن تكون في حجر الزّوج، والثاني أن يكون الزّوج دخل بأمّها.

- وعلى هذا فإن مقتضى القيدين يدلّ على أنّ الربيبة لاتحرم على زوج أمّها إلاّ إذا كانت في حجره ودخل بأمّها، فإن لم تكن في حجر الزّوج، أو لم يدخل بأمها حلّت له حينئذ.

وقد دلّ الدليل على آعتبار قيد الدّخول في التّحريم حيث قال تعالى:﴿ **فإن لم تكونوا دخلتم بهنّ فلا جناح عليكم**﴾.

- ومثال المقيّد الذي دلّ الدّليل على إلغائه، هو قيد الحجور، فإن مقتضاه يدلّ على حرمة الرّبيبة على الزّوج إن كانت في حجره، فإن لم تكن في حجره حلّت.

لكن دلّ الدليل على إلغاء هذا القيد وأنه غير معتبر في التّحريم، وأنّ الرّبيبة محرّمة على الزّوج مطلقا سواء كانت في حجر الزّوج أو لم تكن، لأنه لوكان معتبرا لقال تعالى في معرض البيان : ﴿ **فإن لم تكونوا دخلتم بهنّ ولا الرّبائب في حجوركم فلا جناح عليكم**﴾، فلمّا آقتصر في مقام البيان على نفي الدّخول فقط، دلّ ذلك على أنّ قيد الحجور غير معتبر، وأنّه خرج مخرج الغالب كما ذكر الأصوليون فلا مفهوم له، لأنّ الغالب كون الرّبائب يلحقن مع أمهاتهنّ عند الزّواج، ويعشن في كنف أزواج أمّهاتهنّ، فذكر الحجور في الآية بيان لتلك العادة.(1)

-المطلب الرابع : قاعدة حمل المطلق على المقيّد.

إذا ورد حكم مطلق في نصّ شرعي، وورد مقيّدا في نصّ آخر، فإنّ المطلق يحمل على القيد في بعض الحالات، دون أخرى، على خلاف بين الأصوليين، وذلك أن المطلق والمقيّد يردان في الشّرع على أربعة صور:

أن يتّحد المطلق والمقيد في الحكم السّبب معا، أو يختلف المطلق والمقيد في الحكم والسّبب معا، أو يتّحد المطلق والمقيد في الحكم ويختلفان في السّبب، أو يختلف المطلق والمقيد

---

(1)- ظلي : أصول الفقه الإسلامي، ص : 411.

في الحكم ويتّحدان في السّبب.(1)

- الصورة الأولى : آتحاد المطلق والمقيد في الحكم والسّبب معا.

ونميز في هذه الصّور حالتين : إمّا أن يكون الإطلاق والتّقيد في الحكم، أو في السّبب.

- الحالة الأولى : آتحاد المطلق والمقيد في الحكم والسّبب مع الإطلاق والتقييد في الحكم :

وفي هذه الحالة يحمل المطلق على المقيد بآتفاق الأصوليين من الحنفية،(2) والمالكية،(3) والشافعية،(4) والحنابلة،(5) والإباضية.(6)

ومثاله عند الحنفية، تقييد صوم كفارة اليمين بالتّتابع، حيث ورد الصّوم في الآية مطلقا غير مقيّد بالتّتابع، في قوله تعالى : ﴿ **فصيام ثلاثة أيام ذلك كفّارة أيمانكم إذا حلفتم** ﴾ [المائدة، آية (91)]، وقيّد بقراءه آبن مسعود –رضي الله عنه– بزيادة "متتابعات" وهي قراءة مشهورة يجوز تقييد مطلق الكتاب بها، لآتّحاد الحكم وهو الصّيام، واتّحاد السّبب، وهو الحنث في اليمين، والإطلاق والتّقييد في الحكم وهو الصّيام، وعليه لايصحّ صوم الكفّارة إلاّ متتابعا.

وأمّا الجمهور فلم يحملوا المطلق على المقيد في هذا المثال، لأنهم لايحتجّون بالقراءة غير المتواترة.(7)

ولذلك مثّل الجمهور لهذه الحالة بقوله صلّى الله عليه وسلم: [**لا نكاح إلا بولي وشاهدين**] مع رواية [**لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل**] فالرّواية الأولى أطلقت الشّهود من غير تقييد بوصف ما، والرّواية الثانية قيّدت الشّهود بوصف العدالة، فيحمل المطلق على المقيد لآتّحاد الحكم وهو وجوب الشّهادة، واتّحاد السبب وهو النّكاح، والإطلاق والتقييد في الحكم وهو الشّهادة. وعليه لا تصحّ الشهادة في النّكاح إلا من عدلين عملا بالمقيّد.

وأجاز الإمام الأعظم أبو حنيفة –رحمه الله– النّكاح بحضور الفاسقين،

---

1) - القرافي : شرح تنقيح الفصول، ص : 266.

2) - عبد العلي الأنصاري : فواتح الرحموت، جـ1، ص : 361، 362.

3) - الشريف التلمساني : مفتاح الفصول، ص : 66.

4) - الآمدي : الإحكام، جـ2، ص : 3، 4.

5) - ابن قدامة : روضة الناظر، جـ2، ص :192.

6) - السالمي : شمس الأصول، جـ1، ص : 78، 79.

7) - عبد العلي الأنصاري : المصدر السابق، جـ1، ص : 362.

لأنّ الخبر لم يثبت عنده.(1)

- **الحالة الثانية : آتحاد المطلق والمقيد في الحكم مع الإطلاق والتّقييد في السّبب.**

آختلف الأصوليون في هذه الحالة على قولين :

- **القول الأول** : لايحمل المطلق على المقيد، **وبه قال الحنفية.(2)**

ومثاله وجوب نصف الصّاع في صدقة الفطر بسبب الرأس مطلقا في قوله صلى الله عليه وسلم: [**أدّوا صاعا من برّ أو قمح بين آثنين، أو صاعا من تمر أو شعير عن كلّ حرّ وعبد صغير أو كبير**]، ووردت صدقة الفطر في رواية أخرى مقيدة بأن يكون من تؤدّى عنه مسلما، فعن آبن عمر -رضي الله عنه- أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: [**فرض زكاة الفطر من رمضان على النّاس صاعا من تمر أو صاعا من شعير، على كلّ حر وعبد ذكر أو أنثى من المسلمين**].(3) ففي هذا المثال آتحد الحكم وهو وجوب زكاة الفطر. وآتحد السّبب الموجب للحكم وهو ولاية من تجب عليه النّفقة، والإطلاق والتقييد في السّبب، حيث ورد في الرواية الأولى مطلقا عن التقييد بالإسلام، وورد في الرّواية الثانية مقيّدا بالإسلام.

وعلى هذا فإطلاق النّص الأول يوجب إخراج زكاة الفطر على كلّ رأس ممّن تجب

---

1) - الباجقني : المدخل إلى أصول الفقه المالكي، دار لبنان للطباعة والنشر-بيروت- ط2: 1401هـ-1981م، ص:69

- حديث : [**لا نكاح إلا بولي وشاهدين**].

- أخرجه الطبراني في الكبير عن أبي موسى.

انظر : الجامع الصغير (751/2) حديث : (9925) وقال عنه : حديث حسن

انظر : سبل السلام (987/3) وفيه، رواه الامام أحمد عن الحسن عن عمران بن الحصين مرفوعا.

- حديث : [**لانكاح إلا بولي وشاهدي عدل**].

- أخرجه الدارقطني : في سننه (225/3)، كتاب النكاح، حديث (22)، وفيه، رواه أحمد والطبراني والبيهقي من حديث الحسن عن عمران، بإسناده عبد الله بن محرز وهو متروك.

2-3) - سعد الدّين التفتازاني : التلويح، جـ1، ص : 64.

-الحديث رواه عبد الله بن ثعلبة قال : خطبنا رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قبل الفطر بيوم أو يومين فقال [**أدوا صاعا من برّ أو قمح بين آثنين أو صاعا من تمر أو صاعا من شعير عن كل حرّ وعبد، وصغير وكبير**].

- أخرجه الدارقطني في سننه : (150/2)، كتاب زكاة الفطر، حديث (52).

- أمّا حديث ابن عمر، أخرجه البخاري : (138/2)، كتاب الزكاة، باب فرض صدقة الفطر.

- وأخرجه مسلم في صحيحه : (68/3)، كتاب الزكاة، باب زكاة الفطر على المسلمين من التّمر والشّعير.

- وأخرجه مالك في موطئه : (ص : 191)، كتاب الزكاة، مكيلة زكاة الفطر، حديث (629).

- وأخرجه أبو داود في سننه : (112/2)، كتاب الزكاة، باب كم يؤدي في صدقة الفطر، حديث : (1611).

- وأخرجه الترمذي في سننه : (92/2)، أبواب الزكاة، باب (35)، ماجاء في صدقة الفطر، حديث : (670).

- وأخرجه النّسائي في سننه : (49/5)، كتاب الزكاة، فرض زكاة رمضان على الصغير وعلى المسلمين دون المعاهدين.

نفقته سواء كان مسلما أو كافرا، وأمّا الرواية الثانية فإنّها توجب إخراج زكاة الفطر على كلّ رأس ممّن تجب نفقته بشرط أن يكون مسلما، فلا تجب على الكافر.

فعمل الحنفية بالنّصّين معا، و لم يحملوا المطلق على المقيد، وأوجبوا على من يلي النفقة أن يخرج زكاة الفطر عن كلّ رأس ممّن تلزمه نفقته سواء كان مسلما أو كافرا.

والسّبب الذي جعلهم لايحملون المطلق على المقيد هنا ما يلي :

1)- لأن التّقييد بالإسلام يدلّ بمفهومه المخالف على إخراج الكافر، وهم لايحتجّون بالمفهوم كما سبق ذكره في الفصل الثاني من الباب الأول، وقالوا بأنّ فائدة التقييد بالإسلام في الحديث، ليس لإخراج الكافر، بل لزيادة الاعتناء بشأن المسلم، والقيد خرج مخرج العادة، فلا مفهوم له، فإن العادة أنّ عبد المسلم يكون مسلما، فليس هذا من مواضيع المفهوم.

2)- كما أنّ في إبقاء المطلق على إطلاقه، والمقيد على تقييده عملا بالدّليلين، لأنه لا منافاة بينهما،(1) وهو أولى من إهمال أحدهما.

- **القول الثاني** : يحمل المطلق على المقيد عند المالكية، والشافعية، والحنابلة.(2)

فأوجبوا الزكاة على النّفس المسلمة دون الكافرة.(3) وحجّتهم في ذلك التّعارض الحاصل بين المطلق والمقيد، لأنهما وردا في سبب واحد، فأحدهما يوجب الزكاة على كلّ نفس مؤمنة أو كافرة، والآخر يوجبها على النّفس المسلمة فحسب، ولايمكن العمل بالنّصّين معا لأنّ الأوّل يخالف الثاني، ومن هنا وجب المصير إلى حمل المطلق على المقيّد، فأوجبوا زكاة الفطر على المسلم دون الكافر.

- الصّورة الثانية : آختلاف المطلق والمقيّد في الحكم والسّبب معا.

لاخلاف في أنّه لايحمل المطلق على المقيد في هذه الصورة عند الحنفية،(4) والمالكية،(5) والشافعية،(6) والحنابلة،(7) والاباضية.(8)

---

1)- عبد العلي الأنصاري : فواتح الرحموت، جـ1، ص : 366. - الخضري : أصول الفقه، ص : 194.

2)- محمد أديب صالح : تفسير النصوص، جـ2، ص : 205.

3)- ابن رشد : بداية المجتهد، جـ1، ص : 204.

4)- التفتازاني : التلويح، جـ1، ص : 64.

5)- القرافي : شرح تنقيح الفصول، ص : 266.

6)- العطار : حاشية العطار، جـ2، ص : 86.

7)- ابن قدامة : روضة الناظر، جـ2، ص : 197.

8)- السالمي : شمس الأصول، جـ1، ص : 78.

ومثاله قوله تعالى: ﴿ **والسّارق والسّارقة فاقطعوا أيديهما** ﴾ [المائدة، آية (40)]. مع قوله تعالى: ﴿ **فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق** ﴾ [المائدة، آية (7)]. فالأيدي في الآية الأولى مطلقة، وفي الآية الثانية مقيدة بالمرفقين، فلا يحمل المطلق على المقيد لاختلاف الحكم وهو وجوب القطع في الأولى، ووجوب الوضوء في الثانية، ولاختلاف السّبب، وهو السّرقة في الأولى، وإرادة القيام إلى الصّلاة في الثانية. فلا يصحّ حمل المطلق على المقيد هنا لعدم التعارض بين النّصّين.(1)

- الصورة الثالثة : آتحاد المطلق والمقيّد في الحكم مع آختلاف السّبب.

آختلف الفقهاء في هذه الصّورة على ثلاثة أقوال :

- **القول الأول** : لايحمل المطلق على المقيد، وبه قال الحنفية،(2) وأكثر المالكية،(3) والإمام أحمد في رواية،(4) وبعض الإباضية،(5)

ومثاله : العتق ورد مطلقا في كفّارة الظّهار في قوله تعالى : ﴿ **فتحرير رقبة من قبل أن يتماسّا** ﴾ [المجادلة، آية(3)]، وورد مقيّدا بوصف الإيمان في كفّارة القتل، في قوله: ﴿**فتحرير رقبة مؤمنة**﴾ [النّساء، آية (91)] فالحكم واحد وهو وجوب العتق في الظّهار وفي القتل، والسّبب مختلف ففي الأوّل سبب العتق هو الظّهار، وفي الثانية سبب العتق هو القتل الخطأ.(6)

وآحتجّوا في عدم حمل المطلق على المقيد هنا بما يلي :

1)- أن الأصل في آختلاف الأسباب آختلاف الأحكام، فيعمل بالمطلق على إطلاقه، وبالمقيد على تقييده،(7) فاتّحاد الحكم لايكفي لحمل المطلق على المقيد، بل لابدّ من مراعاة الأسباب، لأن السّبب علّة الحكم، والأحكام تختلف بآختلاف عللها.

---

1)- الشريف التلمساني : مفتاح الفصول، ص : 66.

2)- عبد العلي الأنصاري : فواتح الرحموت، جـ1، ص : 365.

3)- القرافي : شرح تنقيح الفصول، ص : 266.

4)- أبو الخطاب الحنبلي : التمهيد، جـ2، ص : 179، 180.

5)- السالمي : شمس الأصول، جـ1، ص : 80.

6)- الشوكاني : إرشاد الفحول، ص : 169.

7)- القرافي : المصدر السابق، ص : 266.

2)- إنّ عدم الحمل في كفّارة القتل، لأن القتل من أعظم الذّنوب فيكون التكفير بالرّقبة المؤمنة مناسبا، زيادة للقاتل في الزّجر بقدر الجرم، بخلاف الظّهار فمفسدته أخفّ فلا يشترط في الرقبة الإيمان.(1)

3)- كما أن المناسب لكفّارة القتل التّغليظ حرصا عى أرواح النّاس، والمناسب لكفّارة الظّهار التّخفيف حفاظا على العلاقة الزوجية.(2)

- القول الثاني : يحمل المطلق على المقيّد لفظا، وبه قال جمهور الشافعية،(3) وبعض المالكية،(4) والإمام أحمد في رواية،(5) وبعض الإباضية.(6)

ومعناه أن يحمل المطلق على المقيد نصّا سواء وجد جامع بين قضيتي الإطلاق والتقييد أم لم يوجد(7) وآستدلوا بما يلي:(8)-

1)- أنّ المطلق ضمن المقيد، فإن الرّقبة المؤمنة عبارة عن رقبة مع زيادة قيد الإيمان، والثابت مع القيد ثابت قطعا، فيكون العمل بالمقيّد أرجح لأن فيه عملا بالدّليلين فيكون أولى.

- وأجيب بأنّا لانسلّم أنّ المطلق في ضمن المقيد، ولكن التّقدير أن السّبب مختلف، فلعلّ القتل لعظم مفسدته يقتضى زيادة الزاجر أو الجابر، فيغلظ عليه بآشتراط الإيمان في الرّقبة، بخلاف الظّهار، فإن مفسدته خفيفة، لذلك لايشترط فيه الإيمان، لاسيما وقاعدة الشّرع توجب آختلاف العقوبات بآختلاف الجنايات.

2)- ويحمل المطلق على المقيد لأن القرآن الكريم كالكلمة الواحدة في أحكامه، وعدم الحمل يؤدّي إلى التّناقض بين نصوصه.

- وأجيب بأنّ القرآن الكريم كالكلمة الواحدة بآعتبار عدم التّناقض لابآعتبار الأحكام، بل هو مختلف قطعا، فبعضه خبر، وبعضه حكم، وبعضه أمر، وبعضه نهي، إلى غير ذلك.

---

1)- عبد العلي الأنصاري : فواتح الرحموت، جـ1، ص : 366. - القرافي : شرح تنقيح الفصول، ص : 268.

2)- شلبي : أصول الفقه، ص : 418.

3)- الرازي : المحصول، جـ1، ص : 458. - الشوكاني : إرشاد الفحول، ص : 165.

4)- القرافي : المصدر السابق، ص : 267.

5)- أبو الخطاب : التمهيد، جـ2، ص : 180.

6)- السالمي : شمس الأصول، جـ1، ص : 80.

7)- السالمي : المصدر السابق، جـ1، ص : 80

8)- القرافي : المصدر السابق، ص : 267.

3)- وآحتجّوا بأن الشّهادة أطلقت في قوله تعالى: ﴿ وآستشهدوا شهيدين من رجالكم ﴾ [البقرة، آية (281)] وقيّدت بالعدالة في قوله تعالى: ﴿ وآشهدوا ذوي عدل منكم ﴾ [الطلاق، آية (2)]، وحمل المطلق على المقيد، مع آختلاف السّبب، فإنّ سبب الأول المداينة، وسبب الثاني الرّجعة على الطلاق، فيحمل أيضا المطلق في كفّارة الظّهار، على المقيد في كفّارة القتل طردا للقاعدة.

- وأجيب بأن تقييد الشّهادة بالعدل ثبت بالإجماع لا باللفظ، بمعنى لم يثبت عن طريق حمل المطلق على المقيد لفظا.(1)

- **القول الثالث** : يحمل المطلق على المقيّد قياسا، وبه قال المحقّقون من الشّافعية،(2) وبعض المالكية،(3) وبعض الحنابلة.(4)

وهؤلاء آشترطوا أن يحمل المطلق على المقيد في هذه الصّورة إذا وجد جامع مشترك بين المطلق والمقيد، وإلاّ لا يحمل، فيعمل بالمطلق على إطلاقه، وبالمقيد على تقييده.(5)

وآحتجوا بأنّ المطلق يشبه العموم، والعموم يجوز تخصيصه بالقياس، فكذلك المطلق يجوز تقييده بالقياس بعلّة جامعة.(6)

وعلى هذا تقيّد رقبة الظّهار بالإيمان كما قيّدت رقبة القتل حملا للمطلق على القيد قياسا، بجامع أنّ كلاّ منهما كفّارة، لأن من شرط القابض للقربات الواجبة أن يكون مؤمنا كالزّكاة فإنها لاتجزئ إلاّ بدفعها لمؤمن، وهذه هي علّة آعتبار الإيمان في كفّارة القتل، وهذه العلّة بنفسها موجودة في كفارة الظّهار، فوجب آعتبار الإيمان في عتق الرّقبة قياسا على كفّارة القتل.(7)

وقيل العلّة الجامعة بين الكفّارتين حرمة سببهما أي حرمة الظّهار وحرمة قتل النّفس.(8)

---

1)- القرافي : شرح تنقيح الفصول، ص : 268.

2)- الرازي : المحصول، جـ1، ص : 458، 460.

- الشوكاني : إرشاد الفحول، ص : 165.

3)- الشريف التلمساني : مفتاح الوصول، ص : 67.

4)- أبو الخطاب : التمهيد، جـ2، ص : 180، 181.

5)- السالمي : شمس الأصول، جـ1، ص 80.

6)- أبو الخطاب : المصدر السابق، جـ2، ص : 180، 181.

7)- الشريف التلمساني : المصدر السابق، ص : 67.

8)- المحلي : شرح الجلال المحلي، جـ2، ص : 186.

- الصورة الرابعة : آختلاف المطلق والمقيد في الحكم مع آتحاد السّبب .

هذه الصّورة جرى فيها الخلاف عند المالكية(1) والشافعية،(2) والإباضية،(3) كالخلاف في الصّورة السّابقة، أي لايحمل المطلق على المقيد، أو يحمل عليه إمّا لفظا أو قياسا.

ولم يجر فيها أي خلاف عند الحنفية،(4) والحنابلة،(5) فقالوا بعدم الحمل.

- وحكى البعض الاتفاق في هذه الصورة بعدم حمل المطلق على المقيد.(6)

ومثال هذه الصّورة عند القائلين بحمل المطلق على المقيّد، قوله تعالى في آية التّيمّم : ﴿**فامسحوا بوجوهكم وايديكم**﴾ [النّساء، آية(43)] وفي آية الوضوء: ﴿**فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق**﴾ [المائدة، آية (7)]، فالنّصّ الأول أطلق مسح اليدين، والنّصّ الثاني قيد غسل اليدين بالمرفقين، وحكم الأول وجوب مسح اليدين مطلقا من غير تقييد، وحكم الثاني وجوب غسل اليدين مقيدتين بالمرفقين، فآختلف الحكمان مع آتحاد السّبب وهو الحدث، فيحمل المطلق منهما على المقيد، فيكون الحكم وجوب مسح اليدين إلى المرفقين.(7)

وأما القائلون بعدم الحمل في هذه الصّورة، لم يوجبوا المسح إلى المرفقين، لعدم التّعارض بين النصّين، فيجري المطلق على إطلاقه، والمقيّد على تقييده، غير أنّهم أو جبوا مسح اليدين إلى المرفقين بالسّنة(8) بما رواه ابن عمر -رضي الله عنهما- عن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال : [**التّيمّم ضربتان : ضربة للوجه وضربة لليدين إلى المرفقين**](9) فيكون هذا من باب تقييد مطلق الكتاب بالسّنة عند آتحاد الحكم والسّبب معا مع الإطلاق والتّقييد في الحكم، فيندرج ضمن الحالة الأولى من الصّورة الأولى وهو متّفق عليه عند الأصوليين كما سبق ذكره.

- هذه هي الصور الأربع لحمل المطلق على المقيد عند الأصوليين.

---

1)- القرافي : شرح تنقيح الفصول، ص : 266. - التلمساني : مفتاح الفصول، ص : 67.

2)- المحلي : شرح الجلال المحلي، جـ2، ص : 186.

3)- السالمي : شمس الأصول، جـ1، ص : 80، 81.

4)- عبد العلي الأنصاري : فواتح الرحموت، جـ1، ص : 361.

5)- ابن قدامة : روضة الناظر، جـ2، ص : 197.

6)- الآمدي : الأحكام، جـ3، ص : 3. - الإيجي : شرح مختصر المنتهى، جـ2، ص : 156.
- الشوكاني : إرشاد الفحول، ص : 165.

7)- المحلي : شرح الجلال المحلى على الجمع الجوامع، جـ2، ص : 186. - السالمي : المصدر السابق، جـ1، ص : 81.

8)- ابن رشد : بداية المجتهد، جـ1، ص : 50.

9)- أخرجه الحاكم في المستدرك (179/1) والطبراني في الكبير. انظر الجامع الصغير (523/1).

- من خلال العرض السّابق لمباحث الخصوص يمكن آستخلاص القواعد الأصولية التّالية:

- **القاعدة الأولى** : كلّ لفظ وضع على سبيل الانفراد وآنقطاع الشّركة فهو الخاصّ.

- **القاعدة الثانية** : كلّ لفظ خاصّ يدلّ على معناه دلالة قطعية.

- **القاعدة الثالثة** : يجب العمل بما دلّ عليه الخاصّ ظاهرا إلاّ إذا دلّ الدّليل على أنّ الظاهر منه غير مراد.

- **القاعدة الرابعة** : كلّ مادلّ على طلب الفعل فهو أمر.

- **القاعدة الخامسة** : كلّ ما دلّ على طلب ترك الفعل فهو نهي.

- **القاعدة السادسة** : الأمر المطلق يدلّ على الوجوب حقيقة إلاّ إذا وجدت قرينة مانعة من الوجوب.

- **القاعدة السّابعة** : النهي المطلق يدلّ على التّحريم حقيقة إلاّ إذا وجدت قرينة مانعة من التّحريم.

- **القاعدة الثامنة** : الرّاجح أنّ الأمر المطلق لمجرد الطّلب من غير دلالة على الفور أو التراخي.

- **القاعدة التاسعة** : كلّ مادلّ على شائع في جنسه فهو المطلق.

- **القاعدة العاشرة** : كلّ ما لم يدلّ على شائع في جنسه فهو المقيد.

- **القاعدة الحادية عشرة**: يجرى المطلق على إطلاقه ما لم يقيد بدليل.

- **القاعدة الثانية عشرة**: يجرى المقيد على تقييده ما لم يلغ القيد بدليل.

- **القاعدة الثالثة عشرة**: يحمل المطلق على المقيد آتفاقا عند اتحاد الحكم والسّبب.

- **القاعدة الرابعة عشرة**: لايحمل المطلق على المقيد آتفاقا عند آختلاف الحكم والسّبب.

- ونشير هنا إلى آتساع دائرة الخلاف في مباحث الخصوص لتتعدّى القسمة الثّنائية بين الحنفية والمتكلمين، لتشمل المذاهب الفقهية الأخرى، ممّا يمكن القول أنّ كلّ مذهب فقهي آختص ببعض القواعد الأصولية المميزة لمذهبه عن سائر المذاهب الأخرى، ويظهر هذا جليا في القواعد التالية :

- **القاعد الخامسة عشر** : المنهي عنه لوصف ملازم يدلّ على الفساد المخالف للبطلان عند الحنفية.

- **القاعدة السادسة عشر : المنهي عنه لوصف مجاور يدلّ على البطلان المرادف للفساد** عند الحنابلة والظّاهرية.

- **القاعدة السابعة عشر : المنهي عنه لوصف مجاور متعلّق بحقّ الله تعالى** يدلّ على البطلان المرادف للفساد عند المالكية.

والآن أنتقل لعرض أثر قواعد الخصوص في آستنباط أحكام القرآن في المبحث التّالي.

-المبحث الثاني : أثر قواعد الخصوص في آستنباط أحكام القرآن -

لقد كان لقواعد الخصوص كالأمر والنّهي والمطلق والمقيد أثر بارز في آستنباط أحكام القرآن، لأنها قواعد لها علاقة مباشرة بالتّكليف، فالخطاب الشّرعي إمّا أمر أو نهي، والأمر إمّا للوجوب أو للنّدب أو للإباحة، والنّهي إما للتّحريم أو الكراهة. وكلّ من الأمر والنّهي قد يرد مطلقا عن الوقت، أو مقيّدا بوقت.

فكان لزاما على المكلّف معرفة ماأمر به ومانهي عنه ثمّ الامتثال والعمل، لينال الثواب ويجتنب العقاب بالتزام أوامر الله تعالى وآجتناب نواهيه.

وفي هذا المبحث أتناول أثر قواعد الخصوص، أي أثر قواعد الأمر، وقواعد النهي، وقواعد المطلق والمقيد، مبرزا بعض آثارها الفقهية من خلال أحكام القرآن، مراعيا في ذلك ماجاء في المذاهب الأصولية المتعدّدة على قدر الإمكان، ضمن المطالب الآتية.

-المطلب الأول : أثر قاعدة موجب الأمر المطلق في آستنباط أحكام القرآن.

آتفق الجمهور من الحنفية ومن المتكلّمين على أن الأمر المطلق المجرّد عن القرينة يحمل على الوجوب حقيقة، ولا يصرف إلى غيره من المعاني كالنّدب والإباحة إلاّ بدليل.

وفي هذا المطلب أتناول بعض آثار هذه القاعدة من خلال المسائل التالية :

-المسألة الأولى : حكم الاستعاذة عند قراءة القرآن.

آختلف الفقهاء في الاستعاذة عند قراءة القرآن في الصّلاة وخارج الصلاة على ثلاثة أقوال هي:

- **القول الأول** : الاستعاذة مكروهة في صلاة الفريضة، جائزة في صلاة النّافلة، وخارج الصّلاة. وبه قال المالكية.(1)

وآستدلّوا بعمل أهل المدينة. قال الآمام مالك -رحمه الله-:

"ولايتعوذ الرّجل في المكتوبة قبل القراءة، ولكن يتعوذ في قيام رمضان إذا قرأ ... ولم يزل القرّاء يتعوّذون في رمضان إذا قاموا"(2) وقال : " ومن قرأ في غير صلاة تعوّذ قبل القراءة إن شاء".(3)

وهكذا آحتج إمام دار الهجرة بما كان عليه أهل المدينة، فأخذ عنهم جواز الاستعاذة في قيام رمضان لأن ذلك كان معمولا به عندهم، بخلاف صلاة الفريضة، لم يسمع عنهم شيئا في ذلك.

قال الإمام أبو بكر بن العربي : "وتعلّق من أخذ بظاهر المدوّنة بما كان في المدينة من العمل..."(4)

- **القول الثاني** : الاستعاذة واجبة لكلّ قراءة في الصّلاة وخارجها. وبه قال عطاء والثوري(5) -رحمهما الله- والإباضية(6) في قول، والظّاهرية.(7)

وآستدلوا بقوله تعالى : ﴿ **فإذا قرأت القرآن فاستعذ بالله من الشيطان الرّجيم** ﴾ [النحل، آية (98)].

1- الدردير : الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي، جـ1، ص : 251.

2-3- مالك بن أنس : المدونة الكبرى، جـ1، ص : 68.

4- ابن العربي : أحكام القرآن، جـ3، ص : 1176.

5- الألوسي : روح المعاني، جـ14، ص : 229.

- عطاء : هو عطاء بن أبي رباح، أبو محمد، أسلم، قيل سالم بن صفوان المكّي، أحد تابعي مكّة وزهادها، من أجل الفقهاء، سمع جابر بن عبد الله الأنصاري، وعبد الله بن زبير، وعبد الله بن عباس، وخلقا كبيرا من الصّحابة. كان أعلم الناس بالمناسك، توفي -رحمه الله- سنة : 114هـ.

طبقات الشيرازي (ص : 69)، حلية الأولياء (310/3) وفيات الأعيان (423/2).

- سفيان الثوري : هو سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري، أبو عبد الله، من مضر، أمير المؤمنين في الحديث، ولد ونشأ بالكوفة، كان من أعلم الناس بالحلال والحرام، له من الكتب "الجامع الصغير" كلاهما في الحديث. توفي -رحمه الله- بالبصرة، سنة 161هـ.

الفهرست (314)، طبقات الشيرازي (84)، حلية الأولياء (356/6)، تاريخ بغداد (151/9)، الأعلام (151/9).

6- اطفيش : شرح النيل، جـ2، ص : 118.

7- ابن حزم : المحلى، جـ2، ص : 279.

- وجه الاستدلال :

أن الله تعالى أمر بالاستعاذة عند قراءة القرآن بقوله : ﴿فاستعذ﴾وهو أمر مطلق، الأمر المطلق يقتضي الوجوب (1) إلاّ إذا صرفه عن الوجوب صارف كما تقرر في الأصول.

- وأجيب بأن الصّارف له عن الوجوب أنّ النبي -صلى الله عليه وسلم- لم يعلّم الاستعاذة للأعرابي.(2)

- **القول الثالث** : الاستعاذة مندوبة في الصّلاة وخارجها، وبه قال الحنفية،(3) الشافعية،(4) والحنابلة،(5) وقول للإباضية،(6) والزيدية،(7) وهو قول الجمهور.(8)

واستدلوا بقوله تعالى : ﴿ فإذا قرأت القرآن فاستعذ بالله من الشيطان الرّجيم﴾ النحل، آية (98)].

- وجه الاستدلال :

أن الله تعالى أمر بالتعوّذ عند قراءة القرآن، والأمر المطلق يقتضي الوجوب ما لم يصرف عنه بدليل كما تقرر في الأصول. وقد صرف هنا من الوجوب إلى النّدب بدليل ماروي أنّ النبي -صلى الله عليه وسلم- علّم الأعرابي الصّلاة، و لم يعلّمه الاستعاذة في جملة

---

(1)- الآلوسي : روح المعاني، جـ14، ص : 229. - السايس : تفسير آيات الأحكام، جـ3، ص : 53.

(2)- الرازي " التفسير الكبير، جـ1، ص : 60. - السايس : المصدر السابق، جـ3، ص : 53.

-الحديث عن أبي هريرة -رضي الله عنه- أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- دخل المسجد، فدخل رجل فصلى، فسلم على النبي -صلى الله عليه وسلم- فردّه وقال : إرجع فصل فإنك لم تصل، فرجع فصلى، ثم جاء فسلم على النبي -صلى الله عليه وسلم- فردّه، وقال: أرجع فصل فإنك لم تصل -ثلاثا- فقال : والذي بعثك بالحق ماأحسن غيره، فعلمني، فقال : إذا قمت إلى الصّلاة فكبر ...] الحديث.

-أخرجه البخاري في صحيحه : (184/1)، كتاب الصلاة، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها.

-أخرجه مسلم في صحيحه : (11/2)، كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة.

-وأخرجه أبو داود في سننه : (226/1)، كتاب الصلاة، باب صلاة من لايقيم صلبه في الركوع والسجود، حديث : (856).

-وأخرجه الترمذي في سننه : (185/1)، أبواب الصلاة، باب (224)، ماجاء في وصف الصلاة، حديث : (301).

-وأخرجه النسائي في سننه : (124/2)، كتاب الافتتاح، فرض التكبيرة الأولى.

وانظر : جامع الأصول : (283/6)

(3)- الكاساني : بدائع الصنائع، جـ1، ص : 202.

(4)- النووي : المجموع، جـ3، ص : 325.

(5)- ابن قدامة : المغني، جـ1، ص : 519.

(6)- أطفيش : شرح النيل، جـ2، ص : 118.

(7)- ابن القاسم : منتهى المرام، ص : 378.

(8)- ابن كثير : تفسير القرآن العظيم، جـ1، ص : 14.

أعمال الصلاة،(1) فدلّ ذلك على أنّها ليست واجبة، ولو كانت واجبة لأمره النّبي -صلى الله عليه وسلم- بها لأنه في مقام التّعليم والبيان، فعلم أنّ الأمر بها في قوله تعالى: ﴿فاستعذ﴾ لمجرّد النّدب وليس للوجوب.

- المسألة الثانية : حكم الأكل من لحوم الأضاحي وهدي التّطوع.

آختلف الفقهاء في جواز الأكل من لحوم الأضاحي ومن هدي التطوع على قولين:

- **القول الأول** : الأكل منهما واجب وهو أحد قولي الشافعية،(2) وبه قال الظاهرية.(3)

وآستدلوا بقوله تعالى : ﴿ *والبدن جعلناها لكم من شعائر الله لكم فيها خير فاذكروا آسم الله عليها صواف فإذا وجبت جنوبها فكلوا منها وأطعموا القانع والمعتّ*﴾ [الحجّ، آية(34)].

- وجه الاستدلال :

أن الله تعالى أمر بالأكل منها في قوله تعالى : ﴿ **فكلوا منها**﴾، وظاهر الأمر الوجوب.

قال الإمام ابن حزم : "ويأكل من هدي التّطوع إذا بلغ محلّه، ولابد ... لقوله تعالى: ﴿ **فكلوا منها** ﴾، وأمر الله فرض".(4) وقال : "وفرض على كلّ مضحّ أن يأكل من أضحيته ولابدّ ولو لقمة فصاعدا"(5) وآستدلّ بالأمر في قوله تعالى : ﴿ **فكلوا منها** ﴾ بأنّه على الوجوب ثم قال : "وهذا الحق الذي لايسع أحدا سواه".(6)

- **القول الثاني** : الأكل منهما مندوب أو مباح(7) وبه قال الحنفية،(8) والمالكية،(9)

1- الرازي : التفسير الكبير، جـ1، ص : 60.
- السايس : تفسير آيات الأحكام، جـ3، ص : 53.
2- النووي :المجموع، جـ8، ص : 414
3- ابن حزم : المحلى ، جـ6، ص : 48، 49، 50.
4-5-6- ابن حزم : المحلى ، جـ6، ص : 48، 49، 50.
7- البيضاوي : أنوار التنزيل، جـ3ص : 206.
- الألوسي : روح المعاني، جـ17، ص : 146.
- ابن الجوزي : زاد المسير، جـ5، ص : 426، 433.
8- المرغيناني : الهداية، جـ3، ص : 162.
9- زروق : شرح زروق، جـ1، ص : 376، 377.

والصّحيح عند الشافعية،(1) والحنابلة،(2) والاباضية،(3) وهو قول الجمهور.(4)

وآستدلّوا بالأمر في قوله تعالى:﴿ فكلوا منها ﴾

- وجه الاستدلال :

أنّ الله تعالى أمر بالأكل من لحوم الأضاحي وهدي التطوع، وظاهر الأمر يقتضى الوجوب مالم يصرف عنه بدليل، كما تقرر في الأصول، وقد صرف هنا من الوجوب إلى النّدب أو الإباحة بالقرائن التّالية :

1)- قوله تعالى : ﴿ والبدن جعلناها لكم﴾، وماجعل للإنسان، فهو مخير بين تركه وأكله.(5) والتخيير يقتضى إباحة الأكل، والإباحة ليست حكما واجبا، بل تقتضى التّسوية بين جواز الفعل وجواز الترك.

2)- ولأنها ذبيحة يتقرب بها إلى الله تعالى فلم يجب الأكل منها كالعقيقة، فالأمر فيها للاستحباب أو الإباحة وكالأمر بالأكل من الثمار والزّروع والنّظر إليها،(6) في قوله تعالى: ﴿كلوا من ثمره إذا أثمر﴾ [الأنعام، آية (142)]، وقوله ﴿ انظروا إلى ثمره إذا أثمر﴾ [الأنعام، آية (100)].

3)- ولأنّ المكلّف لايفرض عليه مايكون السّبب الدّاعي إليه هو الطبع والفطرة مثل الأكل، وإنّما أراد الله تعالى بالأمر بالأكل في قوله تعالى : ﴿ فكلوا منها ﴾ إبطال ماكان عليه أهل الجاهلية من تحريم أكل لحوم الهدي(7)، فغاية ما أفاده الأمر في الآية أنّه رفع ماكان عليه أهل الجاهلية، فأباح الأكل من لحوم الهدي أو ندب إليها لقصد مواساة الفقراء.(8)

- الرأي الرّاجح :

والرّاجح من القولين في نظري، قول الجمهور لما يلي :

---

1)- النووي : المجموع، جـ8، ص : 414. - الشربيني : مغني المحتاج، جـ4، ص : 290.

2)- ابن قدامة : المغني، جـ3، ص : 566، و جـ11، ص : 108، 109.

3)- أطفيش : شرح النيل، جـ4، ص : 211، 212.

4)- الشوكاني : فتح القدير، جـ3، ص : 448، 454.

5)- الشربيني : المصدر السابق، جـ4، ص : 290.

6)- ابن قدامة : المصدر السابق، جـ11، ص : 108، 109.

7)- ابن عاشور : التحرير والتنوير، جـ17، ص : 264، 265.

8)- الشنقيطي : تفسير آيات الأحكام، جـ3، ص : 70.

1)- إنّ التمسّك بوجوب الأكل آستنادا إلى ظاهر الأمر في قوله تعالى: ﴿فكلوا منها﴾ لا يستقيم مع ظهور القرائن التي صرفته من الوجوب إلى النّدب أو الإباحة كما ذكر الجمهور.

2)- والظاهر أنّ الأمر بالأكل للنّدب وليس للإباحة، لأنّ لحوم الأضاحي والهدي قربة من القربات، والأكل منها طاعة يثاب فاعلها، بخلاف الأكل المعتاد من اللّحم فإنّه للإباحة لاثواب عليه.

- المسألة الثالثة : حكم الصدقة من لحوم الأضاحي والهدي.

آختلف الفقهاء في الصّدقة من لحوم الأضاحي والهدي على قولين :

- **القول الأول** : الصّدقة واجبة وهو الأصحّ عند جمهور الشافعية،(1) والصّحيح عند الإباضية،(2) وبه قال الظاهرية.(3)

واستدلّوا بالأمر في قوله تعالى : ﴿ **فأطعموا البائس الفقير** ﴾ [الحج، آية (26)]، وفي قوله تعالى : ﴿ **فأطعموا القانع والمعتر** ﴾ [الحج، آية (34)].

- وجه الاستدلال :

أن الله تعالى أمر بالإطعام، وظاهر الأمر يقتضي الوجوب(4) كما تقرر في الأصول. وعلى هذا يجب عليه أن يتصدّق من لحم الأضحية ولحم الهدى، فلو أكل الجميع و لم يتصدّق لزمه الضّمان.(5)

- **القول الثاني** : الصّدقة مستحبّة وبه قال الحنفية،(6) والمالكية،(7) وقول للشافعية،(8) والحنابلة،(9) وهو قول الجمهور.(10)

---

1)- النووي : المجموع، جـ8، ص : 414. فما بعدها. - الشربيني : مغني المحتاج، جـ4، ص : 290.

2)- أطفيش : شرح النيل، جـ4، ص : 211، 212.

3)- ابن حزم : المحلى، جـ5، ص : 141. و جـ6، ص : 48. فما بعدها

4)- الشافعي : أحكام القرآن، جـ2، ص : 86. - الرّازي : التفسير الكبير، جـ23، ص : 29.

5)- النووي :المصدر السابق، جـ8، ص : 414.

6)- المرغيناني : الهداية، جـ3، ص : 161.

7)- زروق : شرح زروق، جـ1، ص : 376، 377.

8)- النووي : المصدر السابق، جـ8، ص : 414.

9)- ابن قدامة : المغني، جـ11، ص : 108، 109.

10)- القرطبي : الجامع لأحكام القرآن، جـ12، ص : 44.

وآستدلوا بالأمر في قوله تعالى : ﴿ **فكلوا منها وأطعموا البائس الفقير**﴾ و﴿**فكلوا منها وأطعموا القانع والمعتر**﴾.

- وجه الاستدلال :

أن الله تعالى أمر بالإطعام من لحوم الأضاحي والهدي، وظاهر الأمر يقتضى الوجوب مالم يصرف عنه بدليل. وقد صرف هنا إلى الاستحباب، لأنّ لحم الأضحية وهدي التطوع يختلف عما ذبح أو أهدي بسبب كفّارة، ككفّارة قتل الصّيد، وحلق الشّعر وإزالة الأذى، فهذا هو الذي يجب التّصدّق به ولا يجوز الأكل منه، لأنه حقّ الفقراء والمساكين بخلاف لحم الأضحية وهدي التّطوع فإنه قربة وعبادة، يجوز الأكل منه والتّصدق على سبيل النّدب والاستحباب لا على سبيل الوجوب.

- قال الألوسي ": وأمر "أطعموا" للنّدب، ولو صرفه -أي اللّحم- كلّه لنفسه لم يضمن شيئا، وهذا في كلّ هدي نسك ليس بكفّارة، وكذا الأضحية. وأما الكفّارة فعليه التّصدّق بجميعها، فما أكله أو أهداه لغني ضمنه".(1)

- وقال القرطبي : "ودماء الكفارات لآ يأكل منها أصحابها"(2) فعلم من هذا أنّ دماء غير الكفّارات يجوز الأكل منها ولايجب التّصدّق منها.

- المسألة الرابعة : هل يصدّق الوصيّ إذا آدّعى أنه دفع المال إلى اليتيم.

إذا آدّعى الوصيّ بعد بلوغ اليتيم أنه دفع إليه ماله، أو أنفقه عليه في صغره، هل يقبل قوله ويصدّق من غير إقامة بيّنة ؟

آختلف الفقهاء على قولين :

- **القول الأول** : يصدّق ويقبل قوله من غير إقامة بينة. وبه قال الحنفية،(3) والحنابلة في المذهب.(4)

وآحتجّوا على ذلك بأن الوصيّ أمين،(5) والأمين إذا آدعى الرّدّ على من آئتمنه

1- الألوسي : روح المعاني، جـ17، ص : 157.

2- القرطبي : الجامع لأحكام القرآن، جـ12، ص : 44.

3- الجصاص : أحكام القرآن، جـ2، ص : 68، 69.

4- ابن قدامة : الشرح الكبير، هامش المغني، جـ4، ص : 532.

5- ابن قدامة : المصدر السابق، جـ4، ص : 532. - القرطبي : الجامع لأحكام القرآن، جـ5، ص : 44.

صدّق(1). وعلى هذا لو آدّعى الوصيّ بعد بلوغ اليتيم أنّه دفع إليه ماله أو أنفقه عليه قبل قوله من غير بيّنة لأنه أمين.

- **القول الثاني** : لايصدّق ولايقبل قوله من غير إقامة بيّنة وبه قال المالكية،(2) والشافعية،(3) وقول للحنابلة.(4)

وآستدلّوا بقوله تعالى : ﴿ **فإذا دفعتم إليهم أموالهم فأشهدوا عليهم وكفى بالله حسيبا**﴾ [النساء، آية (6)].

- وجه الاستدلال :

أن الله تعالى أمر الأوصياء بالإشهاد عند دفع أموال اليتامى، وظاهر الأمر يفيد الوجوب(5) كما تقرر في الأصول.

وليس معنى الوجوب أنه يأثم إذا لم يشهد، بل المراد أن الإشهاد لابدّ منه في براءة ذمّته ظاهرا، حتّى إذا دفع المال و لم يشهد، ثم طالبه اليتيم، فالقول قول اليتيم بيمينه.(6)

وعلى هذا لو آدّعى الوصي بعد بلوغ اليتيم أنه دفع المال إليه، أو النّفقة عليه في صغره، أو أنّه ضاع منه، لم تقبل دعواه إلاّ بالإشهاد ولزمه الضّمان.(7)

وردّ هذا الاستدلال بأنّ الأمر بالإشهاد في قوله تعالى : ﴿ **فأشهدوا عليهم**﴾ لمجرّد النّدب لا للوجوب، والدّليل على صرفه عن الوجوب إلى النّدب ما يلي :

1)- أنّ الوصيّ أمين، والأمين مصدّق في دعواه.

2)- قوله تعالى في سياق الآية : ﴿ **وكفى بالله حسيبا** ﴾ قرينة دالّة على عدم لزوم البينة، فإن معناه أنه لا شاهد أفضل من الله فيما بينكم وبينهم.(8)

3)- وفائدة الإشهاد هي الاحتياط لكلّ واحد من اليتيم والوصيّ،(9)

---

1)- السايس : تفسير آيات الأحكام، جـ2، ص : 35.

2)- آبن العربي : أحكام القرآن، جـ1، ص : 327.

3)- الرّازي : التفسير الكبير، جـ9، ص : 192.

4)- ابن قدامة : المغني، جـ4، ص : 532.

5)- الرازي : التفسير الكبير، جـ9، ص : 192.

6)- السايس : المصدر السابق، جـ2، ص : 35.

7)- آبن العربي : المصدر السابق، جـ1، ص : 327. - ابن قدامة : الشرح الكبير - هامش المغني، جـ4، ص : 532.

8)- السايس : المصدر السابق، جـ2، ص : 35.

9)- الخصاص : أحكام القرآن، جـ2، ص : 68، 69.

لأن ذلك أبعد عن التّهمة وأنفى للخصومة وأدخل في الأمانة.(1)

- الرأي الراجح :

والرّاجح من القولين في نظري، رأي القائلين بوجوب الإشهاد وأنّ الوصيّ لا يصدّق إلاّ بإقامة البينة لما يلي :

1)- إن الاكتفاء بأمانة الوصيّ غير كاف نظرا لتقلّب أحوال الناس، وغلبة حبّ المال إلى نفوسهم، ولولا ذلك لما حذّر الله تعالى من أكل مال اليتيم في قوله تعالى: ﴿ إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلما إنما يأكلون في بطونهم نارا وسيصلون سعيرا﴾ [النساء، آية(10)].

2)- إن الأمانة صفة باطنية لايمكن التّطلع إليها والتّحقق من وجودها، والأحكام تناط بالظّواهر لا بالبواطن.

3)- إنّ في وجوب الإشهاد رعاية لحقّ الطّرفين : الوصيّ، وصاحب المال، فلا يقدر صاحب المال أن ينكر ويتّهم الوصيّ بأنه لم يدفع إليه ماله، ولايستطيع الوصيّ أيضا أن يدّعي أنه دفع المال بغير حقّ، ففي الإشهاد رعاية للجانبين فيكون ذلك أحوط لإزالة الرّيبة والتّهمة بين النّاس، وقطع دابر الخصومات والنّزاعات.

4)- إنّ المقصد من الأمر بالإشهاد هو حفظ أموال الصّغار، ولذا شدّد القرآن من أكلها بغير المعروف فقال : ﴿ ولا تأكلوها إسرافا وبدارا أن يكبروا ومن كان غنيّا فليستعفف ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف ﴾ النساء، آية(6)].

فالرّاجح أن يكون الإشهاد واجبا نظرا لضعف الصّبي وعدم القدرة على الدّفاع عن حقوقه في غياب الشّهود.

- المسألة الخامسة : حكم كتابة الدّيون.

آختلف الفقهاء في توثيق الدّيون المؤجلة عن طريق الكتابة على قولين :

- **القول الأول** : الكتابة واجبة وبه قال الإمام الطبري،(2) والظاهرية،(3)

1- الألوسي : روح المعاني، جـ4، ص : 208.

2- الطبري : جامع البيان، جـ3، ص : 74. فما بعدها.

3- ابن حزم : المحلى، جـ6، ص : 291.

والزّيدية،(1) في قول لهم إذا خشي ضياع المال بعدم الكتابة.

وآستدلوا بقوله تعالى:﴿ **يأيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمّى فاكتبوه وليكتب بينكم كاتب بالعدل** ﴾ [البقرة، آية (281)].

- وجه الاستدلال :

أن الله تعالى أمر المتداينين بكتابة وتوثيق عقود المداينة، وظاهر الأمر يقتضي الوجوب كما تقرّر في الأصول. قال الإمام الطبري : "والصّواب من القول في ذلك أن الله تعالى أمر المتداينين إلى أجل مسمّى باكتتاب كتب الدّين بينهم ... وأمر الله تعالى فرض لازم إلاّ أن تقوم الحجّة بأنه إرشاد أو ندب، ولا دلالة تدلّ على أن أمره جلّ ثناؤه باكتتاب الكتب في ذلك ندب وإرشاد".(2)

وقال الإمام آبن حزم : "فإن كان القرض إلى أجل مسمّى ففرض عليهما أن يكتباه لقوله تعالى : ﴿ **يأيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمّى فاكتبوه** ﴾ وليس في أمر الله تعالى إلاّ الطّاعة، ومن قال إنّه ندب فقد قال الباطل"(3)

- **القول الثاني** : الكتابة مندوبة. وبه قال الحنفية،(4) والمالكية،(5) والشافعية،(6) والحنابلة،(7) وهو قول الجمهور.(8)

وآستدلّوا بقوله تعالى : ﴿ **يأيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمّى فاكتبوه** ﴾.

- وجه الاستدلال :

أنّ الله تعالى أمر المتداينين بكتابة الدّين المؤجل، والأصل في الأمر الوجوب ما لم يصرف عنه بدليل، وقد صرف هنا إلى النّدب بالقرائن التالية :

---

1) - ابن القاسم : منتهى المرام، ص : 120.

2) - الطبري : جامع البيان، جـ3، ص : 74 فما بعدها.

3) - ابن حزم : المحلى، جـ6، ص : 351 فما بعدها.

4) - الجصاص : أحكام القرآن، جـ1، ص : 481.

5) - ابن عاشور : التّحرير والتنوير، جـ3، ص : 100.

6) - الشافعي : احكام القرآن، جـ1، ص : 136.

7) - ابن الجوزي : زاد المسير، جـ1، ص : 309، فما بعدها.

8) - القرطبي : الجامع لأحكام القرآن، جـ3، ص : 383.

1)- قوله تعالى : ﴿ **ذلكم أقسط عند الله وأقوم للشهادة وأدنى ألاّ ترتابوا** ﴾، ذكر عقب الأمر بكتابة الدّين تنبيها على أنّه أمر إرشاد لا أمر إيجاب، لأنّ غايته حفظ مقادير الأموال ومواقيتها من الشّك والارتياب، وهذا لايبلغ درجة الإيجاب.(1)

2)- قوله تعالى في آخر الآية:﴿ **وإن كنتم على سفر ولم تجدوا كاتبا فرهان مقبوضة، فإن أمن بعضكم بعضا فليؤدّ الذي اؤتمن أمانته** ﴾، ووجه ذلك أن الله تعالى أمر المتداينين بالرّهن بدل الكتابة في حال تعذّر وجود الكاتب في السّفر، ثم أباح ترك الرّهن عند الإئتمان، فدلّ ذلك على أنّ الأمر بالكتابة المأمور به في بداية الآية ليس للوجوب، لأنها لو كانت واجبة لما سقطت بالائتمان، وعليه فتركها ليس معصية ولاإثم فيه.(2)

3)- لم ينقل عن الصّحابة والتّابعين والسّلف أنّهم كانوا يكتبون الدّيون، فدلّ ذلك على عدم الوجوب، لأنه لوكان واجبا لورد النّقل متواترا مستفيضا.(3)

4)- الأمر بكتابه الدّيون على سبيل الوجوب، لايخلو من حرج ومشقّة عظيمتين، والنبي -صلى الله عليه وسلم- يقول : [**بعثت بالحنيفية السّمحة السّهلة**].(4)

- الرأي الرّاجح :

ورجّح الإمام الطاهر آبن عاشور رأي القائلين بالوجوب لما يلي :

1)- القصد من الأمر بالكتابة التوثّق لحفظ حقوق النّاس وقطع أسباب الخصومات وتنظيم معاملات الأمّة، فأوجب الله تعالى عليهم الكتابة لئلا يتساهلون آبتداء ثم يفضوا إلى المنازعة في العاقبة.

2)- توثيق الدّيون عن طريق الكتابة يمكّن الكاتب من الاطلاع على العقود الفاسدة بين المتعاقدين، فيعمل على تصحيحها أو إبطالها، وذلك يجعل المعاملات بين النّاس تسير وفق منهاج الشرع.

---

1)- ابن كثير : تفسير القرآن العظيم، جـ1، ص : 334.

2)- الشافعي : أحكام القرآن، جـ2، ص : 124 فما بعدها.

3)- الجصاص : أحكام القرآن، جـ1، ص : 482.

4)- الرازي : التفسير الكبير، جـ7، ص : 110.

-الحديث أخرجه الخطيب في التّاريخ عن جابر، أنظر : الجامع الصغير (486/1) وفي رواية : "إني بعثت بالحنيفية السّمحة" رواه الديلمي عن عائشة ورواه أحمد بسند حسن عن عائشة. وانظر : كشف الخفاء : (251/1)، حديث : (658).

3)- إن قوله تعالى : ﴿ فإن أمن بعضكم بعضا فليؤدّ الذي اؤتمن أمانته ﴾، ليس المقصود منه ترك الكتابة، وإنما هو رخصة خاصّة لحالة الائتمان بين المتعاقدين، وهي حالة سالمة من التّناكر والخصام، فلا حرج في ترك الكتابة لأنها لاتفضي إلى المنازعة والشقاق وتضييع حقوق النّاس.(1)

أقول : وما ذهب إليه الإمام آبن عاشور -رحمه الله- هو الصّواب عندي لما يلي :

1)- إن الغرض من تشريع عقود المداينات بين النّاس هو تسهيل المعاملات بينهم وخدمة مصالح المتعاقدين، وفي ترك كتابة الدّيون والقروض المؤجّلة خطر حقيقي على أموال النّاس من التّلف والضياع والإنكار، لذا أرى أن تكون الكتابة واجبة كوثيقة لحفظ المال، فقد يموت أحد المتعاقدين ولا يعلم أحد أن له أو عليه حقا فتضيع الحقوق بخلاف مالو كانت موثّقة.

2)- إنّ الكثير من النّزاعات والخصومات تقع بين المتداينين بسبب الاختلاف في ضبط مقادير الأموال وآجالها، ومن ثمّ يكون التّوثيق وسيلة لرفع الخلاف ودفع التّظالم والتماطل في ردّ حقوق الناس، والنّبي -صلى الله عليه وسلم- يقول : [**مطل الغنيّ ظلم**] ويقول: [**إنّ الواجد يحلّ عقوبته وعرضه**].(2)

3)- تشريع كتابة الدّيون واجب لأنه يصحّح العقود الفاسدة ويضبط المعاملات المالية وفق أحكام الشّريعة، ولهذا الغرض أمر الله تعالى بآختيار الكاتب الفقيه المطلّع على أحكام العقود، وهو مايؤكّد وجوب الكتابة خاصّة في وقت يغلب فيه الجهل بأحكام الدّين ويقلّ الورع والتّقوى.

4)- إنّ القول بأنه لو كانت الكتابة واجبة لنقل إلينا نقلا مستفيضا، لا يدلّ على عدم الوجوب، ولعلّ ذلك يرجع إلى قلّة التّعامل بالدّيون المؤجّلة فلم يكن النّاس في حاجة إلى كتابة، أو يعود إلى قلّة الكتّاب، فاكتفى النّاس بالإشهاد، أو يعود إلى أمانة النّاس وورعهم لا لتزامهم بأحكام الشريعة.

5)- إنّ الاكتفاء بأمانة المتعاقدين غير كاف، لأن الأمانة صفة باطنية لا طّلاع لنا عليها، والأحكام تؤخذ بالظّواهر، ومن جهة أخرى، فإن تقلّب أحوال الناس وتغيّر مصالحهم

1- ابن عاشور : التحرير والتنوير، جـ3، ص : 100.

2- الحديث متفق تخريجهما : انظر : ص : 78 ، 87.

قد يؤدي بهم إلى الإنكار ولو أدّى بهم ذلك إلى إخفاء الحقيقة.

6)- إنّ القول بأنّ فرض الكتابة فيه تشديد على النّاس وحرج، والحرج مرفوع، ليس على عمومه خاصّة في مجال حفظ حقوق النّاس، فإن الشّريعة لم تتساهل في ذلك، بل أكّدت على وجوب حفظ المال، وهو مقصد كلّي من مقاصد الشريعة في مرتبة الضّروريات. وإنّه لا حرج أبدا في توظيف الكاتبين المعتمدين من قبل السّلطة، وتوزيعهم على الأسواق لكتابة مايقع بين المتعاملين.

7)- إنّ عدّة قرائن تؤكّد وجوب الكتابة في آية المداينة، حيث أمرت في بداية الأمر بالكتابة بقوله ﴿فاكتبوه﴾ ثم أمرت بالإشهاد في قوله : ﴿واستشهدوا شهيدين من رجالكم﴾ ثم أمرت بالرّهن في السّفر عند تعذّر وجود الكاتب، ثم رخّصت في ترك الكتابة في حال الائتمان، والرّخصة لاتنفي الوجوب، فالرّخصة في إفطار أيام من رمضان بسبب المرض أو السّفر، لا يلغي وجوب الصّوم عند القدرة عليه.

8)- إنّ الواقع اليوم يؤكّد وجوب كتابة عقود المداينات نظرا لتعقّد العلاقات التّجارية والمالية، وهو مانراه معمولا به خاصّة بين الدّول والشّركات الصّناعية والتّجارية الكبرى، ولا أحد يشكّ أنّ التّساهل في عدم كتابة مثل تلك العقود يعرّض المصالح الكبرى للدّول للخطر.

- المسألة السادسة : حكم الإشهاد على البيوع.

آختلف الفقها ءفي الإشهاد على البيوع الحاضرة على قولين :

- **القول الأول** : الإشهاد واجب وفرض لازم، وبه قال الإمام الطبري،(1) وبعض الاباضية،(2) والظّاهرية.(3)

وآستدلّوا بقوله تعالى : ﴿ واشهدوا إذا تبايعتم﴾ [البقرة، آية (281)].

- وجه الاستدلال:

أن الله تعالى أمر المتبايعين بالإشهاد عند البيع، وظاهر الأمر الوجوب مالم يصرف عنه دليل كما تقرّر في الأصول، قال الإمام الطبري : "...إنّ الإشهاد على كلّ مبيع ومشترى

---

1)- الطبري : جامع البيان، جـ3، ص : 88.

2)- اطفيش : شرح النيل، جـ8، ص : 670.

3)- ابن حزم : المحلى، جـ7، ص : 224.

حقّ واجب وفرض لازم... لأن كلّ أمر لله فرض إلاّ ما قامت حجّة من الوجه الذي يجب التّسليم له أنه ندب وإرشاد"(1)

وقال الإمام ابن حزم : "... وفرض على كلّ متبايعين لما قلّ أو كثر أن يشهدا على تبايعهما رجلين أو رجلا وامرأتين من العدول ... فإن لم يشهدا وهما يقدران على الإشهاد فقد عصيا الله عزوجلّ، والبيع تام"(2)

- **القول الثاني** : الإشهاد مندوب، وبه قال الحنفية،(3) والمالكية،(4) والشافعية،(5) والحنابلة،(6) والأصحّ عند جمهور الإباضية،(7) وهو قول الجمهور.(8)

وآستدلّوا بقوله تعالى : ﴿ **وأشهدوا إذا تبايعتم** ﴾. ووجه الاستدلال أنّ الله تعالى أمر المتبايعين بالإشهاد عند البيع، والأمر المطلق يقتضي الوجوب ما لم يصرف عنه بدليل، وقد صرف هنا إلى النّدب بالقرائن التالية :

1)- قوله تعالى : ﴿ **وأحلّ الله البيع** ﴾ [البقرة، آية (274)]، فذكر أن البيع حلال و لم يذكر معه بيّنة،(9) فدلّ على أن البيع جائز من غير إشهاد.

2)- عمل الرسّول -صلى الله عليه وسلم- فقد باع وآشترى و لم ينقل عنه أنه أشهد على ذلك، وكذا عمل أصحابه،(10) فدلّ أن الأمر بالإشهاد للنّدب .

3)- إن في إيجاب الإشهاد في كلّ بيع، حرج ومشقة، وهما مدفوعان بقوله تعالى: ﴿ **وما جعل عليكم في الدّين من حرج** ﴾ [سورة الحج، آية (76)].(11)

---

1)- الطبري : جامع البيان، جـ3، ص : 88

2)- ابن حزم : المحلى، جـ7، ص : 224.

3)- الجصاص : أحكام القرآن، جـ1، ص : 482.

4)- القرطبي : الجامع لأحكام القرآن، جـ3، ص : 402.

5)- الشافعي : أحكام القرآن، جـ2، ص : 124. فما بعدها.

6)- ابن قدامة : المغني، جـ4، ص : 311.

7)- أطفيش : شرح النيل، جـ8، ص : 670

8)- ابن كثير : تفسير القرآن العظيم، جـ1، ص : 336.

9)- الشافعي : أحكام القرآن، جـ2، ص : 124. فما بعدها.

10)- ابن العربي : أحكام القرآن، جـ1، ص : 258، 259.

- النووي : المجموع، جـ9، ص : 154.

11)- ابن قدامة : المصدر السابق، جـ4، ص : 311.

- الرأي الراجح :

والراجح من القولين في نظري قول الجمهور لما يلي:

- ليس ذلك لكون الرسول -صلى الله عليه وسلم- وصحابته تبايعوا من غير إشهاد، لأن ذلك لايخفى على إمام المفسّرين بالمأثور وجامع تأويل القرآن الإمام الطبري -رحمه الله- ولا أنّ ذلك يلحق المشقّة بالمتبايعين، لأنه قد يكون بائعا وشاهدا على غيره في نفس الوقت، فأيّ حرج في سوق يلتقي فيها آلاف النّاس، بل أرى -والله أعلم- أن الإشهاد على البيع غير واجب، لأنه عقد حاضر وناجز بين المتعاقدين لاخطر فيه، ولاغرر فيه على حقّ المتبايعين، مادام تمّ البيع مستوفيا الأركان والشّروط، وتمّ بالتّراضي عن طريق الإيجاب والقبول ممن توفّرت فيهم الأهلية في ذلك، فلم يكن في حاجة إلى الإشهاد إلاّ من باب النّدب والاستحباب زيادة في التوثيق.

وهذا هو الفرق الواضح بين البيوع الحاضرة فلا إشهاد فيها على سبيل الوجوب لخلوّها من الإضرار بمصالح المتعاقدين، وبين البيوع المؤجّلة حيث تكون الكتابة أو الإشهاد عليها واجبين لما فيها من خطر وغرر بمصالح الناس، وبذلك يمكن الجمع بين الأوامر الثلاثة في آية المداينة، الأمر بكتابه الدّين والأمر بالإشهاد عليه، والأمر بالإشهاد على البيوع الحاضرة، فيكون الأمر بكتابة الديون والإشهاد عليهما واجبا، والأمر بالإشهاد على البيوع الحاضرة مندوبا، وهذا أولى من حمل كل الأوامر على النّدب، لأن ذلك تأكيد، والتّأسيس أولى من التّأكيد.

- المسألة السّابعة : حكم الإشهاد على الرّجعة.

آختلف الفقهاء في الزّوج إذا طلّق زوجته وأراد أن يراجعها هل يجب عليه أن يشهد على الرّجعة أم لا، على قولين :

- **القول الأول** : الإشهاد واجب، وهو أحد قولي المالكية،(1) والشافعية في القديم،(2) والحنابلة في رواية،(3) والظاهرية،(4) وبعض الزيدية.(5)

1- الدسوقي : حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، جـ2، ص : 424.

2- النووي : المجموع، جـ17، ص : 217.

3- ابن قدامة : المغني، جـ8، ص : 482.

4- ابن حزم : المحلى، جـ10، ص : 17.

5- الشوكاني : نيل الأوطار، جـ7، ص : 43.

وآستدلوا بـ:1)- قوله تعالى: ﴿ فإذا بلغن أجلهنّ فأمسكوهنّ بمعروف أو فارقوهنّ بمعروف وأشهدوا ذوي عدل منكم﴾ [الطلاق، آية (2)].

- وجه الاستدلال :

أنّ الله تعالى أمر الأزواج عند إرادة إمساك المرأة ومراجعتها أو إرادة مفارقتها وطلاقها بإحضار شاهدي عدل من الرجال. والأمر المطلق المجرّد عن القرينة يقتضي الوجوب(1) ما لم يصرف عنه بدليل كما تقرر في الأصول.

-وردّ بأنّ هذا الأمر محمول على الاستحباب كما في قوله تعالى:﴿وأشهدوا إذا تبايعتم﴾[البقرة، آية (281)]، للأمن من الجحود والنّكران.

2)- وآحتجوا بأنّ الرجعة آستباحة بضع مقصود، فكانت الشهادة شرطا فيه كالنّكاح، فلا تصح الرجعة إلاّ بحضور شاهدين.(3)

وردّ بأنّه وجب الإشهاد على النكاح لإثبات الفراش، وهو هنا في مراجعة المطلّقة ثابت،(4) فلا حاجة إلى الإشهاد إليه إلاّمن باب الاستحباب وخوف جحودها.

- **القول الثاني** : الإشهاد مستحبّ ومندوب. وبه قال الحنفية،(5) والمشهور عند المالكية،(6) والشافعية في الجديد،(7) والحنابلة(8) في رواية،وبعض الزيدية.(9)

وآستدلوا بقوله تعالى : ﴿ وأشهدوا ذوي عدل منكم﴾ [الطلاق. آية(2)].

- وجه الاستدلال :

أن الله تعالى أمر بالإشهاد عند مراجعة المطلّقة أو فراقها، والأمر المطلق يقتضي الوجوب، لكن صرف هنا إلى الندب والاستحباب بالقرائن التالية:

---

1)- ابن العربي : أحكام القرآن، جـ3، ص : 1835.

2)- الشربيني : مغني المحتاج، جـ3، ص : 336

3)- النووي : المجموع، جـ17، ص : 217

4)- الشربيني : مغني المحتاج، جـ3،ص : 336.

5)- ابن عابدين : حاشية رد المحتار، جـ3،ص : 401.

6)- الدسوقي : حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، جـ2، ص : 424.

7)- النووي : المصدر السابق، جـ17، ص : 217.

8)- ابن قدامة : المغني، جـ8، ص : 482.

9)- ابن القاسم : منتهى المرام، ص : 447.

- الشوكاني : نيل الأوطار، جـ7،ص : 43.

1)- أن النّبي -صلى الله عليه وسلم- أمر عمر أن يأمر ابنه -رضي الله عنهما- بمراجعة امرأته و لم يأمره بالإشهاد، فلو كان شرطا فيه لأمره به.(1)

2)- الإجماع على عدم وجوب الإشهاد عند الطلاق، فكذلك عند الرّجعة.(2)

3)- الرجعة عبارة عن آستدامة للنكاح وليست آبتداء، ومن ثمّ لم تحتج إلى وليّ ورضا المرأة، فيكون الإشهاد فيها مندوبا،(3) للاحتياط كي لايجرى التّناكر بينهما.

4)- الرجعة حقّ من حقوق الزّوج، لا تفتقر إلى رضا وقبول المرأة، فلم تفتقر إلى الشّهادة كسائر حقوق الزوج.(4)

-المسألة الثامنة : حكم متعة المطلّقة قبل الفرض والمسيس.

إذا طلّق الرّجل المرأة قبل أن يمسّها ويفرض لها صداقا، هل يجب عليه أن يمتّعها أم لا؟

آختلف الفقهاء على قولين:

- **القول الأول** : المتعة مستحبة، وبه قال المالكية،(5) وبعض الإباضية.(6)

---

1)- النووي : المجموع، جـ17، ص : 217.

-الحديث عن عبد الله بن عمر أنّه طلق امرأته وهي حائض، فذكر عمر لرسول الله -صلى الله عليه وسلم- فتغيظ فيه، رسول الله ثم قال : [ليراجعها ثم يمسكها حتى تطهر، ثم تحيض فتطهر، فإن بداله أن يطلقها، فليطلقها، قبل أن يمسها، فتلك العدّة كما أمر الله عزوجل].

-أخرجه البخاري في صحيحه : (163/6)، كتاب الطلاق، قوله تعالى : ﴿ يأيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن﴾

-أخرجه مسلم في صحيحه : (179/4)، كتاب الطلاق، باب تحريم طلاق الحائض بغير رضاها وأنّه لو خالف وقع الطلاق ويؤمر برجعتها.

-أخرجه مالك في موطأ : (ص : 394)، كتاب الطلاق، ماجاء في الأقراء، وعدة الطلاق، وطلاق الحائض، حديث : (1214).

-أخرجه الترمذي في السنن : (321/2)، أبواب الطلاق واللعان، باب (1)، ماجاء في طلاق السّنة، حديث (1186)

-أخرجه أبو داود في السنن : (255/2)، كتاب الطلاق، باب في طلاق السّنة، حديث (2179)

-أخرجه النسائي في السنن : (140/6)، كتاب الطلاق، باب مايفعل إذا طلق تطليقه وهي حائض.

وانظر : جامع الأصول : (375/8، 376)

2)- الشوكاني : نيل الأوطار، جـ7، ص : 43

-السايس : تفسير آيات الأحكام، جـ4، ص : 162.

3)- السايس : المصدر السابق، جـ4، ص : 162.

4)- ابن العربي : أحكام القرآن، جـ9، ص : 1835.

-النووي : المجموع، جـ17، ص : 217.

-ابن قدامة : المغني، جـ8، ص : 482.

5)- ابن رشد : المقدمات، جـ2، ص : 250.

6)- اطفيش : شرح النيل، جـ7، ص : 185.

وآستدلّوا بقوله تعالى: ﴿ **لا جناح عليكم إن طلّقتم النّساء مالم تمسّوهنّ أو تفرضوا لهنّ فريضة ومتّعوهنّ على الموسع قدره وعلى المقترقدره متاعا بالمعروف حقّا على المحسنين**﴾ [البقرة، آية (234)].

- وجه الاستدلال :

أن الله تعالى أمر بتمتيع المطلّقات قبل الفرض والمسيس، وظاهر الأمر يفيد الوجوب، لكن صرف عنه إلى النّدب والاستحباب بالقرائن التالية:

1)- تخصيص المتعة بالمحسنين وبالمتّقين في سياق الآية في قوله:﴿**حقّا على المحسنين**﴾ وقوله: ﴿ **وللمطلّقات متاع بالمعروف حقّا على المتّقين**﴾ [البقرة، آية(239)]، ولو كانت المتعة واجبة لكانت عامّة على الناس أجمعين.(1)

2)- المتعة عطية ومواساة، والعطايا في مرتبة التّحسيني، فلا تبلغ مرتبة الوجوب.(2)

3)- المتعة مايبذل في غير عوض، لأن المأمور بإمتاعها لم يدخل بها، فتكون المتعة من قبيل التبرّعات، والتبرّعات مندوبة غير واجبة، وقرينة ذلك قوله ﴿ **حقّا على المحسنين** ﴾، فإن فيه إيماء إلى أنّ المتعة من الإحسان لا من الحقوق.(3)

4)- نفى الله تعالى الحرج والجناح عن المطلّق إذا طلّق المرأة قبل الفرض والمسيس بقوله:﴿ **لاجناح عليكم إن طلقتم النساء مالم تمسّوهن أو تفرضوا لهنّ فريضة...**﴾ ثم أثبت المتعة بقوله:﴿ **ومتّعوهنّ على الموسع قدره وعلى المقترقدره** ﴾، فلو كانت المتعة واجبة لانتقض ماكان منفيا وهو الحرج،(4) ورفع الحرج قرينة عدم الوجوب، لأن الواجب لايخلو من مشقة.

5)- إنّ الله تعالى علّق المتعة على الإحسان، وهي صفة باطنية لا يعلمها غير الله تعالى، مما يدلّ على أن الله تعالى لم يوجب الحكم بها على الحكّام، إذ لم يجعل لهم طريقا إلى تمييز المأمور بها.(5)

1) - القرطبي : الجامع لأحكام القرآن، جـ3، ص : 200.

2-3) - ابن عاشور : التحرير والتنوير، جـ2، ص : 461، 462.

4) - ابن عاشور : التحرير والتنوير، جـ2، ص : 461، 462.

5) - ابن رشد : المقدمات، جـ2، ص : 250.

6)-الأمر بالمتعة ورد مطلقا من غير تقدير، وهو قرينة عدم الوجوب، لأنّ الفرائض والواجبات من شأنها أن تكون مقدّرة ومعلومة.(1)

- **القول الثاني** : المتعة واجبة، وبه قال الحنفية،(2) والشافعية،(3) والحنابلة،(4) وجمهور الإباضية،(5) والظاهرية.(6)

وآستدلّوا بقوله تعالى : ﴿ **ومتّعوهنّ على الموسع قدره وعلى المقترقدره متاعا بالمعروف حقّا على المحسنين** ﴾ [البقرة، آية(234)].

- وجه الاستدلال :

أنّ الله تعالى أمر بتمتيع المطلقات قبل الفرض والمسيس، والأمر المطلق يقتضي الوجوب مالم يصرف عنه بدليل إلى النّدب والاستحباب كما تقرّر في الأصول، وممّا يؤكّد أنّ الأمر للوجوب هنا، مايلي :

1)- قوله تعالى : ﴿ **حقّا على المحسنين** ﴾ و ﴿ **حقّا على المتّقين** ﴾، لأنّه من المعلوم أنّ ﴿**حقّا على**﴾ من أو كد الألفاظ المفيدة للإلزام والوجوب.(7)

2)- تخصيص المتعة بالمحسنين، وبالمتّقين، لاينفي الوجوب عمّا عداهم، بل يدلّ أنّ مقتضى الإحسان والتّقوى يوجب ذلك ويفرضه، كقوله تعالى في القرآن : ﴿**هدى للمتّقين**﴾ مع أنّه هدى للنّاس أجمعين.(8)

3)- أكّد الله تعالى وجوب المتعة في آية أخرى حيث قال : ﴿ **وللمطلّقات متاع بالمعروف حقّا على المتّقين** ﴾ [البقرة، آية(239)] فأضاف المتعة إليهنّ بلام التّمليك،(9) ممّا يدلّ على أنّ المتعة من الحقوق، والحقوق واجبة الأداء.

---

1)- ابن رشد : المقدمات، جـ2، ص : 250.

2) - ابن الهمام : شرح فتح القدير، جـ3، ص : 326.

3) - النووي : المجموع، جـ16، ص : 387، 389.

4) - ابن قدامة : المغني، جـ8، ص : 48.

5) - أطفيش : شرح النّيل، جـ7، ص : 385.

6) - ابن حزم : المحلى، جـ10، ص : 7، فما بعدها.

7-8-9) - الجصّاص : أحكام القرآن، جـ1، ص : 429.

- الكيا الهراسي : أحكام القرآن، جـ1، ص : 204.

- الرّازي : التفسير الكبير، جـ6، ص : 138.

٤)- إنّ الله تعالى جعل للمطلّقة المفروض لها قبل المسيس نصف الصّداق، وجعل في مقابل نصف الصّداق المتعة للمطلّقة التي لم يفرض لها صداق، فكانت المتعة بدلا عن الصّداق، والصّداق واجب فكذلك المتعة واجبة، لأنّ بدل الواجب واجب، كوجوب التّيمّم بدلا عن الوضوء.(1)

- الرأي الرّاجح :

ورجّح الإمام القرطبي -المالكي- رأي القائلين بالوجوب محتجّا بنفس أدلّتهم.(2) وهو الصّواب عندي، لما يلي :

- عملا بالقاعدة الأصولية حمل الأمر المطلق على الوجوب ما لم يصرف عنه بقرينة أو دليل إلى النّدب والإباحة.

- إيجاب المتعة للمطلّقة قبل الدّخول يزيل مايلحقها من الايحاش والغبن، ويجبر خاطرها، ويحفظ سمعتها بين النّاس.

- إيجاب المتعة على الزّوج للمطلّقة قبل الدّخول، يجعل عقد الزّواج مقدّسا بين النّاس، وبحثّ الأزواج على الالتزام بموجباته، حفاظا على العلاقة الزّوجية قدر الإمكان.

- تخصيص "المحسنين والمتقين" بالمتعة في الآيات السّابقة، لا دلالة فيه على أنها مندوبة، بل يؤكّد وجوبها، وكأنّ المراد، ليس من الإحسان ولا من التقوى ترك المتعة، ففيه حثّ للأزواج على عدم التّهاون في تركها، وعليه فالتّخصيص بصفتي الإحسان والتقوى لاينفي غيرهما، فلا مفهوم معتبر لهما لخروجه مخرج الحث على ماهو الأولى.

- أمّا قول المالكية لو كانت واجبة لكانت مقدّرة، فيردّه قوله تعالى : ﴿**ومتّعوهنّ على الوسع قدره وعلى المقترقدره متاعا بالمعروف**﴾، حيث جعل الله تعالى المتعة من الواجبات غير المقدّرة، وأو كل أمرها إلى حالة الأزواج من يسار وإعسار، وإلى عرف النّاس. وهذا هو المناسب في هذا المقام، لأنّ أحوال الأزواج المعيشية متفاوتة سعة وضيقا، وأحوال المطلّقات متفاوتة أيضا خلقة وخلقا، فتعطى المرأة على قدر حال الزّوج وعلى قدر مثيلاتها.

---

1) - الكاساني : بدائع الصنائع، جـ2، ص : 302، 303.

2) - القرطبي : الجامع الأحكام القرآن، جـ3، ص : 200.

- المطلب الثاني : أثر قاعدة موجب الأمر، هل للتراخي أو للفور، في آستنباط أحكام القرآن.

آختلف الأصوليون في الأمر المطلق غير المقيد بوقت يحدّد زمن الفعل، هل هو للفور أو للتّراخي، وقد رجّحت بأنّ صيغة الأمر لاتدلّ إلاّ على مجرّد الطلب، أما إيقاع الفعل على الفور أو على التّراخي، فهو شيء زائد على الصّيغة يطلب من الأدلّة والقرائن.

وقد كان لاختلاف الأصوليين في هذه القاعدة أثر في آختلاف الفقهاء في بعض أحكام القرآن، ممّا سيظهر في هذا المطلب.

- المسألة الأولى : حكم آداء الحجّ.

آختلف الفقهاء في من وجب عليه الحجّ، هل يجب عليه عند التمكّن على الفور أم على التّراخي، على قولين:

- **القول الأول** : الحجّ واجب على الفور، وبه قال الإمام أبو حنيفة، وأبو يوسف، والكرخي(1) -رحمهم الله- والمالكية العراقيون،(2) والمزني(3) من الشافعية، والحنابلة،(4) والظاهرية،(5) وأحد قولي الإباضية،(6) وبعض الزيدية.(7)

وآستدلّوا بالكتاب والسنة والمعقول.

- **الكتاب** : قوله تعالى : ﴿ **ولله على النّاس حجّ البيت من آستطاع إليه سبيلا** ﴾ [آل عمران، (97)]، وقوله : ﴿ **وأتمّوا الحجّ والعمرة لله** ﴾ [البقرة، آية (195)].

---

1)- الكاساني : بدائع الصنائع، جـ2، ص : 119.

-أبو الحسن الكرخي : هو عبيد الله بن الحسين، أبو الحسين الكرخي، أحد رؤساء العلم، من أصحاب أبي حنيفة، وعنه أخذ أبو بكر بن علي الرّازي، وأبو علي الشاشي، وأبو عبد الله البصري، من تصانيفه "الجامع الصغير في الفروع" و "المختصر في الفقه" توفي -رحمه الله- ببغداد، سنة 340 هـ

الفهرست (ص : 293) - طبقات الشيرازي (ص :142) - تاريخ بغداد (353/10) - هدية العارفين (646/1).

2)- محمد بن عبد الله الخرشي : شرح مختصر خليل، دار الفكر للطباعة والنشر (بدون تاريخ)، جـ2، ص : 281، 282.

3)- النووي : المجموع، جـ7، ص : 103.

4)- ابن قدامة : المغني، جـ3، ص : 195.

5)- ابن حزم : الإحكام في أصول الأحكام، جـ3، ص : 48.

6)- أطفيش : شرح النيل، جـ4، ص : 15.

7)- الشوكاني : نيل الأوطار، جـ5، ص : 7، 8، 9.

- وجه الاستدلال :

أن الله تعالى أمر بأداء الحج، والأمر المطلق يقتضى الفور(1) مالم يصرف بدليل كما تقرر في الأصول.

- وردّ بأنّ المختار بأن **الأمر المجرّد عن القرائن لايقتضى الفور، بل يقتضى مجرّد** الامتثال.

ولو سلّمنا أنّه يقتضى الفور، فقد قام الدّليل الذي صرفه إلى التّراخي وهو فعل الرسول -صلى الله عليه وسلم- وأصحابه.(2)

- **السنة** : قوله صلى الله عليه وسلم : **[من أراد الحجّ فليعجّل]** وفي رواية : **[فإنّه قد يمرض المريض وتضلّ الراحلة وتعرض الحاجة]** (3) وهو أمر صريح بالتّعجيل لأداء الحجّ، وأن تأخيره لايخلو من حوادث تعترض سبيل الحاجّ كالمرض، والشّغل، وغير ذلك ممّا يكون سببا في تفويت الحج.

وردّ بأن الحديث فيه مايدلّ على أن الحج على التّراخي، لأنه صلّى الله عليه وسلم أمر بالتّعجيل بسبب الحوادث الطارئة، لا لكون الأمر بالحجّ مفيدا للفور، وعلى هذا يكون الأمر بالتّعجيل للإرشاد إلى ماهو أولى وليس للوجوب.(4)

- **المعقول** : الحمل على الفور أحوط، خوفا من الإثم بالتّأخير، **فإن أريد به الفور** كان آتيا بما أمر به، فأمن الضّرر، وإن أريد به التّراخي لا يضرّه التّعجيل بالحجّ بل ينفعه لمسارعته إلى الخير ومبادرته إلى الطاعة.(5)

---

1) - ابن قدامة : المغني، جـ3، ص : 195.

2) - النووي : المجموع، جـ3، ص : 103.

3) - ابن قدامة، المغني، جـ3، ص : 195. - الشوكاني : نيل الأوطار، جـ5، ص : 7،9.

- الحديث عن ابن عباس أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال : **[من أراد الحج فليعجل]**

- وأخرجه أحمد في مسنده : (563/2).

- وأخرجه أبو داود في سننه : (141/2)، كتاب المناسك، (الحج)، حديث : **(1732)**

- أخرجه الحاكم في المستدرك : (448/1)، كتاب المناسك، وقال حديث صحيح و لم يخرجاه.

وفي رواية عن الفضل : **[من أراد الحج فليعجل فإنه قد يمرض المريض، وتضل الراحلة، وتعرض الحاجة].**

- وأخرجه أحمد في مسنده : (214/1).

- وأخرجه ابن ماجة في سننه (962/2)، كتاب المناسك (25)، باب (1) : الخروج إلى الحج، حديث : **(2883)**

وانظر : الجامع الصغير للسيوطي (563/2)، وقال عنه : حديث حسن.

4) - الطيبي : شرح النيل، جـ4، ص : 15.

5) - الكاساني : بدائع الصنائع، جـ2، ص : 119.

- **القول الثاني** : الحجّ واجب على التّراخي، وبه قال أبو حنيفة في رواية، ومحمد بن الحسن،(1) والمالكية المغاربة،(2) وجمهور(3) الشافعية، والأصحّ عند الإباضية،(4) وبعض الزيدية.(5)

وآحتجّوا بفعل الرسول -صلى الله عليه وسلم-وأصحابه، حيث أن الله تعالى فرض الحجّ بعد الهجرة سنة خمس أو ستّ، وفتح الرسول -صلى الله عليه وسلم- مكّة سنة ثمان، ولم يحجّ إلاّ سنة عشرةوكان هو وأزواجه وعامة أصحابه قادرين على الحجّ، غير مشتغلين بقتال ولا بغيره، ولم يمنعهم منه مانع، فدلّ ذلك على جواز تأخير الحج وأنه ليس على الفور.(6)

وردّ هذا الدليل بأنّ تأخير النبي -صلى الله عليه وسلم- الحج يحتمل أن يكون له عذر كعدم الاستطاعة، أو كره رؤية المشركين يطوفون عراة حول البيت على عادتهم في الجاهلية، فأخر النبي -صلى الله عليه وسلم- الحجّ حتى بعث أبا بكر -رضي الله عنه- ينادي في الناس أن لايحجّ بعد هذا العام مشرك ولا يطوف عريان.(7)

وأيضا فقد آختلف في تحديد نزول فرض الحج، ومن جملة الأقوال أنه فرض سنة عشر، وهو العام الذي حجّ فيه رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ومن ثمّ فلا تأخير للحجّ.(8)

- المسألة الثانية : حكم ضمان الزّكاة بهلاك النّصاب بعد مرور الحول

من وجبت عليه الزّكاة، وحال الحول، ولم يخرجها مع التّمكّن من الأداء حتى هلك النّصاب، هل يضمن أم لا ؟

آختلف الفقهاء في ذلك على قولين :

- **القول الأول** : لايجب عليه الضّمان. وبه قال أبو عبد الله الثّلجي، وأبو بكر الجصّاص وعامّة مشايخ الحنفية.(9)

---

1) - الكاساني : بدائع الصنائع، جـ2، ص : 119.

2) - الخرشي : شرح خليل، جـ2، ص : 281، 282.

3) - النووي : المجموع، جـ7، ص : 103.

4) - أطفيش : شرح النيل، جـ4، ص : 15.

5) - الشوكاني : نيل الأوطار، جـ5، ص : 7، 8، 9.

6) - النووي : المجموع، جـ7، ص : 103.

- الشوكاني : نيل الأوطار، جـ5، ص : 7، 8، 9.

7) - ابن قدامة : المغني، جـ3، ص : 195.

8) - ابن حزم : الإحكام في أصول الأحكام، جـ3، ص : 52. - الشوكاني : المصدر السابق، جـ5، ص : 7، 8، 9.

9) - الكاساني : بدائع الصنائع، جـ2، ص : 3. - السمرقندي : تحفة الفقهاء، جـ1، ص : 558.

وآستدلّوا بقوله تعالى : ﴿ **وآتوا الزّكاة** ﴾ [البقرة، آية (42)].

- وجه الاستدلال :

أن الله تعالى أمر بإيتاء الزكاة مطلقا عن التقييد بوقت ما، والأمر المطلق محمول على التّراخي، وعلى هذا لاتضمن الزّكاة بهلاك النّصاب بعد التفريط في أدائها.(1)

وردّ بأنّ المختار في الأصول أن مطلق الأمر لا يقتضى الفور ولا التراخي، بل مجرد الطلب، فيجوز للمكلّف كلّ من التّراخي والفور في الامتثال، لأنه لم يطلب منه الفعل مقيّدا بأحدهما فيبقى على خياره.(2)

- **القول الثاني** : يجب عليه الضّمان، وبه قال الكرخي، ومحمد بن الحسن من الحنفية،(3) والمالكية،(4) والشافعية،(5) والحنابلة،(6) والظاهرية.(7)

واستدلّوا بقوله تعالى : ﴿ **وآتوا الزكاة** ﴾ [البقرة، آية (42)].

- وجه الاستدلال :

أن الله تعالى أمر بإيتاء الزكاة، والأمر المطلق المجرد عن القرينة محمول على الفور،(8) فيجب على المزكّي أن يبادر بأداء الزكاة، فإذا فرّط حتى مرّ الحول وهلك النّصاب، فإنّه آثم بتأخيرها وعليه ضمان ماأتلف.

- وحتى لو سلّمنا أن الأمر لا يقتضى الفور، لكانت هناك قرينة تقتضى الفور هنا، وهي أنّ الزكاة وجبت لحاجة الفقراء، وهي ناجزة ومستعجلة، فيكون الواجب معجّلا لتحقيق المقصد من الزكاة وهو إغناء المحتاجين.(9)

1-2) - ابن الهمام : شرح فتح القدير، جـ2، ص : 155. 156.

3) - الكاساني : بدائع الصنائع، جـ2، ص : 3.

- السمرقندي : تحفة الفقهاء، جـ1، ص : 558.

4) - الخرشي : شرح مختصر خليل، جـ2، ص : 226.

- الدردير : الشرح الكبير، جـ1، ص : 503..

5) - النووي : المجموع، جـ5، ص : 333

6) - ابن قدامة : المغني، جـ2، ص : 541، 542.

7) - ابن حزم : الإحكام في أصول الأحكام، جـ3، ص : 48.

8) - النووي : المصدر السابق، جـ5، ص : 333.

- ابن قدامة : المصدر السابق، جـ2، ص : 541، 542.

9) - ابن قدامة : المصدر السابق، جـ2، ص : 541، 542.

- ابن الهمام : شرح فتح القدير، جـ2، ص : 155، 156.

- الرأي الراجح :

والرّاجح من القولين في نظري رأي القائلين بتعجيل الزّكاة لما يلي :

1)- عملا بالقاعدة الأصولية أن الأمر المطلق غير المقيد بوقت لا دلالة له على الفور أو التراخي، بل يدلّ على مجرد الطلب.

2)- إنّ القول بعدم الضّمان يعود بالضّرر على المستحقّين للزّكاة، لأنها وجبت لتؤخذ من الأغنياء وتردّ على الفقراء.

3)- إن القول بعدم الضّمان يجعل أرباب الأموال يتهاونون في إخراج الزّكاة، ممّا يؤدي إلى تفويت الواجب، وهو ركن من أركان الإسلام، ولأنه بعد التمكّن من الأداء، وجبت الزكاة في ذمّته، وأصبح كالمدان الذي يجب عليه تسديد الدّين، فلا يسقط بالإتلاف والهلاك.

- المسألة الثالثة : حكم تأخير قضاء رمضان.

من وجب عليه قضاء أياما من رمضان بسبب مرض أو سفر، فهل يجب عليه أن يعجل بالقضاء أم يجوز له التأخير قبل حلول رمضان الثاني ؟

آختلف الفقهاء على قولين :

- **القول الأول** : لايجوزله تأخير القضاء، بل يلزمه المبادرة في أول أوقات القدرة عليه، وهو الذي حكاه الإمام الكرخي عن الحنفية،(1) وبه قال الظاهرية.(2)

وآستدلّوا بقوله تعالى : ﴿ **فمن كان منكم مريضا أو على سفر فعدّة من أيام أخر** ﴾ [البقرة، آية (183)].

- وجه الاستدلال :

أن الله تعالى أمر من أفطر في رمضان بسبب سفر أو مرض بقضاء ماأفطره من الأيام، وتقدير الآية : ﴿ **فمن كان منكم مريضا أو على سفر-فأفطر فعليه- عدّة من أيام أخر** ﴾ وأوامر الله تعالى محمولة على الفور إلاّ إذا ورد نصّ أو إجماع يحملها على التّأخير، وعلى هذا فإن أخر الصّائم القضاء لغير عذر كان عاصيا بالتأخير.(3)

---

1) - الكاساني : بدائع الصنائع، جـ2، ص : 104.

2-3) - ابن حزم : الإحكام، جـ3، ص : 45، 46.

- قال الإمام ابن حزم عند قول الله تعالى : ﴿ فمن كان منكم مريضا أو على سفر فعدّة من أيام أخر﴾، "ولم يحدّ الله تعالى في ذلك وقتا بعينه، فالقضاء واجب عليهم أبدا حتى يؤدى أبدا".(1)

- وعن الإمام داود الظاهري : "يجب عليه القضاء ثاني شوال فلو لم يصمه ثم مات أثم".(2)

- **القول الثاني** : يجوز تأخير القضاء إلى أن يبقى من شعبان قدر ماعليه من أيام الصّيام، ولايكون عاصيا بذلك، وهو الصّحيح عند الحنفية،(3) والمالكية،(4) والشافعية،(5) والحنابلة،(6) والإباضية،(7) وهو قول الجمهور.(8) وآستدلوا بالكتاب والسنة :

- **الكتاب** : قوله تعالى : ﴿ فمن كان منكم مريضا أو على سفر فعدّة من أيام أخر﴾ [البقرة، آية(183)].

- وجه الاستدلال :

أن الله تعالى أمر من أفطر في رمضان بسبب مرض أو سفر بقضاء أيام أخرى، دون أن يقيّد ذلك بوقت معيّن، والأمر المطلق غير المقيد بوقت لايقتضي الفور(9) كما هو الرّاجح عند الأصوليين، فدلّ ذلك على جواز القضاء في أيام السّنة كلّها.

- **السنة** : عن عائشة -رضي الله عنها- قالت : "كان يكون علي صوم من

---

1) - ابن حزم : المحلى، جـ4، ص : 407.
2) - ابن حيان : البحر المحيط، جـ2، ص : 35.
3) - الكاساني بدائع الصنائع، جـ2، ص : 104.
4) - الدردير : الشرح الكبير، جـ1، ص : 516.
5) - النووي : المجموع، جـ6، ص : 367.
6) - ابن قدامة : المغني، جـ3، ص : 83.
7) - اطفيش : شرح النيل، جـ3، ص : 379.
8) - العسقلاني : فتح الباري، جـ4، ص : 189 فما بعدها.
9) - ابن عاشور : التحرير والتنوير، جـ2، ص : 165.

رمضان فما أستطيع أن أقضي إلاّ في شعبان وذلك لمكان رسول الله صلّى الله عليه وسلم(1)، وهو واضح في جواز التأخير، غير أن الظّاهر منه أنّ تأخير الصيام كان لعذر بسبب آشتغالها برسول الله -صلى الله عليه وسلم-.

- وأجيب بأن هذه الزيادة في الحديث : وذلك لمكان رسول الله -صلى الله عليه وسلم- مدرجة، وعلى هذا يكون ظاهر الحديث دالاّ على جواز تأخير القضاء مطلقا سواء لعذر أو لغير عذر.(2)

- الرأي الراجح : والراجح من القولين في نظري قول الجمهور لما يلي :

- عملا بالقاعدة الأصولية أن الأمر المطلق غير المقيد لايدل إلاّ على مجرّد الطلب من غير دلالة على فور أو تراخ، وعملا بحديث عائشة -رضي الله عنها- "الذي يدلّ على جواز التّأخير".

- المطلب الثالث : أثر قاعدة آقتضاء النّهي الفساد في آستنباط أحكام القرآن.

آختلف الأصوليون في أثر النّهي في التصرّفات والأفعال إلى عدّة مذاهب كما سبق بيانه، وكان لهذه القاعدة قليل الأثر في أحكام القرآن، لأنّ أكثر النّواهي في القرآن تقتضي التّحريم لذاتها، كالنّهي عن الشرك، وعبادة الأصنام، ونكاح المحارم، وأكل أموال الناس بالباطل، وحرمة أكل أنواع الميتة، وحرمة السّرقة، والزّنا، وشرب الخمر، وقتل النّفس بغير حق، وقذف المحصنات، وما إلى ذلك من النّهي المحرّم لذاته، وقد آتفق الحنفية وجمهور المتكلمين أنّه باطل لايترتب عليه أيّ أثر لأنه فعل غير مشروع، ومع ذلك فقد آخترت مسألتين لبيان أثر قاعدة آقتضاء النّهي الفساد وهما : الوطء خلال الاعتكاف، والبيع وقت النداء.

---

1) - العسقلاني : فتح الباري جـ4، ص : 189. فما بعدها. ابن قدامة : المغني، جـ3، ص : 83.
- الحديث أخرجه البخاري في صحيحه : (239/2)، كتاب الصوم، باب متى يقضى قضاء رمضان.
- أخرجه مسلم في صحيحه : (154/3)، كتاب الصيام، با قضاء رمضان في شعبان.
- وأخرجه مالك في موطئه : (ص : 210)، كتاب الصيام، جامع قضاء الصّيام، حديث : (685).
- وأخرجه الترمذي في سننه : (140/2)، أبواب الصيام، باب (65) ماجاء في تأخير قضاء رمضان، حديث : (780)
- وأخرجه أبو داود في سننه : (315/2)، كتاب الصوم، باب تأخير قضاء رمضان، حديث : (2399).
- وأخرجه النسائي في سننه : (191/4)، كتاب الصيام، وضع الصيام عن الحائض. وانظر : جامع الأصول : (274/7).
2) - العسقلاني : المصدر السابق، جـ4، ص : 189. فما بعدها.

- المسألة الأولى : حكم الوطء خلال الاعتكاف.

من جامع عامدا وهو معتكف بطل آعتكافه وفسد. وبه قال الحنفية،(1) والمالكية،(2) والشافعية،(3) والحنابلة،(4) والإباضية،(5) والظاهرية،(6) والزيدية،(7) وعليه أجمع العلماء.(8)

وآستدلّوا بقوله تعالى : ﴿ **ولا تباشروهنّ وأنتم عاكفون في المساجد** ﴾ [البقرة، آية (186)].

- وجه الاستدلال :

أن الله تعالى نهى المعتكفين عن مباشرة النّساء، أي جماعهنّ، والنّهي يقتضي التّحريم، وهو في العبادات يوجب الفساد والبطلان.(9)

- المسألة الثانية : حكم البيع وقت النّداء

أجمع الفقهاء على أن البيع وقت النّداء منهي عنه، وهو النّداء الذي يكون بعد الزّوال والإمام على المنبر. وآختلفوا في حكمه إذا وقع، على قولين(10) :

- **القول الأول** : يقع باطلا ويجب فسخه، وهو المشهور عند المالكية،(11) والحنابلة،(12) والظاهرية،(13) وأحد قولي الإباضية.(14)

وآستدلّوا بقوله تعالى : ﴿ **يأيها الذين آمنوا إذا نودي للصّلاة من يوم الجمعة فآسعوا إلى ذكر الله وذروا البيع** ﴾ [الجمعة، آية (9)].

---

1) - الكاساني : بدائع والصنائع، جـ2، ص : 115.

2) - ابن رشد : المقدمات، جـ2، ص : 196.

3) - النووي : المجموع، جـ6، ص : 523.

4) - ابن قدامة:المغني، جـ3، ص : 142.

5) - الشماخي : الإيضاح، جـ3، ص : 223.

6) - ابن حزم : المحلى، جـ3، ص : 421.

7) - آبن القاسم : منتهى المرام، ص : 48.

8) - آبن رشد : بداية المجتهد، جـ1، ص : 231.

9) - الألوسي : روح المعاني، جـ2، ص : 69. - البيضاوي : أنوار التنزيل، جـ1، ص : 220

10) - ابن رشد : بداية المجتهد، جـ2، ص : 127.

11) - الدسوقي : حاشية الدسوقي، جـ1، ص : 388.

12) - ابن قدامة : المغني، جـ4، ص : 39.

13) - ابن حزم : المصدر السابق، جـ3، ص : 290.

14) - أطفيش : المصدر السابق، جـ2، ص : 332.

- وجه الاستدلال :

أنّ الله تعالى أمر من تجب عليهم الجمعة بترك البيع وقت النداء، والأمر بترك البيع معناه الكفّ عنه، والنّهي هنا يقتضى الفساد ولو كان لوصف مجاور غير ملازم عند الحنابلة والظّاهرية، بينما عند المالكية فإنه يقتضي الفساد لتعلّق حقّ الله تعالى به، وهو الاشتغال بالبيع عن طاعته، وقد بيّنت ذلك بالتّفصيل في مبحث النّهي.

- وتطبيقا لهذه القاعدة فلا يصحّ البيع إذا وقع ويجب فسخة.(1)

- **القول الثاني** : يصحّ البيع مع الخلاف في كونه محرّما أو مكروها، وبه قال الحنفية،(2) وأحد قولي المالكية،(3) والشافعية،(4) وأحد قولي الإباضية،(5) والزيدية.(6)

وآستدلّوا بقوله تعالى : ﴿ *وذروا البيع* ﴾.

- وجه الاستدلال :

أن الله تعالى نهى المسلمين عن البيع وقت النّداء، والنّهي هنا ليس لمعنى في ذات البيع، فإذا وقع مستوفيا الشّروط والأركان صحّ، بل النّهي لمعنى مجاور للبيع وهو الاشتغال به عن السّعي للجمعة،(7) فلا يكون فاسدا ولايجب فسخه إن وقع، ويكون مكروها عند الحنفية وحراما عند الجمهور.(8)

ويعود سبب الخلاف إلى القاعدة الأصولية : أثر النّهي في آقتضاء الفساد إن كان النّهي لسبب خارجي،(9) أي لوصف مجاور غير ملازم، وقد بينت ذلك في مبحث النّهي.

---

1) - ابن حزم : المحلى، جـ3، ص : 290.
- ابن قدامة : المغنى، جـ4، ص : 39.
- ابن رشد : بداية المجتهد، جـ2، ص : 127.
2) - الكاساني : بدائع الصنائع، جـ6، ص : 137.
3) - الدسوقي : حاشية الدسوقي، جـ1، ص : 388.
- ابن رشد : المصدر السابق، جـ2، ص : 127.
4) - الشافعي : الأم، جـ1، ص : 195.
5) - أطفيش : شرح النيل، جـ2، ص : 332.
6) - ابن القاسم : منتهى المرام، ص : 445.
7) - الشربيني : مغنى المحتاج، جـ1، ص : 395.
- الشافعي : المصدر السابق، جـ1، ص : 195.
- الجصاص : أحكام القرآن، جـ3، ص : 348.
8) - العسقلاني : فتح الباري، جـ2، ص : 391، 392.
9) - ابن رشد : المصدر السابق، جـ2، ص: 127.

- المطلب الرابع : أثر قاعدة حمل المطلق على المقيد في آستنباط أحكام القرآن

آتفق الأصوليون على حمل المطلق على المقيد إذا آتحدا حكما وسببا، وعلى عدم الحمل إذا آختلفا حكما وسببا، وآختلفوا عند آتّحادهما حكما وآختلافهما سببا، أو آختلافهما حكما واتّحادهما سببا، مما كان له أثر في بعض أحكام القرآن، مما سيظهر أثره في هذا المطلب.

المسألة الأولى : هل يشترط التّتابع في قضاء رمضان ؟

من أفطر في رمضان بسبب مرض أو سفر، فهل يجب عليه أن يصوم تلك الأيام متتابعة أم يجوز تفريقها. آختلف الفقهاء في ذلك على قولين :

- **القول الأول** : يجب التّتابع في القضاء، وبه قال علي وآبن عمر-رضي الله عنهما- والنّخعي والشّعبي(1) -رحمهما الله- والإباضية،(2) وبعض الظاهرية.(3)

واحتجوا بالكتاب والسنة :

الكتاب : قراءة آبن مسعود رضي الله عنه، وهي قوله تعالى :﴿ **فمن كان منكم مريضا أو على سفر فعدّة من أيام أخر متتابعات** ﴾ [البقرة، آية (183)].(4)

- وجه الاستدلال :

أن الله تعالى أمر من أفطر بسبب مرض أو سفر أن يقضي عدة أيام أخر متتابعة، فقيّد الصوم بالتتابع، والأصل أنّ المقيد يعمل بقيده ما لم يرفع القيد بدليل كما تقرر في الأصول.

- وأجيب عن هذا الاستدلال بما يلي:

أنّ عائشة رضي الله عنها قالت : نزلت ﴿**فعدّة من أيام أخر متتابعات**﴾ فسقطت ﴿**متتابعات**﴾، أي أن وصف التّتابع سقط، أو نسخ، وعليه فلا يعمل بالقيد لأنه ثبت رفعه بالدليل.

---

1) - آبن قدامة : المغني، جـ3، ص : 88.

2) - الشمّاخي : الإيضاح، جـ3، ص : 188.

- أطفيش : شرح النيل، جـ3، ص : 377.

3) - آبن حزم : المحلى، جـ4، ص:407

- آبن قدامة : المغني، جـ3، ص : 88.

4) - ابن حزم : المصدر السابق، جـ4، ص : 407، 408.

- الشوكاني : نيل الأوطار، جـ4، ص : 315، 316.

وعلى فرض أنها لم تسقط، فإنها قراءة غير متواترة؛ مختلف في حجّيتها كما هو معروف عند الأصوليين.

وعلى فرض التّسليم بحجّيتها عند القائلين بها، فإنها معارضة بالأحاديث التى جوّزت القضاء من غير شرط التتابع(1).

- السنة : وآحتجوا أيضا بما رواه أبوهريرة رضي الله عنه أنّ النّبي -صلى الله عليه وسلم- قال : [من كان عليه صوم رمضان فليسرده ولا يقطعه] (2).

وأجيب بأنه محمول على الاستحباب(3).

لكن الظاهرية أوجبوا التتابع و لم يشترطوه في صحّة القضاء، فلو صام مفرّقا أجزأه(4).

- **القول الثاني** : لايجب التّتابع في قضاء رمضان، بل هو مستحب، فمن قضاه مفرقا أجزأه، وبه قال الحنفية،(5) والمالكية،(6) والشافعية،(7) والحنابلة،(8) وهو قول الجمهور.(9)

وآستدلوا بالكتاب :

- وهو قوله تعالى : ﴿ فمن كان منكم مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر﴾ [البقرة، آية (183)].

- وجه الاستدلال :

أن الله تعالى أمر من أفطر في رمضان بسبب مرض أو سفر بقضاء ما أفطره من أيام مطلقا من غير وصف زائد يقيد القضاء بالتتابع.(10)

---

1) - الشوكاني : نيل الأوطار، جـ4، ص : 315،316.

2) - ابن قدامة: المغني، جـ3، ص : 88.

- عن ابى هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- [من كان عليه صوم فليسرده ولا يقطعه].

أخرجه الدّار قطني في سننه : (191/2)، كتاب الصيام، باب الاعتكاف، حديث: (58،57) وفيه عبد الرحمان بن ابراهيم وهو ضعيف الحديث.

3) - النووي: المجموع، جـ6، ص : 363. - الكاساني : بدائع الصنائع، جـ2، ص : 76.

4) - ابن حزم : المحلى، جـ4، ص : 407، 408. - ابن حزم : الإحكام، جـ3، ص : 48.

5) - المرغيناني : الهداية، جـ2، ص : 354.

6) - الباجي : المنتقى، جـ2، ص : 64.

7) - الشافعي : الأم، جـ2، ص : 103.

8) - ابن قدامة :المصدر السابق، جـ3، ص : 88.

9) - الشوكاني : المصدر السابق، جـ4، ص : 315، 316.

10) - ابن قدامة : المغني، جـ3، ص : 88 الكيا الهراسي : أحكام القرآن، جـ1، ص : 66.

- القرطبي : الجامع لأحكام القرآن، جـ2، ص : 281.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

والأصل أنّ المطلق يحمل على إطلاقه ما لم يقيّد بدليل، كما تقرّر في الأصول، وعلى هذا فمن صام ما أفطره من أيام مفرقة أجزأه ذلك عملا بإطلاق النّصّ.

لكن يستحبّ التّتابع في القضاء(1) لما روى أبو هريرة -رضي الله عنه- أن النبي-صلى الله عليه وسلم- قال : [من **كان عليه صوم رمضان فليسرده ولايقطعه**] وهذا محمول على الاستحباب لأن فيه مبادرة إلى أداء الفرض، وأشبه بالأداء.(2)

- المسالة الثانية : حكم التّتابع في صوم كفّارة اليمين.

من وجب عليه صوم ثلاثة أيام كفّارة لليمين، هل يشترط التّتابع في صومها أم يجوز تفريقها. اختلف الفقهاء على قولين :

- **القول الأول** : لايشترط التّتابع، فإن صامها مفرقة أجزأه ذلك، وبه قال المالكية،(3) والأظهر عند الشافعية،(4) ورواية عن الإمام أحمد -رحمه الله-(5) والظاهرية.(6)

وآستدلوا بقوله تعالى : ﴿ *فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام ذلك كفارة أيمانكم إذا حلفتم*﴾ [المائدة، آية (91)].

- وجه الاستدلال :

أن الله تعالى أمر من عجز عن التكفير عن يمينه بالإطعام أو بالكسوة أو بعتق رقبة، أن يصوم ثلاثة أيام، و لم يقيّد الصيام بوصف زائد كالتّتابع، فهو مطلق، يصدق على الصّوم المتتابع والمفرّق على حدّ سواء، كماهو الحال في قضاء رمضان في قوله تعالى: ﴿**فعدّة من أيام أخر**﴾.(7)

---

1) - النووي : المجموع، جـ6، ص : 367.
- المرغيناني : الهداية، جـ2، ص : 354
- الباجي : المنتقى، جـ2، ص : 64.

2) - النووي : المصدر السابق، جـ6، ص : 367.

3) - الدسوقي : حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، جـ2، ص : 133.

4) - الشربيني : مغني المحتاج، جـ4، ص : 328.

5) - ابن قدامة : المغني، جـ11، ص : 273.

6) - ابن حزم : الإحكام، جـ3، ص : 47.

7) - ابن قدامة : المصدر السابق، جـ11، ص : 273.
- النووي : المصدر السابق، جـ18، ص : 122.
- ابن كثير : تفسير القرآن العظيم، جـ2، ص : 91.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

والأصل حمل المطلق على إطلاقه ما لم يقيّد بدليل كما تقرر في الأصول، وعلى هذا يجوز صومها مفرّقة عملا بإطلاق النّصّ، غير أنّه يستحبّ التّتابع(1) مبادرة إلى أداء الواجب.

- **القول الثاني** : يشترط التّتابع، فإن صامها مفرّقة لم يجزئه ذلك، وبه قال الحنفية،(2) وأحد قولي الشافعية،(3) والحنابلة في ظاهر المذهب،(4) والإباضية،(5) والزيدية.(6)

وآستدلّوا بقراءة الصّحابيين أبيّ بن كعب وآبن مسعود -رضي الله عنهما-: ﴿**فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام متتابعات**﴾ [المائدة، آية (91)].

-وجه الاستدلال :

أن الله تعالى أمر من وجب عليه صوم الكفّارة، بصيام ثلاثة أيام مقيدة بوصف التّتابع، فلا تجزيء مفرّقة عملا بالمقيّد.

والأصل أن يعمل بالمقيد على تقييده ما لم يرفع القيد بدليل كما تقرّر في الأصول.

وهذه القراءة إن كانت قرآنا فهي حجّة لأنها من كلام الله تعالى، وإن لم تكن قرآنا، فهي رواية عن النّبي -صلى الله عليه وسلم- إذ يحتمل أن يكون الصحابيان سمعاها من النبي -صلى الله عليه وسلم- تفسيرا للآية، فظنّاها قرآنا، فتثبت لها رتبه الخبر، وهو أيضا حجّة.(7)

- المسألة الثالثة : حكم عتق الرقبة الكافرة في كفّارة اليمين.

من وجبت عليه كفّارة يمين، وأراد أن يكفّر بعتق رقبة، هل يشترط فيها أن تكون مؤمنة أم تجزىء الكافرة ؟

آختلف الفقهاء على قولين :

- **القول الأول** : لايشترط الإيمان في عتق الرّقبة، ويصحّ عتق الكافرة، وبه قال

---

1) - الخرشي : شرح مختصر خليل، جـ3، ص : 60.
- الدسوقي : حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، جـ2، ص : 133.
2) - ابن الهمام : شرح فتح القدير، جـ5، ص : 81، 82.
3) - النووي : المجموع، جـ18، ص : 122.
4) - ابن قدامة : المغني، جـ11، ص : 273.
5) - الشماخي : الإيضاح، جـ4، ص : 89.
6) - ابن القاسم : منتهى المرام، ص : 275.
7) - الكاساني : بدائع الصنائع، جـ5، ص : 111.
- النووي : المصدر السابق، جـ18، ص : 122.
- ابن قدامة : المصدر السابق، جـ11، ص : 273

الحنفية،(1) ورواية عن الإمام أحمد،(2) وبعض الإباضية،(3) والظاهرية.(4)

وآستدلّوا بقوله تعالى : ﴿ **فكفّارته إطعام عشرة مساكين من أوسط ماتطعمون أهليكم أو كسوتهم أو تحرير رقبة** ﴾ [المائدة، آية (91)].

- وجه الاستدلال :

أن الله تعالى أمر من أراد أن يكفّر عن يمينه بالتّخيير بين الإطعام، والكسوة، وتحرير رقبة.

وأطلق الرقبة فقال : "فتحرير رقبة" فلم يقيّدها بالإيمان، فتصدق على المؤمنة والكافرة على حدّ سواء، والأصل أن يحمل المطلق على إطلاقه ما لم يقيد بدليل كما تقرر في الأصول، وعلى هذا يصحّ عتق الرقبة الكافرة عملا بإطلاق النّصّ.(5)

- وأجيب بأنّ المطلق هنا مقيد بالإيمان في كفّارة القتل(6) خطأ كما سيأتي.

- **القول الثاني** : يشترط الإيمان في عتق الرقبة، ولا تجزيء الكافرة، وبه قال المالكية،(7) والشافعية،(8) والحنابلة في المذهب،(9) والصّحيح عند الإباضية.(10)

وآستدلّوا بقوله تعالى : ﴿ **فكفّارته إطعام عشرة مساكين من أوسط ماتطعمون أهليكم أو كسوتهم أو تحرير رقبة** ﴾ [المائدة، آية (91)].

- وجه الاستدلال : أن الله تعالى أمر بتحرير رقبة، والظّاهر من إطلاق الرقبة إجزاء الكافرة، لكن قيّد هذا الإطلاق في قوله تعالى في كفّارة القتل خطأ : ﴿ **ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة** ﴾ [النساء، آية (91)].

---

1) - ابن الهمام : شرح فتح القدير، جـ5، ص : 80.

2) - ابن قدامة : المغني، جـ11، ص : 262.

3) - أطفيش : شرح النيل، جـ7، ص : 127.

4) - ابن حزم : المحلى، جـ6، ص : 338.

5) - الكاساني : بدائع الصنائع، جـ5، ص : 110. - ابن حزم : المصدر السابق، جـ6، ص : 388.

- ابن قدامة : المصدر السابق، جـ11، ص : 262.

6) - ابن قدامة : المصدر السابق، جـ11، ص : 262.

7) - الدسوقي : حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، جـ2، ص : 132.

8) - الشافعي : الأم، جـ7، ص: 65. - أحكام القرآن، جـ2، ص : 113.

9) - ابن قدامة : المصدر السابق، جـ11، ص : 262، 263.

10) - الشماخي : الإيضاح، جـ4، ص : 88.

والمطلق يحمل على المقيد كما تقرّر في الأصول، وعلى هذا لاتجزئ إلاّ رقبة مؤمنة عملا بالمقيد.(1)

- سبب الخلاف :

ويعود سبب الخلاف إلى آختلاف الأصوليين في حمل المطلق على المقيد عند آتّحاد الحكم وآختلاف السّبب(2) كماهو الحال هنا، فالحكم واحد وهو وجوب الكفّارة، والسّبب مختلف، ففي كفّارة اليمين السّبب هو الحنث وفي كفّارة القتل، السّبب هو القتل خطأ.

- فمن قال بحمل المطلق على المقيد عند آختلاف السّبب قال بآشتراط الإيمان في عتق رقبة اليمين.

- ومن قال بعدم الحمل لاختلاف السّبب قال بإجزاء الرّقبة الكافرة، حملا للمطلق على إطلاقه في رقبة اليمين.

- المسألة الرابعة : مقدار الرّضاع المحرّم

آختلف الفقهاء في مقدار الرضّاع الذي يكون سببا مانعا من النّكاح على قولين :

- **القول الأول** : يحرم مطلق الرضاع قليلا كان أو كثيرا، وبه قال الحنفية،(3) والمالكية،(4) ورواية عن الإمام أحمد،(5) والإباضية،(6) والعترة.(7)

وآستدلّوا بقوله تعالى : ﴿ ***وأمّهاتكم اللاّتي أرضعنكم وأخواتكم من الرّضاعة*** ﴾ [النّساء، آية (23)].

- وجه الاستدلال :

أن الله تعالى حرّم الأمّ والأخت على من أرضعته، وأطلق الرّضاع دون تقييد بمقدار

---

1) - القرطبي : الجامع لأحكام القرآن، جـ6، ص : 280. - الشنقيطي : أضواء البيان، جـ2، ص : 127.
- السايس : تفسير آيات الأحكام، جـ2، ص : 204.

2) - ابن رشد : بداية المجتهد، جـ1، ص : 307.
- الشنقيطي : المصدر السابق، جـ2، ص : 127.

3) - الكاساني : بدائع الصنائع، جـ4، ص : 7، 8.

4) - الباجي : المنتقى، جـ4، ص : 152.

5) - ابن قدامة : المغني، جـ9، ص : 192، 193.

6) - أطفيش : شرح النيل، جـ7، ص : 8.

7) - الشوكاني : نيل الأوطار، جـ7، ص : 115، 116.

معيّن، فيحرم بذلك كلّ مايصدق عليه مسمّى الرضاع قليلا كان أو كثيرا.(1)

والأصل حمل المطلق على إطلاقه مالم يقيّد بدليل، وعلى هذا يحرم مطلق الرضاع ولو مصّة واحدة،(2) عملا بإطلاق النّصّ.

- وأجيب بأن المطلق في الآية مقيد بما ورد في السّنة،(3) كما سيأتي .

- القول الثاني : لايحرم من الرضاع إلاّ مقدار خمس رضعات فصاعدا. وبه قال الشافعية،(4) والصّحيح عند الحنابلة،(5) والظاهرية.(6)

وآستدلّوا بحديث عائشة -رضي الله عنها- قالت : "كان فيما أنزل من القرآن عشر رضعات معلومات يحرّمن ثم نسخ بخمس معلومات، فتوفّي رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وهنّ ممّا يقرأ من القرآن".(7)

- وجه الاستدلال :

أنّ هذا الحديث حدّد مقدار الرّضاع المحرّم بخمس رضعات، وبذلك قيّد الرّضاع المطلق في قوله تعالى : ﴿ ***وأمّهاتكم اللاّتي أرضعنكم وأخواتكم من الرّضاعة*** ﴾، فلم يبق على إطلاقه.

والمطلق يحمل على المقيد(8) لاتّحاد الحكم وهو حرمة النّكاح وآتحاد السّبب وهو الرّضاع.

- وردّ من قبل الحنفية أنه خبر واحد لايجوز تقييد مطلق الكتاب به.(9)

---

1) - الكاساني : بدائع الصنائع، جـ4، ص : 7، 8.

2) - الدردير : الشرح الصغير، جـ1، ص : 478.

3) - الشوكاني : نيل الأوطار، جـ7، ص : 115، 116.

4) - النووي : المجموع، جـ18، ص : 213. فما بعدها.

5) - وللإمام أحمد رواية ثانية، لايثبت التحريم إلاّ بثلاث رضعات - المغني، جـ9، ص : 192، 193.

6) - ابن حزم : المحلى، جـ10، ص : 189، 190.

7) - أخرجه مسلم في صحيحه : (167/4)، كتاب الرضاع، باب التحريم لخمس رضعات.

- وأخرجه مالك في موطئه : (ص : 418)، كتاب الرضاع، جامع ماجاء في الرضاعة، حديث : (1289).

- وأخرجه الترمذي في سننه : (309/2)، ابواب النكاح، باب (3). ماجاء لاتحرم المصة ولا المصتان، حديث : (1160).

- وأخرجه أبو داود في سننه : (223/2)، كتاب النكاح، باب : هل يحرم مادون خمس رضعات، حديث : (2062).

- وأخرجه النسائي في سننه : (100/6)، كتاب النكاح، القدر الذي يحرم من الرضاعة

وانظر : جامع الأصول (151/12)

8) - ابن مفلح : المبدع، جـ8، ص : 167.

- النووي : المصدر السابق، جـ18، ص : 213، فما بعدها.

9) - ابن الهمام : شرح فتح القدير، جـ3، ص : 440.

- المسألة الخامسة : حكم عتق الرقبة الكافرة في كفارة الظهار.

من ظاهر من آمرأته وأراد عتق رقبة، هل يشترط أن يعتق رقبة مؤمنة أم يجوز عتق الكافرة. آختلف الفقهاء على قولين :

- **القول الأول** : لايشترط الإيمان في الرقبة، بل يصحّ عتق الكافرة، وبه قال الحنفية،(1) ورواية عن الإمام أحمد،(2) وبعض الإباضية،(3) والظاهرية.(4)

وآستدلّوا بقوله تعالى : ﴿ ***والذين يظّهّرون من نسائهم ثمّ يعودون لما قالوا فتحرير رقبة من قبل أن يتماسا*** ﴾ [المجادلة، آية (3)].

- وجه الاستدلال :

أن الله تعالى أمر من ظاهر من زوجته بتحرير رقبة مطلقة، و لم يقيّد هذا الإطلاق بوصف الإيمان، فيصدق اللّفظ على المؤمنة والكافرة على حدّ سواء.(5)

والأصل حمل المطلق على إطلاقه ما لم يقيّد بدليل كما تقرّر في الأصول، وعليه يصحّ عتق الكافرة عملا بإطلاق النّصّ.

- **القول الثاني** : يشترط الإيمان في الرقبة ولاتجزئ الكافرة. وبه قال المالكية،(6) والشافعية،(7) والحنابلة،(8) في ظاهر المذهب، والإباضية(9) في المذهب، والهادوية.(10)

وآستدلوا بالكتاب والسّنة :

- **الكتاب** : قوله تعالى : ﴿ ***والذين يظّهّرون من نسائهم ثمّ يعودون لما قالوا فتحرير رقبة من قبل أن يتماسّا*** ﴾ [المجادلة، آية (3)].

---

1) - الكاساني : بدائع الصنائع. جـ5، ص : 110.

2) - ابن قدامة : المغني، جـ8، ص : 585.

3) - أطفيش : شرح النيل، جـ7، ص : 126.

4) - ابن حزم : المحلى، جـ9، ص : 193.

5) - الجصاص : أحكام القرآن، جـ3، ص : 425.

- السايس : تفسير آيات الأحكام، جـ4، ص : 117، 118.

6) - الدسوقي : حاشية الدسوقي، جـ2، ص : 448.

7) - الشافعي : أحكام القرآن، جـ1، ص : 236. - الأم، جـ5، ص : 280.

8) - ابن قدامة : المصدر السابق، جـ8، ص : 585.

9) - أطفيش : المصدر السابق، جـ7، ص : 126.

10) - الصنعاني : سبل السلام، جـ3، ص : 1108، 1109.

- وجه الاستدلال :

أن الله تعالى أمر من ظاهر من زوجته بعتق رقبة، وظاهر إطلاق آسم الرقبة يتناول المؤمنة والكافرة، لكن قيّد هذا الإطلاق بالإيمان المذكور في كفّارة القتل خطأ، في قوله تعالى: ﴿ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة﴾ [النساء، آية(91)] فلم يبق على إطلاقه، والمطلق يحمل على المقيد(1) كما تقرر في الأصول، وعلى هذا لايصحّ عتق الكافرة، ولاتجزئ إلاّ رقبة مؤمنة عملا بالمقيد.

وهذا من حمل المطلق على المقيد لفظا لاتّحاد الحكم وإن آختلف السّبب، أو من حمل المطلق على المقيد قياسا(2) بجامع العلة المشتركة، وهي أن الكّفارة قربة وطاعة فيعتبر الإيمان، فلا يتقرب بعتق رقبة كافرة، كما بيّنت ذلك في مبحث المطلق والمقيد.

- **السنة** : وهو مارواه معاوية بن الحكم، قال : كانت لي جارية، فأتيت النبي -صلى الله عليه وسلم- فقلت عليّ رقبة أفأعتقها ؟ فقال لها رسول الله -صلى الله عليه وسلم- [**أين الله**] ؟ فقالت : في السّماء، فقال : [من أنا] ؟ فقالت: أنت رسول الله. فقال: [**أعتقها فإنّها مؤمنة**] فعلّل جواز إعتاقها عن الرّقبة التي عليه بأنها مؤمنة، فدلّ على أنّه لاتجزئ إلا مؤمنة.(3)

- سبب الخلاف :

ويعود سبب الخلاف هنا إلى آختلاف الأصوليين في حمل المطلق على المقيد عند اتحاد الحكم وآختلف السّبب، فالحنفية يقولون بعدم الحمل في هذه الصّورة، بخلاف الجمهور.(4)

- وأجيب بأن هذا من حمل مطلق الكتاب بالسّنة عند اتحاد الحكم والسّبب معا،(5)

---

1)- ابن كثير : تفسير القرآن العظيم، جـ4، ص : 321.

2)- الشربيني : مغني المحتاج، جـ3، ص : 360.

3)- ابن قدامة : المغني، جـ8، ص : 585.

- معاوية بن الحكم : هو معاوية بن الحكم السلمي، له صحبه، يعد في أهل الحجاز، روى النبي -صلى الله عليه وسلم- حديثا، سكن المدينة.

الاستيعاب (383/3) - الاصابة (411/3)

- والحديث رواه عن معاوية بن الحكم قال : كانت لي جارية، فأتيت النبي -صلى الله عليه وسلم- فقلت : علي رقبة أفأعتقها ؟ فقال رسول الله -ص- [أين الله] فقالت في السماء. فقال : [من أنا] ؟ قالت : رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فقال : [أعتقها فإنها مؤمنة].

- أنظر : نيل الأوطار (52/7)، سبل السلام : (1108/3).

4)- ابن رشد : بداية المجتهد، جـ2، ص : 84.

5)- الصنعاني : سبل السلام، جـ3، ص : 1108، 1109.

وهو متفق عليه بين الأصوليين.

- المسألة السادسة : حكم آستئناف الإطعام إذا وطئ المظاهر آمرأته أثناء الإطعام.

من ظاهر من آمرأته، ووجب عليه إطعام ستّين مسكينا، فهل يشترط عدم المسيس قبل إتمام الإطعام حتّى إذا وطئ المظاهر منها آستأنف الإطعام وأعاده، أم لايشترط ذلك؟

آختلف الفقهاء في ذلك على قولين :

- **القول الأول** : لايشترط عدم المسيس، فإن وطئ المظاهر منها خلال الإطعام أثم ولايستأنف الإطعام، وبه قال الحنفية(1) وآبن الماجشون من المالكية،(2) والشافعية،(3) والحنابلة.(4)

وآستدلّوا بقوله تعالى : ﴿ **فمن لم يستطع فإطعام ستّين مسكينا**﴾[المجادلة، آية (4)].

- وجه الاستدلال :

أنّ الله تعالى أمر المظاهر إذا عجز عن التكفير بالعتق، أو الصيام، أن يطعم ستّين مسكينا، والإطعام مطلق من غير شرط أن يكون قبل المسيس.

والأصل حمل المطلق على إطلاقه مالم يقيّد بدليل كما تقرّر في الأصول. وعلى هذا فلو وطئ المظاهر امرأته أثناء الإطعام أثم لحرمة الوطء، ولكن لا يلزمه آستئناف الإطعام، لأنّ الله تعالى ماشرطه أن يكون قبل المسيس، كما شرطة في التكفير بعتق الرقبة أو بالصّوم في قوله تعالى : ﴿ **والذين يظهّرون من نسائهم ثمّ يعودون لما قالوا فتحرير رقبة من قبل أن يتماسا، ذلكم توعظون به والله بما تعملون خبير فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين من قبل أن يتماسّا، فمن لم يستطع فإطعام ستّين مسكينا** ﴾ [المجادلة، آية (3،4)] ولا يحمل المطلق على المقيد هنا وإن آتحد السّبب لاختلاف الحكم.(5)

---

1) - ابن الهمام : شرح فتح القدير، جـ4، ص : 259.

2) - الدسوقي : حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، جـ2، ص : 451.

3) - النووي : المجموع، جـ17، ص : 383.

4) - ابن قدامة : المغني، جـ8، ص : 606. - مع الشرح الكبير، هامش المغني جـ8، ص : 622.

5) - ابن الهمام : المصدر السابق، جـ4، ص : 259.

فلمّا لم يشترط أن يكون الإطعام قبل المسيس، لم يجب على المظاهر آستئناف الإطعام إن وطئ أثناءه.

- **القول الثاني** : يشترط عدم المسيس، فإن وطئ المظاهر منها أثناء الإطعام، آستأنف الإطعام من جديد وهو المشهور عند المالكية.(1)

وآحتجوا بقوله تعالى :﴿ **فمن لم يستطع فإطعام ستين مسكينا** ﴾. والظاهر من إطلاق الإطعام أنه لايشترط أن يكون قبل المسيس، لكن ورد الصيام مقيّدا بقبل المسيس في قوله تعالى : ﴿ **فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين من قبل أن يتماسا** ﴾، فيقيّد الإطعام أيضا بقوله : ﴿ **من قبل أن يتماسا** ﴾ حملا للمطلق على المقيّد(2) لآتّحاد السّبب بين الصّيام والإطعام وهو إرادة العود.

وعلى هذا لو وطئ المظاهر منها أثناء الإطعام و لم يبق عليه إلاّ مدّ واحد بطل إطعامه وابتداه،(3) لمخالفة قوله تعالى : ﴿ **من قبل أن يتماسا** ﴾، وعملا بالمقيد.

- سبب الخلاف :

ويعود سبب الخلاف هنا إلى آختلاف الأصوليين في حمل المطلق على المقيد عند آختلاف الحكم وآتحاد السّبب، فالحنفية والحنابلة متفقون على عدم الحمل،(4) وآختلف المالكية والشافعية كما أوضحت ذلك في مطلب حمل المطلق على المقيد.

- المسألة السابعة : حكم الوصيّة بأكثر من ثلث المال.

آتفق الفقهاء على أنه لاتجوز الوصية بأكثر من ثلث المال لمن ترك ورثة إلاّ إذا أجازها الورثة،(5) وبه قال الحنفية،(6) والمالكية،(7) والشافعية،(8)

---

1) - الدسوقي : حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، جـ2، ص : 451.

2) - ابن جزي : التسهيل لعلوم التنزيل، جـ4، ص : 103.

3) - الدسوقي : المصدر السابق، جـ2، ص : 451.

4) - وهبة الزحيلي : الفقه الاسلامي وأدلته، دار الفكر، ط2، 1409هـ، 1989م، دمشق، جـ7، ص : 619.

5) - ابن رشد : بداية المجتهد، جـ2، ص : 251. - ابن قدامة : المغني، جـ6، ص : 427.

- غير أن الامام ابن حزم قال : "لاتجوز الوصية بأكثر من الثلث ولو أجازها الورثة" المحلى : جـ8، ص : 357.

6) - المرغيناني : الهداية، جـ10، ص : 414، 415.

7) - الباجي المنتقى، جـ4، ص : 156.

8) - الشافعي : الأم، جـ4، ص : 105.

والحنابلة،(1) والإباضية،(2) والظاهرية.(3)

وآستدلّوا بما رواه سعد بن أبي وقاص(4) -رضي الله عنه-قال : جاءني رسول الله - صلى الله عليه وسلم- يعودني من وجع آشتدبي، فقلت يارسول الله، إني قد بلغ بي من الوجع ماترى، وأنا ذومال، ولايرثني إلا آبنة لي، أفأ تصدّق بثلثي مالي، قال: [لا، قلت : فالشطر يارسول الله؟ قال : لا، قلت، فالثلث، قال : الثلث، والثلث كثير أو كبير، إنك إن تذر ورثتك أغنياء خير لك من أن تدعهم عالة يتكفّفون الناس].(5)

- وجه الاستدلال :

أن هذا الحديث حدّد مقدار الوصية بالثلث، وبذلك قيّد إطلاق الوصية المذكور في القرآن الكريم في قوله تعالى : ﴿ **من بعد وصية يوصي بها أو دين** ﴾ [النساء، آية (11)]، فظاهر لفظ "وصية" يدلّ على جواز الإيصاء بكل المال وببعضه، لأنه لفظ مطلق يصدق على القليل والكثير، لكن ورود السّنة قيد هذا الإطلاق بالثلث، فلا تجوز بأكثر منه.(6)

وقد قرر الأصوليون جواز حمل المطلق على المقيد عند آتحاد الحكم وآتحاد السبب كماهو الحال هنا.

---

1) - آبن قدامة : المغني، جـ6، ص : 427.

2) - أطفيش : شرح النيل، جـ2، ص : 316. فما بعدها.

3) - ابن حزم : المحلى، جـ8، ص : 357.

4) - سعد بن أبي وقاص : هو سعد مالك بن أبي وقاص، القرشي، الزهري، أبو إسحاق، كان سابع سبعة في إسلامه بعد ستة، أحد المبشرين بالجنة، شهد بدرا وسائر المشاهد مع رسول الله -صلى الله عليه وسلم- كان مجاب الدّعوة مشهورا بذلك، وأحد الستّة الذين رشحهم عمر بن الخطاب لتولي الخلافة من بعده. توفي -رضي الله عنه- سنة 55هـ.

الاستيعاب (18/2)، أسد الغابة (390/2) - الاصابة (30/2)

5) - أخرجه البخاري في صحيحه : (186/3)، كتاب الوصايا، باب أن يترك ورثته آغنياء خير من أن يتكفّفوا النّاس.

- وأخرجه مسلم في صحيحه : (71/5)، كتاب الوصية، باب الوصية بالثلث.

- وأخرجه مالك في موطئه، (ص : 541)، كتاب الأقضية، الوصية في الثلث لايتعدّى، حديث : (1452).

- وأخرجه أبو داود في سننه : (112/3)، كتاب الوصايا، باب مايؤمر به من الوصية، حديث : (2864).

- وأخرجه النسائي في سننه : (241/6)، كتاب الوصايا، باب الوصية بالثلث.

- وأخرجه ترمذي في سننه : (291/3)، أبواب الوصايا، باب (1)، ماجاء في الوصية بالثلث، حديث : (2199)

وانظر : جامع الأصول : (279/12).

6) - العسقلاني : فتح الباري، جـ5، ص : 368.

- الشوكاني : نيل الأوطار، جـ6، ص : 148، 150.

- خاتمة الفصل -

يتبيّن من خلال العرض السابق لقواعد الخصوص وأثرها في آستنباط أحكام القرآن مايلي:

- أولا : آنفراد الظّاهرية بحمل الأوامر على ظاهرها في الوجوب، وعدم صرفها إلى غيره من المعاني كالنّدب والإباحة إلاّ بدليل من نص أو إجماع،(1) كان له أثر في القول بوجوب الاستعاذة، والإشهاد على البيع، والأكل والإطعام من لحوم الأضاحي بخلاف الجمهور حملوا هذه الأوامر على النّدب لوجود قرائن دلّت على ذلك.

- ثانيا : آختلاف الفقهاء في تعيين القرينة الصّارفة للأمر عن الوجوب إلى غيره من المعاني كالنّدب والإباحة، كان له أثر في آختلافهم في العديد من المسائل، كآختلافهم في حكم المتعة مثلا والإطعام من لحوم الأضاحي.

- ثالثا : آختلاف الأصوليين في حمل الأمر على الفور أو التراخي كان له أثر في آختلاف الفقهاء في بعض الأحكام، كأداء الحج، وقضاء رمضان، وضمان الزكاة بعد مرور الحول وهلاك النّصاب. والرّاجح أن الأمر لا يدلّ إلاّ على مجرّد طلب الفعل، أمّا زمن الفعل فيطلب من خارج الصيغة عن طريق البحث عن الأدلّة والقرائن.

- رابعا : آختلاف الأصوليين في حمل المطلق على المقيد، كان له أثر في آختلاف الفقهاء في عدّة أحكام، كآشتراط التتابع في قضاء رمضان، وفي صوم كفّارة اليمين، وآشتراط الإيمان في كفّارة الظهار وكفّارة اليمين، وآشتراط عدم المسيس أثناء الإطعام في كفّارة الظّهار.

- خامسا : آختلاف الأصوليين في الاحتجاج بالقراءة الشاذة، كان له أثر في آختلاف الفقهاء في تقييد مطلق الكتاب بالقراءة الشاذة، كتقييد صوم القضاء بالتتابع، وصوم كفّارة اليمين بالتتابع بقراءة الصحابي آبن مسعود -رضي الله عنه-

- سادسا : يظهر من خلال هذا الفصل تعدّد الآراء الفقهية، وذلك يرجع إلى الاختلاف في القواعد الأصولية، ممّا يدلّ على آنفراد كل مذهب فقهي بمنهج أصولي في آستنباط الأحكام يميزه عن بقية المذاهب.

والآن، وبعد أن أتممت هذا البحث -بعون الله- أختتمه بأهمّ النّتائج التي توصّلت إليها.

---

(1) آبن حزم: الإحكام في أصول الأحكام، جـ3، ص: 2، فما بعدها.

- النتائج العامة للبحث -

في هذه الخاتمة أحاول إبراز أهمّ النتائج، بالإضافة إلى تلك التي آستخلصتها عند خاتمة كلّ مبحث وكلّ فصل، ويمكنني من خلال عرض موضوع "أثر القواعد الأصولية اللّغوية في آستنباط أحكام القرآن" تقرير النتائج الآتية :

- أولا : يظهر من خلال البحث مدى الصّلة الوثيقة بين الحكم الفقهي والقاعدة الأصولية، فالحكم قد يكون واجبا أو مندوبا أو مباحا أو مكروها أو حراما، وقد يكون أمرا أو نهيا، عاما أو خاصّا، مطلقا أو مقيّدا، وقد يكون ثابتا بعبارة النّص، أو إشارة النّصّ، أو آقتضاء النّص، أو دلالة النّصّ -أي مفهوم الموافقة-.

وهكذا يتبيّن آرتباط الحكم بالقاعدة آرتباطا عضويا لاينفصم أحدهما عن الآخر، مما يجعلني أقرّر، أنّ الدراسة الفقهية النّافعة والمثمرة، هي التي تجمع بين الأصول والفروع في منهج متميّز، يبيّن أثر الأولى في الثانية، بأسلوب بسيط غير معقّد، وبعيد عن التّعصب لمذهب معيّن.

- ثانيا : معرفة أثر القواعد الأصولية في آستنباط أحكام القرآن مهمّ جدّا في الوقوف على طبيعة الحكم الفقهي، إذ لا يكفي أن نعرف دليل الحكم، دون معرفة وجه الدلالة أو وجه الاستنباط.

وعليه، فإنّي أرى من الضّروري ردّ الاعتبار إلى الدّراسة التّحليلية، المبنية على آستثمار المجهود العقلي، بالنّظر في الأدلة الشرعية، والقواعد الأصولية.

وهذا مايضمن تجديد الفكر الأصولي، وتطويره بأسلوب واضح يساير روح العصر وقضاياه، ويسّر طرق الاستدلال والاستنباط.

إنّ الذي ينقصنا اليوم، ليس في حقيقة الأمر قواعد الاجتهاد وأسسه، فهي معلومة ومبسوطة في كتب الأصول، لكن الشي الصّعب، هو تطويع هذا القواعد لتحقيق آجتهاد فقهي معاصر، كفيل بآستعادة مناهجنا في خدمة الأمّة، وترك المناهج المستوردة التي قيّدت عقولنا بأغلال التّقليد والتّبعية، وأثرت تأثيرا سلبيا على موروثنا الفكري والحضاري.

- ثالثا : ردّ الفروع إلى الأصول، من أعظم الطرق في معرفة أسباب آختلاف الفقهاء، والوقوف على مناهج الأئمة في الاستنباط، وأنّهم ماكانوا يفتون أو يقضون بغير

دليل، وأن آختلافهم لم يكن لتعصّب أو لهوى في أنفسهم، وإنما كان لاعتبارات موضوعية، كآختلافهم في القواعد الأصولية.

وإنّ اتباع هذا المنهج المتميّز في دراسة المسائل كفيل بردّ الاعتبار للثروة الفقهية الغزيرة لدى أسلافنا دون إقصاء ولا آستثناء، وإنّه لاشكّ أن التّعصب المذهبي كان أحد الأسباب الرئيسية لتراجعنا الحضاري عبر القرون، وآنقسامنا إلى طوائف متناحرة من أجل مسائل فقهية، ممّا سهّل آختراق صفوفنا وزعزعة آستقرارنا، وأدّى في النّهاية إلى عزل معارفنا وإنتاجنا العلمي عن المساهمة في النهضة الحديثة.

وإنه حان الوقت للنظر في سلبيات الماضي لنتجنّبها، وإعطاء المكانة الأولى للعقل المتفتّح على كلّ الآراء والمذاهب، والقادر على المساهمة في تشكيل المنظومة العلمية للأمّة.

- رابعا : حاولت من خلال البحث إبراز منهج متميز في آستنباط أحكام القرآن يعتمد أساسا على آستخدام المناهج الأصولية، وإنّي أرى أنّ اتباع هذا المنهج في معالجة النّصوص، مفيد للغاية، إذ يحاول آستثمار كلّ طاقات النّصّ، ويستخرج كلّ معانيه وأحكامه.

وإنّه كلّما كان آطلاعنا بالمناهج الأصولية وطرق آستخدامها واسعا، كنّا قادرين على توظيفها في الاستدلال والاستنباط، وهذا مايجعل حركة الاجتهاد والبحث تنمو وتستمر بفعّالية.

كما أنّ الاهتمام بالقرآن الكريم كأوّل مصدر للتّشريع لايقبل الجدل والخلاف، ضروري لاستعادة مكانته ومنزلته في المنظومة التشريعية والتربوية.

وإنّ الكثير من الاجتهادات القرآنية، خاضعة للاختلاف، كأي آجتهاد في أيّ نصّ، لأن معظم نصوصه ظنّية الدّلالة، ممّا يجعل النّظر في أحكامه ونصوصه متواصلا ومستمّرا عبر الزّمن لانتقاء أصلح الأحكام وآختيار أحسن التفاسير لقضايا العصر.

- خامسا : يظهر من خلال البحث تميّز المدرسة الحنفية في الأصول عن غيرها، ممّا كان له أثر في آختلافهم مع الجمهور في العديد من المسائل، لكن هذا لم يمنع آنفراد المذاهب الأخرى بقواعد وآراء أصولية مستقلّة، تعبّرعن رأي المذهب وأصالته، كما ظهر خلال الفصل الثاني من الباب الثاني.

وهذا ما يجعلني أقرّر أن المناهج الأصولية لاتنحصر في القسمة الثنائية بين الحنفية والمتكلمين، إلاّ من حيث الشّكل والطّريقة، أمّا من حيث المضمون والمحتوى، فإنّها تتعدّى

ذلك لتشمل المذاهب المختلفة المتواجدة في العالم الاسلامي، كالمذاهب الأربعة، والمذهب الظاهري، والإباضي، والجعفري.

وإنّ تعدّد المناهج الأصولية كتعدّد المذاهب الفقهية، لاضرر فيه، ولاخوف منه، مادام يهدف إلى تنمية الملكة الأصولية، وترقية طرق الاستدلال وآستنباط الأحكام.

لكن هذا لم يمنع أسلافنا من الخوض في مسائل شكلية، لا أثرلها في الواقع العملي، استهلكت الكثير من الجهد والوقت، وإنّي أرى أنّه لامبرّر لبقائها اليوم، وذلك مثل: الاختلاف في حجّية خبر الواحد، ممّا يحتّم على علماء الأصول المزيد من النّظر في الثروة الأصولية، وتنقيحها وتهذيبها، وطرح المسائل التي لافائدة من دراستها، حفظا للجهد والوقت.

"والله ولي التّوفيق"

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الفهارس

- المصادر والمراجع
- فهرس الآيات القرآنية
- فهرس الحديث النبوي
- فهرس الأعلام
- فهرس المسائل الفقهية
- فهرس الموضوعات

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المصادر والمراجع

أولا:- التّفسير وعلوم القرآن

-**الشافعي محمد بن إدريس** (ت 204هـ) : أحكام القرآن، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: 1400هـ - 1980م.

-**الطبري أبو جعفر محمد بن جرير** (ت 310هـ) :جامع البيان عن تأويل آي القرآن، دار الفكر، بيروت، ط:1398هـ - 1978م.

-**الجصاص أبو بكر أحمد بن علي الرّازي** (ت370هـ) :أحكام القرآن، دار الكتاب العربي، (بدون تاريخ).

-**الواحدي علي بن أحمد النيسابوري** (ت468هـ) : أسباب النزول، عالم الكتب، بيروت، (بدون تاريخ).

-**الرّاغب الأصفهاني أبو القاسم الحسين بن محمد** (ت502هـ) : معجم مفردات ألفاظ القرآن، تحقيق نديم مرعشلي، دار الكتاب العربي (بدون تاريخ).

-**الكياالهرّاسي الطبري أبو الحسن علي بن محمد** (ت504هـ) : أحكام القرآن، دار الكتب العلمية، بيروت، ط2: 1405هـ - 1985م.

-**الزمخشري أبوالقاسم جار الله محمود بن عمر الخوارزمي** (ت538هـ) : الكشّاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل، مطبعة الاستقامة، مصر، ط2: 1373هـ-1953م.

-**ابن العربي أبوبكر محمد بن عبد الله المعافري الاشبيلي** (ت543هـ): أحكام القرآن، دار المعرفة، بيروت، ط3: 1392هـ-1972م.

-**الرّازي أبو عبد الله محمد بن عمر فخر الدّين** (ت606هـ): مفاتيح الغيب الشهير بالتفسير الكبير، دار إحياء التّراث العربي، بيروت، ط2 (بدون تاريخ).

-**القرطبي أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري** (ت671هـ) : الجامع لأحكام القرآن، دار الكتاب العربي، ط3: 1387هـ - 1967م.

-**الخازن علي بن محمد** (ت725هـ) : لباب التأويل في معاني التنزيل، مطبعة التقدم العلمية، مصر، ط1: 1332هـ

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

-**ابن جزي محمد بن أحمد الكلبي الغرناطي** (ت741هـ) : التسهيل لعلوم التنزيل، مطبعة مصطفى محمد، مصر، ط1: 1355هـ.

-**أبو حيان محمد بن يوسف الأندلسي** (ت754هـ) : البحر المحيط، مطبعة السعادة، مصر،ط1: 1328هـ.

-**ابن كثير عماد الدّين إسماعيل الدمشقي** (ت774هـ) : تفسير القرآن العظيم، دار الفكر، (بدون تاريخ).

-**البيضاوي ناصر الدّين عبد الله بن محمد الشيرازي** (ت685هـ) : أنوار التنزيل وأسرار التأويل، مطبعة مصطفى محمد، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، (بدون تاريخ).

-**ابن الجوزي جمال الدّين عبد الرحمان بن علي التيمي** (ت597هـ) : زاد المسير في علم التفسير، المكتب الاسلامي، دمشق، ط1: 1384هـ - 1964م.

-**الزركشي بدر الدّين محمد بن عبد الله** (ت794هـ) : البرهان في علوم القرآن، دار المعرفة، بيروت، ط2: 1391هـ -1972م.

-**السيوطي جلال الدّين عبد الرحمان بن أبي بكر** (ت911هـ) : -

* الاتقان في علوم القرآن، المكتبة الثقافية، بيروت، ط: 1973م.

* لباب النقول في أسباب النزول، دار إحياء العلوم، بيروت، ط1: 1978م.

-**الشوكاني محمد بن علي** (ت1250هـ) : فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، ط2: 1383هـ - 1963م.

-**الشنقيطي محمد الأمين** : أضواء البيان في تفسير القرآن بالقرآن، عالم الكتب، بيروت، (بدون تاريخ).

-**الآلوسي شهاب الدّين محمود بن عبد الله البغدادي** (ت1270هـ) : روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسّبع المثاني، إدارة الطباعة المنيرية، مصر، (بدون تاريخ).

-**صديق حسن خان القنوجي البخاري** (ت1307هـ) : فتح البيان في مقاصد القرآن، المطبعة الأميرية الكبرى، بولاق، مصر، ط1: 1300هـ.

-**محمد الطاهر بن عاشور** (ت1284هـ) : تفسير التحرير والتنوير، المؤسّسة الوطنية للكتاب، ط: 1984م.

-**السّايس محمد علي**: تفسير آيات الأحكام، مطبعة محمد علي صبيح، مصر، ط:1373هـ - 1953م.

-**ابن القاسم محمد بن الحسين** : منتهى المرام في شرح آيات الأحكام، دار المناهل، بيروت، ط2: 1406هـ - 1986م.

ثانيا : الحديث النبوي الشّريف

-**مالك بن أنس الأصبحي** (ت 179هـ): الموطأ برواية يحي بن يحي الليثي، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، ط2: 1397هـ - 1977م.

-**ابن حنبل أحمد بن محمد أبو عبد الله** (ت 241هـ) : مسند الإمام أحمد، دار الفكر، (بدون تاريخ).

-**البخاري أبو محمد عبد الله محمد بن إسماعيل** (ت 256هـ) : صحيح البخاري، دار الفكر، بيروت، ط:1401هـ-1981م.

-**ابن ماجه أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني** (ت 275هـ) : سنن ابن ماجه، دار الفكر، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي (بدون تاريخ).

-**أبو داود سليمان بن الأشعث السّجستاني** (ت 275هـ) : سنن أبي داود، دار الفكر، بيروت، تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد، (بدون تاريخ).

-**الترمذي أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة** (ت 279هـ) : سنن الترمذي، دار الفكر، بيروت، ط3: 1403هـ-1983م، حققه وصحّحه عبد الوهاب عبد اللطيف.

-**النّسائي أحمد بن شعيب بن دينار** (ت 303هـ) : سنن النّسائي بشرح الحافظ جلال الدّين السّيوطي وحاشية أبي الحسن نور الدّين بن عبد الهادي السّندي (ت 1138هـ)، دار الكتاب العربي، بيروت، (بدون تاريخ).

-**الدّارقطني علي بن عمر** (ت 385هـ) : سنن الدارقطني، عالم الكتب، بيروت، ط4 : 1406هـ - 1986م.

-**النيسابوري مسلم أبو الحسين بن الحجاج القشيري** (ت 261هـ) : الجامع الصّحيح، دار الفكر، بيروت، (بدون تاريخ).

-**الحاكم أبو عبد الله محمد بن عبد الله النيسابوري** (ت 405هـ) : المستدرك على الصحيحين، دار الكتاب العربي، (بدون تاريخ).

-**الباجي أبو الوليد سليمان بن خلف الأندلسي** (ت 474هـ) : المنتقى شرح الموطأ، دار الكتاب العربي، بيروت، ط4 : 1404هـ - 1984م.

-**الصّنعاني أبو بكر عبد الرّزاق بن همّام** (ت 211هـ) : المصنّف، تحقيق حبيب الرحمان الأعظمي، المكتب الإسلامي بيروت، ط1 : 1392هـ - 1972م.

-**ابن عبد البر أبو عمر يوسف بن عبد الله القرطبي** (ت 463هـ) :-

* جامع بيان العلم وفضله وما ينبغي في روايته وحمله، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان (بدون تاريخ).

* التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، مطبعة فضالة، المغرب، ط:1387هـ-1967م.

-**النووي أبو زكرياء يحي بن شرف** (ت 676هـ) : شرح صحيح مسلم، دار الكتاب العربي، بيروت، ط : 1407هـ - 1987م.

-**العسقلاني أحمد بن علي بن حجر** (ت 852هـ) : فتح الباري شرح صحيح البخاري، دار المعرفة، بيروت، (بدون تاريخ).

-**السّخاوي شمس الدّين محمد بن عبد الرّحمان** (ت 902هـ) : المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة، دار الهجرة، بيروت، ط : 1406هـ - 1986م.

-**السيوطي جلال الدّين عبد الرحمان** (ت 911هـ) : الجامع الصّغير في أحاديث البشير النذير، دار الفكر، بيروت، ط1 : 1401هـ - 1981م.

-**ابن الأثير مجد الدّين محمد بن محمد الشيباني** (606 هـ) : جامع الأصول من أحاديث الرّسول، دار إحياء التراث العربي، لبنان، ط4 : 1404هـ - 1984م.

-**الهيثمي نور الدّين علي بن أبي بكر** (ت 807هـ) : مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، نشر مكتبة القدسي، لصاحبها حسام الدّين القدسي، القاهرة، ط : 1352هـ.

-**الصّنعاني محمد بن إسماعيل** (ت 1182هـ) : سبل السّلام شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام لابن حجر العسقلاني، دار الجيل، بيروت، (بدون تاريخ).

جمعية الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

-**ابن الدّيبع عبد الرحمان بن علي بن محمد الشيباني** (ت 944 هـ) : تمييز الطيب من الخبيث فيما يدور على ألسنة الناس من الحديث، مطبعة محمد على صبيح وأولاده، مصر، ط2: 1353هـ.

-**العجلوني إسماعيل بن محمد الجرّاحي** (ت 1162 هـ) : كشف الخفاء ومزيل الالباس عمّا آشتهر من الأحاديث على ألسنة النّاس، أشرف على طبعه وتصحيحه والتعليق عليه، أحمد القلاّش. مؤسّسة الرّسالة، بيروت، ط4 : 1405هـ – 1985م.

-**الشوكاني محمد بن علي** (ت 1250هـ) : نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيّد الأخيار، دار الجيل، بيروت، (بدون تاريخ).

-**قحطان عبد الرحمان الدّوري** : صفوة الأحكام من نيل الأوطار وسبل السّلام، مطبعة الإرشاد، بغداد، ط2 : 1406هـ – 1986م.

ثالثا : أصول الفقه والقواعد الفقهية وتاريخ التّشريع

-**الشافعي محمد بن إدريس** (ت204هـ) : الرّسالة، تحقيق الشيخ أحمد شاكر، ط:1358هـ.

-**الشاشي أبو علي أحمد بن محمد بن إسحاق** (ت344هـ) : أصول الشاشي، دار الكتاب العربي، بيروت، ط: 1402هـ –1982م.

-**الكرخي عبد الله بن الحسين** (ت340هـ) : الأصول التى عليها مدار الحنفية، مع شواهدها لأبي حفص عمر النّسفي، مطبعة الامام، القاهرة–مصر، (بدون تاريخ).

-**الجصّاص أبو بكر أحمد بن علي الرّازي** (ت370هـ) : الفصول في الأصول، مطبعة الموسوعات الفقهية، الكويت، ط1: 1405هـ – 1985م.

-**البصري أبو الحسن محمد بن علي بن الطيب** (ت436هـ) : المعتمد في أصول الفقه شرح العمد للقاضي عبد الجبار (ت415 أو 416هـ)، دار الفكر، دمشق، ط: 1384هـ – 1964م.

-**ابن حزم علي بن أحمد بن سعيد** (ت456هـ) :–

* الإحكام في أصول الأحكام، دار الآفاق الجديدة، بيروت، ط2: 1403هـ – 1983م.
* النبذ في أصول الفقه، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، ط1: 1401هـ –1981م.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

-**الباجي أبوالوليد سليمان بن خلف** (474هـ) : إحكام الأصول في أحكام الأصول، دار الغرب الاسلامي، بيروت، ط1 : 1407هـ - 1987م.

-**الشيرازي أبو إسحاق إبراهيم بن علي** (476 هـ) : **اللّمع في أصول الفقه** مع تخريج أحاديث اللّمع لعبد الله بن محمد الصديقي الغماري الحسيني، عالم الكتب، بيروت، ط1: 1405هـ - 1984م

-**إمام الحرمين عبد الملك بن عبد الله الجويني** (ت 478هـ) : البرهان في أصول الفقه، دار الأنصار، القاهرة، ط2 : 1400هـ.

-**البزدوي علي بن محمد بن الحسين** (ت 482هـ) : أصول الفقه مع شرحه كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري، دار الكتاب العربي، بيروت، (بدون تاريخ).

-**السّرخسي أبو بكر محمد بن أحمد** (ت 490هـ) : أصول السرخسي، دار المعرفة، بيروت، 1393هـ - 1973م.

-**الغزالي أبو حامد محمد بن محمد** (ت 505 هـ) : المستصفى من علم الأصول، دار الكتب العلمية، بيروت، ط2 (بدون تاريخ).

-**الرّازي فخر الدّين بن محمد** (ت 606هـ) : المحصول في علم الأصول، دار الكتب العلمية، بيروت، ط : 1393هـ - 1973م.

-**ابن قدامة عبد الله بن أحمد بن المقدسي** (ت 620هـ) : روضة الناظر وجنّة المناظر مع شرحه: نزهة الخاطر العاطر، لابن بدران (ت 1364هـ)، مكتبة المعارف، الرّياض، المملكة العربية السعودية، ط2 : 1404هـ - 1984م.

-**الآمدي أبو الحسن علي بن أبي علي سيف الدّين** (ت 631هـ) : الإحكام في أصول الأحكام، دار الكتب العلمية، بيروت، ط : 1403هـ - 1983م.

-**الزنجاني شهاب الدّين محمود بن أحمد** (ت 656هـ) : تخريج الفروع على الأصول، تحقيق الدكتور محمد أديب صالح، مؤسسة الرّسالة، بيروت، ط5 : 1404هـ - 1984م.

- **القرافي أبو العباس أحمد بن إدريس** (ت 684هـ) : -

* شرح تنقيح الفصول، دار الفكر، القاهرة، ط1 : 1393هـ - 1973م.

* الفروق، مطبعة عيسى البابي الحلبي، مصر، ط1 : 1344هـ.

* الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرّفات القاضي والإمام، مكتبة المطبوعات الإسلامية، حلب، سوريا، ط : 1387هـ - 1967م.

- **ابن الحاجب عثمان بن عمر جمال الدّين** (ت 646هـ) : مختصر المنتهى مع شرحه لعضد الدّين الايجي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1 : 1403هـ - 1983م.

- **البخاري عبد العزيز** (ت 730هـ) : كشف الأسرار شرح أصول البزدوى، دار الكتاب العربي، بيروت، (بدون تاريخ).

- **الايجي عبد الرحمان بن أحمد عضد الدّين** (ت 756هـ) : شرح مختصر المنتهى لابن الحاجب، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1 : 1403هـ - 1983م.

- **الشريف التلمساني أبو عبد الله محمد بن أحمد** (ت 771هـ) : مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول، منشورات المركز الثقافي الاسلامي، الجزائر، (بدون تاريخ).

- **ابن السّبكى علي بن عبد الكافي** (ت 685هـ) وابنه **تاج الدّين عبد الوهّاب بن علي** (ت 771هـ): الإبهاج في شرح المناهج للبيضاوي (ت 685هـ)، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، مصر، ط1 : 1401هـ - 1981م.

- **ابن السّبكي تاج الدّين عبد الوهاب بن علي** (ت 711هـ) : الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1 : 1411هـ - 1991م.

- **الإسنوي جمال الدّين عبد الرّحيم** (ت 772هـ) : -

* التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، تحقيق الدّكتور محمّد حسن هيتو، مؤسّسة الرسالة، بيروت، ط2 : 1401هـ - 1981م.

* نهاية السّول شرح منهاج الوصول للبيضاوي (ت 685هـ)، عالم الكتب، (بدون تاريخ).

- **ابن جزي محمد بن أحمد الكلبي** (ت 741هـ) : تقريب الوصول إلى علم الأصول، دار التراث الإسلامي، الجزائر، ط1 : 1410هـ - 1990م.

- **الشاطبي أبو إسحاق إبراهيم بن موسى اللّخمي** (ت 790هـ) : الموافقات في أصول الشريعة، شرح وخرج أحاديثه الشيخ عبد الله درّاز، توزيع عباس أحمد الباز، مكّة المكرّمة، ط2 : 1395هـ - 1975م.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

- **صدر الشريعة عبيد الله بن مسعود** (ت 747هـ) : التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه، دار الكتب العلمية، بيروت، (بدون تاريخ).

- **التفتازاني سعد الدّين مسعود بن عمر** (ت 792هـ) : -

* حاشية السّعد على شرح العضد على مختصر آبن الحاجب، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1 : 1403هـ - 1983م.

* التلويح شرح التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه لعبيد الله بن مسعود، دار الكتب العلمية، بيروت، (بدون تاريخ).

- **أمير بادشاه محمد أمين** : تيسير التحرير شرح كتاب التحرير لكمال الدّين بن الهمام (ت 861هـ)، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، 1350م.

- **مجد الدين ابو البركات عبد السّلام** (ت 652هـ) وولده شهاب الدّين أبو المحاسن عبد الحليم (ت 682هـ)، وتقي الدّين أحمد بن عبد الحليم، ابن الثاني وحفيد الأوّل (ت 728هـ) : - المسوّدة في أصول الفقه، جمعها وبيّضها شهاب الدّين أبو العبّاس أحمد بن محمد الحرّاني (ت 745هـ)، تحقيق : محمد محي الدّين عبد الحميد، دار الكتاب العربي بيروت، (بدون تاريخ).

- **أبو الخطاب الحنبلي محفوظ بن أحمد بن الحسن** (ت 432هـ) : التمهيد في أصول الفقه، دار المدني للطباعة والنشر والتوزيع، جدّة، المملكة العربية السعودية، ط1 : 1406هـ- 1985م.

- **ابن اللّحام البعلي الحنبلي علي بن محمد** (ت 803هـ) : -

* المختصر في أصول الفقه، دار الفكر، دمشق، ط : 1400هـ - 1980م.

* القواعد والفوائد الأصولية، دار الكتب العلمية، بيروت ط1 : 1403هـ - 1983م.

- **السيوطي جلال الدّين عبد الرّحمان** (ت 911هـ) : الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1 : 1411هـ - 1990م.

- **اللكنوي الأنصاري محمد بن نظام الدّين** (1180هـ) : فواتح الرحموت شرح مسلّم الثبوت لمحبّ الله بن عبد الشكور، (1119هـ) مع المستصفى للغزالي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية (بدون تاريخ).

- **المحلّي جلال الدّين** (ت 864هـ) : شرح الجلال المحلّي على جمع الجوامع لتاج الدّين عبد الوهاب بن السّبكي (ت 771هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت (بدون تاريخ).

- **البناني عبد الرّحمان بن جاد الله** (ت 1197هـ) : حاشية على شرح الجلال المحلّي على جمع الجوامع، دار الفكر، ط : 1402هـ - 1982م.

- **العطار حسن بن محمّد** (ت 1250هـ) : حاشية على شرح الجلال المحلّي على جمع الجوامع، دار الكتب العلمية، بيروت، (بدون تاريخ).

- **الشوكاني محمد بن علي** (ت 1250هـ) : إرشاد الفحول إلى تحقيق الحقّ من علم الأصول، دار المعرفة، بيروت، (بدون تاريخ)

- **السّالمي الاباضي عبد الله بن حميد** (1332هـ) : طلعة الشمس شرح الألفية المسمّاة شمس الأصول، مطبعة الموسوعات، مصر، (بدون تاريخ).

- **الونشريسي أحمد بن يحي** (ت 914 هـ) : إيضاح السّالك إلى قواعد الإمام مالك، طبعة اللّجنة المشتركة لنشر التراث الاسلامي، الرّباط، المغرب، ط : 1400هـ - 1980م.

- **الشنقيطي عبد الله بن إبراهيم** : نشر البنود على مراقي السعود، مطبعة فضالة، المغرب، (بدون تاريخ).

- **الشنقيطي محمّد الأمين بن المختار** : مذكرة أصول الفقه على روضة الناظر لابن قدامة، الدّار السلفية، الجزائر، (بدون تاريخ).

- **الخضري محمد بن عفيفي** (ت 1345هـ) : أصول الفقه، دار القلم، بيروت، لبنان، ط1: 1407هـ - 1987م.

- **ابن بدران عبد القادر بن أحمد** (ت 1346هـ) : المدخل إلى مذهب الإمام أحمد، إدارة الطباعة المنيرية، مصر، (بدون تاريخ).

- **بخيت المطيعي محمد بن حسين** (ت 1354هـ) : سلم الوصول شرح نهاية السّول للإسنوي، عالم الكتب، (بدون تاريخ).

- **الخضري** : تاريخ التشريع الإسلامي، دار شريفة للطباعة والنشر، الجزئر، (بدون تاريخ).

- **ابن باديس عبد الحميد** (ت 1359هـ) : مبادئ الأصول، تحقيق الدكتور عمار طالبي، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، ط2 : 1988م.

- **خلاّف عبد الوهّاب** (1956م) : علم أصول الفقه، دار القلم، الكويت، ط2 : 1408هـ — 1988م.

- **أبو زهرة محمّد** : أصول الفقه، دار الفكر العربي، القاهرة (بدون تاريخ).

- **شلبي محمد مصطفى** : أصول الفقه الاسلامي، الدار الجامعية للنشر، بيروت، ط4 : 1403هـ — 1983م.

- **الزرقاء أحمد** : شرح القواعد الفقهية، دار الغرب الاسلامي، ط1 : 1403هـ — 1983م.

- **زيدان عبد الكريم** : الوجيز في أصول الفقه، مؤسّسة الرّسالة، بيروت، ط2 : 1411هـ — 1990م.

- **الحكيم محمد تقي** : الأصول العامة للفقه المقارن، دار الأندلس، ط2، : 1979م.

- **ولد أباه محمد المختار** : مدخل إلى أصول الفقه المالكي، الدّار العربية للكتاب، طرابلس، الجماهيرية العربية الليبية، ط : 1987م.

- **القرضاوي يوسف** : الاجتهاد، مؤسّسة اتحاد المغرب العربي، الجزائر، (بدون تاريخ).

- **الدّريني فتحي** : المناهج الأصولية في الاجتهاد بالرّأي، الشركة المتّحدة للتوزيع، سوريا، ط2 : 1405هـ — 1985م.

- **الخن مصطفى سعيد** : أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في آختلاف الفقهاء، مؤسسة الرّسالة، بيروت، ط2 : 1402هـ — 1982م.

- **الحصري أحمد** : نظرية الحكم ومصادر التشريع في الفقه الإسلامي، دار الكتاب العربي، ط1 : 1407هـ — 1986م.

- **البوطي محمد سعيد رمضان** : أصول الفقه (مباحث الكتاب والسّنّة)، مطبعة جامعة دمشق، ط : 1406هـ — 1986م.

- **شلبي محمد مصطفى** : تعليل الأحكام، دار النهضة العربية، بيروت، ط1 : 1401هـ — 1981م.

- **أديب محمد صالح** : تفسير النصوص في الفقه الاسلامي، المكتب الاسلامي، بيروت، ط3 : 1404هـ — 1984م.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

- **الزحيلي وهبة :** أصول الفقه الاسلامي، دار الفكر، دمشق، ط1: 1406هـ - 1986م.

- **شعبان محمد إسماعيل :** تهذيب شرح الاسنوي، نشر مكتبة جمهورية مصر، (بدون تاريخ).

- **بدران أبو العينين بدران :** أصول الفقه الاسلامي، مؤسسة شباب الجامعة، الاسكندرية، مصر، (بدون تاريخ).

- **عطية جمال الدّين :** التنظير الفقهي، مطبعة المدنية، ط1 : 1407هـ - 1987م.

- **محمدة محمّد :** مختصر علم أصول الفقه الاسلامي، دار الشهاب، باتنة، الجزائر، (بدون تاريخ).

- **الأشقر عمر سليمان :** تاريخ الفقه الاسلامي، قصر الكتاب، البليدة، الجزائر، (بدون تاريخ).

- **السيد أحمد عبد الغفّار :** التصوّر اللّغوي عند الأصوليين، شركة مكتبة عكاظ، جدّة، المملكة العربية السعودية، ط1 : 1401هـ - 1981م.

- **موسى إبراهيم الابراهيم :** المدخل إلى أصول الفقه وتاريخ التشريع الاسلامي، دار عمار، شركة الشهاب، باتنة، الجزائر، (بدون تاريخ).

- **شلبي محمد مصطفى :** المدخل في التعريف بالفقه الاسلامي، دار النهضة العربية، بيروت، ط: 1401هـ - 1981م.

رابعا : الفقه الاسلامي

أ)- الفقه الحنفي :

- **السّمرقندي علاء الدّين محمد بن أحمد** (ت 540هـ) : تحفة الفقهاء، دار الفكر، دمشق، (بدون تاريخ).

- **الكاساني أبو بكر علاء الدّين بن مسعود** (ت 587هـ) : بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتاب العربي، بيروت، ط2 : 1402هـ - 1982م.

- **المرغيناني علي بن أبي بكر** (ت 593هـ) : الهداية شرح بداية المبتدي، مطبوعة مع فتح القدير، دار الفكر، ط2، (بدون تاريخ).

- **البابرتي أكمل الدّين محمد بن محمود** (ت 786هـ) : العناية شرح الهداية، مطبوعة مع فتح القدير، دار الفكر، ط2: (بدون تاريخ).

- **ابن الهمام كمال الدّين محمد بن عبد الواحد** (ت 861هـ) : **فتح القدير شرح الهداية**، وتكملته المسمّاة : نتائج الأفكار في كشف الرموز والأسرار، لشمس الدّين أحمد بن قودر، المعروف بقاضي زاده أفندي (ت 988هـ)، دار الفكر، ط2 : (بدون تاريخ)

- **الحصكفي علاء الدّين محمد بن علي** (ت1088) : الدرّ المختار شرح تنوير الأبصار، لمحمد بن عبد الله التّمرتاشي (ت1004هـ)، دار الفكر، ط2: 1399هـ-1979م.

- **ابن عابدين محمد أمين** (ت 1252هـ) : حاشية ردّ المحتار على الدّر المختار شرح تنوير الأبصار، دار الفكر، ط2 : 1399هـ - 1979م.

- **العيني بدر الدّين محمود بن أحمد** (ت 855هـ) : البناية شرح الهداية، دار الفكر، ط1 : 1400هـ - 1980م.

- **الغنيمي عبد الغني** (ت 1298هـ) : اللّباب شرح الكتاب لأبي الحسن أحمد بن محمد القدوري (ت 428هـ)، دار الحديث، بيروت، ط4 : 1399هـ - 1979م.

ب)- الفقه المالكي :

- **مالك بن أنس** (197هـ) : المدوّنة الكبرى، رواية سحنون عبد السلام بن سعيد التنوخي (ت 240هـ) عن عبد الرحمان بن القاسم (ت 191هـ)، دار الفكر، بيروت، (بدون تاريخ).

- **الباجي ابو الوليد سليمان بن خلف** (494هـ) : المنتقى شرح موطأ الإمام مالك، دار الكتاب العربي، بيروت، ط4 : 1404هـ - 1984م.

- **ابن رشد محمد بن أحمد** (520هـ) : المقدّمات الممهّدات لبيان ما اقتضته رسوم المدوّنة من الأحكام الشرعيات، دار الفكر، بيروت، (بدون تاريخ).

- **ابن رشد الحفيد أبو الوليد محمد بن أحمد** (ت 595هـ) : بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار الفكر، (بدون تاريخ).

- **ابن جزي محمد بن أحمد الكلبي** (ت 741هـ) : القوانين الفقهية، الدّار العربية للكتاب، ليبيا، ط : 1988م.

-**ابن ناجي قاسم بن عيسى** (ت 837هـ) : شرح الرّسالة لابن أبي زيد القيروانى، (ت 386هـ)، دار الفكر، ط : 1402هـ - 1982م.

-**زروق أحمد بن محمد البرنسي** (ت 899هـ) : شرح الرسالة لابن أبي زيد القيروانى، مطبوعة مع شرح ابن ناجي، دار الفكر، ط : 1402هـ - 1982م.

-**أبو الحسن علي بن محمد بن خلف المصري** (ت 939هـ) : كفاية الطالب الرّباني لرسالة ابن أبي زيد القيروانى، دار المعرفة، بيروت، (بدون تاريخ).

-**العدوي علي بن أحمد الصعيدي** (ت 1189هـ) : حاشية العدوي على شرح أبي الحسن لرسالة ابن أبي زيد القيروانى، دار المعرفة، بيروت، (بدون تاريخ).

-**النفراوي أحمد بن غنيم** (ت 1125هـ) : الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيروانى، دار الفكر، بيروت، (بدون تاريخ).

-**المواق محمد بن يوسف العبدري** (ت 897هـ) : التاج والإكليل شرح مختصر خليل أبو الضياء بن إسحاق، مطبوع بهامش مواهب الجليل للحطاب، دار الفكر، ط2 : 1398هـ - 1978م.

-**الحطّاب محمد بن محمد بن عبد الرحمان المغربي** (ت 954هـ) : مواهب الجليل شرح مختصر خليل، دار الفكر، ط2: 1398هـ - 1978م.

-**الخرشي محمد بن عبد الله** (ت 1101هـ) : شرح مختصر خليل، دار الفكر للطباعة والنشر والتّوزيع، (بدون تاريخ).

-**الدردير أبو البركات أحمد بن محمد العدوي** (ت 1201هـ) : الشرح الكبير لمختصر خليل، دار الفكر، (بدون تاريخ)

-**الدّسوقي محمد بن أحمد بن عرفة** (ت 1230هـ) : حاشية على الشرح الكبير للدردير، دار الفكر، (بدون تاريخ).

-**الدردير أبو البركات** (ت 1201هـ) : الشرح الصغير على أقرب المسالك لمذهب الإمام مالك، دار الفكر، بيروت، (بدون تاريخ).

-**الصّاوي أحمد بن محمد** (ت 1241هـ) : بلغة السّالك لأقرب المسالك، مطبوع مع الشرح الصغير، دار الفكر، بيروت، (بدون تاريخ).

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

-**أحمد بن محمد الصدّيق** : مسالك الدلالة في شرح متن الرسالة، دار الفكر، (بدون تاريخ).

ج)- الفقه الشافعي :

-**الشافعي محمّد بن إدريس** (ت 204هـ) : الأم، دار المعرفة، بيروت، (بدون تاريخ).

-**النووي أبو زكرياء يحي بن شرف** (ت 676هـ) : المجموع شرح المهذب لأبي إسحاق الشيرازي (ت 476هـ)، دار الفكر، ط : 1344هـ.

-**الأنصاري أبو يحي زكرياء بن محمد** (ت 926هـ) : تحفة الطلاب شرح تحرير تنقيح اللباب، كلاهما للمؤلف، دار المعرفة، بيروت، (بدون تاريخ).

-**المحلّي جلال الدّين محمد أحمد** (ت 864هـ) : كنز الرّاغبين شرح منهاج الطالبين للنووي (ت 676هـ)، دار الفكر، بيروت، ط-، (بدون تاريخ). مطبوع مع حاشيتي شهاب الدّين القليوبي (ت 1069هـ) وشهاب الدين أحمد البرلسي الملقّب بعميرة (ت 957هـ).

-**الخطيب الشربيني شمس الدّين محمد بن أحمد** (ت 977هـ) : مغنى المحتاج إلى معرفة ألفاظ المناهج، وهو شرح منهاج الطالبين للنووى (676هـ)، المكتبة التجارية الكبرى، ط- : 1374هـ - 1955م.

-**الشرقاوي عبد الله بن حجازي** (ت 1226هـ) : حاشية على تحفة الطلاب لزكرياء الأنصارى (ت 926هـ)، دار المعرفة، بيروت، (بدون تاريخ).

د)- الفقه الحنبلي

-**ابن قدامة موفّق الدّين أبو محمد عبد الله بن أحمد المقدسي** (ت 620هـ): المغني شرح مختصر الخرقى أبى القاسم عمر بن حسين(ت 334هـ)، دار الكتاب العربي، ط:(1983م)

-**ابن قدامة شمس الدّين أبو الفرج عبد الرّحمان بن محمد المقدسي** (ت 682هـ): الشرح الكبير على متن المقنع لموفّق الدّين أبو محمد عبد الله بن أحمد المقدسي (ت620هـ)، مطبوع مع المغني، دار الكتاب العربي، ط- : 1983م.

- **ابن مفلح برهان الدّين إبراهيم بن محمد** (ت 884هـ) : المبدع شرح المقنع لابن قدامة المقدسي، المكتب الاسلامي، دمشق، ط1 : 1394هـ - 1974م.

- **البهوتي منصور بن إدريس** (ت1051هـ) : شرح منتهى الإرادات لتقي الدّين محمد بن أحمد ابن النجّار الحنبلي (ت 972هـ)، دار الفكر، (بدون تاريخ).

- **ابن قيّم الجوزيّة شمس الدّين محمد بن أبي بكر** (ت 751هـ) : زاد المعاد في هدي خير العباد، دار الفكر، بيروت، ط3 : 1392هـ - 1973م.

هـ)- الفقه الظاهري

- **ابن حزم علي بن أحمد بن سعيد الظاهري** (ت 456هـ) : المحلّى بالآثار، دار الكتب العلمية، بيروت، (بدون تاريخ).

و)- الفقه الإباضي

- **أطفيش محمد بن يوسف** (ت 1232هـ) : شرح النّيل وشفاء العليل لعبد العزيز بن إبراهيم الثميني (ت 1223هـ)، دار الفتح، بيروت، ط2 : 1392هـ - 1972م.

- **الشمّاخي عامر بن علي** : كتاب الايضاح، وزارة التراث القومي والثقافة، عمان، ط: 1403هـ - 1983م.

خامسا : الفقه المقارن

- **ابن رشد الحفيد أبو الوليد محمد بن أحمد** (ت 595هـ) : بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار الفكر، (بدون تاريخ).

- **الزّحيلي وهبة** : الفقه الاسلامي وأدلته، دار الفكر، دمشق، ط2 : 1409هـ-1989م.

سادسا : التاريخ والتّراجم

- **البستي محمّد بن حيان** (ت 354هـ) : مشاهير علماء الأمصار، صحّحه : م، فلا بشهمر، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، (بدون تاريخ).

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

- **ابن النديم أبو الفرج محمد بن إسحاق** (ت 385هـ) : الفهرست، المكتبة التجارية الكبرى، لصاحبها ومصطفى محمد، المطبعة الرحمانية، مصر، (بدون تاريخ).

- **ابن عبد البرّ أبو عمر يوسف بن عبد الله النّمري القرطبي** (ت 463هـ): الاستيعاب في أسماء الأصحاب، مطبوع مع الإصابة في تمييز الصّحابة، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، (بدون تاريخ).

- **الأصبهاني ابو نعيم أحمد بن عبد الله** (ت 430هـ) : حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، مطبعة السّعادة، مصر، ط1 : 1351هـ - 1932م.

- **الخطيب البغدادي ابو بكر أحمد بن علي** (ت 463هـ) : تاريخ بغداد، دار الكتاب العربي، بيروت، (بدون تاريخ).

- **الشيرازي أبو إسحاق إبراهيم بن علي** (ت 476هـ) : طبقات الفقهاء، حقّقه الدكتور إحسان عباس، دار الرّائد العربي، بيروت، لبنان، ط2 : 1401هـ - 1981م.

- **القاضي عياض أبو الفضل بن موسى** (ت 544هـ) : ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك، تحقيق الدكتور أحمد بكير محمود، منشورات دار مكتبة الحياة، بيروت، (بدون تاريخ).

- **ابن الأثير أبو الحسن عز الدّين علي بن محمد الشيباني** (ت 630هـ) : أسد الغابة في معرفة الصّحابة، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، (بدون تاريخ).

- **ابن الأثير أبو الحسن عز الدّين علي بن محمد الشيباني** (ت 630هـ) : اللباب في تهذيب الأنساب، دار صادر، بيروت، ط : 1400هـ - 1980م.

- **ابن خلّكان أبو العباس شمس الدّين أحمد بن أبي بكر** (ت 681هـ) : وفيات الأعيان وأنباء الزمان، حقّقه محمد محي الدين عبد الحميد، الناشر: مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، ط1: 1367هـ - 1948م.

- **ابن فرحون برهان الدّين إبراهيم بن علي** (ت 799هـ) : الدّيباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، مطبعة السّعادة، مصر، ط1 : 1329هـ.

- **العسقلاني أحمد بن علي بن حجر** (ت 852هـ) : الاصابة في تمييز الصّحابة، دار الكتاب العربي، بيروت، (بدون طبع).

- **السخاوي شمس الدّين محمد بن عبد الرحمان** (ت 902هـ) : الضوء اللاّمع لأهل القرن التّاسع، منشورات دار مكتبة الحياة، بيروت، (بدون تاريخ).

- **السيوطي جلال الدّين عبد الرّحمان** (ت 911هـ) : بغية الوعاة في طبقات اللّغويين والنّحاة، مطبعة السّعادة، مصر، ط1 : 1326هـ.

- **المقرّي التلمساني أحمد بن محمد** (ت 1041هـ) : نفح الطيب من غصن الأندلس الرّطيب، تحقيق الدكتور إحسان عبّاس، دار صادر، بيروت، ط : 1388هـ - 1968م.

- **حاجي خليفة مصطفى بن عبد الله** (ت 1067هـ) : كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، طبع بعناية وكالة المعارف الجليلة، ط : 1360هـ - 1941م.

- **ابن العماد الحنبلي أبو الفلاح عبد الحي** (ت 1089هـ) : شذرات الذهب في أخبار من ذهب، تحقيق لجنة إحياء التراث العربي، دار الآفاق الجديدة، بيروت، (بدون تاريخ).

- **الشوكاني محمد بن علي** (ت 1250هـ) : البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السّابع، مطبعة السعادة، مصر، ط1 : 1348هـ.

- **إسماعيل باشا البغدادي** (ت 1920هـ) : هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنّفين، طبع بعناية وكالة المعارف الجليلة استانبول، ط : 1951م.

- **ابن قنفد القسنطيني أبو العباس أحمد بن حسين** (ت 809هـ) : كتاب الوفيات، تحقيق عادل نويهض، منشورات دار الآفاق الحديثة، بيروت، ط3: 1400هـ - 1980م.

- **المزّي جمال الدّين أبو الحجام يوسف** (ت 742هـ) : تهذيب الكمال في أسماء الرّجال، تحقيق الدّكتور بشار عوّاد معروف، مؤسّسة الرّسالة، بيروت، ط1: 1413هـ- 1992م.

- **الزركلي خير الدّين** (ت 1976م) : الأعلام، قاموس لأشهر الرّجال والنّساء من العرب والمستعربين والمستشرقين، مطبعة كوستا تسوماس وشركاؤه، ط2، (بدون تاريخ).

- **ابن خلدون عبد الرحمان بن محمد** (ت 808هـ) : المقدّمة، دار الرّائد العربي، بيروت، ط5: 1402هـ - 1982م.

- **عادل نويهض** : معجم أعلام الجزائر من صدر الاسلام حتّى العصر الحاضر، مؤسسة نويهض الثقافية، بيروت، ط2 : 1400هـ 1980م.

- **شعبان محمد إسماعيل** : أصول الفقه، تاريخه ورجاله، دار المرّيخ للنشر، الرّياض، ط1: 1401هـ - 1981م.

- **عمار طالبي** : ابن باديس، حياته وآثاره، الشركة الجزائرية للتأليف والترجمة والطباعة والتوزيع والنشر، لأصحابها مرازقة وبوداود وشركائهما، الجزائر، ط1: 1388هـ - 1968م.

سابعا : اللّغة والتراجم

- **ابن فارس أبو الحسين أحمد** (ت 395هـ) : -

* الصّاحبي في فقه اللغة وسنن العرب في كلامها، مؤسسة أبدران للطباعة والنّشر، بيروت، ط: 1383هـ - 1964م.

* معجم مقاييس اللّغة، دار الفكر، بيروت، ط : 1399هـ - 1979م.

- **ابن منظور جمال الدّين محمد بن مكرم الافريقي** (ت 711هـ) : لسان العرب دار المعارف، (بدون تاريخ).

- **الفيروز آبادي مجد الدّين محمد بن يعقوب** (ت 817هـ) : القاموس المحيط، مطبعة مصطفى الحلبي وأولاده، مصر، ط2 : 1371هـ - 1952م.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

فهرس الآيات القرآنية

سورة البقرة

الآيـــــة	رقم الآية	رقم الصفحة
(وإذ يرفع إبراهيم القواعد من البيت وإسماعيل)	126	2
(وأقيموا الصّلاة وآتوا الزكاة...)	42	3-21-23-319-378
(فولّ وجهك شطر المسجد الحرام ...)	143	3
(والذين يتوفّون منكم ويذرون أزواجا يتربّصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا...)	232	5-180-189-198-208-228-247-249
(والمطلّقات يتربّصن بأنفسهنّ ثلاثة قروء...)	226	6-194-214-226-245-246-249
(وأحلّ الله البيع ...)	275	21-177-193-195-198-211-333-368.
(وعلى المولود له رزقهنّ وكسوتهنّ بالمعروف...)	233	25
(فمن عفي له من أخيه شيئ فاتباع بالمعروف..)	177	28
(فمن كان منكم مريضا أو على سفر فعدّة من أيام أخر ...)	183	29-49-325-344-379-380-385.
(أحلّ لكم ليلة الصّيام الرّفث إلى نسائكم...)	186	42-43-58.
(وأن تصوموا خيرا لكم إن كنتم تعلمون..)	183	50
(يريد الله بكم اليسر و لايريد بكم العسر..)	184	50
(وأتمّوا الحجّ والعمرة لله..)	195	51-375
(ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدي محلّه...)	195	52-98
(فإذا أفضتم من عرفات..)	197	59
(لاجناح عليكم إن طلّقتم النّساء مالم تمسّوهنّ...)	234	59-244-372
(فإن طلّقها فلا تحلّ له من بعد حتى تنكح زوجا غيره...)	228	60-81-90
(ولا يحلّ لهنّ أن يكتمن ما خلق الله في أرحامهنّ...)	226	61
(يأيّها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين...)	281	61-364
(ولاتأكلوا أموالكم بينكم بالباطل...)	187	72
(وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض..)	186	79
(الحجّ أشهر معلومات...)	196	82
(ولاتباشروهنّ وأنتم عاكفون في المساجد ...)	186	82-92-112-224-225-382
(فمن تمتّع بالعمرة إلى الحجّ...)	195	99
(إنما حرّم عليكم الميتة والدّم...)	172	114

- سورة البقرة -

الآيـــــــة	رقم الآية	رقم الصفحة
(فمن اضطرّ غير باغ ولا عاد...)	172	115
(والوالدات يرضعن أولادهنّ حولين كاملين...)	231	135-133-129
(وإن أردتم أن تسترضعوا أولادكم...)	231	135-131
(فإن أرادا فصالا عن تراض منهما...)	231	135-131
(ولا جناح عليكم فيما عرّضتم به من خطبة النّساء..)	233	140
(وإن كنتم على سفر ولم تجدوا كاتبا...)	282	365-157-141
(وبعولتهنّ أحقّ بردّهنّ في ذلك...)	226	163
(ولايحل لكم أن تأخذوا ممّا آتيتموهنّ شيئا...)	227	230-229-164
(وذروا مابقي من الرّبا..)	277	339-190
(فمن شهد منكم الشهر فليصمه...)	184	198-193-180
(وحيث ماكنتم فولّوا وجوهكم شطره ..)	149	181
(متى نصر الله...)	212	181
(خلق لكم مافي الأرض جميعا...)	28	182
(لله مافي السّموات ومافي الأرض...)	283	194
(ولاتنكحوا المشركات حتى يؤمنّ...)	219	198-208-238-239-339-241
(ولاتقربوهنّ حتّى يطهرن...)	220	203
(ويسألونك عن المحيض قل هو أذى ...)	220	252-216
(مايودّ الذين كفروا من أهل الكتاب ولا المشركين...)	104	240
(وللمطلقات متاع بالمعروف حقّا على المتّقين...)	239	373-372-243
(يأيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص في القتلى...)	177	264-260
(ولكم في القصاص حياة...)	178	264
(يأيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ماكسبتم...)	266	274-272
(ثم أتمّوا الصيام إلى الليل..)	186	287-286
(وأشهدوا إذا تبايعتم ...)	281	370-368-367-320
(فاستبقوا الخيرات...)	147	327
(وأستشهدوا شهيدين من رجالكم...)	281	367-351-319.

- سورة آل عمران -

الآيـــــــة	رقم الآية	رقم الصفحة
(فبما رحمة من الله لنت منهم...)	159	34
(ومن أهل الكتاب من إن تأمنه بقنطار...)	74	71
(لايتخذ المؤمنون الكافرين أولياء...)	28	92
(والله يحبّ المحسنين...)	134	177
(إنّ الله لايحبّ الكافرين...)	32	177
(الذين قال لهم النّاس إنّ النّاس قد جمعوا لكم...)	173	194-178
(كلّ نفس ذائقة الموت ...)	185	182
(ولله على النّاس حجّ البيت...)	97	375-320-206-192
(وسارعوا إلى مغفرة من ربكم ...)	133	327
(ربّنا لاتزغ قلوبنا...)	8	330

- السورة النساء -

الايـــــــة	رقم الآية	رقم الصفحة
(وآتوا النساء صدقاتهنّ نحلة...)	4	3
(يأيها الذين آمنوا لاتأكلوا أموالكم بينكم بالباطل ...)	29	4
(ولا تنكحوا مانكح آباؤكم من النّساء...)	22	44-4
(وربائبكم اللاّتي في حجوركم...)	23	346-161-159-91-20
(فانكحوا ماطاب لكم من النّساء ...)	3	127-123-23
(ولكم نصف ماترك أزواجكم...)	12	345-317-47
(يوصيكم الله في أولدكم...)	11	-190-179-107-48 266-211-202
(إنّ الذين يأكلون أموال اليتامى ظلما...)	10	363-78-67-66
(ومن لم يستطع منكم طولا أن ينكح...)	25	204-125-121-80
(والمحصنات من النساء...)	24	189-80
(فانكحوا ماطاب لكم من النساء...)	7	81
(وإذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا...)	100	203-149-91-87
(وأحل لكم ماوراء ذلكم...)	24	-160-127-123-90 257-255-211-180
(حرّمت عليكم أمّهاتكم...)	23	179-104-102-101
(وأن تجمعوا بين الأختين...)	23	189-104
(فإذا أحصنّ فإن أتين بفاحشة...)	25	107

- السورة النّساء -

الآيـــــة	رقم الآية	رقم الصفحة
(فإن كانتا اثنتين فلهما الثلثان ممّا ترك..)	175	110
(ولاتقتلوا أنفسكم...)	29	190-114
(فانكحوهنّ بإذن أهلهنّ...)	25	127
(وأمّهاتكم اللاّتي أرضعنكم...)	23	129-131-135-344-390-389
(ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير...)	91	144-350-388-392
(وإن كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم...)	43	145-147
(وإذا كنت فيهم فأقمت لهم الصّلاة ...)	101	150
(وإن خفتم ألاتقسطوا في اليتامى...)	3	162
(فإن طبن لكم عن شيئ منه نفسا...)	4	165
(أينما تكونوا يدرككم الموت...)	77	181
(وإن أردتم أستبدال زوج مكان زوج...)	20	230
(ولاتعضلوهنّ لتذهبوا ببعض ماآتيتموهنّ...)	19	230
(ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا...)	140	262
(يأيها الذين آمنوا كونوا قوامين بالقسط..)	134	263
(ولاتأكلوا أموالهم إلى أموالكم ...)	2	286-287-288
(من بعد وصية يوصي بها أودين...)	11	344
(فامسحوا بوجوهكم وأيديكم...)	43	353
(فإذا دفعتم إليهم أموالهم فأشهدوا عليهم...)	6	362
(ولاتأكلوها إسرافا وبدارا...)	6	363

- سورة المائده -

الآيـــــة	رقم الآية	رقم الصّفحة
(يأيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود ...)	1	3
(حرّمت عليكم الميتة والدم...)	4	28-72-275-278-310
(والسّارق والسّارقة فاقطعوا أيديهما...)	40	31-178-190-202-211-216-268-271-343-350
(من أجل ذلك كتبنا على بني إسراءيل...)	34	33
(يأيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصّلاة...)	7	41-42-286-289-293-295-298-317-350-353

- سورة المائدة -

الآيـــــة	رقم الآية	رقم الصفحة
(لايؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم...)	91	316-55-53
(فمن اضطر في مخمصة...)	4	115
(اليوم أحلّ لكم الطيبات وطعام الذين أوتوا الكتاب...)	6	243-240-239-198-127-126
(ومن قتله منكم متعمّدا فجزاء...)	97	156
(يا أيها الذين آمنوا لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم...)	97	190
(والمحصنات من الذين أو توا الكتاب...)	6	208
(يسألونك ماذا أحل لهم قل أحلّ لكم الطيبات وما علّمتم من الجوارح ...)	5	309-302-301-237-236
(وكتبنا عليهم فيها أنّ النّفس بالنّفس...)	47	264-263-260
(فكلوا ممّا أمسكن عليكم...)	5	319-308-285
(وكلوا ممّا رزقكم الله...)	90	319
(ياأيها الذين آمنوا لا تسألوا عن أشياء...)	103	330
(فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام...)	91	386-347
(فكفارته إطعام عشرة مساكين...)	91	388-325
(وحرّم عليكم صيد البرّ...)	98	305-304

سورة الأنعام

الآيـــــة	رقم الآية	رقم الصفحة
(وقد فصّل لكم ما حرّم عليكم ....)	120	114
(ولم تكن له صاحبة ....)	102	183
(وهو بكلّ شيء عليم..)	102	195-194-186
(وآتوا حقه يوم حصاده...)	142	272
(وهو الذي أنشأ جنّات معروشات...)	142	272
(قل لا أجد فيما أوحي إليّ محرّما على طاعم...)	146	284-280
(ويعلم ما جرحتم بالنهار....)	61	309
(كلوا من ثمره إذا أثمر....)	112	359
(انظروا إلى ثمره إذا أثمر...)	100	359

جمعية الإمام عبد القادر للعلوم الإسلامية

- سورة الأعراف -

الآيـــــة	رقم الآية	رقم الصفحة
(والبلد الطيّب يخرج نباته بإذن ربّه...)	57	295
(ما منعك ألا تسجد إذا أمرتك...)	11	327-323

- سورة التوبة -

الآيـــــة	رقم الآية	رقم الصفحة
(خذ من أموالهم صدقة...)	104	193-154
(وقاتلوا المشركين كافة...)	36	182
(ولا تصلّ على أحد منهم...)	85	183
(وإنما الصدقات للفقراء والمساكين...)	60	82
(اقتلوا المشركين...)	5	211-202
(وقالت اليهود عزيز ابن الله...)	31 ،30	239

- سورة هود -

الآيـــــة	رقم الآية	رقم الصفحة
(ومامن دابة في الأرض إلا على الله رزقها...)	6	192
(ويزدكم قوة إلى قوّتكم...)	52	286
(فتمتعوا في داركم ثلاثة أيام...)	64	301

- سورة يوسف -

الآيـــــة	رقم الآية	رقم الصفحة
(إنا أنزلناه قرآنا عربيا لعلكم تعقلون...)	1	16
(واسأل القرية التي كنا فيها...)	82	29
(إنّ النّفس لأمّارة بالسّوء...)	53	34
(ثمّ أذّن مؤذّن أيتها العير إنكم لسارقون...)	70	82

- الرّعد -

الآيـــــة	رقم الآية	رقم الصفحة
(الله خالق كلّ شيء...)	16	206

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

- سورة إبراهيم -

الآيـــــة	رقم الآية	رقم الصفحة
(كتاب أنزلناه إليك لتخرج الناس من الظلمات ...)	1	34
(ولاتحسبن الله غافلا عمّا يعمل الظالمون...)	44	330

- سورة الحجر -

الآيـــــة	رقم الآية	رقم الصفحة
(فإذا سوّيته ونفخت فيه من روحي...)	29	327

- سورة النّحل -

الآيـــــة	رقم الآية	رقم الصفحة
(فأتى الله بنيانهم من القواعد...)	26	2
(لتأكلوا لحما طريا...)	14	92
(والخيل والبغال والحمير لتركبوها...)	8	120-117
(والأنعام خلقها لكم فيها دفء...)	5	120-118
(ماعندكم ينفد وماعند الله باق...)	96	181
(فإذا قرأت القرآن فأستعذ بالله...)	98	357-356

- سورة الاسراء -

الآيـــــة	رقم الآية	رقم الصفحة
(فلا تقل لهما أفّ...)	23	78-71-69-67-65-20
(ولم يكن له شريك في الملك...)	110	183
(وإن من شيء إلا يسبّح بحمده...)	44	220
(ومن قتل مظلوما فقد جعلنا لوليه سلطانا...)	33	260
(ولاتقربوا الزنا...)	32	329

- سورة طه -

الآيـــــة	رقم الآية	رقم الصفحة
(ولاتمدّن عينيك...)	129	330

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

- سورة الأنبياء -

الآيـــــة	رقم الآية	رقم الصّفحة
(وجعلنا من الماء كل شيء حي...)	30	192

- سورة الحج -

الآيـــــة	رقم الآية	رقم الصّفحة
(يأيها النّاس اتّقوا ربّكم...)	1	192-320
(ألم تر أنّ الله يسجد له من في السماوات...)	18	219
(وليطوفوا بالبيت العتيق...)	27	290-292
(ويذكروا اسم الله في أيام معلومات...)	26	300
(والبدن جعلناها لكم...)	34	358
(وأطعموا البائس الفقير...)	26	360
(وأطعموا القانع والمعترّ...)	34	360
(وماجعل عليكم في الدين من حرج...)	76	368

- سورة المؤمنون -

الآيـــــة	رقم الآية	رقم الصّفحة
(قد أفلح المؤمنون...)	1	177-192
(وشجرة تخرج من طور سيناء...)	20	292

- سورة النّور -

الآيـــــة	رقم الآية	رقم الصفحة
(وليضربن بأرجلهنّ ليعلم مايخفين من زينتهنّ...)	31	72
(فاجلدوهم ثمانين جلدة...)	4	81-90
(والذين يرمون المحصنات ثمّ لم يأتوا بأربعة شهداء...)	4	106-203-317
(وأنكحوا الأيامى منكم...)	23	127
(الزانية والزّاني فاجلدوا ...)	2	178-190-193-258 317
(فليحذر الذين يخالفون عن أمره...)	61	179-324
(فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيرا...)	33	319

- سورة النّمل -

الآيـــــة	رقم الآية	رقم الصّفحة
(وأوتيت من كل شيء...)	23	206

- سورة القصص -

الآيـــــة	رقم الآية	رقم الصّفحة
(كي تقرّ عينها...)	13	33

- سورة لقمان -

الآيـــــة	رقم الآية	رقم الصّفحة
(وفصاله في عامين...)	13	36

- سورة الأحزاب -

الآيـــــة	رقم الآية	رقم الصفحة
(يأيها الذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات...)	49	243-244-245
(يأيها النبي اتق الله...)	1	154
(وليس عليكم جناح فيما أخطأتم به...)	5	156
(إن الله وملائكته يصلون على النبي...)	56	218

- سورة ص -

الآيـــــة	رقم الآية	رقم الصّفحة
(فسجد الملائكة كلهم أجمعون...)	72	182

- سورة فصّلت -

الآيـــــة	رقم الآية	رقم الصفحة
(اعلموا ماشئتم ...)	39	319

- سورة الجاثية -

الآيـــــة	رقم الآية	رقم الصفحة
(أم حسب الذين اجترحوا السّيئات...)	20	309

- سورة الأحقاف -

الآيـــــة	رقم الآية	رقم الصفحة
(وحمله وفصاله ثلاثون شهرا ...)	14	36-132-135
(والذي قال لوالديه أفّ لكما...)	16	176

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

- سورة محمد -صلى الله عليه وسلم-

الآيـــــة	رقم الآية	رقم الصفحة
(ولتعرفنهم في لحن القول ...)	31	77

- سورة الرّحمان -

الآيـــــة	رقم الآية	رقم الصّفحة
(يامعشر الجن والإنس...)	31	182
(كلّ من عليها فان...)	24	176

- سورة الحديد -

الآيـــــة	رقم الآية	رقم الصفحة
(من ذا الذي يقرض الله قرضا حسنا ...)	11	181

- سورة المجادلة -

الآيـــــة	رقم الآية	رقم الصّفحة
(فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين...)	4	393-345
(فتحرير رقبة من قبل أن يتماسّا...)	3	391-350
(فمن لم يستطع فإطعام ستين مسكينا...)	4	393

- سورة الحشر -

الآيـــــة	رقم الآية	رقم الصفحة
(وماأتاكم الرّسول فخذوه...)	7	330-210
(لايستوي أصحاب النّار وأصحاب الجنّة ...)	20	262

- سورة الممتحنة -

الآيـــــة	رقم الاية	رقم الصّفحة
(يأيها الذين آمنوا لاتتخذوا عدوي...)	1	267

- سورة الصّفّ -

الآيـــــة	رقم الآية	رقم الصّفحة
(قال من أنصاري إلى الله...)	14	288-286

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

- سورة الجمعة -

الآيـــــة	رقم الآية	رقم الصّفحة
(يأيها الذين آمنوا إذا نودي للصّلاة...)	9	31-78-82-96-329-382

- سورة التغابن -

الآيـــــة	رقم الآية	رقم الصفحة
(فاتقوا الله ما آستطعتم ...)	16	320

- سورة الطلاق -

الآيـــــة	رقم الآية	رقم الصفحة
(وأولات الأحمال أجلهنّ أن يضعن حملهنّ...)	4	5-46-189-198-208-247-249
(لاتخرجوهنّ من بيوتهنّ ولايخرجن...)	1	6
(وإن كن أولات حمل فأنفقوا عليهنّ...)	6	6-79-81-90-136-140
(واللائي يئسن من المحيض...)	4	46-177-180-194-245-246
(وأشهدوا ذوي عدل منكم ...)	2	78-352-370
(أسكنوهنّ من حيث سكنتم...)	6	138-210
(لينفق ذو سعة من سعته...)	7	138-140

- سورة التحريم -

الآيـــــة	رقم الآية	رقم الصّفحة
(يأيها النّبي لم تحرّم ما أحلّ الله لك...)	1	154
(لاتعتذروا اليوم...)	7	330

- سورة القلم -

الآيـــــة	رقم الآية	رقم الصّفحة
(فلا تطع المكذّبين ...)	8	177

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

- سورة الحاقة -

الآيـــة	رقم الآية	رقم الصّفحة
(سخّرها عليهم سبع ليال وثمانية أيام...)	6	301

-سورة الجنّ-

الآيـــة	رقم الآية	رقم الصفحة
(ومن يعص الله رسوله فإن له نار جهنم...)	23	324

-سورة المزمّل-

الآيـــة	رقم الآية	رقم الصفحة
(إنا أرسلنا إلى فرعون رسولا...)	14	178

-سورة القيامة -

الآيـــة	رقم الآية	رقم الصفحة
(وليقول الذين في قلوبهم مرض...)	31	181

-سورة المرسلات-

الآيـــة	رقم الآية	رقم الصفحة
(وإذا قيل لهم اركعوا لا يركعون....)	48	323

-سورة التكوير -

الآيـــة	رقم الآية	رقم الصفحة
(والليل إذا عسعس...)	17	214

-سورة البيّنة -

الآيـــة	رقم الآية	رقم الصفحة
(لم يكن الذين كفروا من أهل الكتاب...)	1	240

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

-سورة الزلزلة -

الآيـــة	رقم الآية	رقم الصفحة
(فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره...)	8 ، 9	70-71

-سورة العصر-

الآيـــة	رقم الآية	رقم الصفحة
(إنّ الإنسان لفي خسر...)	2	177

-سورة الاخلاص -

الآيـــة	رقم الآية	رقم الصفحة
(ولم يكن له كفؤا أحد...)	4	183

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

- فهرس الحديث النبوي الشريف -

الحديث	رقم الصفحة
[ادع لي المرأة وصاحبها ...]	48
[إذا حلفت على يمين...]	56
[أرضعيه تحرمي عليه...]	130
[اشترى من يهودي طعاما...]	159
[أيما امرأة سألت زوجها...]	166
[أيما امرأة نكحت...]	181
[أمرت أن أقاتل الناس...]	191
[الأئمة من قريش ...]	191
[إذا روي عني حديث...]	210
[الاعتكاف في كل مسجد...]	227
[أتردين عليه حديقته...]	235-232-231
[إذا أرسلت كلبك المعلّم ...]	308-237
[اصنعوا كلّ شيئ إلا النكاح...]	254-253
[أنكحي ...]	250
[أنا أحق من وفّى بذمّته...]	261
[الإسلام يزيد ولا ينقص...]	267
[أحلّت لنا ميتتان...]	278
[إذا أمسك عليك فكل...]	303
[إنا لم نرده عليك إلا أنا حرم...]	304
[إذا أرسلت كلبك المعلّم...]	308
[إذا أمرتكم بشيء...]	320
[أدّوا صاعا من تمر...]	348
[أعتقها فإنّها مؤمنة...]	392
[إنك إن تذر ورثتك...]	395
[إنّ الله حرّم بيع الخمر...]	336
[بعثت بالحنفية السّمحة...]	365
[تشد عليها إزارها...]	254
[توضأ رسول الله فمسح...]	290
[تيمم رسول الله على حائط..]	297
[التيمم ضربتان...]	353
[جاء رجل إلى النبيّ -صلى الله عليه وسلم فقال..]	68
[جعلت لنا الأرض مسجدا..]	296
[جعلت لي الأرض مسجدا و طهورا]	296

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الحديـــث	رقم الصفحـة
[جعلت لي الأرض مسجدا وتربتها طهورا]	297
[خذوا عني خذوا عني...]	259
[ذبحنا على عهد رسول الله فرسا...]	119
[ذكاة الجنين...]	276
[رفع عن أمتي الخطأ...]	29
[ردي عليه حديقته...]	235
[رأيت رسول الله يتوضأ...]	289
[سنوا بهم سنة أهل الكتاب...]	211
[صدقة تصدق الله بها...]	150-87
الصعيد الطيب...]	147
[صلوا كما رأيتموني...]	152
[صيد البرّ حلال لكم...]	307
[طلقني زوجي ثلاثا...]	138
[عليكم بالكلب الأسود...]	236
[غزونا مع رسول الله...]	279
[في الغنم السّائمة...]	78
[في الضبع يصيبه المحرم...]	157
[في بيض النّعامة...]	157
[فإنكنّ إن فعلتنّ ذلك...]	256
[فعلاً كان قبل أن تأتيني...]	269
[فرض رسول الله زكاة الفطر...]	348
[قد خيّرني ربّي ...]	86
[قطع يد سارق...]	270
[كلّ شرط ليس في كتاب الله..]	158
[كلّ مسجد له إمام...]	227
[كره أن يأخذ من المختلعة ...]	233
[كان رسول الله يأمر [حدانا...]	254
[كلوا إن شئتم ...]	275
[كل ذي ناب من السّباع...]	285-281
[كان رسول الله إذا بلغ المرفقين...]	288
[كان فيما أنزل من القرآن عشر رضعات...]	390
[ليّ الواجد يحل...]	366-87
[ليس لها سكنى ولا نفقة...]	137
[المطلقة الثلاث النفقة والسكنى...]	139
[الصيام لمن لم يبيت...]	183

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الحديـــث	رقم الصفحـــة
[الزكاة في مال حتى يحول ...]	183
[ليس فيما دون خمسة...]	199
[اقطع إلا في ربع دينار...]	212
[انشدّ الرّحال...]	225
[ايجمع بين المرأة وعمتها...]	257
[ايقاد الوالد بالولد...]	265-264
[ايرث المسلم الكافر...]	268-267-266
[لعن الله السارق يسرق...]	269
[اقطع في ثمر معلّق...]	270
[اقطع في ثمر ولاكثر...]	270
[ليس في الخضراوات صدقة]	273
[لولا أن أشق على أمّتي...]	324
[انبيعوا الذّهب بالذّهب...]	339
[لا تلقّوا الركبان ولايبع حاضر...]	340
[انصرّوا الابل...]	341
[انكام إلا بولي وشاهدين...]	347
[انكام إلا بولي وشاهدي عدل]	347
[انورث ماتركناه صدقة]	211-190
[إنما أنا شافع...]	324
[مطل الغني ظلم...]	366-78
[ماسقت السّماء ففيه]	199
[المؤمنون تتكافأ دماؤهم...]	261
[ما أنهر الدم...]	310
[من عمل عملا...]	341-339
[من أراد الحجّ...]	376
[من كان عليه صوم رمضان...]	386-385
[نهى رسول الله أن تنكح المرأة على عمّتها...]	105
[نهى رسول الله يوم خيبر...]	119
[نهى رسول الله عن كل ذي ناب...]	282
[نهى عن الذهب لبلا]	300
[نهى عن بيع درهم بدرهمين...]	337-211
[نهى عن صوم يوم النحر...]	337
[نهى عن الصّلاة بعد العصر...]	337
[نهى عن النجش]	340

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الحديـــث	رقم الصفحـة
[نهى عن بيع حبل الحبلة...]	336
[هو الطهور ماؤه...]	179
[هذه حبيبة قد ذكرت ...]	234
[هل أشار إليه أحد...]	306
[يحرم من الرضاع...]	129-103

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

-فهرس الأعلام -

الإسم	رقم الصفحة
الآمدي	187-39-26
الإيجي	33
أبي بن كعب	387-46
أشهب	308-290-264-53
أسماء	119
إبراهيم بن عليه	151
أصبغ	253
أنس بن مالك	289-253
الأوزاعي	284-280
البيضاوي	39-7
أبوبكر الصديق	197-191-190-154-42
البرء بن عازب	43
أبو بكر الباقلاني	321
التفتازاني	29
أبوثور	155
ثابت بن قيس	234-213
الثوري	356
الجصّاص	377-176-175-14
جابر بن عبد الله	307-288-157-119-48
جميلة بنت سلول	232
ابن الحاجب	26
ابن الحصّار	34
ابن حزم	380-264-263-135-90-55-50
أبو حنيفة	377-375-347-275-272-271-199-135-134-130-117
ابن حنبل	-296-293-289-277-243-164-155-143-140-127
	391-389-388-386-351-300
أبوحذيفة	130
الحسن بن زياد	150
حذيفة بن اليمان	227-224-153

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الإسم	رقم الصفحة
أبو الحسن الكرخي	185-375-378-379
حبيبة بنت سهيل	234
أبو الحسن الأشعري	321
أبوالحسن البصري	338
بلاف	12
الدّربني	37
داود	53-380
زيد بن ثابت	5-6
زفر	271-275-285-286-288
الرّازي	338
الزبير بن العوام	305
ابن السّبكي	11
السيوطي	11-34
سعد بن الرّبيع	48-109
سهلة بنت سهيل	130
سالم بن عبيد	130-135
سعد بن أبي وقاص	152-395
السّرخسي	175
أبوسعيد البردعي	184
سعيد بن المسيب	224
أبو سعيد الخدري	234-275
سحنون	247
أم سلمة	250
سبيعة الأسلمية	250-251
سعيد بن جبير	280
السدّي	301
أبو السنابل	250
الشوكاني	172-191-221-235-262-277-325
الشافعي	88-217-251-295
الشعبي	280-384
صفوان بن أمية	269-270
الصّعب بن جثامة	304
الضّحاك	158-301
الطبيري	135-139-140-243-286-287-288-290-363-364-367
عمر بن الخطاب	5-6-43-87-139-140-149-160-190-209-210-305

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الإسم	رقم الصفحة
علي بن أبي طالب	5-160-189-247-304-384
عبد الله بن أبي أوفى	278
عثمان بن عفان	189-190-305
عائشة بنت أبي بكر الصّديق	42-129-130-135-159-227-280-380-381-384-390
ابن عباس	44-108-231-247-252--280-285-295-302-304
ابن العربي	45-271-356
أبو عثمان عمرو بن سالم	46
عبد الرحمان بن سمرة	56
أبو عبيد القاسم بن سلام	87
ابن عبد الحكم	132-263-278
أبو عبيدة بن الجرّاح	152
عبد الله بن عمرو بن العاص	153
ابن عاشور	164-235-365-366
أبو عبد الله الذلجي	186-377
أبو علي الجبّائي	187
عبد الله بن المغفل	236
عدي بن حاتم	237-303-308
ابن عمر	239-270-276-278-279-280-301-304-339-348-353
عبيدة السلماني	252
عثمان البتي	255-263
عطاء	233-356
الغزالي	25-31-338
فاطمة بنت قيس	137-138-139-140-209-210
فاطمة بنت رسول الله -صلى الله عليه وسلم	190
أبو الفرج المالكي	290
القرافي	11-37-214
ابن قدامة	25
قيس بن سرمة	43
قتادة	86
ابن القاسم	123-132
القرطبي	282-283-361-374
أبو قتادة	306-307
ابن لبابة	113-224
اللّيث بن سعد	284
ابن مسعود	5-6-138-189-250-384-387
معاذ بن جبل	43-267

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الإسم	رقم الصفحة
مالك بن أنس	53-55-123-132-133-237-225-226-227-264-282-300-292-284
محمد بن الحسن الشيباني	118-133-252-276-298-377-378
ابن المنذر	155-263
المزني	151-291-293-375
أبو موسى الأشعري	152
ابن الماجشون	154-393
مجاهد	158-301
أبو منصور الماتريدي	185-322
محمد بن المنتاب	187
معاوية بن أبي سفيان	267
محمّد بن مسلمة	290
المترضى	323
معاوية بن الحكم	392
نعيم بن مسعود	178-194
ابن نافع	263-278
النخعي	384
أبوهريرة	68-105-305-385-386
النفريسي	8
الوليد بن مسلم	132
ابن وهب	133-308
يعلى بن أمية	87-149-150
أبو يوسف	118-133-150-276-294-308-375

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

- فهرس المسائل الفقهية -

مسائل الطهارة

المسألـــة	رقم الصفـــحة
- فرائض الوضوء	41
- حكم غسل المرفقين في الوضوء	285
- مقدار الواجب من مسح الرأس	289
- حكم الترتيب بين أعضاء الوضوء	292
- حكم تيمّم المريض والمسافر عند وجود الماء	145
- حكم تيمّم الصّحيح والحاضر عند عدم الماء	147
- حكم التيمّم بغير التراب	294
- حكم توصيل التراب إلى أعضاء التيمّم	298

- مسائل الصّلاة -

المسألـــة	رقم الصفحـــة
- حكم الإستعاذة عند قراءة القرآن	355
- حكم قصر الصّلاة في السفر من غير خوف	149
- حكم صلاة الخوف بعد وفاة الرسول -صلى الله عليه وسلم-	150

- مسائل الزكاة -

- حكم زكاة الفضراوات	271
- حكم ضمان الزكاة بهلاك النّصاب بعد مرور الحول	377

-مسائل الصّيام -

المسألـــة	رقم الصفحـــة
- صحة صوم المسافر	49
- زمن الإفطار والإمساك	42
- حكم صوم من أصبح جنبا	58
- حكم تأخير قضاء رمضان	379
- هل يشترط التتابع في قضاء رمضان	384

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

- مسائل الاعتكاف -

المسألـــــة	رقم الصفحـــة
- لايصحّ الاعتكاف في غير المسجد	112
- المسجد الذي يصحّ فيه الاعتكاف	224
- حكم الوطء خلال الاعتكاف	382

- مسائل الحج -

المسألـــــة	رقم الصفحـــة
- حكم أداء الحج	375
- وجوب الوقوف بعرفة	59
- المحرم ممنوع من حلق شعر سائر جسده	97
- فدية حلق الرأس	52
- فدية الحلق واجبة على المحرم في هالتي الضرورة والاختيار	98
- وجوب الهدي على المتمتّع والقارن	99
- وجوب الهدي على من تحلّل بسبب الاحصار	51
- حكم من قتل الصيد خطأ وهو محرم	155
- حكم أكل المحرم من لحم صاده الحلال	304
- حكم الأكل من لحوم الأضاحي وهدي التطوّع	258
- حكم الصّدقة من لحوم الأضاحي والهدي	360

- مسائل الصّيد والأطعمة والذّبائح -

المسألـــــة	رقم الصفحـــة
- حكم الصّيد بالكلب الأسود البهيم	236
- حكم الصّيد المقتول من غير جرح	308
- حكم أكل ما صاده غير الكلب إذا وجد ميتا	301
- حكم أكل لحم ذي النّاب من السّباع وذي المخلب من الطير	280
- حكم أكل لحوم الخيل	117
- حكم أكل ميتة الجراد	277
- حكم الذبح ليلا	299
- حكم ذكاة الجنين	275
- هل يجوز للمسافر العاصي الأكل من الميتة عند الضرورة	113

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

- مسائل الأيمان والكفارات -

المسألـــــة	رقم الصفحـــة
حكم تقديم كفارة اليمين على الحنث	53
حكم التتابع في صوم كفّارة اليمين	386
حكم عتق الرقبة الكافرة في كفّارة اليمين	387
حكم عتق الرقبة الكافرة في كفارة الظهار	391
حكم استئناف الإطعام إذا وطئ المظاهر امرأته أثناء الإطعام	393
حكم كفارة القتل عمدا	142

- مسائل البيوع -

المسألـــــة	رقم الصفحـــة
حكم البيع وقت النداء للجمعة	382
حرمة البيع وغيره ممّا يفوت صلاة الجمعة	96
ايصمّ الرّهن من غير قبض	141
حكم الرّهن في الحضر	157

- مسائل النكاح -

المسألـــــة	رقم الصفحـــة
- حرمة التعريض بخطبة المعتدّة من وفاة	140
- صحّة عقد النكاح من غير تسمية مهر	59
- المحرّمات من الرّضاع	103
- مقدار الرّضاع المحرم	389
- هل يجري الرضاع بعد الحولين مجرى النسب في التحريم	129
- حرمة نكاح الجدات وبنات البنت وبنات الابن	101
- حرمة نكاح زوجات الآباء	44
- تحريم الجمع بين المرأة وعمّتها وبين المرأة وخالتها	104
- حكم الجمع بين المرأة وعمّتها وبين المرأة وخالتها	255
- حكم نكاح الرّبيبة	159
- حكم نكاح المرّة الكتابية	238
- حكم نكاح الأمة المسلمة	121
- حكم نكاح الأمة الكتابية	125
- حكم نكاح أكثر من واحدة لمن لم يخف القسط في نكاح اليتامى	162
- شرط الدّخول في نكاح المطلّقة ثلاثا	60
- مايباح من المرأة الحائض	252

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

- مسائل الطلاق والخلع والعدّة -

المسألـــــة	رقم الصفحـــة
- المطلقة مؤتمنة فيما تخبر عنه من حمل أو حيض ويجب قبول قولها	61
- حكم الرّجعة مع قصد الإضرار	163
- حكم نفقة المطلقة البائن غير الحامل	136
- حكم متعة المطلقة قبل الدخول المفروض لها	243
- حكم متعة المطلقة قبل الفرض والمسيس	371
- حكم الخلع من غير خوف النشوز	164
- حكم الخلع بأكثر من الصّداق	229
- عدّة المتوفّى عنها زوجها الحرّة غير الحامل	228
- عدة الحامل المتوفى عنها زوجها	247
- عدة اليائسة والصغيرة	246
- عدّة المطلقة الحامل	40
- لا عدّة على المطلّقة قبل الدخول	245

- مسائل الميراث والوصية -

المسألـــــة	رقم الصفحـــة
- ميراث الزوجين	47
- ميراث البنتين	107
- ميراث الأخوات	110
- حكم ميراث المسلم من الكافر والكافر من المسلم	266
- حكم الوصية بأكثر من الثلث	394

- مسائل الدعاوى والبينات -

المسألـــــة	رقم الصفحـــة
- حكم كتابة الدّيون	363
- حكم الإشهاد على البيوع	367
- اشتراط الفقه في كاتب العقود	61
- هل يصدّق الوصيّ إذا ادعى أنّه دفع المال إلى اليتيم	361
- حكم الإشهاد على الرّجعة	369

- مسائل الحدود -

المسألـــــة	رقم الصفحـــة
- حد القذف بهم الرجال والنساء	106
- حكم رجم الزاني المحصن	258
- حكم قتل المسلم بالكافر الذمي	260
- حكم قتل الوالد بالولد	263
- حكم السّرقة من غير حرز	268

جمعية الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

- فهرس الموضوعات -

تمهيد: مفهوم القواعد الأصولية ونشأتها وأنواعها 1

أولا : تعريف القواعد الأصولية 2

ثانيا : نشأة القواعد الأصولية 4

ثالثا : الفرق بين القواعد الأصولية وعلم أصول الفقه 6

رابعا : الفرق بين القواعد الأصولية والقواعد الفقهية 9

خامسا : أنواع القواعد الأصولية: لغوية وتشريعية 10

سادسا : أنواع القواعد الأصولية اللغوية 12

سابعا : أثر القواعد الأصولية في آستنباط الأحكام 13

-الباب الأول : قواعد المنطوق والمفهوم وأثرها في آستنباط أحكام القرآن 15

-الفصل الأول : قواعد المنطوق وأثرها في آستنباط أحكام القرآن 18

-المبحث الأول : قواعد المنطوق 19

-المطلب الأوّل : تعريف المنطوق 19

أ)- المنطوق في اللّغة 19

ب)- المنطوق في الاصطلاح 19

جـ)- أمثلة المنطوق 20

-المطلب الثاني : أقسام المنطوق 20

-أولا: المنطوق الصّريح 21

أ)- تعريفه 21

ب)- أمثلة المنطوق الصّريح 21

جـ)- مايقابل المنطوق الصريح عند الحنفية : "عبارة النص" 21

- تعريف عبارة النص 21

1)- العبارة في اللغة 21

2)- النص في اللغة 22

3)- النص في الاصطلاح 22

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

4)- عبارة النّص في الاصطلاح 22

د)- مثال عبارة النص 23

هـ)- المقارنة بين المنطوق الصّريح وعبارة النصّ 23

- **ثانيا: المنطوق غير الصريح** 24

أ)- تعريفه 24

ب)- أقسام المنطوق غير الصّريح 25

جـ)- ما يقابل المنطوق غير الصّريح عند الحنفية 26

- المطلب الثالث : قواعد المنطوق 27

القاعدة الأولى : قاعدة آقتضاء النّصّ أو دلالة الاقتضاء 27

أ)- تعريف 27

1)- الاقتضاء في اللّغة 27

2)- دلالة الاقتضاء في الاصطلاح 27

ب)- أمثلة عن دلالة الاقتضاء 28

جـ)- أنواع الاقتضاء 28

د)- دلالة الاقتضاء بين الحنفية والمتكلمين 29

القاعدة الثانية : قاعدة إيماء النّصّ أو دلالة إيماء النّصّ 30

أ)- تعريف 30

1)- الايماء في اللغة 30

2)- دلالة الايماء في الاصطلاح 30

ب)- أمثلة عن دلالة الايماء 31

جـ)- دلالة الايماء عند الحنفية 31

القاعدة الثالثة : قاعدة الإشارة أو دلالة إشارة النّص 35

أ)- تعريف 35

1)- الاشارة في اللغة 35

2)- الاشارة في الاصطلاح 35

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

ب)- أمثلة دلالة الاشارة 36

-المطلب الرّابع : حجية قواعد المنطوق 37

-المبحث الثاني : أثر قواعد المنطوق في آستنباط أحكام القرآن 40

-المطلب الأول : أثر قاعدة عبارة النّصّ " المنطوق الصريح " في آستنباط أحكام القرآن 41

المسألة الأولى : فرائض الوضوء 41

المسألة الثانية : زمن الإفطار والإمساك 42

المسألة الثالثة : حرمة نكاح زوجات الآباء 44

المسألة الرابعة : عدّة المطلقة الحامل 46

المسألة الخامسة : ميراث الزوجين 47

-المطلب الثاني : أثر قاعدة آقتضاء النّص في آستنباط أحكام القرآن 48

المسألة الأولى : صحّة صوم المسافر 49

المسألة الثانية : وجوب الهدي على من تحلّل بسبب الإحصار 51

المسألة الثالثة : فدية حلق الرأس 52

المسألة الرابعة : حكم تقديم كفّارة اليمين على الحنث 53

-المطلب الثالث : أثر قاعدة إشارة النّصّ في آستنباط أحكام القرآن 57

المسألة الأولى : حكم صيام من أصبح جنبا 58

المسألة الثانية : وجوب الوقوف بعرفة 59

المسألة الثالثة : صحّة عقد النّكاح من غير تسمية مهر 59

المسألة الرابعة : شرط الدّخول في نكاح المطلقة ثلاثا 60

المسألة الخامسة : المطلّقة مؤتمنة فيما تخبر عنه من حمل أو حيض ويجب قبول قولها 61

المسألة السادسة : اشتراط الفقه في كاتب العقود 61

-خلاصة الفصل 63

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

- **الفصل الثاني** : قواعد المفهوم وأثرها في آستنباط أحكام القرآن 64
- **المبحث الأول** : قواعد المفهوم 65
- **المطلب الأول** : تعريف المفهوم 65
أ)- تعريف المفهوم 65
ب)- أمثلة عن المفهوم 65
- **المطلب الثاني** : أقسام المفهوم " قواعد المفهوم " 66
- **أولا** : قاعدة مفهوم الموافقة 66
أ)- تعريف مفهوم الموافقة 66
ب)- أمثلة عن مفهوم الموافقة 67
جـ)- ما يقابل مفهوم الموافقة عند الحنفية " دلالة النّص " 67
- تعريف دلالة النّص 67
- أمثلة عن دلالة النّص 67
د)- مفهوم الموافقة -دلالة النّص- هل هو دلالة لفظية أم دلالة قياسية 68
هـ)- شروط آعتبار مفهوم الموافقة -دلالة النّص- 73
و)- أنواع مفهوم الموافقة 77
- **ثانيا** : قاعدة مفهوم المخالفة 78
أ)- تعريف مفهوم المخالفة 78
ب)- أمثلة عن مفهوم المخالفة 79
جـ)- رأي الحنفية في مفهوم المخالفة 80
د)- أنواع مفهوم المخالفة 80
- **المطلب الثالث** : حجّية قواعد المفهوم 83
- **أولا** : حجية قاعدة مفهوم الموافقة -دلالة النّص 83
- **ثانيا** : حجية قاعدة مفهوم المخالفة 85
-شروط آعتبار مفهوم المخالفة حجة عند القائلين به 91

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

- **المبحث الثاني** : أثر قواعد المفهوم في آستنباط أحكام القرآن 95
- **المطلب الأول** : أثر قاعدة مفهوم الموافقة في أستنباط أحكام القرآن 96
المسألة الأولى : حرمة البيع وغيره ممّا يفوت صلاة الجمعة وقت النّداء 96
المسألة الثانية المحرم ممنوع من حلق شعر سائر جسده 97
المسألة الثالثة : فدية الحلق واجبة على المحرم في حالتي الضرورة والاختيار 98
المسألة الرابعة : وجوب الهدي على المتمتّع والقارن 99
المسألة الخامسة : حرمة الجدّات وبنات البنت وبنات الإبن 101
المسألة السادسة : المحرّمات من الرّضاع 103
المسألة السابعة : تحريم الجمع بين المرأة وعمّتها وبين المرأة وخالتها 104
المسألة الثامنة : حدّ القذف يعمّ الرّجال والنساء 106
المسألة التاسعة : ميراث البنتين 107
المسألة العاشرة : ميراث الأخوات 110
- **المطلب الثاني** : أثر قاعدة مفهوم المخالفة في آستنباط أحكام القرآن 112
المسألة الأولى : لا يصح الاعتكاف في غير المسجد 112
المسألة الثانية : هل يجوز للمسافر العاصي الأكل من الميتة عند الضرورة 113
المسألة الثالثة : حكم أكل لحوم الخيل 117
المسألة الرابعة : حكم نكاح الأمة المسلمة 121
المسألة الخامسة : حكم نكاح الأمة الكتابية 125
المسألة السادسة : هل يجري الرضاع بعد الحولين مجرى النّسب في التحريم 129
المسألة السابعة : حكم نفقة المطلّقة البائن غير الحامل 136
المسألة الثامنة : حرمة التصريح بخطبة المعتدّة من وفاة 140
المسألة التاسعة : لا يصحّ الرّهن من غير قبض 141
المسألة العاشرة : حكم كفّارة القتل عمدا 142

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

- **المطلب الثالث**: أثر موانع آعتبار مفهوم المخالفة فى آستنباط أحكام القرآن 145

المسألة الأولى : حكم تيمّم المريض والمسافر عند وجود الماء 145

المسألة الثانية : حكم تيمّم الصّحيح والحاضر عند عدم الماء 147

المسألة الثالثة : حكم قصر الصّلاة في السّفر من غير خوف 149

المسألة الرابعة : حكم صلاة الخوف بعد وفاة النّبي -صلى الله عليه وسلم- 150

المسألة الخامسة : حكم من قتل الصّيد خطأ وهو محرم 155

المسألة السادسة : حكم الرّهن في الحضر 157

المسألة السابعة : حكم نكاح الرّبيبة 159

المسألة الثامنة : حكم نكاح أكثر من واحدة لمن لم يخف القسط فى نكاح اليتامى 162

المسألة التاسعة : حكم الرّجعة مع قصد الإضرار 163

المسألة العاشرة : حكم الخلع من غير خوف النشوز 164

- **خلاصة الفصل** 167

- **الباب الثاني : قواعد العموم والخصوص وأثرها فى آستنباط أحكام القرآن** 169

- **الفصل الأول** : قواعد العموم وأثرها فى آستنباط أحكام القرآن 171

- **المبحث الأول** : قواعد العموم 172

- **المطلب الأول** : تعريف العام وألفاظ العموم 172

- **أولا** : تعريف العام 172

1)- العام في اللّغة 172

2)- العام فى الاصطلاح 172

أ)- عند المتكلمين 172

ب)- عند الحنفية 174

جـ)- مقارنة بين تعريف العام عند المتكلمين والحنفية 175

- **ثانيا :** ألفاظ العموم 177
- **المطلب الثاني : قاعدة آستصحاب حكم العام** 183
- **المطلب الثالث : قاعدة في أنواع العام** 192
- **المطلب الرابع : قاعدة دلالة العام** 194
- ثمرة الخلاف في دلالة العام بين الحنفية والمتكلّمين 196
- **المطلب الخامس : قواعد تخصيص العام** 199
- **أولا :** معنى التخصيص 200
أ)- عند المتكلمين 200
ب)- عند الحنفية 200
جـ)- مقارنة بين تعريف التخصيص عند الحنفية والمتكلمين 201
- **ثانيا :** حكم تخصيص العام 201
- **ثالثا :** مخصصات العام 202
أ)- المخصص المتصل 202
ب)- التخصيص بالمنفصل 205
- قاعدة تخصيص الكتاب بالكتاب 206
- قاعدة تخصيص الكتاب بالسّنّة 209
- **المطلب السّادس : قاعدة المشترك** 213
- **أولا :** تعريف المشترك 213
- **ثانيا :** الفرق بين العام والمشترك 214
- **ثالثا :** قاعدة عموم المشترك 216
- **المبحث الثاني : أثر قواعد العموم في آستنباط أحكام القرآن** 224
- **المطلب الأول : أثر قاعدة العموم في آستنباط أحكام القرآن** 224
المسألة الأولى : المسجد الذي يصح فيه الاعتكاف 224
المسألة الثانية : عدّة المتوفى عنها زوجها الحرّة غير الحامل 228
المسألة الثالثة : حكم الخلع بأكثر من الصّداق 229

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المسألة الرابعة : حكم الصّيد بالكلب الأسود البهيم 236

- **المطلب الثاني : أثر قاعدة تخصيص عموم الكتاب بالكتاب فى آستنباط أحكام القرآن** 238

المسألة الأولى : حكم نكاح الحرة الكتابية 238

المسألة الثانية : حكم متعة المطلّقة قبل الدّخول المفروض لها 243

المسألة الثالثة : لا عدّة على المطلّقة قبل الدّخول 245

المسألة الرابعة : عدّة اليائسة والصغيرة والحامل 246

المسألة الخامسة : عدّة الحامل المتوفى عنها زوجها 247

- **المطلب الثالث : أثر قاعدة تخصيص عموم الكتاب بالسّنّة** 251

المسألة الأولى : ما يباح من المرأة الحائض 252

المسألة الثانية : حكم الجمع بين المرأة وعمتها وبين المرأة وخالتها 255

المسألة الثالثة : حكم رجم الزّاني المحصن 258

المسألة الرّابعة : حكم قتل المسلم بالكافر الذمي 260

المسألة الخامسة : حكم قتل الوالد بالولد 263

المسألة السادسة : حكم ميراث الكافر من المسلم والمسلم من الكافر 266

المسألة السابعة : حكم السّرقة من غير حرز 268

المسألة الثامنة : حكم زكاة الخضراوات 271

المسألة التاسعة : حكم ذكاة الجنين 275

المسألة العاشرة : حكم أكل ميتة الجراد 277

المسألة الحادية عشر : حكم أكل لحم ذي النّاب من السّباع وذي المخلب من الطير 280

- **المطلب الرّابع : أثر قاعدة عموم المشترك فى آستنباط أحكام القرآن** 285

المسألة الأولى : حكم غسل المرفقين فى الوضوء 285

المسألة الثانية : مقدار الواجب من مسح الرأس 289

المسألة الثالثة : حكم التّرتيب بين أعضاء الوضوء 292

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المسألة الرّابعة : حكم التيمّم بغير التّراب

المسألة الخامسة : حكم توصيل التراب إلى أعضاء التيمّم

المسألة السّادسة : حكم الذّبح ليلا

المسألة السّابعة : حكم أكل ما صاده غير الكلب إذا وجد ميتا

المسألة الثامنة : حكم أكل المحرم من لحم صاده الحلال

المسألة التاسعة : حكم الصيد المقتول من غير جرح

-خلاصة الفصل

- الفصل الثاني : قواعد الخصوص وأثرها في آستنباط أحكام القرآن

- المبحث الأول : قواعد الخصوص

- المطلب الأول : تعريف الخاص

أولا : تعريف الخاص

ثانيا : أمثلة عن الخاص

- المطلب الثاني : حكم الخاص

- المطلب الثالث : قواعد الخاص

أولا : قاعدة الأمر

أ)- تعريف الأمر

ب)- معاني الأمر

جـ)- حكم الأمر المطلق

د)- دلالة الأمر المطلق على الفور **أو** التراخي

ثانيا : قاعدة النّهي

أ)- تعريف النّهي

ب)- معاني النّهي

جـ)- حكم النّهي المطلق

د)- أثر النّهي في التصرّفات

- منهج الحنفية

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

- منهج المتكلمين 336

- مقارنة بين منهجي الحنفية والمتكلّمين 342

ثالثا : قاعدة المطلق 343

أ)- تعريف المطلق 343

ب)- أمثلة عن المطلق 343

جـ)- حكم المطلق 344

رابعا : قاعدة المقيد 344

أ)- تعريفه 344

ب)- أمثلة عن المقيد 345

جـ)- حكم المقيد 345

- المطلب الرّابع : القاعدة حمل المطلق على المقيد 346

الصّورة الأولى : اتحاد المطلق والمقيد فى الحكم والسّبب معا 347

الصّورة الثانية : آختلاف المطلق والمقيد فى الحكم والسّبب معا 349

الصّورة الثالثة : اتحاد المطلق والمقيد فى الحكم مع آختلاف السّبب 350

الصّورة الرّابعة : آختلاف المطلق والمقيد فى الحكم مع آتحاد السّبب 353

- المبحث الثاني : أثر قواعد الخصوص فى آستنباط أحكام القرآن 355

- المطلب الأول : أثر قاعدة موجب الأمر المطلق فى آستنباط أحكام القرآن 355

المسألة الأولى : حكم الاستعاذة عند قراءة القرآن 355

المسألة الثانية : حكم الأكل من لحوم الأضاحي وهدي التطوع 358

المسألة الثالثة : حكم الصّدقة من لحوم الأضاحي والهدي 360

المسألة الرّابعة : هل يصدّق الوصّي إذا آدّعى أنه دفع المال إلى اليتيم 361

المسألة الخامسة : حكم كتابة الدّيون 363

المسألة السّادسة : حكم الاشهاد على البيوع 367

المسألة السّابعة : حكم الاشهاد على الرّجعة 369

المسألة الثامنة : حكم متعة المطلّقة قبل الفرض والمسيس 371

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

- **المطلب الثاني : أثر قاعدة موجب الأمر، هل للتراخي أو للفور، في آستنباط أحكام القرآن** 375
المسألة الأولى : حكم أداء الحجّ 375
المسألة الثانية : حكم ضمان الزكاة بهلاك النّصاب بعد مرور الحول 377
المسألة الثالثة : حكم تأخير قضاء رمضان 379
- **المطلب الثالث : أثر قاعدة آقتضاء النّهي الفساد في آستنباط أحكام القرآن** 381
المسألة الأولى : حكم الوطء خلال الاعتكاف 382
المسألة الثانية : حكم البيع وقت النّداء 382
- **المطلب الرّابع : أثر قاعدة حمل المطلق على المقيد في آستنباط أحكام القرآن** 384
المسألة الأولى : هل يشترط التتابع في قضاء رمضان 384
المسألة الثانية : حكم التتابع في صوم كفّارة اليمين 386
المسألة الثالثة : حكم عتق الرّقبة الكافرة في كفارة اليمين 387
المسألة الرّابعة : مقدار الرّضاع المحرّم 389
المسألة الخامسة : حكم عتق الرّقبة الكافرة في كفّارة الظهار 391
المسألة السّادسة : حكم آستئناف الاطعام إذا وطىء المظاهر آمرأته أثناء الإطعام 393
المسألة السابعة : حكم الوصية بأكثر من ثلث المال 394
- **خاتمة الفصل** 396
- **النتائج العامّة للبحث** 397
- **الفهارس** 400
- فهرس المصادر والمراجع 401
- فهرس الآيات القرآنية 419
- فهرس الحديث النبوى الشريف 432
- فهرس الأعلام 436
- فهرس المسائل الفقهية 440
- فهرس الموضوعات 444

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية